مستمسك العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)

مؤسسة دار التفسير
قم تلفن ٧٤١٦٣١

٨

بسم الله الرحمن الرحیم

مستمسک العروۀ الوثقی

کاتب:

محسن الحکیم

نشرت فی الطباعۀ:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۸

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ – ۱۲۶۷. شارح
عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم
مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = – ۱۳۷۴.
مشخصات ظاهری : ج ۱۴
شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)
یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴ ۱۳۷۴ ۴۰۲۱۳۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الصلاة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی صلاة المسافر]

اشارة

فصل فی صلاة المسافر لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر (۱)، مع اجتماع فصل فی صلاة المسافر

---

(۱) ادعی غیر واحد علیه الإجماع، بل الضرورة من الإمامیة (رض) و حکی أیضاً عن أکثر العامة. و یدل علیه النصوص الکثیرة، ففی صحیح زرارة و محمد: «قلنا لأبی جعفر (ع): ما تقول فی الصلاة فی السفر؟ إلی أن قال (ع): فصار التقصیر فی السفر واجباً کوجوب التمام فی الحضر قالا: قلنا له: إنما قال اللّه عز و جل (فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ) «۱» و لم یقل: (افعلوا)، فکیف أوجب ذلک؟! فقال (ع): أ و لیس قد قال عز و جل فی الصفا و المروة (فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمٰا)؟ «۲» ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن اللّه عز و جل ذکره فی کتابه. و صنعه نبیه؟ و کذلک التقصیر.» «۳»

---

(۱) النساء: ۱۰۱.

(۲) البقرة: ۱۵۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴

الشرائط الآتیة (۱)، بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات (۲).

و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما.

[و أما شروط القصر فأمور]

اشارة

و أما شروط القصر فأمور:

[الأول: المسافة]

اشارة

الأول: المسافة (۳)، و هی ثمانیة فراسخ امتدادیة (۴)

---

(۱) للأدلة الآتیة الدالة علی شرطیتها.

(۲) بلا خلاف.

ففی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عشر رکعات، رکعتان من الظهر، و رکعتان من العصر، و رکعتا الصبح، و رکعتا المغرب، و رکعتا العشاء الأخیرة، لا یجوز فیهن الوهم

.. إلی أن قال:

فرضها اللّه عز و جل

.. إلی أن قال:

فزاد رسول اللّه (ص) فی صلاة المقیم غیر المسافر رکعتین فی الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و رکعة فی المغرب للمقیم و المسافر» «۱»

و نحوه غیره.

(۳) یعنی: المحدودة، إجماعاً من الخاصة و العامة- کما عن غیر واحد دعواه- مع استثناء داود الظاهری، إذ اکتفی بمجرد الضرب فی الأرض.

و النصوص بها فی الجملة متواترة، کما سنشیر إلی بعضها.

(۴) فلا یعتبر الزائد علیها، إجماعاً منا حکاه غیر واحد. و تدل علیه النصوص المستفیضة،

ففی موثق سماعة: «فی کم یقصر الصلاة؟ فقال (ع):

فی مسیرة یوم، و ذلک بریدان، و هما ثمانیة فراسخ» «۲».

و

فی روایة الفضل: «إنما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ، لا أقل من ذلک، و لا أکثر» «۳»

و

فی صحیح الکاهلی: «برید فی برید أربعة و عشرون میلا» «۴»

و

فی روایة ابن الحجاج: «أربعة و عشرون میلا یکون ثمانیة فراسخ» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۵

ذهاباً أو إیاباً، أو ملفقة من الذهاب و الإیاب إذا کان الذهاب أربعة أو أزید (۱)،

و

فی صحیح أبی أیوب: «فی بریدین أو بیاض یوم» «۱»

و نحوها غیرها.

و أما ما ورد فی تحدیدها بمسیرة یوم و لیلة- کما فی صحیح زکریا ابن آدم

«۲»- أو مسیرة یومین- کما فی روایة أبی بصیر

«۳»- أو ثلاثة برد- کما فی صحیح البزنطی

«۴»- فهو مطروح، أو محمول علی ما لا ینافی الأول، أو علی التقیة.

و أما ما

رواه عمرو بن سعید قال: «کتب إلیه جعفر بن أحمد یسأله عن السفر، و فی کم التقصیر؟ فکتب (ع) بخطه- و أنا أعرفه-: قد کان أمیر المؤمنین (ع) إذا سافر و خرج فی سفر قصر فی فرسخ. ثمَّ أعاد علیه من قابل المسألة، فکتب إلیه: فی عشرة أیام» «۵»

فالأول منها محمول عند بعضهم علی حد الترخص، و نحوه خبر الخدری عن النبی (ص)

«۶» و لکنه- کما تری- خلاف المقطوع به. و الثانی علی مدة قطع الثمانیة فراسخ و هو أیضاً خلاف الظاهر، و لا قرینة علیه. و کأن ارتکاب ذلک کان لعدم صلاحیتها لمعارضة ما عرفت. لکن الأولی إیکال أمرها إلی قائلها، من دون تعرض للمراد منها من دون شاهد علیه.

(۱) کما عن الأکثر- کما عن جماعة- أو المشهور- کما عن آخرین-

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۶

.....

و حکی عن جملة من کتب الصدوق، و الشیخ، و سلار و حمزة، و الحلی، و الفاضلین و الشهیدین، و المحقق الثانی، و غیرهم. و تدل علیه طائفة من النصوص،

کصحیح معاویة بن وهب: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أدنی ما یقصر فیه المسافر، فقال (ع): برید ذاهباً و برید جائیاً» «۱»

و

صحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن التقصیر، فقال: برید ذاهب و برید جائی (کذا) قال (ع): کان رسول اللّه (ص) إذا أتی (ذبابا) قصر. و ذباب علی برید- و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیة فراسخ» «۲»

و نحوهما غیرهما. و منه ما دل علی وجوب التقصیر علی أهل مکة فی خروجهم الی عرفات

. و بها یجمع بین ما دل علی تحدید المسافة بالبریدین، کالطائفة المشار إلیها سابقاً، و بین ما دل علی تحدیدها بالبرید،

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «التقصیر فی برید و البرید أربعة فراسخ «۳»

و

مصحح الخزاز: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أدنی ما یقصر فیه المسافر فقال علیه السلام: برید» «۴»

و

صحیح الشحام: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: یقصر الرجل الصلاة فی مسیر اثنی عشر میلا» «۵»

و نحوها غیرها فتحمل الأولی علی الملفقة، و الثانیة علی تحدید خط السیر فی الذهاب و الإیاب و یوضح ذلک ما فی صحیح زرارة السابق

من التعلیل، و ما فی خبر إسحاق المروی عن العلل و غیرها فی قوم خرجوا فی سفر و تخلف عنهم رجل و بقوا

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۴، ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱، ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۷

.....

ينتظرونه، حيث

قال (ع): «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، و إذا مضوا فليقصروا.

ثمَّ قال (ع): هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدرى. قال (ع): لأن التقصير فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ..» «۱»

فان الحديثين المذكورين بمنزلة الحاكم على نصوص الثمان المفسر لها بما يشمل الملفقة من الذهاب و الإياب، و المقيد لإطلاق نصوص الأربع، فيتعين حملهما معاً عليه.

و منه يظهر ضعف ما عن الذكرى، و الروض، و المدارك: من الميل إلى التخيير بين القصر و التمام فى الثمانية الملفقة، بحمل الأمر بالتقصير فيها على الوجوب التخييرى، جمعاً بينه و بين ما دل على اعتبار الثمانية الامتدادية فإنه جمع غير ظاهر الشاهد، بل عرفت كون الشاهد على خلافه، و لا سيما مع إباء بعض أخبار التقصير الواردة فى خروج أهل مكة الى عرفات عنه مثل

خبر معاوية بن عمار: «إن أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير» «۲»

، و

خبر إسحاق بن عمار: «قلت لأبى عبد اللّه (ع):

فى كم التقصير؟ فقال (ع): فى بريد. ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول اللّه (ص) فقصروا» «۳»

و

صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال (ع): ويلهم- أو ويحهم- و أى سفر أشد منه؟!» «۴».

فإنها كالصريحة فى تحتم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۸

بل مطلقاً على الأقوى (۱) و إن كان الذهاب فرسخاً و الإياب

القصر تعييناً كما لا يخفى. و حمل الإنكار فيها بالويل أو الويح على الإنكار على الالتزام بالتمام و البناء على عدم مشروعية القصر، لما سنه عثمان- كما دل عليه صحيح زرارة

«۱»- مع أنه خلاف الظاهر، لا يناسب ما فى الأول من التعبير

بقوله (ع): «كان عليهم التقصير»

، و لا ما فى الأخير

بقوله عليه السلام: «و أى سفر أشد منه؟!».

و رفع الجناح فى الآية الشريفة لا يصلح شاهداً للتخيير، لما عرفت من اتفاق النص و الفتوى على إرادة الوجوب التعيينى منه.

کما منه یظهر ضعف ما عن ابن زهرة و أبی الصلاح و غیرهما: من تعین التمام فی الأربعة مطلقاً، کضعف ما عن الکلینی: من الاکتفاء بالأربعة الامتدادیة مطلقاً. فإنه و إن کان یشهد له نصوص الأربعة فی نفسها، الا أنه لا مجال للاعتماد علیها فی ذلک بعد وجوب حملها علی إرادة بیان خط السیر الذی یکون فیه الذهاب و الإیاب، بقرینة ما عرفت من النصوص.

و لعل ذلک مراد الکلینی (ره)، فیکون من القائلین بالثمانیة الملفقة. نعم قد یشهد لظاهره

صحیح عمران بن محمد: «قلت لأبی جعفر الثانی (ع):

جعلت فداک إن لی ضیعة علی خمسة عشر میلا خمسة فراسخ، و ربما خرجت إلیها فأقیم فیها ثلاثة أیام أو خمسة أیام أو سبعة أیام فأتم الصلاة أم أقصر؟

فقال (ع): قصر فی الطریق، و أتم فی الضیعة» «٢».

لکن المتعین طرحه. أو حمل الأمر بالتمام فیه علی التقیة، لمعارضة ما عرفت. و حینئذ یکون شاهداً لعدم اعتبار الرجوع لیومه، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

(١) لما یستفاد من نصوص الأربعة بعد الجمع بینها و بین نصوص

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ١٤.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٩

.....

الثمانیة، من الاکتفاء بالثمانیة الملفقة مطلقاً، و لو بالنحو المذکور. و لا سیما بملاحظة ذیل

موثق ابن مسلم: «عن التقصیر. قال (ع): فی برید.

قلت: برید؟ قال (ع): إذا ذهب بریداً و رجع بریداً فقد شغل یومه» «١»

فإنه ظاهر فی أن المدار علی شغل الیوم بالذهاب و الإیاب و لو مع اختلاف مسافتهما. و مثله فی ذلک: التعلیل فی مصحح زرارة المتقدم الوارد فی سفر النبی (ص) إلی (ذباب)

«٢»، و خبر إسحاق الوارد فی منتظر الرفقة

«٣» لکن لا یخفی أن التعلیلات المذکورة و إن کانت حاکمة علی نصوص الثمان و مقتضیة لجواز التلفیق مطلقاً، إلا أن الجمیع مقید بنصوص البرید ذاهباً و جائیاً. و التعلیلات المذکورة لا تصلح لتقدیمها علی نصوص البرید بل یجب حملها علیه حملا للمطلق علی المقید [١]. و لا سیما مع عدم إمکان

---

[١] و بعبارة أخری: نصوص الثمانیة ظاهرة فی وجوب البعد ثمانیة فراسخ، و نصوص الأربعة ظاهرة فی وجوب البعد أربعة فراسخ، و نصوص التعلیلات لما لم تکن فی بیان تعلیل الحکم فی مقام الثبوت، و إنما هی فی بیان تعلیله فی مقام الإثبات، لم تصلح للحکومة الا علی نصوص الثمانیة، فتدل علی أن المراد منها ما یعم الملفقة بنحو تشمل الأربعة ذهابا و الأربعة إیابا. و لا تعرض فیها لإلغاء اعتبار البعد أربعة فراسخ لتکون حاکمة علی نصوص الأربعة نعم إطلاق التلفیق یقتضی الاکتفاء بکون مجموع الذهاب و الإیاب ثمانیة، و لو کان أحدهما أقل من أربعة. لکن هذا الإطلاق مقید بنصوص الأربعة، بعد ما لم تکن له حکومة علیها، حملا للمطلق علی المقید. نعم لو کان التعلیل تعلیلا- للحکم فی مقام الثبوت، کان حاکماً علی جمیع نصوص التحدید، و یکون المستفاد منه: کون المدار علی

الثمانیة و لو ملفقة مطلقاً لکن عرفت أنه تعلیل للحکم فی مقام الإثبات، و أن التقصیر فی البرید ذاهباً و جائیاً تقصیر فی البریدین، فإنما یتضمن إلغاء ظهور البریدین فی الامتدادیین، و أن المراد بهما ما یعم الملفقین، و لا تعرض فیه لإلغاء نصوص البرید، فیجب العمل بها. منه قدس سره

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

(۲) تقدم ذلک فی صدر التعلیقة السابقة.

(۳) تقدم أیضاً فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰

سبعة. و إن کان الأحوط- فی صورة کون الذهاب أقل من أربعة مع کون المجموع ثمانیة- الجمع (۱).

الالتزام بإطلاق التعلیلات المذکورة، لدلالته علی الاکتفاء بمجرد شغل الیوم و لو بالتردد بمیل ذاهباً و آئباً أربعاً و عشرین مرة، و هو مما لا یمکن الالتزام به، بل الظاهر أنه لا خلاف فی عدم الاکتفاء به. نعم حکی عن التحریر [۱] التقصیر علی إشکال، و لم یعرف الاشکال فیه من غیره، و لا منه فی غیر التحریر. اللهم إلا أن یفرق بین التلفیق من ذهاب واحد و إیاب کذلک، و التلفیق من أکثر من ذهاب و إیاب، کما هو غیر بعید. و سیأتی.

و کیف کان فالمتعین إذاً حمل التعلیلات علی بیان أن المراد من الثمانیة فراسخ الأعم من الامتدادیة و الملفقة من أربعة الذهاب و أربعة الإیاب. و هو أولی من التصرف فی نصوص البرید، بحملها علی الغالب، الموجب للحکم بالتقصیر فی کثیر من فروض التلفیق المستبشع فیها ذلک. و علیه فما عن شرذمة من متأخری المتأخرین: من الحکم بالتقصیر فی الفرض و نحوه، ضعیف.

(۱) أما فی صورة کون الإیاب أقل من أربعة فالاحتیاط فیها لا مجال له، لظهور أخبار البرید فی کفایة کون الذهاب بریداً فی وجوب التقصیر غایة الأمر اعتبر فی بعض النصوص: ضم الإیاب لیکون متمماً للثمانیة، لا أنه ملحوظ بالأصالة فی قبال الذهاب، لیجری الاحتیاط فی الصورتین معاً. لکن لا یخفی أن جملة من النصوص تضمنت تحدید أقل المسافة ببرید الإیاب أیضاً مع برید الذهاب، فلا فرق بین الذهاب و الإیاب فی ذلک.

---

[۱] قال فی التحریر: «و لو قصد أربعة فراسخ فان عزم علی الرجوع من یومه قصر، أما لو قصد التردد فی ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم یقصر. إلا أن لا یبلغ فی الرجوع الأول مشاهدة الجدران و لا سماع الأذان» و ظاهره الجزم بوجوب القصر عند التردد فیما دون الأربع. منه قدس سره

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱

و الأقوی عدم اعتبار (۱) کون الذهاب و الإیاب

فإن أخذ بظاهر التعلیلات بنی علی جواز نقص کل منهما عن البرید مع تکمیله بالآخر، و إلا فلا بد من اعتبار عدم نقص کل منهما عنه. فلاحظ.

(۱) کما عن العمانی، و نسبه فی محکی کلامه إلی آل الرسول (ص).

و عن المفاتیح: نسبته الی الشیخ (ره). و عن مجمع البرهان: نسبته إلی القاضی. و اختاره الکاشانی، و البحرانی، و نسبه ثانیهما إلی جملة من أفاضل متأخری المتأخرین. و هو المشهور بین المعاصرین، و من قارب عصرنا.

و یقتضیه إطلاق نصوص التلفیق، بل هو کصریح ما دل علی وجوب التقصیر علی أهل مکة عند خروجهم الی عرفات

، مع عدم ما یشهد لاعتبار الرجوع لیومه، إلا ما قد یتراءی من ذیل موثق ابن مسلم المتقدم من اعتبار شغل الیوم بالفعل

«۱». و لکنه- کما تری- غیر ظاهر، بل الظاهر کونه فی مقام مجرد التقدیر، لیکون نظیر الصغری للکبری المرتکزة فی ذهن السائل من اعتبار الثمانیة فراسخ، المقدرة فی جملة من النصوص بمسیرة یوم، و بیاض یوم، و نحو ذلک، کما یشهد به مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع) المتقدم فی نصوص التلفیق

«۲»، فان المراد منهما واحد، کما یظهر بأقل ملاحظة و یشیر إلی ذلک التعبیر بالیوم، مع أن السفر قد یکون کله باللیل، أو بعضه بالیوم و بعضه باللیل.

و لقد أطال السید بحر العلوم (ره) فی رسالته فی تقریب دلالة الحدیث المذکور علی اعتبار الرجوع لیومه. کما أتعب نفسه الشریفة فی الاستدلال علی ذلک

بموثق سماعة: «عن المسافر فی کم یقصر الصلاة؟ فقال (ع):

فی مسیرة یوم، و ذلک بریدان، و هما ثمانیة فراسخ. و من سافر قصر

---

(۱) تقدم ذلک قریباً.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل الکلام فی هذا الشرط.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲

.....

الصلاة و أفطر. إلا أن یکون رجلا مشیعاً لسلطان جائر، أو خرج إلی صید، أو إلی قریة له یکون مسیرة یوم یبیت إلی أهله لا یقصر و لا یفطر» «۱».

بناء علی أن المراد من أهله بلد الخروج، و یکون معنی قوله (ع):

«أو إلی قریة له ..»

أو المسافر إلی قریة له، مع کون سفره جامعاً للشرائط لأنه مسیرة یوم ذاهباً و جائیاً، و رجوعه لیومه لا یجوز فیه التقصیر لانقطاعه بقصد القریة. و بما

عن شرح السنة للحسین بن مسعود:

«من أن أمیر المؤمنین (ع) خرج من الکوفة إلی النخیلة فصلی بالناس الظهر رکعتین ثمَّ رجع من یومه» «۲».

فان نقل الرجوع من یومه امارة دخله فی قصر الصلاة. و بما

عن المقنع: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل أتی سوقاً یتسوق بها، و هی من منزله علی أربع فراسخ. فان هو أتاها علی الدابة أتاها فی بعض یوم، و إن رکب السفن لم یأتها فی یوم.

قال (ع): یتم الراکب الذی یرجع من یومه صوماً، و یقصر صاحب السفن» «۳».

بدعوی کون المعنی: یتم الراکب الذی لا یرجع من یومه إما بتقدیر حرف النفی، أو بحمل الرجوع من یومه علی إمکان الرجوع من یومه و لکن لم یرجع.

لکن الجمیع- کما تری- قاصر الدلالة علی ذلک بنحو یعوّل علیه فی إثبات الحکم الشرعی، فضلا عن قصور السند فی بعضها. و مجرد الموافقة لفتوی المشهور غیر کاف فی الجبر، کما تکرر بیان وجهه فی هذا الشرح.

(۱) لاحظ صدره فى الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۳، و ذيله فى باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

(۲) البحار ج: ۱۸ صفحة ۶۸۶ الطبع القديم، كما فى هامش جواهر الكلام الجزء: ۱۴ صفحة ۲۲۵ الطبع الحديث.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۳

فى يوم واحد (۱)، أو فى ليلة واحدة (۲)، أو فى الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر. فالثمانية الملفقة كالممتدة فى إيجاب القصر

و على هذا فالمتعين الأخذ بما هو المستفاد من النصوص الصحيحة الدالة على تعين القصر، و إن لم يرد الرجوع ليومه، الدالة بإطلاقها أو بصريحها على ذلک كما أشرنا إليها من قبل.

و من ذلک يظهر ضعف ما عن المرتضى و الحلى و الفاضلين فى بعض كتبهما: من تعين التمام على غير مريد الرجوع ليومه. كضعف ما عن المشهور: من التخيير له بين القصر و التمام. و ما عن التهذيب و المبسوط و غيرهما: من التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيتخير بين القصر و التمام، و غيره فيتعين عليه التمام. و ما عن المفيد و سلار و والد الصدوق: من التخيير لمريد الرجوع لغير يومه فى خصوص الصلاة، دون الصوم. و غير ذلک من الأقوال. لعدم وضوح المستند لها فى قبال ما عرفت، و إن كان يوافق الثانى الرضوى، قال فيه: «و إن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ، و لم ترد الرجوع من يومک، فأنت بالخيار فإن شئت تممت، و إن شئت قصرت» «۱».

لكنه غير ثابت الحجية فى نفسه، و لا يصلح للمعارضة لغيره مما سبق. و دعوى انجباره بفتوى المشهور. و وهن ما سبق بالاعراض عنه غير ثابتة، لما عرفت من عدم الانجبار بمجرد الفتوى، و عدم الوهن بمجرد المخالفة، لأن بنائهم على الجمع بالتخيير فرع الاعتماد عليه لا القدح فيه.

(۱) كما هو الموجود فى أكثر العبارات.

(۲) كما عن جماعة التصريح به، بل ظاهر السيد بحر العلوم أو صريحه

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۴

إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام فى المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر. فكما أنه إذا بات فى أثناء الممتدة ليلة أو ليالى لا يضر فى سفره فكذا فى الملفقة، فيقصر و يفطر و لكن مع ذلک الجمع بين القصر و التمام، و الصوم و قضائه فى صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط.

و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردداً فى الإقامة فى الأثناء عشرة أيام و عدمها لم يقصر (۱). كما أن الأمر فى الامتدادية أيضاً كذلک.

[(مسألة ۱): الفرسخ ثلاثة أميال]

(مسألة ۱): الفرسخ ثلاثة أميال (۲).

دعوی الإجماع علیه، و إن کان مقتضی الجمود علی ذیل موثق ابن مسلم المتقدم المشتمل علی التعلیل

عدمه «۱». إلا أن یستفاد من النصوص اعتبار اتصال السیر عرفاً. فتأمل. و مما ذکرنا یظهر حکم الملفق.

(۱) لعدم قصد السفر الواحد ثمانیة فراسخ و لو ملفقة، نظیر ما لو قصد الإقامة علی رأس الأربعة. إذ کما أن قصد الإقامة مناف لقصد السفر کذلک التردد فیها. و سیأتی التعرض له فی الشرط الرابع.

(۲) بلا خلاف- کما عن المنتهی- و إجماعاً، کما عن المعتبر و التذکرة و الغریة و النجیبیة و المفاتیح و الکفایة. و عن جماعة: حکایة الاتفاق علیه.

و یشهد به ما تقدم من صحیح الکاهلی

«۲»، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج

«۳» و صحیح الشحام

«۴»، و ما

فی موثق العیص عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال (ع) فی التقصیر: حده أربعة و عشرون میلا» «۵»

بعد الجمع

---

(۱) تقدم ذلک فی أوائل الکلام فی هذا الشرط.

(۲) تقدم ذلک کله فی الشرط الأول من شروط القصر.

(۳) تقدم ذلک کله فی الشرط الأول من شروط القصر.

(۴) تقدم ذلک کله فی الشرط الأول من شروط القصر.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۵

و المیل أربعة آلاف ذراع (۱) بذراع الید، الذی طوله أربع

بینها و بین غیرها، و غیرها.

(۱) کما هو المشهور. و عن المدارک و الکفایة: أنه مما قطع به الأصحاب و عن غیر واحد: أنه المشهور المعروف بین اللغویین، و الفقهاء، و العرف.

و فی السرائر عن مروج الذهب للمسعودی أنه قال: «المیل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع الذی وضعه المأمون لذرع الثیاب، و مساحة البناء، و قسمة المنازل. و الذراع أربع و عشرون إصبعاً». و عن الأزهری: أن المیل عند القدماء من أهل الهیئة ثلاثة آلاف ذراع، و عند المحدثین أربعة آلاف ذراع. و الخلاف لفظی فإنهم اتفقوا علی أن مقداره ستة و تسعون ألف إصبع، و الإصبع ست شعیرات بطن کل واحدة إلی ظهر الأخری، و لکن القدماء یقولون: الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعاً، و المحدثون:

أربع و عشرون إصبعا. و نحوه ما فی القاموس: «المیل قدر مد البصر.

و منار یبنی للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخیة بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم فی الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنی عشر ألف ذراع بذراع المحدثین». و حکی التقدیر بذلک عن

نهایة ابن الأثیر. و حینئذ یتعین حمل الإطلاق علیه. إذ لا مجال لحمله علی مد البصر، و لا علی ما یمتاز فیه الراجل و الراکب، و إن عدا من معانیه، لعدم انضباطهما. کما لا مجال لحمله علی ما تفرد به فی محکی تاج العروس: من أنه ستة آلاف ذراع. لندرته و غرابته. نعم فی مرسل الخزاز: «إن کل میل ثلاثة آلاف و خمس مائة ذراع»

«۱». لکن. مع إرساله و هجره بین الأصحاب لا مجال للاعتماد

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶

و عشرون إصبعاً، کل إصبع عرض سبع شعیرات (۱)، کل شعیرة عرض سبع شعرات، من أوسط شعر البرذون.

[(مسألة ۲): لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ]

(مسألة ۲): لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ و لو یسیراً لا یجوز القصر، فهی مبنیة علی التحقیق، لا المسامحة العرفیة (۲) نعم لا یضر اختلاف الأذرع المتوسطة فی الجملة (۳) کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیة.

علیه. مع إمکان حمله علی ذراع خاص یساوی سبعة أثمانه أربعاً و عشرین إصبعاً. و أولی بعدم إمکان الحمل علیه روایة الصدوق للمرسل المذکور هکذا: «کل میل ألف و خمس مائة ذراع» «۱».

فان لازم ذلک أن یکون البرید ثمانیة عشر ألف ذراع، التی هی فرسخ و نصف بالفرسخ المتعارف. و هو- کما تری- مناف لکون البریدین مسیرة یوم، کما صرحت به النصوص. فلا معدل عما هو المشهور.

(۱) قیل: إنه المشهور. لکن تقدم فی محکی کلام الأزهری: أنه ست شعیرات. و لعل الحاجة غیر ماسة إلی معرفة ذلک، لأن الذراع المقدر بأربع و عشرین إصبعاً هو الذراع المتعارف عند الأعراب الیوم، الذی هو من المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی، فإنه ست قبضات، أربع و عشرون إصبعاً، فیکون المعیار منه المتعارف، کما هو الحال فی سائر التحدیدات، و لا تنتهی النوبة إلی تحدیده بالإصبع، فضلا عن تحدید الإصبع و الشعیرة.

فلاحظ، و تأمل.

(۲) کما تقتضیه ظواهر الأدلة فی المقام و فی سائر موارد التحدید.

(۳) هذا ینافی ما تقدم من الضبط بالشعرة. و کیف کان فالعمل علی أقل الأذرع المتوسطة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷

[(مسألة ۳): لو شک فی کون مقصده مسافة شرعیة أو لا]

(مسألة ۳): لو شک فی کون مقصده مسافة شرعیة أو لا بقی علی التمام علی الأقوی (۱)،

---

(۱) کما عن غیر واحد التصریح به، بل عن الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه. لأصالة التمام، الراجعة إلى عموم ما دل على وجوب التمام على کل مکلف، المقتصر فی الخروج عنه على المسافر، فان مقتضى الجمع العرفی بین العام و الخاص کون موضوع حکم العام عنوان العام المسلوب عنه الخاص، فإذا أحرز عنوان العام بالوجدان. و سلب الخاص عنه بالأصل، کفى ذلک فی ثبوت موضوع حکم العام تعبداً، فیثبت نفسه.

نعم قد یشکل ذلک أولاً: بمنع کون مقتضى الجمع العرفی ذلک، بل لیس موضوع حکم العام إلا الأفراد الواقعیة الباقیة بعد التخصیص و هی مما لا یمکن إثباتها بالأصل. و ثانیاً: بأنه یتم لو لم یظهر من الأدلة کون موضوع حکم العام عنواناً وجودیاً، و المقام من الثانی، فإن المصرح به فی بعض النصوص کون موضوع التمام الحاضر أو المقیم، فلاحظ صحیح زرارة المتقدم فیما یقصر من الصلاة

«۱». و حینئذ فإثبات وجود التمام بأصالة عدم السفر الخاص مبنی على صلاحیة إثباته عنوان الحاضر، و هو مبنی على القول بالأصل المثبت.

و یندفع الأول: بأنه و إن کان قریباً، لکن دعوى کون مقتضى الجمع العرفی ذلک أقرب. و یندفع الثانی: بأن ذکر ذلک فی النصوص لیس من باب التقیید، فإنه خلاف ظاهر أکثر النصوص جداً. و یشهد به عدم اختصاص التمام بالمقیم و الحاضر قطعاً، بل یثبت لکثیر من أفراد المسافر ککثیر السفر، و العاصی، و المتمادی به السیر من دون قصد له، و المتردد، و غیرهم. فلیس موضوع وجوب التمام إلا من لم یکن مسافراً سفراً خاصاً، فیمکن إثباته بأصالة عدم کون المکلف مسافراً ذلک السفر الخاص. و العلم بوجود السفر

---

(۱) تقدم ذلک فی أول هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۸

بل و کذا لو ظن کونها مسافة (۱).

[(مسألة ۴): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار]

(مسألة ۴): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشیاع المفید للعلم (۲)، و بالبینة الشرعیة (۳).

فی الجملة لا یقدح فی جریان أصالة عدم السفر الخاص، لأن العلم بذات المقید لا ینافی الشک فی وجود المقید بما هو مقید، فلا مانع من جریان الأصل فیه. و لأجل ذلک کان بناء الفقهاء (رض) على الرجوع إلى أصالة التمام عند الشک فی جواز القصر من جهة الشبهة الحکمیة لوجوب الرجوع إلى العام عند الشک فی التخصیص.

و أما استصحاب الحضر فإن أرید منه استصحاب الحضر بالمعنى العرفی اختص جریانه بصورة الشک فی الخروج من البلد بنحو الشبهة الموضوعیة.

أما إذا کان بنحو الشبهة المفهومیة فلا یجری، لما عرفت مراراً: من عدم جریان استصحاب المفهوم المردد. و أما إذا کان بمعنى ما یقابل السفر الشرعی فمرجعه إلى أصالة عدم السفر.

ثمَّ إنه قد یتوهم: أنه فی فرض المسألة یجوز الرجوع إلى إطلاق وجوب القصر على المسافر للعلم بصدق السفر. و فیه: أن الإطلاق المذکور بعد ما قید بأدلة اعتبار المسافة لا یجوز الرجوع الیه عند الشک فی وجود قیده

(۱) لعدم الدلیل على حجیة مطلق الظن فی الأحکام، فضلا عن الموضوعات. و احتمل فی الروض الاکتفاء بالظن القوی، لأنه مناط

العمل فی کثیر من العبادات. و هو کما تری.

(۲) کان الأولی الاقتصار علی ذکر الشیاع بلا قید، لیکون معطوفاً علی الاختبار.

(۳) بناء علی عموم حجیتها، کما قربناه فی مبحث المیاه من هذا الشرح «۱».

---

(۱) راجع الجزء الأول المسألة: ۶ من فصل ماء البئر.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۹

و فی ثبوتها بالعدل الواحد إشکال (۱)، فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

[(مسألة ۵): الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال]

(مسألة ۵): الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال (۲) لتحصیل البینة، أو الشیاع المفید للعلم، إلا إذا کان مستلزماً للحرج.

[(مسألة ۶): إذا تعارض البینتان]

(مسألة ۶): إذا تعارض البینتان فالأقوی سقوطهما (۳)

---

(۱) و عن الذکری و الروض: احتماله، لقرب دعوی بناء العقلاء علی حجیته مطلقاً، بل حجیة مطلق خبر الثقة. لکن لو تمت دلالة روایة مسعدة

«۱» علی عموم حجیة البینة کانت رادعة عن هذا البناء، فلا مجال للتعویل علیه.

(۲) کما فی الجواهر و غیرها، لقاعدة الامتثال، و عدم الدلیل علی معذوریة العامل بالأصول النافیة قبل الفحص فی المقام. و فیه: أن قاعدة الامتثال لا مجال لها مع الأصل المؤمن من الخطر. و دلیل الأصل کاف فی إثبات العذر، کما فی سائر موارد الشبهات الموضوعیة. و ما دل علی وجوب تعلم الأحکام- من الإجماع و غیره- غیر شامل للمقام.

نعم یمکن أن یقال: إنه یلزم من العمل بالأصل فی المقام المخالفة القطعیة الکثیرة، المعلوم عدم جوازها شرعاً، المستکشف منه وجوب الاحتیاط و لکن لزوم ذلک أول الکلام، بل ممنوع جداً، لقلة الابتلاء بموارد الشک فتأمل. مع أنه لا یصلح لاستکشاف وجوب الاختبار و نحوه من أسباب العلم و إنما یقتضی وجوب الاحتیاط مع عدمه. نعم لو بنی علی وجوب الجزم بالنیة کان ما ذکر فی محله. لکن تقدم ضعفه.

(۳) لأصالة التساقط فی الأمارات المتعارضة، کما تحقق ذلک فی الأصول.

و عن المحقق تقدیم بینة الإثبات، لأن شهادة النفی غیر مسموعة. و فیه:

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یکتسب به حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۰

و وجوب التمام (۱)، و إن کان الأحوط الجمع.

[(مسألة ۷): إذا شک فی مقدار المسافة شرعاً]

(مسألة ۷): إذا شک فی مقدار المسافة شرعاً (۲) وجب علیه الاحتیاط بالجمع، إلا إذا کان مجتهداً، و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه، فإن الأصل هو التمام.

[(مسألة ۸): إذا کان شاکاً فی المسافة و مع ذلک قصر لم یجز]

(مسألة ۸): إذا کان شاکاً فی المسافة و مع ذلک قصر لم یجز بل وجب علیه الإعادة تماماً (۳). نعم لو ظهر بعد

أن عموم حجیة الشهادة لا یفرق فیه بین النفی و الإثبات و لو کان المستند فی الأول الأصل، فضلا عما لو کان المستند فیه الحس. اللهم إلا أن یقال: إذا کان المستند للنفی الأصل ترجح بینة الإثبات لأنها حاکمة علی الأصل الذی هو مستند بینة النفی، فإذا سقط الأصل سقطت بینة النفی، لبطلان مستندها، کما تقدم ذلک فی مباحث أحکام النجاسات.

(۱) لأصالة التمام المشار إلیها سابقاً.

(۲) یعنی: بنحو الشبهة الحکمیة. و الوجه فی وجوب الاحتیاط مع ما عرفت من أصالة التمام: هو ما تحرر فی محله من وجوب الفحص، و عدم جواز الرجوع إلی الأصول اللفظیة و العملیة فی الشبهات الحکمیة قبل الفحص عن الحجة، فیجب علی العامی الرجوع إلی المجتهد، و علی المجتهد الرجوع إلی الأدلة، و قبل ذلک یجب الاحتیاط عقلا الذی هو مفاد قاعدة الاشتغال.

نعم یجوز للمجتهد- بعد الفحص عما یوجب القصر و عدم عثوره علیه- الرجوع إلی أصالة التمام. أما العامی فلیس له الرجوع إلیها، لأنه وظیفة المجتهد، لقدرته علی الفحص. و عجز العامی عنه. نعم لو شک بنحو الشبهة الموضوعیة رجع إلیها، لأنها وظیفته حینئذ بمقتضی فتوی مجتهده، و عدم اشتراط جواز الرجوع إلیها بالفحص.

(۳) لأصالة التمام المقتضیة لوجوب التمام. و مع الغض عن ذلک فمقتضی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۱

ذلک کونه مسافة أجزأ (۱)، إذا حصل منه قصد القربة مع الشک المفروض (۲). و مع ذلک الأحوط الإعادة أیضا.

[(مسألة ۹): لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعادة]

(مسألة ۹): لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعادة (۳). و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافة فأتم، ثمَّ ظهر کونه مسافة، فإنه یجب علیه الإعادة (۴).

[(مسألة ۱۰): لو شک فی کونه مسافة أو اعتقد العدم]

(مسألة ۱۰): لو شک فی کونه مسافة أو اعتقد العدم ثمَّ بان فی أثناء السیر کونه مسافة یقصر و إن لم یکن الباقی مسافة (۵).

[(مسألة ۱۱): إذا قصد الصبی مسافة ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر]

(مسألة ۱۱): إذا قصد الصبی مسافة ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر (۶) و إن لم یکن الباقی مسافة. و کذا یقصر

قاعدة الاشتغال عدم الاکتفاء بالقصر المأتی به، للشک فی الامتثال به.

(۱) کما فی الجواهر و غیرها. لمطابقة العمل للواقع، الموجبة للإجزاء

(۲) لا ریب فی إمکان حصوله، لما عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنیة

(۳) لعدم الدلیل علی الاجزاء بموافقة الأمر الظاهری، فضلا عن الأمر الخیالی الخطئی.

(۴) لما عرفت. و عن المدارک و الروض: الإجزاء، لقاعدة الاجزاء و فیه: ما عرفت.

(۵) کما فی الجواهر و غیرها، بل لا ینبغی الخلاف فیه، لتحقق الموضوع واقعاً فیتبعه حکمه. و احتمال اعتبار العلم بالمسافة فی وجوب القصر- کما عن الروض- ضعیف کما اعترف به هو، إذ هو خلاف إطلاق الأدلة.

و دعوی: أن ظاهر أدلة اعتبار القصد لزوم قصد الثمانیة فراسخ، الموقوف علی العلم بها ممنوعة، بل الظاهر منها قصد السفر فی مسافة هی فی الواقع ثمانیة.

(۶) کما عن الروض. لعموم أدلة القصد، الشامل لقصد الصبی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲

إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه. و المجنون الذی یحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمَّ أفاق فی الأثناء یقصر.

و أما إذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حین إفاقته.

[(مسألة ۱۲): لو تردد فی أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرات]

(مسألة ۱۲): لو تردد فی أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرات حتی بلغ المجموع ثمانیة لم یقصر (۱)، ففی التلفیق لا بد أن یکون المجموع من ذهاب واحد و إیاب واحد ثمانیة.

[(مسألة ۱۳): لو کان لبلد طریقان]

(مسألة ۱۳): لو کان لبلد طریقان و الا بعد منهما مسافة، فإن سلک الأبعد قصر (۲)، و إن سلک الأقرب لم

و فی الجواهر: «فیه إشکال». و کأنه لما دل علی أن عمد الصبی خطأ

«۱». و فیه- مع اختصاص ذلک بالجنایات، کما یظهر من ملاحظة النصوص الدالة علیه-: أن القصد المعتبر فی المقام أعم من الالتفات، و إن لم یکن موجباً لإرادة السفر، کما سیأتی فی الأسیر فی أیدی المشرکین، و هذا المعنی مما لا مجال للإشکال فی حصوله للصبی. مع أن لازم الاشکال المذکور عدم إمکان تطوعه بالقصر فی السفر و بطلانه علی القول بکون عباداته شرعیة، و أنه لا بد من تطوعه بالتمام، و لا یظن الالتزام به من أحد. و أضعف من ذلک: ما عن بعض: من اعتبار قصد ولیه وجوداً و عدماً، فإنه خال عن السند.

(۱) تقدم الکلام فیه فی مسألة اختلاف الذهاب و الإیاب.

(۲) إجماعاً، کما عن جماعة، و لم ینسب الخلاف فیه إلا إلی القاضـی و علل بالشک فی شـمول الأدلة لمثله، و احتمال کونه من سفر اللهو، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب العاقلة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۳

یقصر، إلا إذا کان أربعة أو أقل و أراد الرجوع من الأبعد (۱).

[(مسألة ۱۴): فی المسافة المستدیرة]

(مسألة ۱۴): فی المسافة المستدیرة (۲) الذهاب فیها

قطع الزیادة لا لداع، کقطع تمام المسافة کذلک، و للشک فی صدق المسافر علیه. لکن الجمیع کما تری، فإن إطلاق الأدلة محکم، و صـدق المسـافر علیه قطعی. و کونه من اللهو المـانع عن القصـر ممنوع. مع أنه قـد یکون لـداع عقلائـی، کـالفرار من الصوم لاحتمـال مرض، أو کون یومه عیداً، أو لمشقة أو نحو ذلک من الأغراض الصحیحة العقلائیة.

(۱) بناء علی ما تقدم من الاکتفاء بمطلق التلفیق.

(۲) حکی فی مفتاح الکرامة عن مصابیح أستـاذه الوحید (ره) ما یوهم عدم اعتبار المسافة المستدیرة، قال فی المصابیح: «أما السفر فلا شـک فی أنه لغـة و عرفـاً أن یطوی المسافـة بعنوان امتـداد ذهابی یـذهب و یغیب عن الوطن فلا بـد من قیـدین: أحـدهما: الإبعاد عن الوطن، فلو کـان المسافر یمشـی و یـدور فی البلـد أو یـدور حوله، لا یکون مسافراً ..» ثمَّ حکی عن الصـیمری فی کشف الالتباس: أن الاسـتقامة و الاستدارة لا مدخل لهما فی تحدید المسافة لإطلاق الفتاوی و الروایات ..، ثمَّ استظهر من الشهید الثانی فی نفائح الأفکار: أنه لا کلام فیه. و جعل الأصـرح فی الدلالة علی ذلک ما عن جماعة الإجماع علیه: من أنه لو کان للبلد طریقان أقرب و أبعد، فسـلک الأبعد قصر، و لا یکون ذلک إلا مع الاستدارة، و لا قائل بالفصل بین أفراد الاستدارة .. إلی أخر ما ذکر.

أقول: المسافة المسـتدیرة تارة: تفرض مستدیرة علی البلد، و أخری: فی جانب منها، بحیث یلاصق البلد نقطة منها، فتکون مع البلد شبه الـدائرتین المتلاصـقتین. أمـا الثانیـة فلاـ ینبغی التأمل فی کونها موضوعاً للقصـر، لإطلاق النصوص و الفتاوی، و صـدق السـفر معها. و یشهد به ما ذکروه فی البلد الذی له طریقان. و أما الأولی فدعوی انصراف النصوص عنها بل الفتوی

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۴

الوصول الی المقصد و الإیاب منه الی البلد (۱). و علی المختار:

یکفی کون المجموع مسافـة مطلقاً، و إن لم یکن الی المقصـد أربعة. و علی القول الآخر: یعتبر أن یکون من مبدأ السـیر إلیه أربعة مع کون المجموع بقدر المسافة.

[(مسألة ۱۵): مبدأ حساب المسافة سور البلد]

(مسألة ۱۵): مبدأ حساب المسافة سور البلد (۲)،

قریبـة جـداً. بل الظاهر عـدم صـدق السـفر ذاهباً و آئباً بریدین فی بعض صورها فالبناء على التمام معها عملا بأصالة التمام فی محله. و الظاهر أنها مورد کلام الوحید (ره) فلاحظ.

(۱) لا یخلو من إشکال، لأن المعیار فی الذهاب التباعد عن مبدأ السیر و هو موجود فیما بین المقصد و النقطة المقابلة لمبدإ السیر، فلا یصـدق الشـروع فی الإیـاب. إلاـ مع التجـاوز عن تلک النقطـة. نعم قـد یسـتعمل الإیاب بمجرد الخروج عن المقصـد مسامحـة بلحاظ مقصده الأصلی و هو البلد. لکنه لا عبرة به

(۲) کما نسب إلى غیر واحد لکونه المتبادر من إطلاق النص و الفتوى کما قیل. و یشهد له

صحیح زرارة: «سافر رسول اللّه (ص) إلى ذی خشب، و هی مسیرة یوم من المدینة یکون إلیها بریدان، أربعة و عشرین میلا، فقصر، و أفطر ..» [۱].

و فی الکفایـة: «انه لا یبعـد أن یکون مبـدأ التقـدیر مبدأ سـیره بقصد السـفر». و کأنه لأن ظاهر نصوص التقدیر کونها ملحوظة مما بین المکلف و المقصد. و تشیر الیه النصوص المتضمنة لذکر المنزل، مثل

خبر المروزی: «فإذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر

---

[۱] المراد به- ظاهراً- هو صـحیح زرارة و محمد بن مسلم المذکور فی الفقیه ج ۱ صفحة ۲۷۸ الطبع الحدیث. و قد نقله الوسائل عنه غیر مسـند فی باب: ۱ من أبواب صـلاة المسافر حـدیث: ۴، و نقـل بعضـاً من الروایـة عن الفقیه مسـنداً فی باب: ۱۷ من أبواب صـلاة المسافر ملحق حدیث: ۴، و بعضاً آخر کذلک فی باب: ۲۲ من الأبواب المذکورة.

أو آخر البیوت فیما لا سور فیه فی البلدان الصغار و المتوسطات

میلا- و ذلک أربعة فراسخ- ثمَّ بلغ فرسخین و نیته الرجوع أو فرسخین آخرین قصر» «۱»

، و

خبر صفوان: «لا یقصر و لا یفطر، لأنه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیة فراسخ» «۲»

، و

مرسل ابن بکیر: «إن کان بینه و بین منزله أو ضیعته التی یؤم بریدان قصر» «۳»

، و

موثق عمار: «لا یکون مسافراً حتى یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ» «۴».

لکن مبدأ السیر لا ینطبق على المنزل دائماً، إذ قد یکون من نقطة معینة فی المنزل.

نعم قد تنطبق النصوص على ما عن ابن بابویه: «من أن مبدأها جدران البیت» لکن- مع احتمال أن یکون المراد من المنزل ما هو أوسع من البیت- لاـ یناسب عطف الضـیعة و القریـة علیه فی الخبرین الأخیرین. و حمله على التخییر بین الأقل و الأکثر ممتنع. بل الظاهر منها أن المبـدأ المنزل، حیث لا یکون فی قریة أو ضـیعة، و منهما حیث یکون فیهما. و منه یظهر الاشـکال فیما تقدم عن الکفایة، فإنه و إن سلم أنه مقتضى الإطلاق، إلا أنه یجب رفع الید عنه لهذه النصوص.

و أما الأول الذی ذکر فی المتن، فهو و إن کان یساعده الصـحیح و غیره مما تقدم، لکنه علیه یشکل البناء على اعتبار المحلة فی البلاد المتسـعة جداً، لعدم الوجه الظاهر. و البناء على کون فهم البلد من النصوص بعنایة التقدیر، فیرجع إلى مقدارها فی الکبیرة، و هو المراد من المحلة، نظیر ما ذکر فی تحدید الوجه: من رجوع غیر مستوى الخلقة إلیه مندفع- مضافاً إلى

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶

و آخر المحلة فی البلدان الکبار الخارقة للعادة. و الأحوط- مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان- الجمع (۱)، و إن کانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

[الشرط الثانی: قصد قطع المسافة من حین الخروج]

اشارة

الشرط الثانی: قصد قطع المسافة من حین الخروج (۲) فلو قصد أقل منها، و بعد الوصول إلی المقصد قصد مقداراً آخر یکون مع الأول مسافة لم یقصر. نعم لو کان ذلک

أنه لا منشأ لفهم التقدیر، و أنه لیس هناک بلد متعارف المقدار، لیکون ملحوظاً فی مقام التقدیر، لاختلاف البلدان جداً فی الصغر و الکبر- بأن ذلک یوجب رجوع طرفی الإفراط و التفریط فی الکبر و الصغر إلی ذلک الوسط و کذا من نوی السفر و هو فی البیداء، و لا وجه لاختصاص الرجوع إلیه بالکبیرة جداً.

فالأولی أن یقال: إن ظاهر الأدلة اعتبار صدق السفر فی تمام المسافة، فیکون مبدأ المسافة أول حرکة یصدق علیها السفر. و لأجل ذلک حصل الاختلاف، فان من کان فی البیداء یصدق السفر علی أول خطوة یخطوها، و من کان فی القریة أو البلد لا یصدق علیه أنه مسافر إلا بالخروج عنهما، و من کان فی البلاد الکبیرة جداً یصدق علیه المسافر إذا بعد عن أهله و وصل إلی موضع لا یحسب أنه من أهله، و المسألة محتاجة إلی التأمل.

(۱) لاحتمال اعتبار سور البلد فی مبدأ المسافة مطلقاً.

(۲) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر و غیرها. و یدل علیه

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل یخرج فی حاجة، فیسیر خمسة أو ستة فراسخ فیأتی قریة فینزل فیها، ثمَّ یخرج منها فیسیر خمسة فراسخ أخری أو ستة لا یجوز ذلک ثمَّ ینزل فی ذلک الموضع. قال (ع): لا یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷

.....

مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ، فلیتم الصلاة» «۱».

فإن الظاهر منه- بقرینة السؤال- اعتبار إرادة السیر ثمانیة، و المرسل

عن صفوان- فیمن خرج من بغداد یلحق رجلا حتی بلغ النهروان-: «قال (علیه السلام): لا یقصر، و لا یفطر، لأنه خرج من منزله و لیس

یرید السفر ثمانیة فراسخ، إنما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه ..» «۲».

بل فی کلام غیر واحد الاستدلال علیه: بما دل علی تحدید المسافة بضمیمة الإجماع و النصوص علی جواز التقصیر عند بلوغ حد الترخص، فاذا لم یکن طیها معتبراً فی التقصیر تعین أن یکون المعتبر قصدها لا غیر، و من هنا لم تذکر المسافة فی القواعد شرطاً فی قبال القصد و إنما ذکر قصد المسافة المحدودة لا غیر. اللهم إلی أن یقال: طی المسافة معتبر فی وجوب التقصیر بنحو الشرط المتأخر، کما یظهر من صحیح أبی ولاد، المتضمن لإعادة الصلاة التی صلاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافة «۳». و لا سیما بملاحظة التعلیل فیه. فلاحظ.

فالعمدة إذاً: الإجماع، و النصوص المذکورة الدالة علی اعتبار القصد.

و أما اعتبار طی المسافة معه بنحو الشرط المتأخر، فهو و إن کان ظاهر نصوص المسافة، و صحیح أبی ولاد- و نحوه خبر المروزی- «۴» لکن یجب رفع الید عنهما بالتأویل أو الطرح لإعراض المشهور عنهما، و معارضتهما بصحیح زرارة الدال علی صحة الصلاة «۵». و سیأتی التعرض لذلک إن شاء اللّه.

---

(۱) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۱۵.

(۲) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۴) تقدم فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸

المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلک الوقت (۱)، بشرط أن یکون عازماً علی العود (۲). و کذا لا یقصر من لا یدری أی مقدار یقطع، کما لو طلب عبداً آبقا، أو بعیراً شارداً، أو قصد الصید و لم یدر أنه یقطع مسافة أولا. نعم یقصر فی العود إذا کان مسافة، بل فی الذهاب إذا کان مع العود بقدر المسافة و إن لم یکن أربعة (۳)، کأن یقصد فی الأثناء أن یذهب ثلاثة فراسخ، و المفروض أن العود یکون خمسة أو أزید. و کذا لا یقصر لو خرج ینتظر رفقة إن تیسروا سافر معهم و إلا فلا (۴)، أو علق سفره علی حصول مطلب فی الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل یسافر و إلا فلا (۵). نعم

و أما موثق عمار: «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یخرج فی حاجة له و هو لا یرید السفر، فیمضی فی ذلک، فتمادی به المضی حتی یمضی به ثمانیة فراسخ، کیف یصنع فی صلاته؟ قال (ع): یقصر، و لا یتم الصلاة حتی یرجع إلی منزله» «۱» فمحمول- کما قیل- علی التقصیر فی الرجوع، أو مطروح فی قبال ما عرفت.

(۱) یعنی: وقت سیره الثانی.

(۲) لیکون من الثمانیة الملفقة.

(۳) علی ما سبق من المصنف (ره) من الاکتفاء بمطلق التلفیق.

(۴) کما نص علیه الأصحاب لما سبق.

(۵) لظهور الأدلة المتقدمة فی القصد المنجز المطلق، و هو منتف، بخلاف الفرض الآتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹

لو اطمأن بتیسر الرفقة، أو حصول المطلب بحیث یتحقق معه العزم علی المسافة، قصر بخروجه عن محل الترخص.

[(مسألة ۱۶): مع قصد المسافة لا یعتبر اتصال السیر]

(مسألة ۱۶): مع قصد المسافة لا یعتبر اتصال السیر (۱) فیقصر و إن کان من قصده أن یقطع الثمانیة فی أیام، و إن کان ذلک اختیاراً، لا لضرورة، من عدو، أو برد، أو انتظار رفیق، أو نحو ذلک. نعم لو کان بحیث لا یصدق علیه اسم السفر لم یقصر (۲)، کما إذا قطع فی کل یوم شیئاً یسیراً جداً للتنزه (۳) أو نحوه. و الأحوط فی هذه الصورة أیضاً الجمع.

[(مسألة ۱۷): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یکون مستقلا]

(مسألة ۱۷): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یکون مستقلا، بل یکفی و لو کان من جهة التبعیة للغیر (۴)، لوجوب الطاعة- کالزوجة، و العبد- أو قهراً- کالأسیر (۵)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأدلة. و قد تشهد به: مکاتبة عمرو بن سعید المتقدمة فی الثمانیة الامتدادیة «۱». و ذکر العشرة لأنها غایة العدد فی الغالب. فتأمل.

(۲) لظهور النصوص فی اعتبار السفر، کما صرح به فی جملة منها.

(۳) کما فی الجواهر، لکن فی منع صدق السفر فی الفرض تأملا.

نعم هو من الأفراد غیر المتعارفة، و مثله لا یقدح فی الإطلاق، و إلا وجب تقییده بالمتعارف سرعة أیضاً. و هکذا سائر الخصوصیات غیر المتعارفة. فلاحظ.

(۴) کما صرح به جماعة کثیرة. لإطلاق النص و الفتوی.

(۵) الأسیر إن کان له قصد فهو من المکره، و إلا فهو من المجبور الذی لا اختیار له. و سیأتی حکمه.

---

(۱) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰

و المکره و نحوهما- أو اختیاراً- کالخادم و نحوه- بشرط العلم بکون قصد المتبوع مسافة (۱)، فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام (۲). و یجب الاستخبار مع الإمکان (۳). نعم فی وجوب

---

(۱) کما عن الذکری و الروض و مجمع البرهان و غیرها. لیتحقق للتابع قصدها، المعتبر فی جواز القصر. و ما عن الدروس و غیرها: من أنه یکفی قصد المتبوع عن قصد التابع، علی ظاهره غیر ظاهر الوجه، لمنافاته لما دل علی اعتبار القصد.

(۲) لما تقدم: من أصالة التمام، المعول علیها عند الشک فی المسافة.

و دعوی: أن تعلیق التابع قصده بمقصد المتبوع کاف فی تحقق قصد المسافة، إذا کان مقصد المتبوع مسافة واقعاً. مندفعة: بأن الظاهر

من الأدلة:

اعتبار قصد المساحة المخصوصة، و عدم کفایة قصد عنوان مردد بین مساحات مختلفة. و لذا یتم طالب الضالة و إن علم أن ضالته فی مکان معین فی الواقع، إذا کان ذلک المکان مردداً فی نظره بین رأس فرسخ و رأس ثمانیة، کما إذا خرج من النجف جاهلا أن دابته مربوطة فی الکوفة أو فی الحلة.

(۳) أقول: لا ینبغی التأمل فی أن المقام لیس من صغریات وجوب الفحص فی الشبهات الحکمیة و الموضوعیة، لیبنی فیه علی قاعدة وجوب الفحص، بناء علی عموم أدلتها لکل شبهة إلا ما خرج. حیث أن الوجوب هناک علی تقدیره إرشادی، کما حقق فی محله. و لذا لا- یترتب علی مخالفته من حیث هی عقاب، و إنما یکون العقاب علی مخالفة الواقع. و لأجل ذلک یأمن من العقاب بفعل الواقع المحتمل، و منه: ما تقدم فی المسألة الخامسة، حیث یمکن الاحتیاط بفعل القصر و التمام معاً، و یأمن بذلک من العقاب.

و الوجوب هنا علی تقدیره نفسی، إذ مع عدم الاختبار یعلم بوجوب التمام، و عدم وجوب القصر، لعدم القصد المعتبر فیه، فلا مجال للاحتیاط بفعل

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱

الاخبار علی المتبوع إشکال، و إن کان الظاهر عدم الوجوب (۱)

[(مسألة ۱۸): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة]

(مسألة ۱۸): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفقة بقی علی التمام (۲)، بل لو ظن ذلک فکذلک (۳).

نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصر. خصوصاً لو ظن العدم لکن الأحوط فی صورة الظن بالمفارقة و الشک فیها الجمع.

القصر و التمام، و إنما الاحتیاط بفعل الاختبار، لاحتمال وجوبه تعبداً. و لأجل ذلک لا ینبغی التأمل فی جریان أصل البراءة فیه، الجاری فی سائر موارد الشبهات الوجوبیة الکلیة. و لا وجه للبناء علی وجوبه- کما فی المتن و غیره- أو التردد فیه، کما فی الجواهر، حیث جعل فیه وجهین، مقتضی الأصل العدم. و نحوه غیره.

لکن الظاهر أن الوجه فی حکم المصنف (ره) بالوجوب: بناؤه علی أنه من موارد وجوب الفحص فی الشبهة الموضوعیة، کما یتضح ذلک مما یذکره فی المسألة العشرین. و فیه: ما سیأتی. و نظیر المقام: ما لو أمکنه العلم بموضع دابته الضالة أو عبده الآبق، فإنه لا یجب الاستخبار أیضاً.

(۱) للأصل المتقدم فیما قبله.

(۲) لانتفاء القصد المعتبر فی القصر.

(۳) الظاهر أن المفروض فی هذه المسألة صورة إحراز المقتضی للتبعیة و کون المفارقة- علی تقدیر وقوعها- لوجود المانع من دوام السفر أو انتفاء شرطه. بخلاف المسألة الآتیة، فإن احتمال المفارقة فیها لاحتمال زوال مقتضی التبعیة. و کیف کان فان کان احتمال المفارقة ناشئاً من احتمال طروء المانع، أو فقد الشرط، فکون الظن به مانعاً من تحقق القصد إلی السفر کلیة غیر ظاهر، بل لا یبعد حصول القصد إذا کان الداعی له مزید أهمیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲

[(مسألة ۱۹): إذا کان التابع عازماً علی المفارقة مهما أمکنه]

(مسألة ۱۹): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر، كالعتق أو الطلاق و نحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلق عليه يقصر (۱). و أما مع ظنه فالأحوط الجمع. و إن كان الظاهر التمام. بل و كذا مع الاحتمال، إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث

و من ذلک يظهر الحال في صورة الشک في المفارقة، و الظن بعدمها. بل الظاهر عدم منافاتهما للقصد، فيجب القصر معهما.

(۱) لتحقق القصد إلى المسافة تبعاً، غير المنافي له القصد إلى المفارقة، المعلق على أمر غير حاصل باعتقاده. نعم مع الظن بالحصول أو احتماله يكون القصد إلى المسافة تعليقيا لا تنجيزياً، فلا مجال لاقتضائه القصر، لما عرفت: من ظهور النصوص و الفتاوى في اعتبار القصد التنجيزي في وجوبه و هو مفقود. و إن حكي عن جماعة: القصر في المقام، بل يظهر من محكي المنتهى- حيث اقتصر في نقل القول بالتمام على قول الشافعي- الاتفاق عليه منا، بل ظاهر رده على الشافعي- بالنقض بالعبد و المرأة- الاتفاق على القصر فيهما حتى من العامة.

لكن عن نهاية الأحكام: الجزم بالتمام، معللا- بانتفاء القصد. و في محكي الذكرى: التفصيل بين ظهور أمارة التمكن من المفارقة فالتمام، و عدمه فالقصر، للبناء على بقاء الاستيلاء، و عدم رفعه بالاحتمال البعيد. و كأنه يريد من الاحتمال البعيد ما يقابل الظن بالحصول، بقرينة المقابلة. و قد عرفت إشكاله. و يحتمل أن يريد ما في المتن: من التفصيل بين احتمال حصول التمكن بعيداً فالقصر، و غيره فالتمام. و لا بأس به حينئذ، لكون المفهوم من النص ما يعمه. و إن كان لا يخلو من تأمل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳

لا ينافي صدق قصد المسافة، و مع ذلک أيضاً لا يترک الاحتياط.

[(مسألة ۲۰): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شک في ذلک]

(مسألة ۲۰): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شک في ذلک، و في الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه، و إن لم يكن الباقي مسافة. لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً (۱). فهو كما لو قصد بلداً معيناً و اعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان في الأثناء أنه مسافة. و مع ذلک فالأحوط الجمع.

[(مسألة ۲۱): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه]

(مسألة ۲۱): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه (۲). و أما إذا أركب على

---

(۱) قد عرفت الإشكال في ذيل المسألة السابعة عشرة، و أن تردد المقصد بين مسافات مختلفة مانع من وجوب التقصير، كتردد مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب و البعد. نعم لا يقدح تردد المسافة المعينة بين أن تكون ثمانية فراسخ أو دونها في وجوب التقصير واقعاً، كالخارج من النجف قاصداً الحلة مع تردده في كون المسافة بينهما تبلغ ثمانية فراسخ.

و الفرق بين تردد العنوان و تردد المعنون ظاهر.

(۲) الجبر يقابل الاختيار، فالمجبور لا اختيار له و لا قصد، فلا ينبغي إلحاقه بالمكره الحاصل له القصد، بل ينبغي إلحاقه بما بعده في

الاشکال، من جهة فقد القصد المعتبر فی السفر الموجب للقصر. و مجرد أن له حرکة سیریة غیر اختیاریة- کالأسیر الذی یسحب قهراً- غیر کاف فی الإلحاق بالمکره، لاشتراکهما فی عدم القصد. و لعله یرید من المجبور الأسیر الذی یقاد فیمشی تبعاً لقائده. لکنه حینئذ یکون من المکره، لحصول القصد منه الی السیر، و إن کان الداعی له إلیه الخوف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴

الدابة، أو ألقی فی السفینة من دون اختیاره، بأن لم یکن له حرکة سیریة، ففی وجوب القصر و لو مع العلم بالإیصال إلی المسافة إشکال (۱)، و إن کان لا یخلو عن قوة.

---

(۱) قال فی المستند: «قد یختلج بالبال فیه الإشکال، إذ القصد إنما یکون علی العمل، و لا یصدر منه عمل حتی یکون قاصداً له. و لعدم شمول کثیر من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شیء من أخباره، و إجمال نحو

قوله (ع): (التقصیر فی بریدین)

لاحتمال إرادة قصد بریدین أو سیره، و مثل ذلک لا یقصد و لا یسیر. إلا أن الظاهر الإجماع علی وجوب القصر علیه.

و یمکن الاستدلال له بقوله تعالی (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ ..) «۱» فإن ذلک کائن فی السفر و ان لم یکن مقصوداً له، و لا معارض له، فیجب التقصیر أیضاً.

و فیه: أنه إن بنی علی الغض عما دل علی اعتبار القصد فی القصر، فلا وجه للمناقشة فی إطلاق الأدلة بما ذکر، و إن بنی علی النظر إلیها، فلا وجه لدعوی الإجماع علی القصر، و لا للاستدلال علیه بإطلاق الآیة.

إذ دعوی الإجماع خلاف ما صرحوا به من اعتبار القصد. و إطلاق الآیة مقید بما دل علی اعتباره، کما لا یخفی. و مثله: دعوی کون المراد من القصد فی کلماتهم أعم من العلم، فإنها خلاف الظاهر. و الاستشهاد له بتصریحهم بوجوب القصر علی الأسیر فی أیدی المشرکین غیر ظاهر، فإنه أعم من ذلک، إذ الأسیر فی الغالب یکون مکرهاً، لا مجبوراً، کما هو محل الکلام، و لا إطلاق فی کلامهم یشمله، لأنه وارد فی مقام حکم التابع من حیث أنه تابع.

فالعمدة فی وجوب القصر: ما فی روایة إسحاق بن عمار، الواردة فی

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵

[الثالث: استمرار قصد المسافة]

اشارة

الثالث: استمرار قصد المسافة (۱)، فلو عدل عنه

قوم خرجوا فی سفر و تخلف منهم واحد،

قال (ع): «بلی إنما قصروا فی ذلک الموضع لأنهم لم یشکوا فی مسیرهم و أن السیر یجد بهم ..» «۱»

فإنه یدل علی أن تمام موضوع التقصیر هو العلم بالسفر ثمانیة فراسخ. لکن سند الحدیث لا یخلو من إشکال.

(۱) نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب أولا، و ادعی اتفاقهم علیه ثانیاً.

و فی المستند: عن بعض نفی الخلاف فیه، و عن آخر: أنه إجماع.

و استدل له غیر واحد بصحیح أبی ولاد، الوارد فیمن خرج فی سفر ثمَّ بدا له الرجوع،

قال (ع) فیه: «و إن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، فان علیک أن تقضی کل صلاة صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام، من قبل أن تؤم من مکانک، لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت، فوجب علیک قضاء ما قصرت. و علیک إذا رجعت أن تتم الصلاة حتی تصیر الی منزلک» «۲»

، و بما

فی روایة إسحاق، من قوله (ع): «و إن کانوا قد ساروا أقل من ذلک لم یکن لهم إلا إتمام الصلاة» «۳»

، و

بروایة المروزی فیمن نوی السفر بریدین أربعة فراسخ، فبدا له بعد ما بلغ فرسخین. قال (ع): «و إن رجع عما نوی عند بلوغ فرسخین و أراد المقام فعلیه التمام» «۴».

و یشکل الأول: بأنه ظاهر فی اعتبار بلوغ المسافة فی صحة التقصیر من أول الأمر، بنحو الشرط المتأخر، بقرینة أمره بالإعادة، و هو خلاف

---

(۱) تقدم ذکره فی أوائل الشرط الأول.

(۲) تقدم ذلک فی أول الشرط الثانی.

(۳) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

(۴) تقدم ذکره فی المسألة: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶

قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم. و کذا إذا کان بعد بلوغ الأربعة لکن کان عازماً علی عدم العود (۱)، أو کان متردداً فی أصل العود و عدمه (۲)، أو کان عازماً علی العود لکن بعد نیة الإقامة هناک عشرة أیام. و أما إذا کان عازماً علی العود من غیر نیة الإقامة عشرة أیام فیبقی علی القصر (۳) و إن لم یرجع لیومه (۴) بل و إن بقی متردداً إلی ثلاثین یوما. نعم بعد الثلاثین متردداً یتم.

[(مسألة ۲۲): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع]

(مسألة ۲۲): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع

المشهور. و معارض بصحیح زرارة الآتی

«۱»، فیکون مطروحاً. و یشکل الثانی: بأنه ضعیف السند. و یشکل الثالث- مضافاً الی احتمال أن یکون المراد من المقام إقامة عشرة أیام-: بأنه لا بد من حمله علی ذلک، إذ لا وجه للتمام علی من بلغ بریداً و إن کان من نیته الرجوع. و لا ینافیه ذکر الفرسخین، لأنها محمولة علی الخراسانیة، التی هی ضعف غیرها، بشهادة تفسیر البرید بها، و أمره بالقصر إذا بلغها ناویاً للرجوع، أو فرسخین آخرین. فلاحظ.

و یمکن دفع الإشکال فی الأول: بأنه یجب حمله- بقرینة الصحیح- علی الاستحباب، و لا مانع من الأخذ بظاهره من وجوب الإتمام

إذا رجع.

کدفعه فی الثانی: بأنه یمکن دعوی انجباره بالعمل. فتأمل.

(۱) بأن کان متردداً بین الإقامة و السفر.

(۲) بأن کان متردداً بین السفر و الإقامة و العود.

(۳) لما سیأتی، مما دل علی الاکتفاء بالمسافة النوعیة.

(۴) لما سبق. من عدم اعتبار الرجوع لیومه فی المسافة التلفیقیة.

---

(۱) یأتی ذکره فی المسألة: ۲۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷

و إن عدل عن الشخص (۱)، کما لو قصد السفر إلی مکان مخصوص فعدل عنه الی آخر یبلغ ما مضی و ما بقی إلیه

---

(۱) کما عن غیر واحد التصریح به. لصدق المسافة المقصودة. المأخوذة موضوعاً لوجوب القصر. إلا أن یقال: المقدار المعدول الیه لم یکن مقصوداً أولا، و إنما طرأ قصده ثانیاً بعد العدول عن الأول، فکیف یمکن ضم ما لم یقصد الی ما قد قصد، و ظاهر أدلة اعتبار القصد کون الجمیع بقصد واحد و دعوی: أن المسافة النوعیة مقصودة بقصد واحد، کما تری، إذ الجامع بین المسافتین مما لم یطرأ علیه القصد، و إنما طرأ علی مسافة شخصیة أولا، ثمَّ طرأ علی مسافة شخصیة أخری ثانیاً.

فالأولی أن یقال: إن أدلة اعتبار القصد إنما دلت علی اعتباره عند الخروج من المنزل، و أدلة اعتبار استمراره إنما دلت علی قدح التردد فی أصل السفر لا غیر. فلا تشمل صورة العدول عن مسافة إلی مسافة، بل تبقی مشمولة لأدلة الاکتفاء بالقصد الأول.

و منه یظهر و هن ما فی الروض: من احتمال عدم الترخص، لبطلان المسافة الأولی بالرجوع عنها، و عدم بلوغ المقصد الثانی مسافة انتهی فإنه لا مجال لذلک بعد عموم أدلة التقصیر له، و لأجل ذلک أوجب التقصیر- فی العدول عن الامتدادیة إلی الملفقة و لو لم یرد الرجوع لیومه- من لا یقول به فی الملفقة من أول الأمر، إذا کان مریداً للرجوع لیومه، کالشیخ (ره) فی النهایة و غیره. مضافاً إلی ما فی صحیح أبی ولاد الوارد فیمن بدا له الرجوع الی البلد، من

قوله (ع): «إن کنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، کان علیک حین رجعت أن تصلی بالتقصیر، لأنک کنت مسافراً إلی أن تصیر فی منزلک» «۱»

، و ما

فی خبر إسحاق بن عمار من قوله (ع):

---

(۱) تقدم ذکره فی أول الشرط الثانی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸

مسافة فإنه یقصر حینئذ علی الأصح. کما أنه یقصر لو کان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص (۱)، فلو قصد أحد المکانین المشترکین فی بعض الطریق، و لم یعین من الأول أحدهما بل أو کل التعیین الی ما بعد الوصول الی آخر الحد المشترک، کفی فی وجوب القصر.

[(مسألة ۲۳): لو تردد فی الأثناء ثمَّ عاد الی الجزم]

(مسألة ۲۳): لو تردد فی الأثناء ثمَّ عاد الی الجزم، فاما أن یکون قبل قطع شیء من الطریق، أو بعده، ففی

«إن کانوا بلغوا مسیرة أربعة فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم، أقاموا أم انصرفوا» «۱»

، و ما

فی خبر المروزی من قوله (ع): «فاذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا- و ذلک أربعة فراسخ- ثمَّ بلغ فرسخین، و نیته الرجوع، أو فرسخین آخرین قصر» «۲».

و منه یظهر ما فی المحکی عن المقدس البغدادی: من عدم الترخص لو بلغ بریداً و إن أراد الرجوع لیومه، تمسکاً بإطلاق الأصحاب عدم التقصیر فیمن بدا له الرجوع أو تردد ینتظر الرفقة، لعدم اعتبار التلفیق هنا، لعدم کونه مقصوداً من قبل. فان ضعفه ظاهر مما سبق.

(۱) لإطلاق ما دل علی الترخص بمجرد الخروج من المنزل مریداً للسفر ثمانیة فراسخ، فإنه شامل للثمانیة الشخصیة المعینة و غیرها. و دعوی: انصرافه إلی المسافة الشخصیة ساقطة جداً، لأن المراد من المسافة خط السیر، و تعیینه متعذر غالباً. نعم لا بأس بدعوی الانصراف إلی صورة تعیین المقصد.

إلا أنه بدوی، لا یعول علیه فی رفع الید عن الإطلاق.

---

(۱) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

(۲) تقدم ذکره فی المسألة: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹

الصورة الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافة (۱) و لو ملفقة. و کذا إن لم یکن مسافة فی وجه (۲)، لکنه مشکل (۳) فلا یترک الاحتیاط بالجمع. و أما فی الصورة الثانیة فإن کان ما بقی

---

(۱) لکفایة قصده للمسافة بعد التردد فی وجوب التقصیر.

(۲) قد جزم به فی الجواهر و غیرها، لتناول الأدلة له، لأنه یصدق أنه خرج من منزله قاصداً للمسافة. و ما دل علی قدح التردد، فإنما دل علی قدحه فی بقاء الترخص حال وجوده، و لم یدل علی اقتضائه ارتفاع السفر حقیقة أو تعبداً بمجرد حدوثه، فیتعین الرجوع- بعد ارتفاعه بالعزم علی السفر- إلی أدلة الترخص.

(۳) لاحتمال کون المرجع فی المقام استصحاب حکم الخاص، لا الرجوع الی عموم العام، لاحتمال کون عمومات الترخص إنما تدل علی حکم واحد مستمر، بحیث یکون الحکم فی الزمان الثانی ملحوظاً بعنایة البقاء لوجوده فی الزمان الأول، لا ملحوظاً فی نفسه فی مقابل وجوده فی الزمان الأول، کما هو مبنی الاحتمالین: احتمال الرجوع الی العام، و احتمال الرجوع الی الاستصحاب. فالحکم فی الزمان الثانی إن کان ثبوته بلحاظ استمراره و بقائه إلی الزمان الثانی فالمرجع الاستصحاب لا العام، و ان کان بلحاظ نفسه فی قبال وجوده فی الزمان الأول فالمرجع العام، کما أوضحنا ذلک فی تعلیقتنا علی الکفایة. فإذا شک فی ثبوت الحکم فی الزمان الثانی، و أنه علی النحو الأول أو النحو الثانی، لا مجال للرجوع الی العام.

و فیه: أن الظاهر من أدلة التقصیر و التمام هو ثبوت الحکم فی کل زمان، مع قطع النظر عن ثبوته فیما قبله، کما یقتضیه ظهور کون الموضوع المناط به الحکم هو السفر، و هو صادق علی حصص الفرد الزمانیة بنحو واحد و نسبة واحدة. مضافاً الی ما فی خبر إسحاق المتقدم من قوله (ع):

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰

مسافة و لو ملفقة یقصر أیضاً (۱)، و إلا فیبقی علی التمام (۲).

نعم لو کان ما قطعه حال الجزم أو لا مع ما بقی بعد العود الی الجزم- بعد إسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد- مسافة ففی العود إلی التقصیر وجه، لکنه مشکل (۳)، فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

[(مسألة ۲۴): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فی الوقت]

(مسألة ۲۴): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فی الوقت (۴) فضلا عن قضائه خارجه.

«و إن کانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فلیتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فلیقصروا» «۱».

لکن الخبر ضعیف.

(۱) علی ما عرفت.

(۲) کأنه لدعوی: ظهور الأدلة فی اعتبار کون حرکة السیر فی الثمانیة فراسخ کلها ناشئة عن قصد واحد للثمانیة، و لیس کذلک فی الفرض و لأجله افترق عن الفرض السابق. و لا یجدی إسقاط المتخلل فی دفع المحذور المذکور، لأن الظاهر من الثمانیة الممتدة المتصلة- أعنی: أول وجود للمسافة المقدرة بالمقدار المذکور- فإذا أسقط المتخلل فات الاتصال و الامتداد. و کأنه لعدم وضوح ذلک عند المصنف (ره) جعل العود الی التقصیر فی صورة کون المجموع مسافة بعد إسقاط المتخلل وجهاً، عملا بإطلاق وجوب القصر علی المسافر، المؤید بخبر إسحاق المتقدم. لکن فی الدعوی الأولی تأملا. و التمسک بإطلاق أدلة التقصیر، المؤید بما فی خبر إسحاق قریب.

(۳) لما عرفت من ظهور المسافة المعلق علیها التقصیر فی خصوص المتصلة.

(۴) کما هو المشهور شهرة عظیمة،

لصحیح زرارة: «قال سألت

---

(۱) تقدم ذکره فی أول الشرط الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱

[الرابع: أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامة عشرة أیام]

اشارة

الرابع: أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامة عشرة أیام (۱) قبل بلوغ الثمانیة.

أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یخرج مع القوم فی السفر یریده، فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریة علی فرسخین، فصلوا، و انصرف بعضهم فی حاجة، فلم یقض له الخروج، ما یصنع بالصلاة التی کان صلاها رکعتین قال (ع): تمت صلاته، و لا یعید» «۱».

نعم یعارضه

خبر المروزی: «و إن کان قصر ثمَّ رجع عن نیته أعاد الصلاة» «۲».

و لأجل ذلک جمع الشیخ فی الاستبصار: بحمل الأول علی نفی القضاء فی خارج الوقت، و الثانی علی وجوب الإعادة فی الوقت.

و فیه- مع ضعف الثانی فی نفسه، مضافاً الی إعراض الأصحاب عنه، بل کاد أن ینعقد الإجماع علی خلافه، إذ لم یعرف القول بالإعادة من أحد سواه فی خصوص الاستبصار، و هو غیر معد للفتوی، و إلی أنه جمع بلا شاهد-: أنه معارض فی نفی القضاء بصحیح أبی ولاد: «و إن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، فان علیک أن تقضی کل صلاة صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تؤم من مکانک ..» «۳»

فیتعین حمل الجمیع علی الاستحباب.

(۱) عن الذخیرة: «لا أعرف فیه خلافاً»، و عن المدارک:

«لا خلاف فی أنها قاطعة للسفر». و یستدل له- مضافاً الی ذلک، و الی استصحاب التمام- بما

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «من قدم قبل الترویة بعشرة أیام وجب علیه إتمام الصلاة، و هو بمنزلة أهل مکة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) تقدم ذکره فی المسألة: ۱۵.

(۳) تقدم ذکره فی أول الشرط الثانی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲

.....

فاذا خرج الی منی وجب علیه التقصیر، فاذا زار البیت أتم الصلاة، و علیه إتمام الصلاة إذا رجع الی منی حتی ینفر» «۱».

اللهم إلا أن یستشکل فی الإجماع: بعدم حجیته ما لم یوجب العلم بالحکم. و فی الأصل: بأنه محکوم لعموم وجوب التقصیر علی المسافر.

و فی الصحیح: بظهوره فی کون التنزیل بلحاظ وجوب التمام لا غیر. إلا أن یقال: إن عطف قوله (ع):

«و هو بمنزلة ..»

ظاهر فی أنه لبیان حکم آخر، و إلا کان تأکیداً لما قبله، و هو خلاف الأصل. بل قوله (ع):

«فاذا خرج ..»

کالصریح فی أن محل الإقامة بمنزلة الوطن، إذا سافر عنه قصر، و إذا رجع إلیه أتم، و إذا خرج عنه الی ما دون المسافة أتم. نعم عدم التزام الأصحاب بذلک فیه یوجب وهن دلالته جداً، و کونه مما یرد علمه إلی أهله (ع). و التفکیک فی الحجیة بین دلالاته بحیث ینفع فیما نحن فیه، بعید عن المذاق العرفی.

نعم قد یشیر الی عموم المنزلة

صحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع) «عن الرجل یدرکه شهر رمضان فی السفر فیقیم الأیام فی المکان. علیه صوم؟ قال (ع): لا، حتی یجمع علی مقام عشرة أیام

.. إلی أن قال:

و سألته عن الرجل یکون علیه الأیام من شهر رمضان و هو مسافر، یقضی إذا أقام فی المکان؟ قال (ع): لا، حتی یجمع علی مقام عشرة

أيام» «۲».

فإن ظاهر السؤال. صدراً و ذيلا- كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم و الحاضر معاً، لا ما يقابل الحاضر فقط، و لأجل ذلك سأل عن جواز الصوم فى حال الإقامة أداء و قضاء، فيكون الجواب ظاهراً فى الإقرار على ذلك إذا كانت مدة الإقامة عشرة. و يؤيد ذلك:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳

و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (۱). و إلا أتم، لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر، و الوصول الى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة. و كذا يتم لو كان متردداً فى نية الإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية (۲). نعم لو

ما ورد فى وجوب التقصير على كثير السفر إذا كان قد أقام عشرة أيام فى بلده أو غيره

«۱». فتأمل. مضافاً الى أن الظاهر مما دل على وجوب التمام على المقيم- بقرينة مناسبة الحكم لموضوعه- كون التمام بعناية خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر. فلعل ذلك كله، بضميمة تسالم الأصحاب كاف فى الحكم بقاطعية الإقامة.

و مما ذكرنا يظهر أن مراد المصنف (ره) بقوله: «لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر»: أنها قاطعة له نفسه شرعاً، فى قبال الوطن القاطع له عرفاً حقيقة، لا أنها رافعة لحكم السفر نظير التردد. و إلا لم يصلح تعليلا للحكم المذكور، و لا مما تساعده الأدلة. فلاحظ.

(۱) إذ بذلك يخرج عن عنوان المسافر عرفاً. و ما فى المستند: من عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزلة الذى يتوطنه، و لا سيما إذا كان راكباً و لا سيما إذا مر عن حواليه، و بين ما إذا لم يمر- كما ترى- ضعيف. نعم لا بأس به بالنسبة إلى الوطن الشرعى، بناء على القول به. لكن دليله دل على كونه بمنزلة الوطن العرفى من حيث قاطعية السفر. و سيأتى الكلام فيه.

(۲) لعدم قصد السفر المتصل الواحد، بل يكون المقصود مردداً بين المتصل و المنفصل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴

لم يكن ذلك من قصده، و لا متردداً فيه، إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك فى الأثناء، لم يناف عزمه على المسافة، فيقصر. نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض فى الأثناء مانع- من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك- يرجع، و يحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه و قصده.

[(مسألة ۲۵): لو كان حين الشروع فى السفر، أو فى أثنائه، قاصداً للإقامة]

(مسألة ۲۵): لو كان حين الشروع فى السفر، أو فى أثنائه (۱)، قاصداً للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردداً فى ذلك، و عدل عن ترديده الى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة فى نفسه، أو مع التلفيق بضم الإياب قصر (۲)، و إلا فلا. فلو كان ما بقى بعد العدول الى المقصد أربع فراسخ، و كان عازماً على العود و لو لغير

یومه قصر فی الذهاب و المقصد و الإیاب. بل و کذا لو کان أقل من أربعة، بل و لو کان فرسخاً فکذلک علی الأقوی من وجوب

---

(۱) الأولی إسقاط هذا العطف. فإنه علی تقدیر القصد فی الأثناء یکون داخلا فی المسألة الآتیة التی استشکل فیها فی التقصیر و التمام، فلا وجه لذکره هنا، و لا لجزمه بالتمام علی تقدیر عدم کون الباقی مسافة و لو ملفقة کما هو مفاد قوله فیما یأتی:

«و إلا فلا»

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۴۴

. فالفرق بین المسألتین: أن الأولی فیما لو کان قصد الإقامة أو التردد فیها من الأول، و الثانیة فیما لو کان فی الأثناء. و لعل کلمة:

«أو فی أثنائه»

من قلم الناسخ.

(۲) لتحقق القصد اللاحق إلی المسافة المتصلة الممتدة أو الملفقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵

القصر فی کل تلفیق من الذهاب و الإیاب، و عدم اعتبار کون الذهاب أربعة أو أزید، کما مر (۱).

[(مسألة ۲۶): لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامة أو المرور علی الوطن]

(مسألة ۲۶): لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامة أو المرور علی الوطن، و قطع مقداراً من المسافة، ثمَّ بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیة، ثمَّ عدل عما بدا له و عزم علی عدم الأمرین، فهل یضم ما مضی إلی ما بقی إذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا له مسافة؟- فیقصر إذا کان المجموع مسافة، و لو بعد إسقاط ما تخلل بین العزم الأول و العزم الثانی إذا کان قطع بین العزمین شیئاً- إشکال. خصوصاً فی صورة التخلل، فلا یترک الاحتیاط بالجمع، نظیر ما مر فی الشرط الثالث (۲).

[الخامس من الشروط: أن لا یکون السفر حراماً]

اشارة

الخامس من الشروط: أن لا یکون السفر حراماً (۳)، و إلا لم یقصر. سواء کان نفسه حراماً (۴)، کالفرار من

---

(۱) و مر الاشکال فیه.

(۲) لاتحاد مناط المسألتین.

(۳) إجماعاً، کما عن الخلاف، و المعتبر، و التذکرة، و المنتهی، و الدرة، و ظاهر کشف الحق، و الذخیرة، و الکفایة، و مجمع البرهان، و غیرها. و یدل علیه جملة من النصوص الآتی إلیها الإشارة.

(۴) كما هو ظاهر المشهور. و يقتضيه

صحيح عمار بن مروان عن أبى عبد اللّه (ع): «من سافر قصر و أفطر. إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد، أو معصية اللّه تعالى، أو رسولا لمن يعصى اللّه، أو فى طلب عدو، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶

الزحف، و إباق العبد، و سفر الزوجة بدون إذن الزوج فى غير الواجب، و سفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب، و كما إذا كان السفر مضراً لبدنه، و كما إذا نذر عدم السفر مع

فإنه إذا حرم السفر يصدق عليه أنه فى معصية، و

موثق سماعة: «و من سافر قصر الصلاة و أفطر. إلا أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج الى صيد ..» «۱».

فان السفر المشايع فيه بنفسه حرام. و

مرسل ابن أبى عمير: «لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل حق» «۲»

و ما ورد فى تعليل وجوب التمام على المتصيد بأن التصيد مسير باطل، بدعوى:

أن السفر المحرم باطل، و ليس بحق.

اللهم إلا أن يستشكل فى الجميع: بأن ظاهر قوله (ع):

«أو فى معصية»

كونه معطوفاً على قوله:

«إلى صيد»

، فيكون المراد سفره فى معصية. و ظاهره: كون المعصية غير السفر، فان السفر المعصية غير السفر فى المعصية، الذى هو من قبيل السعى فى الحاجة. و أن الظاهر من حرمة المشايعة كونها بلحاظ ما يترتب عليها، من ترويج الجور و الإعانة عليه، لا من حيث أنها حركة بعنوان المشايعة، فتكون حينئذ من القسم الثانى. و لو أريد من الثانى خصوص ما كانت الغاية فعلا اختيارياً، كان هذا قسماً برأسه. و لا يبعد دخوله فى قوله (ع):

«أو فى معصية»

و حينئذ لا يدل على حكم السفر المحرم نفسه، كأكثر الأمثلة المذكورة.

و الظاهر من سبيل الحق ما كان سبيلا- إلى الحق، فلا- ينافى تحريمه النفسى- و كذا التعليل بالمسير الباطل- فلا يثبت بهما عموم الدعوى، إذ قد يكون السفر المحرم بقصد بعض الأغراض الصحيحة العقلائية المباحة أو المستحبة،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۷

رجحان تركه، و نحو ذلك. أو كان غايته أمراً محرماً (۱)، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلماً، و نحو ذلك. و أما إذا لم يكن لأجل المعصية، لكن تتفق فى أثنائه، مثل الغيبة، و شرب الخمر، و الزنا، و نحو

ذلک مما لیس غایة للسفر فلا یوجب التمام (۲) بل یجب معه القصر و الإفطار.

[(مسألة ۲۷): إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب]

(مسألة ۲۷): إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب،

فیکون مسیر حق لا باطل. مع أنه لا یمکن الأخذ بإطلاقهما، کما لا یخفی و دعوی القطع بالأولیة أو المساواة- کما فی الجواهر- محل تأمل.

و لأجل بعض ما ذکرنا- مضافاً إلی دعوی استلزامه المنع من ترخص کل مسافر تارک للواجب فی سفره، المقتضی لعدم الترخص إلا للأوحدی- تنظر الشهید الثانی فی الروض فی وجوب التمام فی هذا القسم.

اللهم إلا أن یستفاد ذلک من إطلاق معاقد الإجماع، و عدم العثور علی مخالف فیه، و عدم ثبوت خلاف الشهید الثانی، و لا سیما و کون خلافه- علی تقدیره- للشبهة الأخیرة غیر الواردة، و علی تقدیر ورودها إنما تقدح فی عدم الترخص فی السفر المستلزم ترک الواجب- کما یأتی الکلام فیه- لا ما حرم فی نفسه، کما هو محل الکلام. فتأمل جیداً.

(۱) یعنی: کانت غایته فعلا اختیاریاً بالمباشرة محرماً. و بذلک افترق عن السفر المضر ببدنه. و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال فی قدحه فی الترخص. و تدل علیه النصوص المتقدمة، و غیرها.

(۲) هو واضح لا خلاف فیه، کما فی مفتاح الکرامة. لقصور الأدلة من النصوص و الإجماعات عن شموله. فالمرجع فیه أصالة القصر علی المسافر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸

کما إذا کان مدیوناً و سافر مع مطالبة الدیان و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر و نحو ذلک، فهل یوجب التمام أم لا؟

الأقوی التفصیل بین (۱) ما إذا کان لأجل التوصل الی ترک الواجب أو لم یکن کذلک، ففی الأول یجب التمام، دون الثانی. لکن الأحوط الجمع فی الثانی.

---

(۱) لا ینبغی التأمل فی أن الکون فی الحضر- الذی یتوقف علیه أداء الدین الواجب- و الکون فی السفر من قبیل الضدین. و علیه إن لم نقل بأن وجود أحد الضدین مقدمة لترک الآخر فالسفر المذکور لیس مقدمة لترک الواجب، فلا یمکن قصد التوصل به إلیه، فضلا عن أن یکون معصیة و یقتضی التمام، لعدم الدلیل علی ذلک، حیث لا تشمله النصوص المتقدمة، و لا الإجماعات، فلا موجب للخروج عن أصالة القصر علی المسافر. و إن قلنا بمقدمیته له کان البناء علی التمام فیه فی محله، لصدق کونه سفراً فی معصیة.

نعم لا بد من التفاته إلی ترتب ترک الواجب علیه، لعدم صدق السفر فی المعصیة بدونه. و حینئذ یتعین التفصیل بین الالتفات إلی الغایة المذکورة و عدمه، لا قصد التوصل و عدمه. و إذ أن التحقیق: انتفاء المقدمیة المذکورة، فالقول بوجوب القصر مطلقاً فی محله.

اللهم إلا أن یقال: المعیار فی کون السفر فی معصیة نظر المسافر، لا الواقع. فکما أنه إذا سافر بقصد الوصول اختیاراً إلی غایة محرمة، صدق کون سفره سفراً فی معصیة، و إن لم یصل الی الغایة و لم تترتب علی سفره، بل و إن لم یکن سفره مقدمة لها أصلا واقعاً. کذلک اعتقاد المقدمیة مع الالتفات أو القصد إلی الغایة کاف فی الصدق، و لا یتوقف علی ثبوتها

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹

[(مسألة ۲۸): إذا كان السفر مباحاً]

(مسألة ۲۸): إذا كـان السـفر مباحـاً، لكن ركب دابـة غصبيـة، أو كان المشـى فى أرض مغصوبـة، فالأقوى فيه القصـر (۱). و إن كـان الأحوط الجمع.

[(مسألة ۲۹): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلک]

(مسألة ۲۹): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلک، أو كان قصده دفع مظلمة، أو نحوها من

واقعاً. فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات الى ترتب ترک الواجب فيجب التمام، و بين غيرها فيجب القصر. فى محله. و عليه فاعتبـار قصـد التوصـل فى وجوب التمـام- كمـا فى المتن- و عـدم الاكتفـاء بمجرد الالتفـات، غير ظاهر الوجه، للاكتفاء به فى حسن العقاب فى سائر الموارد فى الغايات التوليديـة، و إن لم يحصل قصد التوصل. و لعل ما ذكره المصـنف (ره) راجع إلى ما قلنا، و إن بعد. و سيأتى- إن شاء اللّه- فى المسألة السادسة و الثلاثين تحقيق كون المدار على الواقع، أو على اعتقاد المسافر.

(۱) لاختصاص النصوص بما لو كان السـفر بما أنه طى للمسافة حراماً، فلا تشمل صورة ما لو كان التحريم بلحاظ كونه تصرفاً فى مال الغير بركوبه عليه، أو لبسه له، أو وضعه فى جيبه، أو نحو ذلک. و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر و غيرها من وجوب التمام.

اللهم إلاـ أن يقـال: اختصاص النصوص بغير ما ذكر ممنوع، بل إطلاقها يقتضـى عموم الحكم له. مع أن ذلک يقتضـى عـدم الترخص بالسفر المضر بالبدن، فان تحريمه ليس بعنوان كونه سفراً بل بعنوان كونه مضراً.

و كذا سـفر الولد مع نهى الوالد، و سفر الزوجة بدون إذن الزوج، فان تحريمهما بعنوان كونهما معصية للوالد، و خروجاً من البيت بغير إذن الزوج.

و كذا الحال فى كل سفر يحرم لحرمة غايته التوليدية، إذا كانت تترتب على السفر، لا من حيث كونه بعداً عن الوطن.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۰

الأغراض الصـحيحة المباحة أو الراجحة قصر (۱). و أما إذا لم يكن كـذلک- بأن كان مختاراً، و كانت تبعيته إعانـة للجائر فى جوره- وجب عليه التمام (۲)، و ان كان سفر الجائر طاعة (۳)، فإن التابع حينئذ يتم، مع أن المتبوع يقصر.

[(مسألة ۳۰): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره]

(مسألة ۳۰): التابع للجائر المعـد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسـفر (۴)، فسافر امتثالا لأمره، فان عـد سـفره إعانة للظالم فى ظلمة كان حراماً (۵)، و وجب عليه التمام، و إن كان من حيث هو- مع قطع النظر عن كونه إعانة- مباحاً. و الأحوط الجمع. و أما إذا لم يعد إعانة على الظلم، فالواجب عليه القصر.

[(مسألة ۳۱): إذا سافر للصيد]

(مسألة ۳۱): إذا سافر للصيد، فان كان لقوته و قوت عياله قصر (۶)،

(۱) لانتفاء المعصیة من کل وجه.

(۲) لصدق کونه سفراً فی معصیة.

(۳) لعدم قصده المعصیة.

(۴) یعنی: لغایة مباحة. و إلا کان من القسم الثانی بلا إشکال.

(۵) هذا لا إشکال فیه، إنما الإشکال فی المعیار فی صدق الإعانة و عدمه، و الکلام فیه فی محل آخر.

(۶) بلاـ خلاـف- کما عن التنقیح، و الذخیرة- بل هو مجمع علیه نقلا، إن لم یکن تحصیلا- کما فی الجواهر- لإطلاق ما دل على وجوب القصر فی السفر. مضافاً الى ما

فی مرسل محمد بن عمران القمی عن أبی عبد اللّه (ع): «.. إن خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر، و لیقصر» «۱».

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۱

بل و کذا لو کان للتجارة (۱). و إن کان الأحوط فیه الجمع.

و إن کان لهواً- کما یستعمله أبناء الدنیا- وجب علیه التمام (۲).

و قصور نصوص نفی الترخص بسفر الصید- بواسطة التعلیل فیها بأنه مسیر باطل، و ب

«إنما خرج فی لهو»

- عن شموله.

(۱) کما هو المشهور بین المتأخرین. لما تقدم من إطلاق وجوب القصر على المسافر. لکن المحکی عن أکثر القدماء قصر الصوم، دون الصلاة. بل فی محکی السرائر: «إن أصحابنا أجمعوا على ذلک فتیا، و روایة». و عن المبسوط: نسبته إلى روایة أصحابنا. و لیس علیه دلیل ظاهر، عدا ما ذکر من الإجماع، و المرسلتین «۱». و فی الاعتماد علیها- فی تقیید إطلاقات ترخص المسافر، و ما دل على تلازم الإفطار و القصر،

کصحیح معاویة بن وهب: «إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «۲»

- تأمل. أو منع. إذ الإجماع المنقول لیس بحجة. و المرسلتان غیر معلومتی الدلالة، و إن کانتا مجبورتی السند.

اللهم إلاـ أن یکون قوله فی المبسوط: «إنه یتم و یفطر الصوم»- و نحوه فی السرائر نقل للمتن باللفظ، أو المعنى. و هو غیر قاصر الدلالة، فیکون حجة. و احتمال عدم وروده فی المقام بعید جیداً. و المسألة بعد لا تخلو من إشکال.

(۲) إجماعاً، حکاه جماعة کثیرة. و عن الأمالی: إنه من دین الإمامیة.

و یدل علیه النصوص الکثیرة، کصحیح عمار بن مروان

، و موثق سماعة

، المتقدمین «۳» و

خبر السکونی: «سبعة لا یقصرون

.. إلى أن قال:

و الرجل

(۱) المراد بهما: مرسلتا الشيخ في المبسوط و الحلي في السرائر.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۷.

(۳) تقدم ذكرهما في الشرط الخامس.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۲

و لا فرق بين صيد البر و البحر (۱). كما لا فرق- بعد فرض كونه سفراً- بين كونه دائراً حول البلد، و بين التباعد عنه، و بين استمراره ثلاثة أيام و عدمه على الأصح (۲).

يطلب الصيد، يريد به لهو الدنيا» «۱»

، و

صحيح زرارة «عمن يخرج من أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنزه الليلتين و الثلاث، هل يقصر من صلاته، أو لا يقصر؟ قال (ع): إنما خرج في لهو، لا يقصر» «۲».

إلى غير ذلک.

(۱) لإطلاق النصوص و الفتاوى. اللهم إلا أن يدعى: انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك و أبناء الدنيا، من صيد الأول بالبزاة و الكلاب كذا في الجواهر. لكن عرفت: أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

(۲) لإطلاق الأدلة. نعم عن الإسكافي: «المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة، غير مجاوز حد الترخص لم يقصر يومين. فان تجاوز الحد و استمر دورانه ثلاثة أيام، قصر بعدها». و هو غير واضح. نعم يشير الى ما في ذيله

خبر أبي بصير عن أبي عبد اللّه (ع): «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام. و إذا جاوز الثلاثة لزمه» «۳».

لكنه مما لا مجال للعمل به بعد مخالفته لما سبق. و مثله

صحيح العيص: «أنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر» «۴».

و نحوه

صحيح صفوان عن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ..» «۵»

فإنهما- مع ما هما عليه من الإجمال-

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۳

[(مسألة ۳۲): الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر]

(مسألة ۳۲): الراجع من سفر المعصیة ان کان بعد التوبة یقصر (۱). و ان کان مع عدم التوبة فلا یبعد وجوب التمام علیه، لکون العود جزءاً من سفر المعصیة (۲). لکن الأحوط الجمع حینئذ (۳).

[(مسألة ۳۳): إباحة السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامة أیضاً]

(مسألة ۳۳): إباحة السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامة أیضاً. فلو کان ابتداء سفره مباحاً، فقصد المعصیة فی الأثناء انقطع ترخصه (۴)، و وجب علیه الإتمام، و إن کان قد قطع مسافات (۵). و لو لم یقطع بقدر المسافة

محمولان علی الصید للقوت، جمعاً.

(۱) لعدم کونه سفراً فی معصیة أو نحو ذلک. فالمرجع فیه عموم القصر علی المسافر.

(۲) کما ذکر بعض الأعیان، و حکاه عن المحقق القمی فی أجوبة مسائله. و فیه منع ظاهر، لاختلافهما موضوعاً، و عنواناً. و لذا نفی فی الجواهر الإشکال فی الترخص فی العود. إلا أن یکون قصد به المعصیة أیضاً.

(۳) و فی حاشیة النجاة لشیخنا الأعظم (ره): «الأحوط فی کل سفر معصیة الإتمام فی العود، کما قیل. إلا أن یندم ..». و هو من المشکلات. و لذا علق علیه سیدنا الأعظم (ره) فی حاشیته: «بل الأحوط الجمع». و لعل مراد شیخنا: أن الأحوط التمام مع القصر المذکور فی متن نجاة العباد، لا التمام وحده. فتأمل.

(۴) لعدم الفرق بین الابتداء و الاستدامة، کما صرح به غیر واحد، علی نحو یظهر أنه من المسلمات. و هو کذلک، لإطلاق الأدلة.

(۵) کما صرح به فی الجواهر و غیرها، بنحو یظهر کونه من المسلمات،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴

صح ما صلاه قصراً. فهو کما لو عدل عن السفر، و قد صلی قبل عدوله قصراً (۱)، حیث ذکرنا سابقاً أنه لا یجب إعادتها و أما لو کان ابتداء سفره معصیة، فعدل فی الأثناء إلی الطاعة

و لم یعرف فیه خلاف صریح. نعم فی حاشیة النجاة لشیخنا الأعظم (ره):

«فیه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر». و کأن وجه التأمل: احتمال کون نصوص هذا الشرط- أعنی: شرط الإباحة- إنما تکون مقیدة لإطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصیر، فیکون المحصل بعد الجمع بینهما:

أنه لا- بد فی التقصیر من قصد السفر المباح ثمانیة فراسخ، فاذا حصل ذلک للمکلف وجب علیه التقصیر إلی أن یخرج عن کونه مسافراً، بالمرور بالوطن، أو ما هو بمنزلته، لا مقیدة للحکم بوجوب التقصیر، حتی یکون المتحصل بعد الجمع بینهما: أن کل مسافر یجب علیه التقصیر فی حال عدم کون سفره معصیة، کی یکون لازمه وجوب التمام فی الفرض، کما فی المتن، و غیره.

و بالجملة: مرجع التأمل المذکور فی حاشیة شیخنا الأعظم (ره): إلی إرجاع شرطیة الإباحة إلی تقیید السفر فی المسافة المخصوصة، و مرجع ما فی المتن: إلی تقیید حکم السفر فی المسافة المخصوصة. فعلی الأول إذا تحقق السفر المباح فی المسافة المخصوصة یجب التقصیر، و إن نوی فی سفره الباقی المعصیة، و علی الثانی یجب التمام إذا نوی ذلک، لأن انتفاء شرط وجوب القصر یوجب انتفائه. و الأظهر ما ذکره شیخنا الأعظم. و کان اللازم الجزم بوجوب القصر. و کأن الذی منعه عن الجزم کون المعروف وجوب التمام و سیأتی ما له دخل فی المقام.

(۱) إذ غایة ما تقتضیه نصوص المقام تقیید السفر بالمباح، فیکون مقتضی الجمع بینها، و بین ما دل علی اعتبار القصد، و بین صحیح

زرارة السابق فی المسألة الرابعة و العشرین

: کون تمام موضوع القصر هو قصد السفر

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۵۵

فان کان الباقی مسافة فلا إشکال فی القصر (۱)، و إن کانت ملفقة من الذهاب و الإیاب (۲)، بل و إن لم یکن الذهاب أربعة علی الأقوی (۳). و أما إذا لم یکن مسافة و لو ملفقة فالأحوط الجمع بین القصر و التمام. و إن کان الأقوی القصر (۴)، بعد کون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفقة، فإن المدار علی حال العصیان و الطاعة، فما دام عاصیاً یتم، و ما دام مطیعاً یقصر، من غیر نظر إلی کون البقیة مسافة أو لا.

المباح. و المفروض حصوله حال الصلاة، فتکون موافقة للأمر الواقعی، و هی تقتضی الإجزاء.

(۱) لتحقق الموضوع، و هو قصد السفر المباح البالغ المسافة.

(۲) کما فی الریاض، و عن غیره. و عن بعض نفی الخلاف فیه.

و الظاهر أن مرادهم الاکتفاء به فی الجملة، علی الشروط المقررة فی المسافة الملفقة- من اعتبار کون کل من الذهاب و الإیاب أربعة و عدمه، و الرجوع لیومه و عدمه، کل علی مذهبه- لا الاکتفاء به مطلقاً، لیکون منافیاً لما ذکروه فی غیر قاصد المسافة ابتداء و نحوه، من عدم ضم ما بقی من الذهاب إلی الرجوع، و إن کان هو فی نفسه مسافة. و إن احتمل فی الجواهر و غیرها المنافاة لذلک، لکنه خلاف الظاهر.

(۳) لکن تقدم الاشکال فیه.

(۴) کأن وجهه ما عرفت: من أن نصوص المقام کما یحتمل أن تکون مخصصة لأدلة الترخص بخصوص سفر غیر المعصیة، و یکون سفر المعصیة خارجاً عنها، یحتمل أیضاً أن تکون مقیدة لإطلاق حکم الترخص بخصوص حال غیر المعصیة، فیکون سفر المعصیة باقیاً تحت عنوان السفر، غایته أنه

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۵۶

[(مسألة ۳۴): لو کانت غایة السفر ملفقة من الطاعة و المعصیة]

(مسألة ۳۴): لو کانت غایة السفر ملفقة من الطاعة و المعصیة

یجب التقصیر فی حال الطاعة، و التمام فی حال المعصیة. و مع الدوران بین تقیید الموضوع و تقیید الحکم یتعین الثانی، عملا بأصالة الإطلاق فی الموضوع و لا یعارضها أصالة الإطلاق فی الحکم، للعلم بسقوطها عن الحجیة فی زمان المعصیة، إما للتخصیص أو للتخصص، کما أشرنا الی ذلک فی مسألة التردد فی الأثناء.

و فیه: أن الظاهر من

قوله (ع) فی مرسل ابن أبی عمیر: «إلا فی سبیل حق» «۱»

، و

قوله (ع) فی موثق عبید: «لأنه لیس بمسیر حق» «۲»

و

قوله (ع) فی خبر ابن بکیر: «فان التصید مسیر باطل» «۳»
و نحوها غیرها: کون سفر المعصیة مستثنی من موضوع السفر، فیکون موضوع الترخص خصوص قصد السفر الذی لا یکون معصیة، علی نحو تکون الإباحة شرطاً للموضوع، لا لحکمه. و حینئذ یمتنع أن ینطبق علی أی قطعة تفرض من سفر المعصیة، فلا بد فی الفرض من استئناف مسافة جدیدة. و لأجل ذلک لم یعرف الخلاف فیه، کما اعترف به غیر واحد صریحاً، أو ظاهراً.
نعم لو سافر بقصد السفر المباح، فنوی فی أثنائه المعصیة، ثمَّ عدل منها إلی غیرها، فالمشهور و إن کان اعتبار مسافة جدیدة، لکن المحکی عن ظاهر نهایة الشیخ، و المعتبر، و الروضة، و صریح الذکری، و غیرها، عدم اعتبارها، بل یکفی کون المجموع من السابق و اللاحق مسافة، بإسقاط المتخلل، أو مع انضمامه. و الوجه فیه: ما تقدم هنا، و فی مبحث التردد

---

(۱) تقدم ذکره فی الشرط الخامس من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷

و المعصیة فمع استقلال داعی المعصیة لا إشکال فی وجوب التمام (۱). سواء کان داعی الطاعة أیضاً مستقلا، أو تبعاً.
و أما إذا کان داعی الطاعة مستقلا و داعی المعصیة تبعاً، أو کان بالاشتراک، ففی المسألة وجوه (۲).

فی الأثناء. و إذ عرفت ظهور الأدلة فی تقیید الموضوع، کان اللازم عدم احتساب المتخلل. کما أنک إذ عرفت ظهور نصوص المسافة فی خصوص الممتدة المتصلة، کان المتعین عدم الضم أصلا، کما هو المشهور.
نعم ما ذکرناه لا یلائم ما تقدم عن المشهور: من وجوب التمام إذا عدل إلی المعصیة، و إن قطع مسافات، کما عرفت. و بالجملة: فتوی المشهور فیما لو عدل إلی المعصیة، و فیما لو عدل إلی الطاعة، غیر متلائمة و غیر مبتنیة علی مبنی واحد. نعم فی المتن أفتی فی المقامین علی مبنی واحد، کما یظهر ذلک بالتأمل فیما ذکرناه.
و أما
مرسل السیاری عن أبی الحسن (ع): «إن صاحب الصید یقصر ما دام علی الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إلیها قصر» «۱»
فمع ضعفه بالإرسال، و عدم ثبوت الجابر له، ظاهر فی التفصیل فی الترخص لصاحب الصید، و هو خلاف الإجماع. و حمله علی من خرج لا بقصد الصید، ثمَّ عدل عن الطریق للصید، فیکون شاهداً لما نحن فیه- کما عن الشیخ (ره)- لا قرینة علیه. فرفع الید عنه متعین. هذا إذا کان الرجوع الی قصد المباح بعد قطع مقدار من المسافة، أما لو رجع الیه قبل ذلک کان البناء علی القصر فی محله، کما عرفت فی مبحث التردد.

(۱) لوضوح صدق سفر المعصیة.

(۲) أحدها: وجوب القصر، بدعوی: ظهور نصوص سفر المعصیة

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸

و الأحوط الجمع. و إن کان لا یبعد وجوب التمام (۱).
خصوصاً فی صورة الاشتراک، بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر.

[(مسألة ۳۵): إذا شک فی کون السفر معصیة أو لا]

(مسألة ۳۵): إذا شک فی کون السفر معصیة أو لا، مع کون الشبهة موضوعیة، فالأصل الإباحة (۲). إلا إذا کانت الحالة السابقة هی الحرمة (۳)، أو کان هناک أصل موضوعی، کما إذا کانت الحلیة مشروطة بأمر وجودی، کإذن المولی، و کان مسبوقاً بالعدم، أو کان الشک فی الإباحة و العدم من جهة الشک فی حرمة الغایة و عدمها، و کان الأصل فیها الحرمة (۴).

فیما إذا کان داعی المعصیة صالحاً للعلیة بالاستقلال. و ثانیها: وجوب التمام لما یأتی. و ثالثها: التفصیل بین صورة الاشتراک فی الداعویة، فیجب التمام و کون داعی المعصیة تابعاً، فیجب القصر. بدعوی: ظهور النصوص فی کون المراد من سفر المعصیة ما یکون للحرام دخل فیه، بحیث لولاه لم یکن.

(۱) لأنه یکفی فی کونه سفراً فی معصیة کونه سائراً بقصد المعصیة، بلا فرق بین الصور المذکورة.

(۲) فإنه الأصل الجاری فی الشبهة الموضوعیة التحریمیة.

(۳) إذ حینئذ یکون استصحابها حاکماً علی أصالة الإباحة. و کذا الحال فی الأصل الموضوعی الجاری فی نفی الشرط، فإنه حاکم علیها، کما هو شأن الأصل السببی.

(۴) إذ جریان الأصل المذکور یوجب کون الغایة معصیة تعبداً، فیصدق علی السفر أنه سفر فی معصیة، فیکون من قبیل إحراز جزء الموضوع بالأصل، و جزئه الآخر بالوجدان.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹

[(مسألة ۳۶): هل المدار فی الحلیة و الحرمة علی الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول؟]

(مسألة ۳۶): هل المدار فی الحلیة و الحرمة علی الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول؟ (۱) إشکال.

فلو اعتقد کون السفر حراماً، بتخیل أن الغایة محرمة، فبان خلافه، کما إذا سافر لقتل شخص بتخیل أنه محقون الدم، فبان کونه مهدور الدم، فهل یجب علیه إعادة ما صلاه تماماً (۲) أو لا؟ و لو لم یصل و صارت قضاء، فهل یقضیها قصراً أو تماماً؟ وجهان (۳). و الأحوط الجمع. و إن کان لا یبعد کون المدار علی الواقع (۴)، إذا لم نقل بحرمة التجری، و علی

---

(۱) هذا معطوف علی الاعتقاد، الذی هو بدیله یختص بحال الشک، الذی هو موضوع الأصل، فیکون عدلا للواقع، فی قبال الاعتقاد الذی هو عدل له أیضاً.

(۲) و کذا قضاؤه. لعدم الفرق بین الإعادة و القضاء علی تقدیر البطلان.

(۳) ینشآن: من ظاهر

قوله (ع): «إلا فی سبیل حق» «۱»

، أو

«فی معصیة اللّه» «۲»

، «أو رسولا لمن یعصی اللّه» «۳»

، أو «طلب شحناء»

«۴»، و نحو ذلک، فی إناطة الحکم بالتحریم الواقعی. و من أن الإباحة لما کانت شرطاً فی السفر- الذی أخذ موضوعاً للترخص بعنوان کونه مقصوداً، لا- بوجوده الواقعی الخارجی- کان الظاهر من اعتبارها فیه هو اعتبارها کذلک، فیکون القادح فی الترخص قصد المعصیة. و لا سیما بملاحظة کون الحکم بالترخیص إرفاقیاً، کما یظهر من النصوص. و منها بعض نصوص المقام.

(۴) فإنه الظاهر من کلمات الأصحاب، حیث جعلوا الإباحة شرطاً

---

(۱) ورد ذلک فی مرسل ابن أبی عمیر المتقدم فی الشرط الخامس من هذا الفصل.

(۲) ورد ذلک کله فی صحیح عمار بن مروان المتقدم فی الشرط الخامس.

(۳) ورد ذلک کله فی صحیح عمار بن مروان المتقدم فی الشرط الخامس.

(۴) ورد ذلک کله فی صحیح عمار بن مروان المتقدم فی الشرط الخامس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۰

الاعتقاد إن قلنا بها. و کذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمة و کان الواقع خلافه، أو العکس، فهل المناط ما هو فی الواقع، أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف؟ وجهان.

و الأحوط الجمع. و إن کان لا یبعد کون المناط هو الظاهر،

للسفر، کشرط بلوغ المسافة بریدین، الظاهر فی کونها شرطاً واقعیاً، لا قصدیاً بل ظاهر النصوص أیضاً، لما ذکر. و مجرد کون السفر المأخوذ شرطاً للترخص قصدیاً لا خارجیاً، لا ینافی ذلک إذا ساعدته الأدلة، و لذا لا نقول بذلک فی البلوغ بریدین، فان جمیع ما ذکر فیه التمام من أنواع سفر المعصیة فی النصوص کان محرماً واقعیاً، لا قصدیاً اعتقادیاً.

و دعوی: أن ظاهر

قوله (ع): «فی معصیة اللّه، أو رسولا لمن یعصی اللّه»

، کون ذلک بنظر المکلف. ممنوعة، بل الظاهر کون المراد منه السفر فی الحرام، و لو بنحو الرسالة الیه. و مناسبة الإرفاق لا تنافی ذلک لأن فی جعل الترخیص لخصوص السفر المباح واقعاً، دون الحرام کذلک، نحواً من الإرفاق أیضاً. و لیست حیثیة الإرفاق علة یدور مدارها الحکم جزماً، بل هی حکمة یجوز تخلفها، فلیس ذلک مما یصلح لأجله رفع الید عن الظاهر.

هذا إذا لم نقل بحرمة التجری. أما لو قلنا بها فاللازم البناء علی التمام مع اعتقاد الحرمة أیضاً، لتحقق الحرمة للسفر بالفرض، و لو کانت من أجل التجری. و اعتبار الحرمة بالعنوان الأولی لا ملزم به. و حینئذ تکون نتیجة ذلک الاکتفاء فی نفی الترخص بإحدی الحرمتین: الأولیة الواقعیة، و الثانویة الناشئة من التجری، لا أنه یکون المدار علی الاعتقاد لا غیر، کما یظهر من المتن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۱

الذی اقتضاه الأصل، إباحة أو حرمة (۱).

[(مسألة ۳۷) إذا کانت الغایة المحرمة فی أثناء الطریق]

(مسألة ۳۷) إذا کانت الغایة المحرمة فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فالظاهر أن المجموع یعد من سفر المعصیة (۲)، بخلاف ما إذا لم یستلزم.

(۱) أما إباحة فظاهر، فانا و إن لم نقل بثبوت حکم ظاهری فی قبال الحکم الواقعی، لکن لا بد لنا من القول بالترخیص الشرعی فی فعل الحرام، إذا کان الأصل یقتضی الحل. و حینئذ یکون السفر سائغاً و مرخصاً فیه شرعاً حقیقة. و أما حرمة فینبغی ابتناؤه علی ما سبق من القول بحرمة التجری و عدمها. إذ علی الأول یکون السفر محرماً شرعاً بعنوان التحری، و إن کان حلالا بالعنوان الواقعی الأولی. و علی الثانی یکون حلالا لا غیر، فیجب فیه القصر واقعاً. فإجراء أصل الإباحة و أصل الحرمة علی نحو واحد- کما فی المتن- غیر ظاهر. هذا و یمکن أن یقال: إن مورد النصوص، و المستفاد منها: کون الموضوع هو الحرام الواقعی، لا ما یشمل الحرام من جهة التجری. و غایة ما یدعی: انصرافه إلی صورة تنجز ذلک الحرام علی المکلف. و هذا هو الأقرب. و لا سیما و أن البناء علی حرمة التجری شرعاً بعید جداً، إذ غایة ما یمکن الالتزام به هو إیجابه لاستحقاق العقاب، کالمعصیة الحقیقیة. فتأمل جیدا. و اللّه العالم.

(۲) هذا إذا کان الاستلزام من جهة المقدمیة، کما إذا کان مرسی السفن- التی ترکب فی طریق الغایة المحرمة- واقعاً فی مکان أبعد من الغایة بمیل و نحوه مثلا- أما إذا لم یکن للمقدمیة، بل لتلازم القطعتین من السفر لتلازم غایتهما، فلا وجه لعده جزءاً من سفر المعصیة. و لعل المراد الصورة الأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۲

[(مسألة ۳۸): السفر بقصد مجرد التنزه لیس بحرام]

(مسألة ۳۸): السفر بقصد مجرد التنزه لیس بحرام، و لا یوجب التمام (۱).

[(مسألة ۳۹): إذا نذر أن یتم الصلاة فی یوم معین]

(مسألة ۳۹): إذا نذر أن یتم الصلاة فی یوم معین، أو یصوم یوماً معیناً وجب علیه الإقامة و لو سافر وجب علیه القصر، علی ما مر (۲): من أن السفر المستلزم لترک واجب لا یوجب التمام، إلا إذا کان بقصد التوصل إلی ترک الواجب و الأحوط الجمع.

---

(۱) یظهر من المقدس البغدادی، و الجواهر، و غیرهما الإجماع علیه.

و استدل علیه فی الجواهر: بالأصل، و السیرة القطعیة.

(۲) یعنی: فی المسألة السابعة و العشرین. و فیه: أن ذلک إنما کان فی الاستلزام الناشئ من التضاد الذاتی بین فعل الواجب و السفر، لا الناشئ من مقدمیة ترک السفر للواجب، کما فی المقام، فان ترک السفر مقدمة شرعاً للصوم و إتمام الصلاة، لاعتباره فیهما، فیکون نذرهما نذراً له. و قد تقدم فی أول هذا الشرط: أن السفر المنذور ترکه من سفر المعصیة، یجب فیه التمام.

و بالجملة: إتمام الصلاة المنذورة إن کان خصوص الإتمام المشروع بشرائطه الشرعیة، کان نذره منحلا إلی نذر شرطه، و هو ترک السفر، فیجری فیه ما سبق. و إن کان مطلق الإتمام و إن لم یکن مشروعاً کان النذر باطلا. فالبناء علی صحة النذر ملازم لإلحاق السفر فی الفرض بالقسم الأول من أقسام سفر المعصیة.

نعم مقتضی جواز السفر فی شهر رمضان اختیاراً الجواز هنا، بضمیمة قاعدة الإلحاق. و یؤیده- بل یشهد به-:

روایة عبد اللّه بن جندب:

«سمعت من زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «انه سأله عن رجل جعل علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۳

[(مسألة ۴۰): إذا کان سفره مباحاً، لکن یقصد الغایة المحرمة فی حواشی الجادة]

(مسألة ۴۰): إذا کـان سـفره مباحاً، لکن یقصـد الغایـة المحرمـة فی حواشـی الجادة، فیخرج عنها لمحرم و یرجع إلی الجادة. فإن کان السـفر لهـذا الغرض کان محرماً موجباً للتمام و إن لم یکن کـذلک، و إنما یعرض له قصد ذلک فی الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة یتم (۱)، و ما دام علیها یقصر. کما أنه إذا کان السفر لغایة محرمة، و فی أثنائه یخرج عن الجادة،

نفسه نذر صوم، فحضرته نیة فی زیارة أبی عبد اللّه (ع). قال (ع):

یخرج، و لا یصوم فی الطریق، فاذا رجع قضی ذلک» «۱».

و قریب منهـا غیرهـا. و یـأتی- إن شاء اللّه تعالی- فی کتاب الصوم: أن مقتضـی الجمع بین الأدلـة، أن الحضـر شـرط لنفس الصوم، لا لمشـروعیته. لکن لم یؤخـذ وجوده مطلقاً کـذلک، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق، لا بداعی وجوده، فلا یکون نذر الصوم نذراً للحضر، و لا للإقامة. فتأمل جیداً.

و سیأتی الکلام فی هذه المسألة فی المسألة الثانیة و العشرین من الفصل الآتی.

(۱) هـذا یتم بناء علی مختاره: من أن إباحة السـفر شـرط فی الترخص لا فی السـفر الذی جعل موضوعاً له، کما تقدم فی ذیل المسألة الثالثة و الثلاثین.

أما علی المختار: من کونها شرطاً فی السفر الذی جعل موضوعاً له، فلا یجوز التقصیر إذا رجع إلی الجادة. إلا إذا کان الباقی مسافة، و لو ملفقة.

ثمَّ إن الظاهر أن محل الفرض ما لو کان الخروج عن الجادة معـدوداً عرفاً جزءاً من السـفر، بحیث یکون خط السـیر الخروجی معـدوداً جزءاً من المسافة المحـدودة. أمـا لو کان معـدوداً عرفاً خارجاً عنها، کما لو غضب علی المکاری، فنزل عن دابته یرکض إلیه لیضـربه ظلماً، أو خرج من منزله إلی المواضع التی حوله لیسرق متاعاً، أو یشرب ماء غصباً، أو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۴

و یقطع المسافة أو أقل (۱) لغرض آخر صحیح، یقصر ما دام خارجاً. و الأحوط الجمع فی الصورتین.

[(مسألة ۴۱): إذا قصد مکاناً لغایة محرمة]

(مسألة ۴۱): إذا قصد مکاناً لغایة محرمة، فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم (۲). و أما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصـیة، فی أنه لو تاب یقصـر، و لو لم یتب یمکن القول بوجوب التمام، لعد المجموع سفراً واحداً (۳). و الأحوط الجمع هنا، و إن قلنا بوجوب القصر

یدخل بستاناً بغیر إذن أهله، فالظاهر بقاؤه علی التقصیر فی حال الخروج، فضلا عن حال الرجوع.

(۱) أما فی الأول فلا ینبغی الإشکال فی الترخص حال الخروج، لقصد السفر المباح مسافة. و أما فی الأقل فهو مبنی علی ما سبق فی ذیل المسألة الثالثة و الثلاثین.

(۲) لعدم انتهاء سفر المعصیة قبل حصولها، بل یصدق علیه أنه مسافر لقصد المعصیة.

(۳) لا ریب فی أن المسافر من حین خروجه من وطنه إلی أن یرجع الیه، سفره سفر واحد، ما لم ینقطع بأحد قواطع السفر، و هو منتف فی الفرض. نعم عد المجموع سفراً واحداً إنما یوجب التمام فی حال کونه فی المقصد، قبل الشروع فی الإیاب، لأحد وجهین.

الأول: صدق سفر المعصیة علیه حینئذ. لکنه منتف. لأن کونه فی المقصد لم یقصد منه معصیة، و لا هو معصیة.

الثانی: أن تکون إباحة السفر شرطاً للموضوع، لأنه علی هذا المبنی لم یتحقق منه سفر مباح، لیجب علیه القصر، لأن السفر السابق کان سفر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۵

العود، بدعوی: عدم عده مسافراً قبل أن یشرع فی العود (۱).

[(مسألة ۴۲): إذا کان السفر لغایة، لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم]

(مسألة ۴۲): إذا کان السفر لغایة، لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم، منضماً إلی الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافة، لکون الغایة فی ذلک المقدار ملفقة من الطاعة و المعصیة (۲).

معصیة، و السفر اللاحق المباح لم یتحقق منه، فیجب علیه التمام. أما إذا کانت الإباحة شرطاً للحکم، فالسفر السابق لا قصور فی موضوعیته للقصر، و إنما القصور فی الحکم، من جهة عدم حصول شرطه، و هو الإباحة.

و هذا الشرط إنما انتفی قبل حصول الغرض الحرام. أما بعد حصوله فقد حصل شرط الإباحة، فیتعین القصر. و بعبارة أخری: بعد حصول الغرض الحرام یصدق علی هذا المکلف أنه مسافر، و لیس سفره معصیة، فیجب علیه القصر. لکن عرفت سابقا الإشکال فی هذا المبنی، و إن کان ظاهر المصنف (ره) اختیاره. و لو تمَّ ذلک کان اللازم الجزم بوجوب القصر مطلقاً، و إن لم یتب، إذ التوبة و عدمها لا یوجبان اختلافاً فی الصدق و عدمه.

(۱) قد عرفت الإشارة إلی أن الفرق بین الشروع فی الإیاب و ما قبله، حال کونه فی المقصد، إنما یتم بناء علی أخذ الإباحة شرطاً للموضوع لأن تحقق السفر المباح یتوقف علی الشروع فیه، فقبله لا سفر مباح. أما إذا أخذت شرطاً للحکم فالسفر السابق موضوع للحکم، و إنما لم یثبت له الحکم لانتفاء شرطه، بحصول قصد المعصیة، فإذا زال قصد المعصیة بحصولها، فقد حصل الشرط، و ثبت الحکم.

(۲) یعنی: و قد عرفت فیما سبق وجوب التمام فی مثله، لصدق کون السفر فی معصیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۶

و الأحوط الجمع، خصوصاً إذا لم یکن الباقی مسافة (۱).

[(مسألة ۴۳): إذا کان السفر فی الابتداء معصیة، فقصد الصوم، ثمَّ عدل فی الأثناء إلی الطاعة]

(مسألة ۴۳): إذا کان السفر فی الابتداء معصیة، فقصد الصوم، ثمَّ عدل فی الأثناء إلی الطاعة. فإن کان العدول قبل الزوال وجب

الإفطار (۲). و إن كان بعده ففى صحة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان فى شهر رمضان مثلا، وجهان (۳).

و الأحوط الإتمام و القضاء. و لو انعكس بأن كان طاعة فى الابتداء و عدل إلى المعصية فى الأثناء. فان لم يأت بالمفطر،

---

(۱) لم يظهر لهذه الخصوصية دخل فى الاحتياط المذكور، لأن الملفق من المعصية إن كان معصية عرفاً وجب التمام، و إن كان الباقى مسافة. و إلا وجب القصر، و إن لم يكن الباقى مسافة. فالعمدة فى الاحتياط: الإشكال فى صدق المعصية على الملفق و عدمه.

(۲) لما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الصوم: من وجوب الإفطار لمن سافر قبل الزوال المفروض حصوله. نعم لا ـ بد على المعروف- كما سبق- من وجوب كون الباقى مسافة، و من وجوب الشروع فيه. و لا يفطر بمجرد العدول، كما عرفت.

(۳) ينشآن: من أن مقتضى البناء على أن الإباحة ليست شرطاً فى السفر الموجب للترخص، و إنما هى شرط فى الترخص، فيكون المسافر فى الفرض مسافراً قبل الزوال. غاية الأمر أنه لم يقتض سفره الترخص حال قصد المعصية. و إنما يقتضيه حال قصد الطاعة، و ذلك بعد الزوال، فيجب الإفطار. و من أن المعيار فى إفطار اليوم و صومه حال الزوال، فاذا كان صائماً صوماً صحيحاً حاله لا يجب عليه الإفطار بعد ذلك. و كأنه لأجل ذلك توقف المصنف (ره) عن الحكم. و إلا فلازم مبناه من أن المدار

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۷

و كان قبل الزوال، صح صومه (۱). و الأحوط قضاؤه أيضاً و إن كان بعد الإتيان بالمفطر، أو بعد الزوال بطل (۲).

و الأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان (۳).

[(مسألة ۴۴): يجوز فى سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبى]

(مسألة ۴۴): يجوز فى سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبى، و لا يسقط عنه الجمعة، و لا نوافل النهار، و الوتيرة، فيجرى عليه حكم الحاضر (۴).

[السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه]

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه (۵)،

فى الترخص و عدمه على حال الإباحة و العصيان، هو وجوب الإفطار و القضاء جزماً، لما تقدم من الوجه الأول، و ضعف الوجه الثانى، لعدم ثبوته.

هذا و إذ عرفت أن الإباحة شرط للسفر الموجب للترخص، فيكون السفر المشروط بها فى الفرض حاصلا بعد الزوال، كان الواجب الحكم بصحة الصوم، و وجوب إتمامه بلا قضاء، كما لو سافر ابتداء بعد الزوال.

(۱) فإنه حينئذ يكون كمن سافر و حضر قبل الزوال، فإنه ينوى الصوم و يتمه. و لا فرق بين القول بأن الإباحة شرط للسفر، و القول بأنها شرط فى الترخص.

(۲) كما لو سافر أول النهار و حضر بعد الزوال، أو بعد استعمال المفطر. و لا فرق أيضاً بين القولين المتقدمين آنفاً فى ذلك.

(۳) يعنى: استحباباً. و سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- فى كتاب الصوم بيان وجهه.

(۴) لظهور النص و الفتوى فى اختصاص حكم المسافر بخصوص السفر المباح، من دون فرق بين الأحكام.

(۵) بلا خلاف فيه، كما عن جماعة. نعم المعروف بينهم: إرجاع

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۸

كأهل البوادی من العرب و العجم، الـذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون فی البراری، و ينزلون فی محل العشب و الكلاء، و مواضع القطر و اجتماع الماء. لعدم صدق المسافر عليهم (۱).

هـذا الشـرط و ما بعـده إلى شـرط واحد، و إن اختلفت عبارتهم عنه. فعبر المعظم: بأن لا يكون سـفره أكثر من حضـره، و آخر: بأن لا يكون كثير السفر، و ثالث: بأن لا يكون السفر عملا له، و رابع: بأن لا يكون ممن يلزمه الإتمام فی السفر، و خامس: بأن لا يكون سفره فی حكم حضـره، و سادس: اقتصـر على ذكر العناوين الموجودة فی النصوص، من المكاری، و الجمال، و الملاح، و الراعی، و الجابی الـذی يـدور فی جبايته، و الأمير الـذی يدور فی إمارته، و التاجر الذی يدور فی تجارته، و البدوی الذی يتطلب مواضع القطر و منابت الشجر، و (الاشتقان) و هو البريد أو أمين البيدر، و (الكرى) و هو الساعی

«۱». و ما ذكره المصنف (ره)- تبعاً لجماعة- أولى، لاختلاف الشرطين مفهوماً، مع تضمن النصوص لكل منهما بخصوصه.

ففی مضمر إسحاق بن عمار: «عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال (ع): لا، بيوتهم معهم» «۲»

، و

مرسل سليمان بن جعفر الجعفری عمن ذكره عن أبی عبد اللّه (ع): «الأعراب لا يقصرون، و ذلک أن منازلهم معهم» «۳».

(۱) كما يشـير إليه التعليل فی النصوص: بأن بيوتهم معهم، فان المراد منه ذلک. و حينئـذ فلو كان متوطناً فی بلـد معين، و كان له بيت ينقل، فسافر فيه اتفاقاً، لزيارة و نحوها، قصر و إن كان بيته معه، لصدق المسافر

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۹

نعم لو سـافروا لمقصـد آخر، من حـج، أو زيـارة، أو نحوهما قصـروا (۱). و لـو سـافر أحـدهم لاختيـار منزل، أو لطلب محـل القطر أو العشب، و كان مسافة، ففی وجوب القصر أو التمام عليه إشكال (۲). فلا يترک الاحتياط بالجمع.

[السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له]

اشارة

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السـفر عملا و شغلا له (۳) كالمكـاری، و الجمال، و الملاح، و الساعی، و الراعی، و نحوهم فإن هؤلاء يتمون الصـلاة و الصوم فی سـفرهم الذی هو عمل لهم، و إن اسـتعملوه لأنفسـهم، كحمل المكاری متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر. و لا فرق بين من كان عنده بعض

عليه حينئـذ. نعم لو جعـل نفسه من الـذين يسـكنون البيوت المبنيـة على الحط و الارتحـال أتم، كأهل القرى الـذين يتوطنون فی أيام الصيف منازلهم، و فی أيام الشتاء يرتحلون فی بيوتهم إلى مواضع القطر و النبت، لحاجة أنعامهم الى ذلک.

(۱) کما عن جماعة کثیرة من المتأخرین و متأخریهم، بل عن الغوالی:
دعوی الإجماع علیه. لعدم کون بیوتهم معهم. و المستفاد من التعلیل فی النصوص: دوران الحکم مداره وجوداً و عدماً، فلو سافروا للزیارة و نحوها، و کانت بیوتهم معهم أتموا.
(۲) ینشأ: مما سبق. و من أن السفر لما کان راجعاً إلی إصلاح شؤون بیته کان کأنه سفر و هو فی بیته. و لکنه- کما تری- خروج عن ظاهر التعلیل من غیر ملزم. فالبناء علی القصر فیه حیث لا یکون بیته معه متعین.
(۳) بلا خلاف، کما عرفت. و یدل علیه
صحیح زرارة: «قال أبو
مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۰
الدواب یکریها إلی الأماکن القریبة من بلاده (۱)، فکراها

جعفر (ع): أربعة قد یجب علیهم التمام فی السفر کانوا أو فی الحضر:
المکاری، و الکری و الراعی، و الاشتقان، لأنه عملهم» «۱».
و مثله مرفوع ابن أبی عمیر، بزیادة «الملاح»
«۲». و مقتضی حمل التعلیل المذکور علی الارتکاز العرفی عموم الحکم لمن کان بانیاً علی الاستمرار علی السفر للتعلیم أو للتعلم أو لغیر ذلک من الغایات المحللة. فالعمال الذین یسافرون کل یوم من وطنهم إلی خارج المسافة للعمل ثمَّ الرجوع الی وطنهم لیلا یتمون صلاتهم، و یصومون شهر رمضان، و ان لم یصدق أن عملهم السفر بل عملهم البناء، أو الحفر، أو نحو ذلک. کل ذلک حملا للتعلیل علی مقتضی الارتکاز العرفی، و هو الاستمرار علی السفر لأی غایة کانت. مضافاً الی ما ورد فی التاجر الذی یدور فی تجارته، و الأمیر الذی یدور فی إمارته، و الجابی الذی یدور فی جبایته. فإن هؤلاء شغلهم الجبایة، و الامارة، و التجارة التی تکون فی السفر، و لیس السفر نفسه شغلهم. و لا فرق بینهم و بین العمال المذکورین فی أن السفر مقدمة لما هو عملهم.
و حاصل ما یشیر الیه التعلیل: أن الذی شغله السفر لیس له مقر یسافر عنه، فیکون ممن لا مقر له إلا منازل السفر، فیکون من قبیل من بیته معه، و لذا وجب علیه التمام.
(۱) بشرط أن یبلغ المسافة، کما نص علیه فی الجواهر. لأن الظاهر من السفر- الذی جعل التمام لمن کان هو عملا له- هو السفر الشرعی، الذی یکون موضوعاً للقصر لو لا کونه عملا. و قد یشیر إلی ذلک
خبر إسحاق: «عن الذین یکرون الدواب یختلفون کل الأیام، أ علیهم التقصیر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.
(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۲.
مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۱
الی غیر ذلک من البلدان البعیدة و غیره. و کذا لا فرق بین من جد فی سفره (۱)، بأن جعل المنزلین منزلا واحداً، و بین

إذا کانوا فی سفر؟ قال (ع): نعم» «۱».
و نحوه خبره الآخر
«۲». (۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة. لإطلاق أدلة التمام علی المسافر الذی اتخذ السفر عملا. نعم عن ظاهر الکلینی و الشیخ فی

التهذيب:

وجوب التقصير إذا جد السير. للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك،

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصروا» «۳»

، و

صحيح البقباق: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المكارين يختلفون، فقال (ع): إذا جدوا السير فليقصروا» «۴»

، و المروى

عن كتاب ابن جعفر عن أخيه (ع): «عن المكارين الذين يختلفون الى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال (ع): إذا كان مختلفهم فليصوموا، و ليتموا الصلاة. إلا أن يجدبهم السير، فليقصروا و ليفطروا» «۵».

حاملين للجد على معنى جعل المنزلين منزلا واحداً.

و مال إلى العمل بها أصحاب المنتقى، و المدارك، و الذخيرة، و المفاتيح و الحدائق. و إن خالفوهم فى معنى جد السير، فحملوه على ظاهره، و هو المعنى العرفى، و هو زيادة السير على القدر المتعارف، بنحو يحصل منه جهد و مشقة، و إن لم يبلغ جعل المنزلين منزلا، إذ لا قرينة على ما ذكره الشيخان. و هو فى محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۲

من لم يكن كذلك. و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً (۱)،

إلا أن العمل بالنصوص المذكورة- بعد إعراض الأصحاب عنها، حتى الشيخ فى كتبه الفتوائية- مشكل. و لا سيما و أن ظاهر الكلينى (ره) توهينها، إذ أنه بعد ما روى روايات التمام قال: «و

فى رواية أخرى: «المكارى إذا جد به السير فليقصر» «۱».

قال: و معنى جد السير:

جعل المنزلين منزلا». فان إرساله لهذه الروايات لا يخلو من دلالة على وهنها. فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم ما سبق.

و حملها على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفراً غير صنعتهما- كما عن الذكرى- أو على ما إذا أقاما عشرة- كما عن المختلف- أو على ما إذا قصدا المسافة قبل تحقق الكثرة- كما عن الروض- بعيد جداً. نعم الأقرب منها ما احتمله فى الذكرى. من حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة، و يكون جد السير عبارة عن قصد المسافة، فيكون محملها محمل خبرى إسحاق المتقدمين

«۲». لكنه لا يتم

فى مرسل عمران بن محمد: «الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين، و يتما فى المنزل» «۳»

الذى يجب تقييد ما تقدم به، على تقدير جواز العمل به، و عدم قدح الاعراض عنه فيه. و إرساله قد لا يمنع عن ذلك، بعد اعتماد الشيخ عليه. بل قد يدعى قصور ما تقدم عن اقتضاء القصر فى المنزل. فتأمل.

(۱) لما عرفت من التعلیل، الحاکم علی بقیة النصوص الدالة علی وجوب التمام علی أحد العناوین الخاصة، من المکاری، و الجمال، و نحوهما، فیدور وجوب التمام مداره وجوداً و عدماً. و منه یظهر ضعف ما عن الذکری

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) تقدم ذکرهما فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۳

و لو کان فی سفرة واحدة لطولها و تکرر ذلک منه من مکان غیر بلده الی مکان آخر (۱).

و جماعة: من کون المدار علی صدق أحد العناوین الخاصة، أو صدق عملیة السفر، و ما عن الحلبی: من أن المدار علی صدق أحد العناوین الخاصة، من المکاری، و الجمال، و نحوهما.

اللهم إلا أن یکون مراده ما ذکرنا، لغلبة تلازم صدق تلک العناوین مع عملیة السفر. و قد عرفت أن المراد من عملیة السفر مزاولته و تعاطیه، علی نحو یکون صاحبه لا مقر له الا منازل السفر، فهی بیوته التی تتناوب علیه.

(۱) الظاهر تحقق الصدق العرفی بمجرد التلبس بالسفر بانیاً علی أنه عمله، و لا- یتوقف علی طول السفر، و لا- علی تکرره، کما عن المقدس البغدادی استظهاره، و فی الجواهر: «لا یخلو من وجه».

فان قلت: إذا کانت الإقامة عشرة أیام رافعة لحکم التمام، فکیف لا تکون الإقامة طول العمر کذلک؟! فکیف یجب التمام فی السفرة الأولی؟! قلت: هذا شرط آخر لوجوب التمام، أعنی: عدم إقامة عشرة أیام فما زاد. و یمکن حصوله بالسفرة الأولی، کما لو سافر إلی بلد زائراً، فأقام بها یوماً، ثمَّ اشتری دواباً و صار مکاریاً و سافر.

فان قلت: ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف، و هو لا- یتحقق بالسفرة الأولی. قلت: الظاهر من الاختلاف الاختلاف بمعنی الملکة المأخوذ فی مفهوم المکاری. لا أقل من وجوب حمله علی ذلک، بقرینة التعلیل المتقدم. و لو بنی علی حمله علی الفعلیة کان اللازم اعتبار التکرر بنحو الشرط المتأخر، کما یقتضیه الفعل المضارع، لا الشرط المتقدم الذی هو مدلول الفعل الماضی، کما یدعیه الجماعة. و إذ لا قائل باعتباره بنحو الشرط المتأخر یتعین حمله علی الملکة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۴

فلا- یعتبر تحقق الکثرة بتعدد السفر ثلاث مرات (۱)، أو مرتین (۲). فمع الصدق فی أثناء السفر الواحد أیضاً یلحق الحکم، و هو وجوب الإتمام. نعم إذا لم یتحقق الصدق إلا بالتعدد یعتبر ذلک.

[(مسألة ۴۵): إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر سفراً لیس من عمله]

(مسألة ۴۵): إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر سفراً لیس من عمله کما إذا سافر للحج أو للزیارة- یقصر (۳). نعم لو حج أو زار، لکن من حیث أنه عمله

---

(۱) کما فی الروض، و الریاض. حملا- لإطلاق النصوص علی الغالب المتعارف. و فیه: أن الغالب فی المکاری من تکرر منه السفر أکثر من ثلاث مرات، بل أکثر من ذلک بکثیر، فاللازم التخصیص بهم لو بنی علی الحمل علی الغالب، و لا وجه لتخصیصه بذی

الثلاث. مضافاً إلی أن ظهور التعلیل لیس بالإطلاق، لیختص بالمتعارف. مع أن التعارف و الغلبة لا یوجبان القدح فی الإطلاق، کما هو محقق فی محله. و مثله ما عن الذکری:

من أن المدار علی صدق وصف أحدهم، أو صدق عملیة السفر، و أن ذلک إنما یحصل بالمرة الثالثة. إذ فیه: ما عرفت من المنع.

(۲) کما عن المختلف. لتوقف صدق الاختلاف علیه، و لا یحتاج الی الثلاث. و فیه: أیضاً ما عرفت.

(۳) کما فی الجواهر. اقتصاراً فی تقیید الأدلة علی المتیقن، و هو السفر الذی یدخل فی عملهم و مکاراتهم، لانصراف الأدلة عن غیره. بل هو ظاهر الأدلة، لأن الضمیر فی

قوله (ع): «لأنه عملهم ..»

راجع الی السفر المحکوم بوجوب التمام، فلا بد فی السفر المحکوم بوجوب التمام فیه أن یکون من عملهم. و قد یشیر الیه

صحیح ابن مسلم: «لیس

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۵

- کما إذا کری دابته للحج أو الزیارة، و حج أو زار بالتبع- أتم (۱).

[(مسألة ۴۶): الظاهر وجوب القصر علی الحملداریة]

(مسألة ۴۶): الظاهر وجوب القصر علی الحملداریة الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحج (۲). بخلاف

علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر» «۱»

، حیث خص الحکم بالسفینة.

و نحوه خبر ابن جعفر (ع)

«۲». و لعله أیضاً محمل خبری إسحاق المتقدمین

«۳». و منه یظهر ضعف القول بالإتمام، اعتماداً علی إطلاق أدلة التمام علی من کان عمله السفر.

هذا بناء علی أن الموضوع عملیة السفر. أما إذا کان المراد مزاولة السفر و تعاطیه علی نحو تکون منازل السفر کبیوته المتبادلة، لعزمه علی اتخاذها بیوتاً له، فاللازم التمام، لأن هذا السفر کغیره من أسفاره.

(۱) لأنه فی عمله.

(۲) کما نص علیه فی الجواهر و غیرها. لعدم صدق کون السفر عملهم، الذی عرفت أنه مدار وجوب التمام. و الوجه فی ذلک: أن عملیة السفر- کعملیة سائر الحرف و الصنائع- موقوفة علی البناء علی المزاولة مرة بعد أخری، علی نحو لا یکون له فترة طویلة غیر معتادة لمن یزاول تلک الحرفة أو الصنعة. و لذا لا یظن أن یحتمل أن من کان بناؤه علی السفر من النجف الأشرف إلی کربلاء للبیع علی الزائرین فی الزیارات المأثورة فهو ممن عمله السفر، لأن الفترات بین أیام الزیارات منافیة لصدق عملیة السفر.

کما أن من کان بناؤه علی نسیج ثلاثة أثواب أو أربعة فی کل سنة لیلبسها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۳) تقدم ذکرهما فی أوائل الشرط السابع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۶

.....

لا یصدق علیه أنه نساج و عمله النساجة. فهؤلاء المسافرون فی کل سنة إلی مکة فی أشهر الحج لا یصدق علیهم أنهم عملهم السفر، و إن کان بناؤهم علی ذلک فی کل سنة، لتحقق الفترة المنافیة لصدق عملیة السفر، فلا تجدی مزاولتهم للسفر المذکور- بلحاظ ضم السنین بعضها إلی بعض- فی صدق کون السفر عملهم.

نعم لو بنی بعض أهل مکة علی مکاراة جماله فی أشهر الحج بین جدة و مکة، علی نحو عزم علی التردد مرة بعد أخری، بلا فترة منافیة للاستمرار عرفاً علی العمل المذکور، کان فی أشهر الحج ممن عمله السفر، و وجب علیه التمام. و بالجملة: اعتبار المواظبة و التکرر فی صدق کون السفر أو غیره عملا مما لا مجال لإنکاره عرفاً.

و یدل علیه

صحیح هشام: «المکاری، و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام، یتم الصلاة، و یصوم شهر رمضان» «۱»

- و نحوه غیره- إذ المراد من الاختلاف تکرر الذهاب و الإیاب بلا فترة. و هذا المعنی غیر موجود فی الحملداریة و نحوهم، ممن یسافر فی کل سنة مرة أو مرات متفرقة بنحو لا یصدق معه المواظبة علی السفر، و الاختلاف فیه، و الاستمرار علیه. فالمرجع فی حکمهم أصالة القصر علی المسافر. و إلی ذلک تومی

مکاتبة محمد بن جزک إلی أبی الحسن الثالث (ع): «إن لی جمالا، و لی قوام علیها، و لست أخرج فیها إلا فی طریق مکة، لرغبتی فی الحج، أو فی الندرة إلی بعض المواضع، فما یجب علی إذا خرجت معهم أن أعمل، أ یجب علی التقصیر فی الصلاة و الصیام فی السفر، أو التمام؟ فوقع (ع):

إذا کنت لا تلزمها، و لا تخرج معها فی کل سفر إلا إلی مکة فعلیک تقصیر و إفطار» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۷

من کان متخذاً ذلک عملا له فی تمام السنة، کالذین یکرون دوابهم من الأمکنة البعیدة، ذهاباً و إیاباً، علی وجه یستغرق ذلک تمام السنة أو معظمها، فإنه یتم حینئذ (۱).

[(مسألة ۴۷): من کان شغله المکاراة فی الصیف دون الشتاء، أو بالعکس]

(مسألة ۴۷): من کان شغله المکاراة فی الصیف دون الشتاء، أو بالعکس، الظاهر وجوب التمام علیه (۲). و لکن الأحوط الجمع.

---

(۱) لأن الفترة بین السفرات الواقعة فی السنین- لقلتها- لا تمنع من صدق الاختلاف و المزاولة و الاستمرار، فیصدق أنهم ممن عملهم السفر.

نعم لو اشتری دواباً لیکریها، ذهاباً و إیاباً، مرة بعد أخری، فی مدة معینة کسنة، فاتفق أنه کراها إلی مقصد معین، ثمَّ إلی آخر- و هکذا- حتی تمادی به السیر ستة أشهر ذاهباً، من دون قصد الاستمرار علی ذلک، و إنما کان عن البداء المرة بعد الأخری، لم یبعد

القول بوجوب التمام عليه فى تمام ذهابه و إيابه، لكفاية عزمه السابق فى صدق عملية السفر. أما لو كان قاصداً المكاراة عليها من مقصد الى آخر- و هكذا إلى نهاية الغاية- قصر فى الذهاب و الإياب، إذ ليس حاله إلا حال من قصد السفر إلى نهاية ستة أشهر ذاهباً و آئباً، مرة واحدة لسبب اتفاقى، الذى لا إشكال فى وجوب القصر عليه، لعدم كونه ممن عملهم السفر. و كذا لو كان متردداً بين الصورتين من أول الأمر. فالمدار حينئذ فى صدق عملية السفر، و وجوب التمام على قصد المكاراة ذاهباً و آئباً، مرة بعد أخرى، على النحو المتعارف بين المكارين، ليصدق عليه أنه لا مقر له إلا منازل السفر.

(٢) و فى الجواهر: «فيه وجهان: ينشآن من إطلاق الدليل، و صدق العملية له فى هذا الحال، مع اختلافه ذهاباً و إياباً متكرراً. و من أن المتيقن الأول، فيبقى غيره على أدلة القصر. و الأحوط الجمع». و فيه: أنه

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۸

[(مسألة ۴۸): من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له]

(مسألة ۴۸): من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له كالحطاب و نحوه- قصر إذا سافر (١)، و لو للاحتطاب. إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، و إن لم يكن بحد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة (٢). خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

لا وجه للاقتصار على المتيقن، مع اقتضاء الإطلاق التمام. و لا سيما بملاحظة ما ورد: من إتمام الجابى و الاشتقان، بناء على أنه أمين البيدر، فان عمليتهما للسفر إنما تكون فى أوقات مخصوصة.

و احتمال الفرق: بأن وضع هذه الأعمال على هذا الحال، إذ عملية كل شىء بحسبه، بخلاف التاجر و نحوه. ضعيف جداً بعد ما عرفت من صدق عملية السفر فى المقامين بنحو واحد، فليست عملية السفر مثل التوطن محتاجة إلى قصد الدوام. بل تتوقف على قصد المزاولة للسفر مدة معتداً بها، بحيث يكون لا مقر له الا منازل السفر، التى يتردد إليها ذاهباً و آئباً، كما عرفت. و لا يتوقف ذلك على أن يكون فى تمام السنة.

(١) كما تقدم فى أوائل هذا الشرط.

(٢) بل هو المحكى عن الموجز الحاوى. لكنه ضعيف- و يظهر من بعض عدم القول به من أحد سواه- لما عرفت من أن ظاهر أدلة التمام على من كان عمله السفر كونه حكماً على من كان عمله السفر الموجب للقصر لو لا كونه عملا مطلقاً، فيكون لسانها لسان الاستثناء من أدلة التقصير.

نعم فى الفرض المذكور لو كان عازماً على مزاولة السفر الشرعى للاحتطاب و لكنه لعدم تيسره له اشتغل بالسفر الى ما دون المسافة، أو كان ذلك أعود

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۹

[(مسألة ۴۹): يعتبر فى استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده أو غيره عشرة أيام]

(مسألة ۴۹): يعتبر فى استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده أو غيره عشرة أيام (١). و إلا انقطع حكم عملية السفر،

له، فاذا سافر إلى المسافة للاحتطاب جرى عليه حكم السفرة الأولى ممن اتخذ السفر عملا له، التى قد عرفت أن الظاهر من الأدلة أن حكمها وجوب التمام. و لو كان عازماً على الاحتطاب مطلقاً، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها، ثمَّ اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة، قصر كالأول.

(۱) على المشهور. و عن المعتبر: نفى الخلاف فيه. و عن المدارك:

أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه. و استدل له

بمصحح هشام المتقدم عن أبى عبد اللّه (ع): «المكارى، و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام، يتم الصلاة، و يصوم شهر رمضان» «۱».

فان الظاهر من المقام إقامة عشرة أيام، إما لأنها المتبادر منه عند الإطلاق فى النص و الفتوى. أو للإجماع على عدم التقصير بإقامة ما دونها. أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالباً، لتحقق الإقامة فى الجملة و لو بعض يوم، و ذلك مما لا يمكن الالتزام به. و فيه- مع رجوع الأخير إلى ما قبله-: أن من المحتمل- بقرينة العطف على الاختلاف- أن يكون المراد من المقام ما ينافى مفهوم المكارى عرفاً، فلا يكون مما نحن فيه. و

بخبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «المكارى إن لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار، و أتم بالليل، و عليه صوم شهر رمضان. و إن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام و أكثر، قصر فى سفره و أفطر»

و فيه: انه- مع ضعف سنده بإسماعيل بن مرار المجهول. و متروكية ظاهره

---

(۱) تقدم ذكره فى المسألة: ۴۶ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۰

.....

من التقصير نهاراً بإقامة الخمسة فما دونها- قاصر الدلالة على ما نحن فيه، و إنما يدل على وجوب التقصير فى السفر إلى مقصد يقيم فيه عشرة. نعم

رواه الصدوق (ره) عن عبد اللّه بن سنان- و طريقه اليه صحيح- هكذا: «المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاة الليل، و عليه صيام شهر رمضان. فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصر فى سفره و أفطر» «۱».

و ظاهره اعتبار أمرين فى وجوب التقصير: إقامة عشرة فى البلد الذى يذهب اليه، و مثلها فى بلده الذى يرجع اليه. و هو أيضاً غير ما نحن فيه. و

بمرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم. قال (ع): أيما مكار أقام فى منزله، أو فى البلد الذى يدخله أقل من عشرة أيام، وجب عليه الصيام و التمام أبداً. و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير و الإفطار» «۲».

و فيه- مع ضعف سنده بالإرسال، و بإسماعيل بن مرار-: أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام، و هو غير المدعى بل مناف له.

اللهم إلا أن يدفع الأول: برواية الشيخ (ره) له عن كتاب نوادر الحكمة، و لم يستثن القميون من رواياته مثله، فدل ذلك على اعتمادهم عليه و كفى به مصححاً. و الثانى: بأن الظاهر من الشرطيتين كون إحداهما تصريحاً بمفهوم الأخرى، و جعل الثانية تصريحاً بمفهوم الأولى أولى من العكس لموافقته للترتيب الذكرى، و لمناسبته لقاطعية إقامة العشرة للسفر الشرعى. فتأمل.

و لعل من هنا يتضح المراد برواية ابن سنان التى رواها الشيخ، و أن

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۱

و عاد الى القصر فى السفرة الأولى خاصة (۱)، دون الثانية،

المراد أنه يقصر فى سفره من البلد الذى يذهب اليه و يقيم عشرة، لا من سفره اليه، كما قد يشهد به: ظهورها فى أن المقابلة بين الصدر و الذيل من جهة الاختلاف بينهما فى الإقامة خمسة و عشرة لا غير. و به أيضا يتضح المراد من المتن الذى رواه الصدوق. فيكون ما ذكره الأصحاب:- من أن إقامة المكارى عشرة فى بلده أو غيره موجبة لتقصيره فى سفره عنه- مستفاداً من مجموع النصوص المذكورة. و اشتماله على ما هو متروک الظاهر لا يقدح فى الحجية.

(۱) كما عن السرائر، و المدارک، و الرياض، و عن المهذب البارع و الذخيرة: الميل اليه، و نسب الى المحقق مذاكرة، و إلى السيد عميد الدين.

اقتصاراً فيما دل على القصر على المتيقن، و هو السفرة الأولى، و الرجوع فى غيره الى عموم وجوب التمام. و عن الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم:

العود الى التمام فى الثالثة، لزوال الاسم بالإقامة، فيكون حاله كالمبتدئ.

و لأنه مقتضى صحيح هشام المتقدم، المعتبر للاختلاف مع عدم المقام، إذ لا يصدق ذلک إلا فى الثالثة «۱».

و فيه: المنع من زوال الاسم. و مجرد وجوب القصر لا يدل عليه.

و العرف أقوى شاهد عليه. مع أنک عرفت عدم اعتبار التعدد فى المبتدئ و أما الصحيح فقد عرفت إشكال الاستدلال به فى المبتدئ. فراجع. فلا مجال لرفع اليد عن عموم ما دل على وجوب التمام لمن كان عمله السفر.

بل الظاهر إن أدلة الترخص للمقيم عشرة ممن عمله السفر بنفسها كافية فى وجوب التمام، لأنها- كما تضمنت وجوب القصر بشرط الإقامة عشرة- تضمنت وجوب التمام بشرط عدم الإقامة عشرة، فكل سفر عن الإقامة

(۱) راجع المسألة: ۴۶ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۲

فضلا عن الثالثة (۱). و إن كان الأحوط الجمع فيهما. و لا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى، و الملاح، و الساعى، و غيرهم ممن عمله السفر (۲). أما إذا أقام أقل من عشرة أيام

المذكورة يوجب القصر، و كل سفر لا يكون عنها يوجب التمام. و لو لا ذلک لأشكل الرجوع الى عموم وجوب التمام فى السفر الثالث، لأن دليل القصر بعد الإقامة عشرة من قبيل الخاص، المقدم إطلاقه لو كان على دليل العام فيؤخذ به فى السفرين الأولين، و يرجع فى الثالث إلى الإجماع على وجوب التمام.

و أما البناء على التمام فى السفرة الثانية، لاستصحاب وجوب التمام الثابت قبل الخروج فهو- مع أنه لا مجال له فيما لو كان السفر الثاني بعد إقامة دون العشرة فى غير وطنه، لأن حكمه القصر حال الإقامة المذكورة، فهو المستصحب لا التمام- إنما يتم لو لم يكن

معارضاً باستصحاب تعليقى، و هو استصحاب وجوب القصر على تقدير السفر، لأنه كان حين الإقامة عشرة محكوماً بذلك.

و أما الإشكال على استصحاب التمام: بأنه من قبيل القسم الثالث، لأن التمام فى الوطن لأنه حاضر، و فى السفر لأنه عمله، و اختلاف العلل يوجب اختلاف المعلول، فالمتيقن معلوم الارتفاع، و المشكوك محتمل الحدوث ففيه: أن عملية السفر ليس علة حقيقية للحكم بالتمام، فى قبال علة الحضور فى الوطن، بل الظاهر أن التمام فى المقامين بمناط واحد، و هو عدم السفر الاتفاقى. فلاحظ.

(۱) كذا فى نجاة العباد. و ظاهره كون الثالثة محل الخلاف كالثانية و أن التقصير فيها مبنى على وجوب التقصير فيها للمبتدئ، و أن الإقامة عشرة موجبة لكونه مبتدئاً. و قد عرفت الإشكال فى كل منهما. هذا و قد ادعى بعض: الإجماع على وجوب التمام فى الثالثة، و لعله ظاهر غيره أيضاً.

و لكنه غير ظاهر. فراجع، و تأمل.

(۲) كما هو المشهور، بل فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۳

بقى على التمام (۱). و إن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (۲) و لا فرق فى الإقامة فى بلده عشرة بين أن تكون منوية

و فى الرياض: «اتفقت الفتاوى بعدم الفرق». و المحقق و إن حكى فى الشرائع و غيرها قولا بالاختصاص بالمكارى، إلا أنه لم يعرف قائله، كما اعترف به جماعة. و إن كان هو مقتضى الجمود على مورد النصوص، لاختصاصه به. لكن لا يبعد التعدى إلى سائر من عمله السفر، بأن يكون دليل الإقامة عشرة كاشفاً عن أن المراد بعملية السفر- التى جعلت علة للحكم فى جميعها- الاشتغال بعمل السفر على نحو تنافيه الإقامة المذكورة، على ما هو المتعارف، فيكون فى الجميع بمعنى واحد، فان ذلك أقرب عرفاً من تقييد التعليل فى خصوص المكارى بعدم الإقامة. فيكون المقام نظير موارد الدوران بين التخصيص و التخصص.

(۱) لعموم نصوص التمام عليهم، و خصوص نصوص الإقامة عشرة الدالة على التمام بدونها.

(۲) لما عن الإسكافى: من أنها بحكم العشرة. و لم يعرف مستنده.

نعم عن المبسوط، و النهاية، و الوسيلة- بل نسب الى الشيخ و اتباعه-:

التقصير فى صلاته نهاراً، و الإتمام فى صومه و فى صلاته ليلا. و يشهد له حديث ابن سنان المتقدم

«۱». لكن قال فى محكى السرائر: «لا- يجوز العمل به بلا خلاف، لأن الإجماع على خلافه بلا خلاف». و عن غاية المراد و غيرها: أنه متروك الظاهر. مضافاً الى دلالته على الاكتفاء فى ذلك بالأقل من خمسة، الذى لم ينقل عن أحد أصلا. و إلى إمكان دعوى معارضته بخبر يونس المتقدم

، الواجب ترجيحه عليه. فلاحظ. و حينئذ فلا مجال للعمل به.

---

(۱) راجع أوائل الكلام فى هذه المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۴

أولا (۱)، بل و كذا فى غير بلده أيضاً (۲)، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر. و لكن الأحوط- مع الإقامة فى غير بلده بلا نية- الجمع فى السفر الأول بين القصر و التمام.

[(مسألة ۵۰): إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة]

(مسألة ۵۰): إذا لم یکن شغله و عمله السفر، لکن عرض له عارض فسافر أسفاراً عدیدة، لا یلحقه حکم وجوب التمام (۳)، سواء کان کل سفرة بعد سابقها اتفاقیاً، أو کان

(۱) کما صرح به غیر واحد، بل یظهر منهم الاتفاق علیه. نعم عن النجیبیة: اعتبار النیة. لکن قال فی مفتاح الکرامة: «لم أجد له موافقاً». و یدل علیه إطلاق النص، و معاقد الإجماعات.

(۲) کما یقتضیه إطلاق النص. لکن المحکی عن الروض و العلامة المجلسی: الإجماع علی اعتبار النیة، و هو ظاهر محکی الذخیرة. و سوق البلد و غیره بمساق واحد، لا یأبی التفکیک بینهما فی اعتبار النیة فی الثانی و عدمه فی الأول، لإمکان کون المراد من النصوص أن یخرج عن حکم السفر عشرة أیام، و هو حاصل فی البلد بلا نیة، و فی غیرها معها. إلا أن الشأن کله فی ثبوت الإجماع المذکور، لإهمال جمع کثیر لذکر غیر بلده، بل لا یعرف من تعرض له إلی زمان المحقق فی النافع. و هو فیه و إن ذکره لم یتعرض لذکر النیة، و العلامة فی جملة من کتبه أهمله، و فی التبصرة ذکره و لم یشترط فیه النیة. نعم فی القواعد ذکره و اشترط فیه النیة، و تبعه علیه الجماعة.

و مع هذا الإهمال و الإطلاق لا یبقی وثوق بنقل الإجماع علی نحو یعتمد علیه فی تقیید إطلاق النص. فالعمل علی الإطلاق متعین. و لا سیما أن النیة لا دخل لها فی منافاة الإقامة عشرة لعملیة السفر أصلا. فلاحظ.

(۳) لانتفاء العلة التی یدور الحکم مدارها، و هی عملیة السفر، علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۵

من الأول قاصداً لأسفار عدیدة. فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه، أو بعض القری، و أراد أن یجلبه الی البلد، فسافر ثلاث مرات أو أزید، بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام (۱). و کذا إذا أراد أن ینتقل من مکان إلی مکان فاحتاج إلی إسفار متعددة فی حمل أثقاله و أحماله.

[(مسألة ۵۱): لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره]

(مسألة ۵۱): لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره، من حیث الطول و القصر، و من حیث الحمولة، و من حیث نوع الشغل. فلو کان یسافر إلی الأمکنة القریبة، فسافر إلی البعیدة، أو کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال أو الجمال، أو کان مکاریاً فصار ملاحاً- أو بالعکس- یلحقه الحکم (۲)، و إن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر، أو لفق من النوعین. نعم لو کان شغله المکاراة، فاتفق أنه رکب السفینة للزیارة- أو بالعکس- قصر، لأنه سفر فی

ما عرفت من لزوم صدق أنه لا مقر له إلا منازل السفر المتناوبة. و ذلک لا یحصل إلا بالعزم علی المزاولة مدة طویلة، و لا یحصل ذلک بمجرد المزاولة من دون عزم علی الاستمرار.

(۱) لعدم صدق کون السفر عملا له، لأن صدق العملیة دائر عرفاً مدار اتخاذه حرفة و صنعة، کما صرح به فی المستند و غیره، و هو غیر حاصل فی الفرضین.

(۲) لصدق کونه مسافراً سفراً هو عمله، علی النحو الذی کان سفره السابق علیه. و مجرد اختلاف السفرین فی الخصوصیات، لا یوجب اختلافهما فی صدق العمل علیهما بنحو واحد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۶

غیر عمله (۱)، بخلاف ما ذکرنا أولا، فإنه مشتغل بعمل السفر، غایة الأمر أنه تبدل خصوصیة الشغل إلی خصوصیة أخری. فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

[(مسألة ۵۲): السائح فی الأرض، الذی لم یتخذ وطناً منها یتم]

(مسألة ۵۲): السائح فی الأرض، الذی لم یتخذ وطناً منها یتم (۲). و الأحوط الجمع.

[(مسألة ۵۳): الراعی الذی لیس له مکان مخصوص]

(مسألة ۵۳): الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم (۳).

[(مسألة ۵۴): التاجر الذی یدور فی تجارته]

(مسألة ۵۴): التاجر الذی یدور فی تجارته یتم (۴).

[(مسألة ۵۵): من سافر معرضاً عن وطنه]

(مسألة ۵۵): من سافر معرضاً عن وطنه، لکنه لم یتخذ وطناً غیره یقصر (۵).

---

(۱) بل یأتی به بداع آخر، کغیره ممن لا یکون السفر عملا له. لکن عرفت الاشکال فیه فی المسألة الخامسة و الأربعین.

(۲) کذا فی نجاة العباد أیضاً. و کأنه لأن السفر یختص بمن کان له حضر، و السائح لا حضر له و لا سفر، کی یثبت له حکم المسافر. أو لأنه نظیر الأعراب الذین بیوتهم معهم. و لا سیما إذا کان قد اتخذ بیتاً معه، لا أنه یتخذ له فی کل منزل بیتاً.

(۳) بلا إشکال ظاهر. و یدل علیه صحیح زرارة

«۱» و موثق السکونی

«۲»، و مرفوع ابن أبی عمیر

«۳» حیث عد فیها ممن یجب علیه التمام فی السفر، معللا فی الأول و الأخیر: بأن السفر عملهم. و لأجله قیده فی المتن بما ذکر.

(۴) بلا إشکال ظاهر أیضاً. و یدل علیه موثق السکونی.

(۵) لعموم وجوب القصر علی المسافر، مع عدم دخوله فیمن بیته

---

(۱) تقدم ذلک فی السابع من شرائط وجوب القصر.

(۲) تقدم ذلک فی المسألة: ۳۱ من هذا الفصل.

(۳) تقدم ذلک فی السابع من شروط القصر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۷

[(مسألة ۵۶): من کان فی أرض واسعة قد اتخذها مقراً]

(مسألة ۵۶): من کان فی أرض واسعة قد اتخذها مقراً، إلا أنه کل سنة مثلا فی مکان منها، یقصر إذا سافر عن مقر سنته (۱).

[(مسألة ۵۷): إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر]

(مسألة ۵۷): إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشرة أیام أو أقل بقی علی التمام (۲).

معه، و لا-فیمن عمله السفر. نعم إذا کان بانیاً علی عدم التوطن فی مکان بعینه، فإنه یمکن أن یکون داخلا فیمن بیته معه، لأن منازل سفره فی نظره کمنزل وطنه، فیکون نظیر السائح. بل یمکن القول بوجوب التمام علیه و إن کان متردداً فی التوطن و عدمه، لاختصاص أدلة الترخص بغیره ممن کان له وطن یسافر عنه و یرجع إلیه. فتأمل جیداً.

(۱) لأنه یکون ذا أوطان متعددة بتعدد السنین، فاذا سافر عن مقر سنته فقد سافر عن وطنه. و لا إشکال حینئذ فی وجوب القصر علیه إذا صدق أن له وطناً، لکن الإشکال فی صدق الوطن بمجرد القصد، لاعتبار الدوام فی التوطن، و لا یکفی توطن سنة فی صدقه، کما سیأتی.

و الأولی إلحاقه بالأعراب الذین بیوتهم معهم، فان کانوا فی بیوتهم أتموا، و إذا فارقوها قصروا.

(۲) هذا ظاهر، بناء علی أن الإقامة عشرة إنما أوجبت القصر لارتفاع موضوع عملیة السفر، إذ الشک حینئذ یرجع الی الشک فی بقاء عملیة السفر و ارتفاعها، فتستصحب. و کذا لو کان عدم الإقامة عشرة قیداً شرعیاً لوجوب التمام علی المکاری، إذا کان الشک فی أول الإقامة، مع العلم بآخرها کما لو علم أنه خرج یوم الجمعة من البلد، و شک فی أنه دخله قبل تسعة أیام أو عشرة، إذ لا مجال لاستصحاب الإقامة حینئذ، إذ الأصل عدمها.

أما إذا کان الشک فی آخرها، کما لو علم أنه دخل البلد یوم الجمعة، و شک

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۸

[الثامن: الوصول الی حد الترخص]

اشارة

الثامن: الوصول الی حد الترخص (۱)، و هو المکان

فی أنه خرج منه بعد تسعة أو عشرة، کما لو کان فی یوم الاثنین مسافراً، و شک فی أنه خرج الیوم أو أمس، فقد یشکل الحکم بوجوب التمام علیه حینئذ، لإمکان استصحاب الإقامة فی الیوم العاشر، فیثبت به موضوع القصر، و هو تمام العشرة، لأن الموضوع یکون مجموع الاقامات المتصلة فی الأیام العشرة، فإذا أحرز منها تسعة بالعلم، و العاشر بالأصل، یکون من قبیل الموضوع المرکب المحرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل، فیترتب علیه الأثر.

اللهم إلا-أن یقال: إنما یجری الاستصحاب لو کان موضوع الأثر الوجود الباقی الی العشرة. أما لو کان الوجود المستغرق للعشرة، أو

المساوی أمده للعشرة، فلا یمکن إثباته باستصحاب بقاء الإقامة إلی العشرة، إلا بناء علی الأصل المثبت، لملازمة هذا المفهوم للبقاء إلی نهایة العشرة، کما تقدم نظیره فی أقل الحیض ثلاثة. نعم لو شک حین الخروج أن الیوم الأحد أو یوم الاثنین، فلا ینبغی التأمل فی الرجوع إلی أصالة عدم المقام عشرة کالصورة الأولی. و لا- مجال للرجوع الی استصحاب البقاء، إذ لا شک بالنسبة إلی الأزمنة التفصیلیة. فتأمل جیداً.

(۱) علی المشهور شهرة کادت تکون إجماعاً، کما عن الذکری، بل عن الخلاف: الإجماع علیه. و عن علی بن بابویه: التقصیر بمجرد الخروج من المنزل. و یوافقه

مرسل ولده عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا خرجت من منزلک فقصر إلی أن تعود الیه» «۱»

و قریب منه غیره. لکنه لا یصلح لمعارضة ما یأتی، فیتعین حمله علیه إن أمکن.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۹

الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد، و یخفی عنه أذانه (۱).

و یکفی تحقق أحدهما، مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر.

---

(۱) کما عن المشهور، أو بین المتأخرین، أو أکثر المتأخرین، أو الأظهر بینهم، أو أکثر علمائنا، أو نحو ذلک من عبارات النسبة. و عن أکثر المتقدمین: اعتبار أحد الأمرین، بل نسب الی المشهور تارة، و إلی الأکثر أخری. و عن التنقیح: الاقتصار علی الأول. و نحوه ما عن المقنع: من الاقتصار علی التواری من البیوت. و عن المفید و التقی و سلار و الحلی: الاقتصار علی خفاء الأذان.

و منشأ الاختلاف المذکور اختلاف الأخبار، إذ هی بین ما یشیر إلی الأول،

کصحیح ابن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل یرید السفر فیخرج، متی یقصر؟ قال (ع): إذا تواری عن البیوت» «۱»

و بین ما یدل علی الثانی،

کصحیح ابن سنان عنه (ع): «عن التقصیر قال (ع): إذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فأتم. و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصر. و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» «۲»

و

صحیح حماد بن عثمان المروی عن المحاسن عنه (ع): «إذا سمع الأذان أتم المسافر» «۳»

و ما تقدم

فی خبر إسحاق بن عمار: «أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟» «۴»

فمبنی القول الأول المذکور فی المتن: تقیید منطوق إحدی الطائفتین بالآخر. و مبنی الثانی: إما تقیید مفهوم إحدی الطائفتین بمنطوق الأخری

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۰

.....

أو رفع الید عن المفهوم فیهما بالمرة، أو رفع الید عن خصوصیة الشرط فی کل منهما و جعل الموضوع هو الجامع بینهما، أو البناء علی التعارض فیکون الحکم التخییر، بناء علی أنه تخییر فی المسألة الفرعیة. و مبنی الأخیرین التعارض، و الترجیح، إما للأولی، أو للأخیرة. هـذا و لا یخفی أن ما ذکر- علی تقـدیر تمامیته فی نفسه- إنما یصـح لو کان خفاء الأذان أو البیوت ملحوظاً موضوعاً لجواز التقصـیر. أمـا إذا لوحظ معرفاً للمقـدار الخاص من البعـد- یعنی: أن یبعـد الإنسان إلی حـد لا یسـمع فیه الأذان لو کان، و یتواری عن البیوت لو کانت، و إن لم یکن أذان و لا بیوت فلا مجال لهـذا الخلاف. لأن التقـدیرین إن کانا متساویین کان أحـدهما عین الآخر، و الاختلاف یکون فی المفهوم الملازم، نظیر التقدیر بثمانیة فراسخ و مسیرة یوم، فلا معنی للاکتفاء بأحدهما تعییناً، أو تخییراً، أو اعتبار الانضـمام. و ان کانا مختلفین، فحیث یمتنع التقدیر بالأقل و الأکثر معاً، وجب إعمال قواعد التعارض، من الترجیح أو التخییر.

نعم هنا احتمال آخر، و هو أن یکون کل من الخفائین علامـة علی تحقق البعـد فی الجملة، أعم من أن یکون مقارناً لوجوده، أو سابقاً علیه. فحینئـذ یمکن أن یقع الخلاف فی أن العلامة مجموعهما، أو کل منهما مسـتقلا، مطلقاً، أو فی غیر صورة العلم بانتفاء الأخری. و فیه أیضاً: أنه لا یتم لو أریـد بهما المقـداران إذ مع البناء علی تلازمهما لا معنی للخلاف المـذکور، لرجوعهما الی مقـدار واحد، و مع البنـاء علی انفکاکهمـا یتعین کون العلامـة أحـدهما، إمـا السـابق، أو اللاـحق، و یکون ضم الآخر إلیه فی غیر محله. نعم لو أریـد بهما الفعلیان فحیث إنه لا ریب فی انفکاک أحدهما عن الآخر یمکن النزاع المذکور.

لکن لازم ذلک انتفاء العلامة عند انتفائهما معاً. و هو مما لا یمکن أن یلتزم به.

فالتحقیق: إنه لا ینبغی التأمل فی کون العنوانین المذکورین فی النصوص

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۱

.....

یراد بهما تحدیـد مقـدار البعـد الذی یجوز معه التقصـیر، کما اعترف به جماعة- بل نسبه الی الأصـحاب غیر واحد- لا أنهما علامتان علیه، و لا موضوعان لجواز التقصیر. و حینئذ فلا بد من النظر فی کونهما متساویین، أو مختلفین.

و علی الثـانی فهل یمکن التصـرف بظاهر أحـدهما، أو کلیهما، لیرجع أحـدهما إلی الآخر فیرتفع التنافی، أولا یمکن لیرجع الی قواعد التعارض؟ فنقول:

أما صحیحة ابن مسلم، المتضمنة للتحدید بأن یتواری عن البیوت

، فمقتضـی الجمود علی عبارتها أن یسـتتر المسافر نفسه عن البیوت، یعنی: أن یبعـد إلی حـد یکون بینه و بینها ساتر و حاجب. و هـذا تـارة: یکون بعنایـة أن لاـ یراهـا، و أخری: بعنایـة أن لا تراه. و حیث أن الثانی محتاج الی تقـدیر الابصار لها. مضافاً الی عـدم مناسـبته لکون ذلـک أمارة للمسافر یعمل علیها تعین أن یکون بعنایـة الأول. و لأجل ذلک عبر المشـهور بخفاء الجـدران، أو تواریها، مریـدین خفاءها علیه. و کأن الباعث علی هـذا التعبیر ان المسافر هو فاعل المواراة، و إن کانت هی قائمـة بکل من الطرفین. و حینئـذ فالتحـدید المذکور مما لا یناسب التحدید فی صحیحة ابن سنان

و أخواتها، إذ البعـد المؤدی إلی اسـتتار البیوت عن المسافر یزیـد کثیراً عن البعـد المانع عن سـماع الأذان، سواء أریـد منه عدم سـماع فصوله، علی نحو یمیز بعضـها عن بعض أم عـدم سـماعه بمـا أنه أذان، علی نحو لاـ یمیز کونه أذانـاً أو ندبـة، أم عـدم سـماعه بمـا أنه صوت، بحیث یخفی أصل الصوت، فان جمیع ذلک یحصل قبل أن یحصل البعد الموجب للاستتار.

و حينئذ يدور الأمر بين حمل الأولى على خصوص البوادى، التى لا يكون التوطن فيها إلا فى بيوت منقولة أو ثابتة، و حمل الثانية على ما عداها من البلدان و الأمصار. و بين حمل الأولى على إرادة مرتبة خاصة من الاستتار تكون مساوية فى المقدار لعدم السماع. و بين حملها على عدم إرادة التحديد

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۲

و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما (۱). بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً. فلو تحقق أحدهما دون الآخر، إما يجمع بين القصر و التمام، و إما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر.

بل مجرد وجوب التقصير حينئذ، لكون التوارى عن البيوت أمارة قطعية على الوصول الى الحد، و لو متجاوزاً عنه. و الأول و إن كان أوفق بصناعة الجمع، لأن نسبة الصحيحة الأولى- بلحاظ كون موردها البيوت- إلى غيرها نسبة المقيد الى المطلق. و يؤيده اختصاص خبر إسحاق بالمصر. إلا أنه مما لم يقل به أحد، بل لا يظن إمكان الالتزام به، لأن تبعية ما دخل فى حد الترخص للوطن فى المدن و الأمصار أولى منها فى البيوت و القرى، كما هو ظاهر. فيتعين أحد الأخيرين. و ثانيهما أقرب عرفاً. و كيف كان فالتصرف يختص بالصحيحة الأولى لا غير. و لو فرض تعذر الجمع العرفى كان الترجيح لنصوص الأذان، لكونها أشهر.

(۱) التفصيل بين صورة العلم بانتفاء الأخر و عدمه مبنى على أن وجود كل منهما أمارة على الوجود، و انتفاءه أمارة على الانتفاء، فإذا أحرز أحدهما و شك فى الآخر فقد أحرزت الأمارة على الوجود و شك فى وجود المعارض لها، و مع الشك فى وجود المعارض يرجع الى أصالة عدمه. أما مع العلم بانتفاء الآخر، فتتعارض الأمارتان، فيسقطان عن الحجية، و يرجع الى الأصول. و هذا المعنى جمع آخر بين النصوص، ليس فيه تقييد المنطوق بالمنطوق، و لا المفهوم بالمنطوق، و لا رفع اليد عن المفهوم، و لا رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطين، بجعل الشرط هو الجامع بينهما، بل جعل المنطوق و المفهوم من كل من الشرطيتين لبيان كون شرطها علامة و أمارة على الحد و عدمه أمارة على عدمه. و هو و إن كان فى نفسه معنى صحيحاً قريباً، و استظهرناه من نصوص صفات المنى فى مبحث الجنابة من هذا الشرح، لكن عرفت

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۳

و فى العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر (۱). إذا وصل الى

الإشكال فيه فى الحاشية السابقة.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما عن الذكرى و يدل عليه- مضافاً الى ما دل عليه فى الذهاب، لظهوره فى أن ما بين حد الترخص و البلد خارج عن حكم السفر، و أنه بحكم البلد، من دون خصوصية للذهاب- صحيح حماد

، و ذيل صحيح ابن سنان

المتقدمان «۱».

نعم يعارضهما جملة من النصوص،

كصحيح العيص عن أبى عبد اللّه (ع): «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته» «۲»

و

صحيح معاوية بن عمار عنه (ع): «إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا» «۳»

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۹۳

و قریب منه صحیح الحلبی

«۴» و

موثق إسحاق عن أبی إبراهیم (ع): «عن الرجل یکون مسافراً، ثمَّ یقدم فیدخل بیوت الکوفة، أ یتم الصلاة أم یکون مقصراً حتی یدخل أهله؟

قال (ع): بل یکون مقصراً حتی یدخل أهله» «۵»

و

مرسل الصدوق عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا خرجت من منزلک فقصر الی أن تعود الیه» «۶»

و نحوها غیرها. و عن علی بن بابویه: العمل بها کالذهاب.

و وافقه السید المرتضی، و أبو علی، و فی الریاض: «لو لا الشهرة المرجحة للأدلة الأولة لکان المصیر الی هذا القول فی غایة القوة، لاستفاضة نصوصه

---

(۱) راجع أوائل الکلام من هذا الشرط.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۴

حد الترخص (۱) من وطنه أو محل اقامته. و إن کان الأحوط تأخیر الصلاة الی الدخول فی منزله، أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی قبله بعد الوصول الی الحد.

و صحة أکثرها، و ظهور دلالتها جملة، بل صراحة کثیر منها ..» و فی الحدائق: جعله الأظهر. و عن المدارک و الذخیرة: التخییر بین القصر و التمام جمعاً بین النصوص. و عن الأردبیلی: أنه حسن لو وجد القائل به. و تکلف غیر واحد توجیه النصوص المذکورة بنحو لا تنافی الأول، منهم شیخ الطائفة فحمل دخول الأهل و المنزل علی وصول محل الترخص. و فی الوسائل: هو جید، لأن هذه النصوص ظاهرة، و تلک النصوص نص. و هذا الجمع و غیره و إن کان بعیداً، لکن لا بأس به بعد إعراض المشهور عنها بنحو یوجب وهنها. و لا سیما بملاحظة اشتمال بعضها علی عدم اعتبار حد الترخص فی الذهاب أیضاً کالإیاب. و قد عرفت أنه مخالف للإجماع المنعقد فی کثیر من الطبقات. و لعل الأقرب حملها علی التقیة.

(۱) و هو بناء علی رجوع الحدین المتقدمین الی حد واحد ظاهر.

و کذا بناء علی أن الحد خفاء الأذان، و أن المواراة عن البیوت طریق إلیه فی الذهاب، کما قربناه فی الجمع. بین الروایتین، إذ العبرة فی الإیاب حینئذ بخفاء الأذان لا غیر، لامتناع الطریقة المتقدمة فی الإیاب. و کذا بناء علی سقوط روایة المواراة للمعارضة. أما بناء علی اعتبار اجتماعهما، أو الاکتفاء بأحدهما، فیشکل ذلک فی الإیاب، لعدم الدلیل علیه فیه، لاختصاص روایة المواراة بالذهاب فقط.

و لذا کان ظاهر الشرائع الاعتبار هنا بخفاء الأذان لا غیر. و مال إلیه فی محکی المدارک و غیره. ثمَّ إنه مقتضی ما هو ظاهر المشهور من الاکتفاء بأحد الأمرین فی الذهاب، و أن أحدهما کاف فی وجوب القصر فلا بد من رفعهما معاً فی الإیاب، إذ لا یرتفع القصر إلا برفع موجبه، فاذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۵

[(مسألة ۵۸): المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البیوت]

(مسألة ۵۸): المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البیوت (۱)، لا خفاء الاعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا کان له سور. و یکفی خفاء صورها و إشکالها، و إن لم یخف أشباحها.

[(مسألة ۵۹): إذا کان البلد فی مکان مرتفع، بحیث یری من بعید]

(مسألة ۵۹): إذا کان البلد فی مکان مرتفع، بحیث یری من بعید، یقدر کونه فی الموضع المستوی (۲). کما أنه إذا کان فی موضع منخفض یخفی بیسیر من السیر، أو کان هناک حائل یمنع عن رؤیته، کذلک یقدر فی الموضع المستوی و کذا إذا کانت البیوت علی خلاف المعتاد، من حیث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد الیه. لکن الأحوط خفاؤها مطلقاً (۳) و کذا إذا کانت علی مکان مرتفع، فان الأحوط خفاؤها مطلقاً.

[(مسألة ۶۰): إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر]

(مسألة ۶۰): إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر (۴). نعم فی بیوت الاعراب و نحوهم ممن لا

کان موجبه أحدهما، فلا یرتفع إلا بارتفاعهما معاً.

(۱) قد عرفت أنه لیس فی النص خفاء، و لا جدران، و إنما الموجود فیه التواری عن البیوت، الذی هو بمعنی استتارها عنه. کما عرفت محمله مما اقتضاه الجمع العرفی.

(۲) لأن الظاهر من الدلیل کون التواری من جهة البعد، لا من جهة أخری. و منه یظهر الوجه فی التقدیر فیما یأتی، و ضعف ما عن المدارک:

من الاکتفاء بالخفاء فی المنخفضة، للإطلاق. و نحوه ما عن الذخیرة: من الاکتفاء بالخفاء للحائل، و لو رئیت بعد ذلک.

(۳) قد عرفت أنه معنی الکلام.

(۴) کما هو مقتضی ورود الکلام هذا المورد. و فی الجواهر: نفی الریب فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۶

جدران لبیوتهم یکفی خفاؤها، و لا یحتاج الی تقدیر الجدران (۱).

[(مسألة ۶۱): الظاهر فی خفاء الأذان کفایة عدم تمیز فصوله]

(مسألة ۶۱): الظاهر فی خفاء الأذان کفایـة عدم تمیز فصوله (۲). و إن کـان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتی المتردد بین کونه أذاناً أو غیره، فضلا عن المتمیز کونه أذاناً، مع عدم تمیز فصوله.

[(مسألة ۶۲): الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد]

(مسألة ۶۲): الظاهر عـدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد، فی ناحیة المسافر (۳)، فی البلاد الصغیرة و المتوسطة بل المدار أذانها و إن کان فی وسط البلد علی مأذنة مرتفعة.

نعم فی البلاد الکبیرة یعتبر کونه فی أواخر البلد، من ناحیة المسافر.

---

(۱) و عن ظاهر المقاصـد العلیـة: اعتبار تقـدیرها. لکن عرفت أنه لیس فی النص إلا ذکر البیوت، فان کانت الجـدران راجعة إلیها، فلا معنی لتقدیرها مع فعلیة البیوت، و إن لم تکن کذلک، فلا وجه للاعتبار بها، لا بالفعل، و لا بالتقدیر.

(۲) بل مقتضـی الجمود علی عبارة النص خفاؤه بما هو أذان، بحیث لا یتمیز أنه أذان أو غیره. نعم یحتمل قریباً: أن یکون المراد خفاء صوت الأذان بما هو صوت عال بمرتبة خاصة من العلو، فیکون عنوان الأذان ملحوظاً طریقاً الی نفس الصوت. و إنما خصه بالذکر من بین الأصوات لمعهودیته خارجاً، و لیس لغیره مثل هـذه المعهودیة. و لو بنی علی اعتبار تمیز الفصول کان اللازم اعتبار تمیز الحروف، لعدم الفرق.

(۳) بل مقتضـی إطلاق تقـدیر البعد الکائن بین المسافر و البلد بذلک هو اعتبار ما ذکر، لأن إرادة غیره تحتاج الی نصب قرینة. نعم لو کان للأذان محل معین وسط البلد أو غیره کان منصرف التقدیر ذلک لا غیر. لکنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۷

[(مسألة ۶۳): یعتبر کون الأذان علی مرتفع، معتاد فی أذان ذلک البلد]

(مسألة ۶۳): یعتبر کون الأذان علی مرتفع، معتاد فی أذان ذلک البلد (۱)، و لو منارة غیر خارجة عن المتعارف فی العلو.

[(مسألة ۶۴): المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط]

(مسألة ۶۴): المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط (۲) فی الرؤیة و السماع، فی الهواء الخالی عن الغبار و الریح و نحوهما من الموانع عن الرؤیة أو السماع. فغیر المتوسط یرجع الیه. کما أن الصوت الخارق فی العلو یرد الی المعتاد المتوسط.

[(مسألة ۶۵): الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن]

(مسألة ۶۵): الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن، فیجری فی محل الإقامة أیضاً (۳)، بل

لیس کـذلک، بل یجوز أن یکون فیه و فی آخر البلد، من ناحیة المسافر و من الناحیة الأخری، و فی غیر ذلک من المواضع. فیتعین ما ذکرنا.

(۱) فیکون هو منصـرف التقدیر کسائر الخصوصـیات المعتادة و وجهه ما أشرنا إلیه مکرراً، من أن التقدیر إذا کان بأمر مختلف الأفراد بالزیادة و النقصان، فمقتضی إطلاقه تعین المعتاد لا غیر، لأن الاعتیاد مما یصلح أن یکون قرینة علی تعیین المراد من الکلام الوارد فی مقـام البیـان، لأـن غیر المعتـاد لو أریـد احتیـج الی نصب قرینـة، بخلاـف المعتاد. و منه یظهر الوجه فی اعتبار کونه معتاداً بحسب حال البلـد، إذا فرض اختلاـف البلـدان فی ذلـک. نعم لا بـد من مراعاة المعتاد فی عصـر صـدور النصوص، لا المعتاد فی کل زمان، بحیث یختلف الحد باختلاف الاعتیاد بحسب الأزمنة، فإنه خلاف ظاهر الدلیل.

(۲) لأنه المعتاد، فینصرف الیه التقدیر.

(۳) کما استوضحه فی نفائح الأفکار، و المدارک. و اختاره فی السرائر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۸

و فی المکان الـذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردداً. و کما لا فرق فی الوطن بین ابتداء السـفر و العود عنه فی اعتبار حد الترخص، کذلک فی محل الإقامة. فلو وصل فی سفره الی حد الترخص

و کشف الالتباس، و الـذخیرة، و ظاهر التـذکرة، و الـذکری، علی ما حکی عنهم. و فی مفتاح الکرامـة: «و هو الـذی یسـتفاد من کلام الأکثر من مواضع، بل هو صـریح کلامهم فی مسألة ناوی الإقامة فی بلد، حیث ذکروا: إنه لا یضـره التردد فی نواحیها، ما لم یبلغ محل الترخص، فقد ذکروا ذلک هناک متسالمین علیه. و الأخبار منطبقة الدلالة علیه، فلا اشکال فیه».

أقول: أما دلالة الأخبار علیه فلا تخلو من خفاء. أما

روایة حماد: «إذا سمع الأذان أتم المسافر» «۱»

فلا معنی للأخذ بإطلاقها. و أما روایة ابن سنان فموردها السؤال عن التقصیر، و إجماله مما لا یخفی. بل لعل

قوله (ع): «و إذا قدمت ..» «۲»

ظاهر فی خصوص الوطن. نعم لا یبعد احتمال إطلاق صحیح محمد ابن مسلم

«۳» إلا أن دعوی انصـرافه الی خصوص الوطن- بأن یراد من السـفر فیه السـفر بعد الحضر- قریبة جداً. و أما روایة التنزیل للمقیم بمکة منزلة أهله «۴» فقد عرفت الاشکال فیها فی قاطعیة نیة الإقامة. فراجع. و لأجل ذلک قیل بعدم اعتبار حد الترخص هنا.

نعم یمکن أن یقال: انه لو فرض اختصاص صحیح محمد ابن مسلم

بالوطن، یمکن دعوی: أن الغرض منه تحدید الموضع الذی یجب فیه التمام، و تمییزه عما یجب فیه القصر، بلا خصوصیة للوطن عرفاً. و لا سـیما بملاحظة بعد الاکتفاء بالخطوة و الخطوتین فی وجوب القصـر فی موضع الإقامة فلعل هذا- بضـمیمة ما أشرنا إلیه سابقاً. من کون الإقامة قاطعة لموضوع السفر حقیقة- کاف فی البناء علی الإطلاق. و مثله الکلام فی الموضع الذی

---

(۱) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

(۲) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

(۳) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

(۴) تقدمت الروایات فی الثامن من شروط القصر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۹

من مکان عزم علی الإقامهٔ فیه ینقطع حکم السفر، و یجب علیه أن یتم (۱) و إن کان الأحوط التأخیر إلی الوصول إلی المنزل، کما فی الوطن. نعم لا یعتبر حـد الترخص فی غیر الثلاثـهٔ، کما إذا ذهب لطلب الغریم أو الآبق، بدون قصد المسافهٔ، ثمَّ فی الأثناء قصدها، فإنه یکفی فیه الضرب فی الأرض (۲).

[(مسألهٔ ۶۶): إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص بنی علی عدمه]

(مسألهٔ ۶۶): إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص بنی علی عدمه (۳)، فیبقی علی التمام فی الذهاب، و علی القصر فی الإیاب.

[(مسألهٔ ۶۷): إذا کان فی السفینهٔ أو العربهٔ، فشرع فی الصلاهٔ قبل حد الترخص بنیهٔ التمام]

(مسألهٔ ۶۷): إذا کـان فی السـفینهٔ أو العربـهٔ، فشـرع فی الصـلاهٔ قبـل حـد الترخص بنیـهٔ التمـام، ثمَّ فی الأثنـاء وصل إلیه، فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعهٔ الثالثهٔ أتمها قصراً (۴) و صحت، بل و کذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع (۵)

یتردد فیه المسافر ثلاثین یوماً. و المسألهٔ بعد لا تخلو من اشکال.

(۱) هـذا لو تمَّ عموم التنزیل لا یکفی فیه، إذ الظاهر من دلیله کون التنزیل بعـد أن یقدم الی البلد، لا قبله. فلأجل ذلک فصّل جماعهٔ- کالشـهید الثانی و سبطه و غیرهما- بین الـدخول و الخروج، فلم یعتبروا الحد فی الأول مع اعتبارهم له فی الثانی. نعم قد یتم بملاحظهٔ ما ذکرنا أخیراً، فیقوی به إطلاق روایتی حماد و ابن سنان.

(۲) بلا اشکال، کما قیل. لاختصاص الدلیل علی اعتبار الحد بغیره.

(۳) للاستصحاب.

(۴) لتبدل الحکم بتبدل موضوعه.

(۵) و القیام حینئذ یکون زیادهٔ، لأنه واقع فی غیر محله، لأنه فی

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۰

و إن کان بعده فیحتمل وجوب الإتمام، لأن الصـلاهٔ علی ما افتتحت. لکنه مشـکل، فلا یترک الاحتیاط بالإعادهٔ قصـراً أیضاً (۱). و إذا شرع فی الصـلاهٔ فی حال العود، قبل الوصول الی الحـد، بنیـهٔ القصـر، ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه، أتمها تماماً، و صـحت. و الأحوط- فی وجه- إتمامها قصراً (۲). ثمَّ إعادتها تماماً.

[(مسألهٔ ۶۸): إذا اعتقد الوصول الی الحد، فصلی قصراً، ثمَّ بان أنه لم یصل الیه]

(مسألهٔ ۶۸): إذا اعتقد الوصول الی الحد، فصـلی قصـراً، ثمَّ بان أنه لم یصل الیه، وجبت الإعادهٔ، أو القضاء تماماً (۳). و کذا فی العود إذا صلی تماماً باعتقاد الوصول،

الواقع مسافر یجب علیه القصر.

(۱) بل هو المتعین، لانقلاب الحکم بانقلاب موضوعه، کما عرفت و کون الصلاهٔ علی ما افتتحت لم یثبت بنحو یشمل المقام، کما هو

ظاهر.

نعم قد يقال: بأن الركعة الثالثة المأتى بها إما أن تكون مأموراً بها أولا. و الثانى باطل، و إلا لزم صحة صلاته لو تركها و سلم على الركعتين مع أنه لا ريب فى البطلان حينئذ، لأنه قبل حد الترخص. و فيه: أن البطلان بالتسليم على الركعتين، من جهة كونه امتثالا بالقصر قبل حد الترخص لا ينافى عدم الأمر بالركعة، حيث لا يتحقق الامتثال قبله، كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر وجه الفرع الآتى.

(۲) مقتضى ما تقدم منه- من أن الأقوى إتمامها تماماً- يكون الأحوط إتمامها تماماً، ثمَّ إعادتها تماماً. لأن إتمامها قصراً مخالفة لحرمة الابطال، و اعادتها قصراً يعلم بعدم مشروعيتها، لأنه دون حدَّ الترخص. فيتعين.

الاحتياط على نحو ما ذكرنا.

(۳) لعدم الدليل على الاجزاء. و كذا الحال فيما يأتى.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۱

فبان عدمه، وجبت الإعادة أو القضاء قصراً. و فى عكس الصورتين- بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف- ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً فى الأولى، و تماماً فى الثانية.

[(مسألة ۶۹): إذا سافر من وطنه، و جاز عن حد الترخص]

(مسألة ۶۹): إذا سافر من وطنه، و جاز عن حد الترخص، ثمَّ فى أثناء الطريق وصل الى ما دونه، إما لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة، أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام (۱). و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر، إذا كان الباقى مسافة (۲). و أما إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحد، ثمَّ وصل الى ما دونه، أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجة بقى على التقصير (۳). و إذا صلى فى الصورة الأولى- بعد الخروج عن حد الترخص-

---

(۱) لإطلاق ما دل على وجوبه قبل الحد.

(۲) هذا يتم إذا كان الرجوع الى ما دون حد الترخص رجوعاً عن نية السفر. أما لو لم يكن الرجوع كذلك، بل كان المكلف باقياً على نية السفر، فلا وجه ظاهر لما ذكر، بل يكفى كون الباقى، بضميمة ما قطعه أولا إلى الموضع الذى رجع إليه مسافة. و لا وجه لإلغاء المسافة التى بين البلد و الموضع المذكور.

(۳) لأن حد الترخص إنما يعتبر فى وجوب القصر فى الخروج عن محل الإقامة بالنسبة إلى السفر الأول، لا مطلقاً. و لذا لو وصل الى نهاية المسافة، ثمَّ رجع الى محل الإقامة، جاز التقصير فى الرجوع، و إن وصل الى محل الإقامة، فضلا عما قبله بعد حد الترخص، كما سيأتى. و بالجملة:

اعتبار حد الترخص فى مثل الفرض لا دليل عليه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۲

قصراً، ثمَّ وصل الى ما دونه، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال فى صحة صلاته. و أما ان كان قبل ذلك. فالأحوط وجوب الإعادة. و إن كان يحتمل الإجزاء، إلحاقاً له بما لو صلى، ثمَّ بدا له فى السفر، قبل بلوغ المسافة (۱).

[(مسألة ۷۰): فى المسافة الدورية حول البلد، دون حد الترخص]

(مسألة ۷۰): فی المسافة الدوریة حول البلد، دون حد الترخص (۲)، فی تمام الدور أو بعضه، مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافة (۳) یتم الصلاة.

---

(۱) هذا هو المتعین لو کان ناویاً لعدم الرجوع ثمَّ بدا له أن یرجع بل لا ینبغی التأمل فیه لو لم یکن الرجوع رجوعاً عن نیة السفر، کما هو ظاهر الفرض، فإن صحة القصر أولی من صحته فی الرجوع عن أصل السفر أما لو کان ناویاً له، کما لو علم أن خط السیر معوج، علی نحو یوجب الرجوع عن حد الترخص، فلا یبعد القول بعدم جواز التقصیر عند تجاوز الحد، لظهور أدلة التحدید فی اعتبار البعد الخاص- أعنی: ما یکون بعضاً من البعد الناشئ عن سیر المسافة- لا مطلق البعد، و لو کان ملغیاً من جهة الرجوع. و علیه فلو قصر أعاد. و أظهر من ذلک- فی وجوب الإعادة- ما لو کان الرجوع علی خط السیر الذهابی، إذ القطعة الخاصة من الذهاب- أعنی: ما بین ما وصل الیه و ما رجع الیه- لیست معدودة من السفر الموجب للترخص. فلاحظ.

(۲) قد تقدم فی المسألة الرابعة عشرة: الإشکال فی الترخیص فی المسافة الدوریة حول البلد مطلقاً، و لو کانت فوق حد الترخص.

(۳) یعنی: إذا کانت المسافة الدوریة حول البلد بعضها دون حد الترخص و بعضها فوق حد الترخص، فان کان القوس الواقع فوق حد الترخص

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۳

[فصل فی قواطع السفر]

اشارة

فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً و هی أمور:

[أحدها: الوطن]

اشارة

أحدها: الوطن، فان المرور علیه قاطع للسفر، و موجب للتمام (۱) ما دام فیه، أو فی ما دون حد الترخص منه (۲).

مسافة، وجب التقصیر فیه، دون ما کان دون حد الترخص. و إن لم یکن مسافة إلا بضمیمة القوس الکائن دون حد الترخص لم یجب التقصیر فی شیء منهما، سواء أ کان القوس الواقع فوق حد الترخص قبل ما کان دونه، أم بعده.

أقول: إذا کان عموم أدلة الترخص للمسافر شاملا للمسافر فی المسافة الدوریة، فاللازم الجزم بالترخص فی القوس الواقع فوق حد الترخص، و إن لم یکن مسافة، لما سبق: من أن المسافة المعتبرة فی الترخص ما کانت من البلد، و هی موجودة فی الفرض، لا من حد الترخص. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً

(۱) بلا خلاف و لا إشکال فیه، فی الجملة، بل لعله من الضروریات لاختصاص أدلة القصر بغیره، و استفاضة النصوص بالإتمام فیه، کما ستأتی الإشارة إلیها. نعم تقدم فی بعض النصوص: وجوب التمام ما لم یدخل منزله. و قد عرفت: أنه لا مجال للعمل به.

(۲) کما تقدم الکلام فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۴

و یحتاج فی العود الی القصر بعده إلی قصد مسافة جدیدة (۱)، و لو ملفقة، مع التجاوز عن حد الترخص (۲). و المراد به المکان الذی اتخذه مسکناً و مقراً له دائماً (۳)، بلداً کان أو قریة

---

(۱) لاعتبار کون المسافة فی خارج الوطن.

(۲) کما سبق.

(۳) فان تحقق هذا المعنی کاف فی صدق الوطن عرفاً، الموجب لصدق الحاضر، المقابل للمسافر، المأخوذ فی موضوع أدلة التقصیر، فیبقی داخلا تحت أدلة التمام. مضافاً الی النصوص الخاصة الدالة علی وجوب التمام فی الوطن،

کصحیح الحلبی [۱] عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یسافر، فیمر بالمنزل له فی الطریق، یتم الصلاة أو یقصر؟ قال (ع): یقصر. إنما هو المنزل الذی توطنه» «۱»

و

صحیح علی بن یقطین: «قلت لأبی الحسن (ع): إن لی ضیاعاً و منازل بین القریة و القریة، الفرسخ و الفرسخان و الثلاثة، فقال (ع): کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر» «۲»

و

صحیحه الآخر: «کل منزل لا تستوطنه فلیس لک بمنزل، و لیس لک أن تتم فیه» «۳»

و

صحیح سعد بن أبی خلف: «سأل علی بن یقطین أبا الحسن (ع) عن الدار تکون للرجل بمصر، أو الضیعة فیمر بها. قال (ع): إن کان مما قد سکنه أتم فیه الصلاة و إن کان مما لم یسکنه فلیقصر» «۴».

---

[۱] کذا فی الجواهر. لکن فی الوسائل: روی المتن المذکور عن حماد بن عثمان. «منه قدس سره». قلت: و نحوه فی الاستبصار ج ۱ صفحة ۲۳۰ طبع النجف الأشرف و أما التهذیب فهو موافق لما فی الجواهر. راجع التهذیب ج ۳ صفحة ۲۱۲ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۵

أو غیرهما سواء کان مسکناً لأبیه و أمه و مسقط رأسه، أو غیره مما استجده. و لا یعتبر فیه- بعد الاتخاذ المزبور- حصول ملک له فیه (۱). نعم یعتبر فیه الإقامة فیه بمقدار یصدق علیه عرفاً أنه وطنه (۲). و الظاهر أن الصدق المذکور یختلف

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی وجوب التمام بالوطن بالمعنی المذکور.

و ذکر غیر واحد الخلاف فی معنی الوطن، و إنهاء الأقوال فیه إلی ثمانیة أو أکثر، لا ینافی الاتفاق الذی ادعاه بعض علیه، و لا ما فی کلام بعض من نفی الاشکال فیه، فان ذلک الخلاف راجع إلی الخلاف فی ثبوت الوطن الشرعی و قیود ثبوته، لا فی ثبوت التمام

للوطن العرفی.

نعم قد يتراءى- مما فی الشرائع و غيرها: «من أن الوطن هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ..»- الخلاف فی ثبوت الوطن العرفی، فی قبال الوطن الشرعی، و جريان حكم التمام عليه. و لكنه مما لا ينبغی، فإن كثيراً من المتوطنين لا ملك لهم فی أوطانهم فضلا عن أن يكون الملك وطنا لهم و الالتزام بوجوب القصر عليهم غريب، بل لعله خلاف الضروری. بل الظاهر- بقرينة كون موضوع كلامهم المسافر الخارج عن وطنه- أن مرادهم ثبوت الوطن الشرعی و تحديده، فی قبال الوطن العرفی. و كذا الحال فی صحيح ابن بزيع الآتی ، فإنه- على تقدير تمامية دلالته على ثبوت الوطن الشرعی- ليس فی مقام حصر الوطن به، بل فی مقام مجرد بيان ثبوته، إذ لا إطلاق له يقتضی شرح مطلق الوطن- المأخوذ موضوعاً للتمام- بذلك. فلاحظه سؤالا و جواباً.

(۱) بلا خلاف نصاً و فتوى- كما فی الرياض- أو بلا خلاف صريح- كما فی الجواهر- لإطلاق الأدلة.

(۲) لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية، كما عن بغية الطالب للشيخ الأكبر و فی الجواهر: «لا يخلو من قوة».

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۶

بحسب الأشخاص و الخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه- بعد القصد المزبور- شهراً أو أقل. فلا يشترط الإقامة ستة أشهر (۱)، و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام، إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

[(مسألة ۱): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غيره]

(مسألة ۱): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غيره، فان لم يكن له فيه ملك أصلا، أو كان و لم يكن قابلا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلا له، و لكن لم يسكن فيه ستة أشهر، بقصد التوطن الأبدی، يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر (۲). و أما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه

---

(۱) لتحقق الصدق بدونها. و ما عن الذكرى: من أن الأقرب الاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعی مع العرفی، غير ظاهر، إذ لا ملزم بتحقق أحدهما مع الآخر. و مثله: ما عن المدارك: من أنه غير بعيد، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى. إذ فيه: أنه لا مجال للأولوية. و اعتباره مع الملك فی الشرعی للدليل، لا يلازم اعتباره مع عدمه فی العرفی، كما هو ظاهر.

(۲) أما مع انتفاء الملك فلإطلاق أدلة القصر، مع عدم ما يوجب الخروج عنها، لاختصاص النصوص الدالة على التمام فی الملك و الضيعة بصورة وجود الملك. و كذا صحيح ابن بزيع

. و أما إذا كان و لم يكن قابلا للسكنى فيدل على التمام فيه:

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل يخرج فی سفر، فيمر بقرية له أو دار، فينزل فيها. قال (ع): يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة لا يقصر. و ليصم إذا حضره الصوم» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۷

.....

و عن المحقق و العلامة و من تأخر عنهما: الجزم به إذا أقام هناك ستة أشهر، جمعاً بينه و بين صحيح ابن بزيع الآتی

. و فيه: إنه لو أمكن الجمع بينهما بذلك فهو موقوف على ظهور الصحيح فى الوطن الشرعى، و سيأتى ما فيه. و إلا كان الموثق المزبور معارضاً به، و بما دل على اختصاص التمام بالوطن، فيجب حينئذ طرحه لمرجوحيته من وجوه. مضافاً الى عدم ظهور العمل به على إطلاقه.

و أما إذا كان قابلا للسكنى و لم يسكن فيه ستة أشهر، فيدل على وجوب التمام فيه ما دل على وجوبه فى الملک و الضيعة، كما فى صحيح إسماعيل ابن الفضل، من قول الصادق (ع): «إن نزلت قراک و ضيعتک «١» فأتم الصلاة» «٢»

و ما

فى صحيح البزنطى، من قول الرضا (ع): «يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه» «٣»

و نحوه ما فى صحيحه الآخر

«۴» و

صحيح ابن الحجاج: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض، يخرج فيقيم فيها، يتم أو يقصر. قال (ع): يتم» «۵»

- كذا عن الفقيه و التهذيب- «۶» و عن الكافى:

«يقيم»

بدل

---

(١) كما فى التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٠ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ١ صفحة ٢٢٨ طبع النجف الأشرف. و فى الوسائل: «و أرضک» بدل «و ضيعتک»، كما فى الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٧ طبع النجف الأشرف.

(٢) الوسائل باب: ١۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٧.

(۴) الوسائل باب: ١۴ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٨.

(۵) الوسائل باب: ١۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(۶) راجع الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٢ طبع النجف الأشرف، و التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٣ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣١ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٠٨

- بعد اتخاذه وطناً له دائماً- ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى (١)، و إن أعرض عنه إلى غيره، و يسمونه

«يطوف»

«١» فيشكل الاستدلال به. الى غير ذلک. لكن قد أشرنا إلى معارضتها بما تقدم، مما دل على اعتبار التوطن فى التمام. فيجب إما تقييد الأولى بالثانية إن أمكن، أو طرحها إن لم يمكن، كما لعله كذلک فى بعضها، لمخالفتها لظاهر الأصحاب، و لرجحان الثانية عليها من وجوه، منها: موافقة عموم القصر على المسافر.

و أما إذا أقام فيه ستة أشهر، و لم يكن بقصد التوطن فوجوب التمام فيه مبنى على ظهور صحيح ابن بزيع

فى ثبوت الوطن الشرعى، و كون المراد من الإقامة فيه مطلق الإقامة، و لو لا بقصد التوطن الأبدى، لتحققه فى المقام، فيكون اللازم التمام. هذا و لم يتضح من عبارة المشهور اعتبار قصد التوطن، و لكنه غير بعيد.

(۱) نسبه الی المشهور جماعة. و عن التذکرة، و الروض: أنه إجماع و عن بعض الأجلة: «لا أعرف فیه خلافاً إلا من الصدوق، علی وجه».

و دلیلهم علیه:

صحیح ابن بزیع عن الرضا (ع): «عن الرجل یقصر فی ضیعته. قال (ع): لا بأس، ما لم ینو مقام عشرة أیام. إلا أن یکون له فیها منزل یستوطنه. فقلت: ما الاستیطان؟ فقال (ع): أن یکون له فیها منزل یقیم فیه ستة أشهر، فإذا کان کذلک یتم متی یدخلها» «۲»

و ما تقدم فی صحیح الحلبی

و سعد بن أبی خلف

«۳». و فیه: أن قوله (ع):

«یستوطنه»

، و قوله (ع):

«یقیم»

---

(۱) راجع الکافی ج ۳ صفحة ۴۳۸ طبع إیران الحدیثة.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

(۳) راجع أوائل هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۹

.....

بصیغة المضارع، یأبی ذلک جداً. و لا سیما بملاحظة اقتصار الامام (ع) علی الجواب بالأول، الظاهر فی الاستیطان العرفی، فلو کان المراد منه الاستیطان الشرعی کان الاقتصار علیه إیهاماً لخلاف الواقع. فلأجل ذلک یتعین حمله علی بیان کیفیة اتخاذ المتوطن وطناً ثانیاً، و یکون بذلک ذا وطنین، لأن مفروض السؤال فیه من له وطن، ثمَّ یستوطن منزلا آخر له فی ضیعته.

و هذا هو الذی سأل عنه ابن بزیع، و لیس سؤاله عن مفهوم الاستیطان، الذی لا یخفی علی من هو دونه فی الفضل. فالإمام علیه السلام لیس فی مقام شرح مفهوم الاستیطان شرعاً أو عرفا، بل فی مقام بیان ما یتحقق الاستیطان للوطن الثانی ممن کان له وطن. و لأجل ذلک أطاق لفظ الاستیطان أولا، و بعد السؤال فسره بالإقامة، إذ لو کرره فی الجواب انقلب المعنی، و کان ظاهراً فی الاستیطان ستة أشهر، مع أنه غیر مراد، إذ المراد الاستیطان أبداً، لکنه یحصل بالإقامة ستة أشهر فی کل سنة. و الاقتصار علی الستة أشهر إنما هو لأنها الأصل فی قسمة السنة. و إلا فالوطن الثانی یحصل بالعزم علی الإقامة فیه فی کل سنة مدة معتداً بها، أقل من ستة أشهر أو أکثر. و أما إطلاق الصحیحین الأخیرین فهو و ان کان یقتضی الاکتفاء بالتوطن فی الماضی فی الجملة» و لو مع انتفاء فعلیته، إلا أنه مقید بما دل علی اعتبار فعلیة الاستیطان، مما تقدم. فالمتعین حمل الجمیع علی إرادة الاستیطان الفعلی.

و بالجملة: عموم الأدلة و خصوصها- مما دل علی اعتبار الاستیطان الفعلی العرفی فی وجوب التمام- صالح لأن یکون موجباً لرفع الید عن ظهور هذه الصحاح، علی تقدیر ثبوته. و دعوی: أن الصحیح الأول حاکم، و هو مقدم علی المحکوم. مندفعة: بأن الحاکم إنما یقدم علی المحکوم لو کان ظهوره فی الحکومة أقوی من ظهور المحکوم، و لیس المقام کذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۰

بالوطن الشرعی، و یوجبون علیه التمام إذا مر علیه، ما دام بقاء ملکه فیه (۱). لکن الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الاعراض.

فالوطن الشرعی غیر ثابت. و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه، فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مر علیه، و لم ینو إقامهٔ عشرهٔ أیام. بل الأحوط الجمع إذا کان له نخلهٔ (۲) أو نحوها، مما هو غیر قابل للسکنی، و بقی فیه بقصد التوطن ستهٔ أشهر. بل و کذا إذا لم یکن سکناه بقصد التوطن، بل بقصد التجارهٔ مثلا (۳).

---

(۱) الوجه فی اعتبار الملک عندهم: موثق عمار المتقدم

«۱» و کونه المتیقن من صحیح ابن بزیع

«۲» لأن المنزل المذکور فی الجواب هو ما یکون فی ضیعته، لا مطلقاً. و أما اللام فی قوله (ع):

«أن یکون له منزل»

فلا دلالهٔ فیها علی الملک، لأن إضافهٔ المنزل إلیه بواسطهٔ اللام یکفی فیها کونه موضع نزوله و قراره، لا مثل إضافهٔ الضیعهٔ، فإن دلالهٔ اللام علی الملک تختلف باختلاف المضاف.

(۲) لما عرفت من موثق عمار

«۳» المعمول به عند جماعهٔ.

(۳) لاحتمال کفایهٔ ذلک فی تحقق الوطن الشرعی، علی تقدیر ثبوته بل هو الظاهر، کما أشرنا إلیه سابقاً. و کون قصد التوطن مأخوذاً فی مفهوم الاستیطان، المذکور فی الجواب الأول فی الصحیح، لا یکون قرینهٔ علی اعتباره فی الإقامهٔ المذکورهٔ فی الجواب الثانی تفسیراً للاستیطان، لأن المدار علی ظهور المفسر- بالکسر- لا المفسر.

---

(۱) راجع أوائل هذه المسألهٔ.

(۲) مر ذلک فی التعلیقهٔ السابقهٔ.

(۳) تقدم فی أوائل هذه المسألهٔ.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۱

[(مسألهٔ ۲): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی، و أنه منحصر فی العرفی]

(مسألهٔ ۲): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی، و أنه منحصر فی العرفی. فنقول: یمکن تعدد الوطن العرفی، بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین، من قصده السکنی فیهما أبداً، فی کل منهما مقداراً من السنهٔ، بأن یکون له زوجتان مثلا، کل واحدهٔ فی بلدهٔ، یکون عند کل واحدهٔ ستهٔ أشهر، أو بالاختلاف (۱). بل یمکن الثلاثهٔ أیضاً.

بل لا یبعد الأزید أیضاً (۲).

[(مسألهٔ ۳): لا یبعد أن یکون الولد تابعاً لأبویه]

(مسألهٔ ۳): لا یبعد أن یکون الولد تابعاً (۳) لأبویه

---

(۱) بأن یقیم فی أحدهما أربعهٔ أشهر، و فی الآخر ثمانیهٔ أشهر. و لا ینافیه ما فی الصحیح، بناء علی حمله علی الوطن العرفی- کما

عرفت- لأنه محمول علی أحد الأفراد الذی یسبق الی الذهن.

(۲) للصدق عرفاً فی الجمیع.

(۳) لا- ینبغی التأمل فی کون الفرق بین الأمکنة- فی صدق الوطن و عدمه- لیس تابعاً للجهات الخارجیة، و إنما هو تابع للقصد النفسانی.

فإذا قصد المکث فی محل إلی آخر عمره- بحیث لا یخرج عنه إلا لأمر یقتضی الخروج، و لو خلی و نفسه کان مقره ذلک المکان- کان هو وطناً له. و لو خرج عنه کان مسافراً، و لو أقام فیه کان حاضراً. و ما عداه لا یکون وطناً.

و هذا القصد المقوم لصدق الوطن، تارة یکون تفصیلیاً، و اخری یکون إجمالیاً ارتکازیاً، ناشئاً من التبعیة لوالدیه أو أحدهما. فإذا حصل القصد بأحد النحوین صدق الوطن، و إلا فلا، من دون فرق بین ما قبل البلوغ و ما بعده. و إلغاء قصد الصبی فی مثل المقام لا دلیل علیه، بعد الاکتفاء به عرفاً فی صدق التوطن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۲

أو أحدهما فی الوطن، ما لم یعرض بعد بلوغه عن مقرهما، و إن لم یلتفت بعد بلوغه إلی التوطن فیه أبداً. فیعد وطنهما وطناً له أیضاً. إلا- إذا قصد الاعراض عنه (۱)، سواء کان وطناً أصلیاً لهما و محلا- لتولدهما، أو وطناً مستجداً لهما، کما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلی، و اتخذا مکاناً آخر وطناً لهما، و هو معهما قبل بلوغه، ثمَّ صار بالغاً. و أما إذا أتیا بلدة أو قریة، و توطنا فیها و هو معهما، مع کونه بالغاً، فلا یصدق وطناً له، إلا مع قصده بنفسه (۲).

[(مسألة ۴): یزول حکم الوطنیة بالاعراض و الخروج]

(مسألة ۴): یزول حکم الوطنیة بالاعراض و الخروج و إن لم یتخذ بعد وطناً آخر. فیمکن أن یکون بلا وطن (۳) مدة مدیدة.

---

(۱) و کذا لو تردد، علی ما یأتی.

(۲) أو بالتبعیة. و کذا لو کان غیر بالغ، لاتحاد المناط فی الجمیع نعم الطفل غیر الممیز، الذی لا یتأتی منه القصد الإجمالی الارتکازی و لو تبعاً قد یدعی صدق الوطن فی حقه بقصد متبوعه. لکنه غیر ظاهر.

(۳) و حینئذ یکون کالسائح یتم دائماً، إذ لم یتخذ مقراً و لو موقتاً و إذا اتخذ له مقراً موقتاً یأوی إلیه إذا لم یکن ما یقتضی الخروج، فإنه یتم فیه، و یقصر إذا سافر عنه إلی مقصد، اتفاقا لزیارة أو نحوها. و یکون مقره کبیوت الأعراب یتم فیه، لأن بیته معه. فکأن الوطن نوعان: شخصی و هو المتعارف. و نوعی، و هو بیوت الأعراب و نحوها من البیوت التی تتخذ مقراً موقتاً، بعد الانصراف عن الوطن الأصلی.

و قد جری علی ذلک بعض المهاجرین الی بغداد، فیستأجر داراً فیها سنة، و سنة أخری فی مدینة البیاع، و ثالثة فی الکاظمیة، و رابعة فی الکرادة الشرقیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۳

[(مسألة ۵): لا یشترط فی الوطن إباحة المکان الذی فیه]

(مسألة ۵): لا یشترط فی الوطن إباحة المکان الذی فیه (۱)، فلو غصب داراً فی بلد، و أراد السکنی فیها أبداً یکون وطناً له. و کذا إذا

کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه، من جهة کونه قاصداً لارتکاب حرام، أو کان منهیاً عنه من أحد والدیه، أو نحو ذلک.

[(مسألة ۶): إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبداً]

(مسألة ۶): إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبداً، فان کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفاً، بأن لم یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق، فلا إشکال فی زوال الحکم (۲)، و إن لم یتحقق الخروج و الاعراض. بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجد. و أما فی الوطن الأصلی إذا تردد فی البقاء فیه و عدمه، ففی زوال حکمه قبل الخروج و الاعراض إشکال (۳)، لاحتمال صدق الوطنیة ما لم یعزم علی العدم.

فالأحوط الجمع بین الحکمین.

. و هکذا. فکأنه قصد التوطن فی منطقة بغداد و توابعها، من دون توطن فی مکان خاص، و انصرف عن وطنه الأصلی، فهؤلاء یتمون فی بیوتهم و یقصرون إذا سافروا عنها إلی زیارة مشهد أو نحو ذلک، لأنهم یسافرون عن وطنهم النوعی. فیفترقون عن السائح من جهة تحقق التوطن فی الجملة منهم، کما یفترق أهل بیوت الأعراب عنه أیضاً بذلک.

(۱) لعدم الدلیل علیه، و العرف شاهد بخلافه.

(۲) إذا فرض عدم الصدق قبل الاعراض فلا حکم أولا کی یزول بالإعراض.

(۳) ینشأ: من التردد فی کون الوطنیة تابعة للقصد حدوثاً و بقاء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۴

[(مسألة ۷): ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی]

(مسألة ۷): ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم- اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی، فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مدة مدیدة، کثلاثین سنة، أو أزید.

لکنه مشکل، فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک (۱).

و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاة الاحتیاط.

أو من قبیل الإیقاع الذی یکفی فیه القصد الآنی، غایة الأمر أنه یرتفع بالاعراض، نظیر نصب الوکیل و عزله. و لا یبعد الأول. و یقتضیه ظاهر النصوص المتقدمة. و علیه یکون حکمه التمام و إن سافر عن مکانه، بناء علی ما تقدم فی المسألة الخامسة و الخمسین، من أحکام من کان السفر عملهم فراجع.

(۱) بل هو خلاف الظاهر، إذ لا فرق فی نظر العرف بین السنة و الثلاثین سنة فی کون قصد التوطن مدتها لا یوجب صدق الوطن، بل لا بد فیه من التوطن مدة العمر.

نعم یحتمل دخوله فیمن بیوتهم معهم، لأن انقطاعه عن وطنه الأصلی و اتخاذ المنزل کوطن له، یقتضی کونه فی بیته الثانی، و إن کان موقتاً. اللهم إلا أن یختص من بیوتهم معهم بمن کانت بیوتهم مبنیة علی الارتحال، لتکون معهم، و لا یشمل البیوت الثابتة المبنیة علی الاستقرار. و لکن هذا التخصیص خلاف مقتضی التعلیل الارتکازی، فإنه لا فرق فی ارتکاز العرف بین الأمرین اللهم إلا أن یقال:

حمل التعليل على مقتضى الارتكاز يقتضى كون المراد من البيوت الأوطان، فإنها التى لا- يقصر فيها و يجب فيها التمام، لا مطلق البيوت. و إلا كان التعليل غير ارتكازى، و هو خلاف الأصل فى التعليلات و إذا حملت البيوت على الوطن لم تشمل ما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: الارتكاز يقتضى الحمل على البيوت التى لا يكون المقيم فيها مسافراً عرفاً، و إن لم تكن وطناً. فالمقيم فيها إذا كان منقطعاً

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١١۵

[الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام]

اشارة

الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام (١) متواليات (٢)، فى مكان واحد (٣)، من بلد، أو قرية، أو مثل بيوت الأعراب، أو فلاة من الأرض (۴).

عن وطنه، و جاعلا له كوطنه لا يكون مسافراً، فلذا كان عليه التمام.

فالتعليل يكون إشارة الى هذا المعنى، و هو قريب جداً الى الأذواق العرفية فالمسافر الذى يقصر مقابل الحاضر الذى يتم، و الحضور يكون بالإقامة فى الوطن الدائم، و يكون بالوطن الموقت، فان المقيم فيه حاضر عرفاً.

و يشهد بذلك: أن كثيراً من الأعراب الذين يسكنون هذه البيوت لهم أوطان مستقرة، يسكنونها فى بعض السنة، و يخرجون منها فى أيام الربيع لسوم مواشيهم. و على هذا يكون المقر بمنزلة الوطن فى وجوب التمام.

(١) قد تقدم فى شروط القصر الكلام فى وجه قاطعية الإقامة. فراجع و أما إيجابها التمام فمما لا إشكال فيه، بل لعله من الضروريات. و النصوص الدالة عليه مستفيضة، لو لم تكن متواترة.

(٢) كما هو المشهور، بل لعله لا خلاف فيه. و القول بجواز خروج المسافر إلى ما دون المسافة ليس راجعاً الى نفى اعتبار التوالى، بل راجع الى نفى منافاة الخروج للإقامة نفسها، كما سيأتى. و الوجه فى اعتباره: ظهور أدلة التحديد بالزمان- فيما يقبل الاستمرار- فى المقدار المستمر، غير المتفرق، كما يظهر من ملاحظة النظائر. و قد أشرنا الى ذلك فى فصل الحيض و غيره.

(٣) كما سيأتى.

(۴) كما صرح به جماعة، بل فى كلام بعض: أنه مما لا خلاف فيه.

و قد اشتملت النصوص على البلد، و الضيعة، و المكان، و الأرض.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١١۶

أو العلم بذلك (١)، و إن كان لا- عن اختيار. و لا يكفى الظن بالبقاء (٢)، فضلا عن الشك. و الليالى المتوسطة داخلة (٣)، بخلاف الليلة الاولى و الأخيرة (۴)، فيكفى عشرة أيام و تسع ليال. و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح (۵) فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، و يجب عليه الإتمام. و إن كان الأحوط الجمع.

---

(١) كما

فى صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «قلت له:

أ رأیت من قدم بلدة الی متی ینبغی له أن یکون مقصراً؟ و متی ینبغی له أن یتم؟ فقال (ع): إذا دخلت أرضاً، فأیقنت أن لک بها مقام عشرة أیام، فأتم الصلاة ..» «۱»

و إطلاقه یقتضی عموم الحکم لصورة ما إذا کان المقام لا عن اختیار.

(۲) لعدم الدلیل علیه، فالمرجع عموم القصر علی المسافر.

(۳) بلا إشکال، أما لو أرید من الیوم ما یدخل فیه اللیل فظاهر.

و أما لو أرید منه ما یقابل اللیل- کما هو الظاهر- فظهور الدلیل فی الاستمرار- کما عرفت- کاف فی إثباته.

(۴) لخروجهما عن الیوم عرفاً، و لا موجب لتبعیتهما له.

(۵) کما عن الشهید و جماعة. لأن الظاهر من الیوم الساعات النهاریة لا خصوص الأمد الممتد بین الطلوع و الغروب، کما أشرنا إلی ذلک فی أن أقل الحیض ثلاثة. فراجع. و منه یظهر ضعف ما عن المدارک: من أن الأظهر العدم، و ما عن النهایة و التذکرة: من الاستشکال فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۷

و یشترط وحدة محل الإقامة (۱)، فلو قصد الإقامة فی أمکنة متعددة عشرة أیام لم ینقطع حکم السفر، کأن عزم علی الإقامة فی النجف و الکوفة، أو فی الکاظمین و بغداد، أو عزم علی الإقامة فی رستاق من قریة إلی قریة، من غیر عزم علی الإقامة فی واحدة منها عشرة أیام. و لا یضر بوحدة المحل فصل مثل الشط، بعد کون المجموع بلداً واحداً، کجانبی الحلة، و بغداد، و نحوهما. و لو کان البلد خارجاً عن المتعارف فی الکبر فاللازم قصد الإقامة فی المحلة منه، إذا کانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا کانت متصلة. إلا إذا کان کبیراً جداً بحیث لا یصدق وحدة المحل، و کان کنیة الإقامة فی رستاق مشتمل علی القری، مثل قسطنطینیة و نحوها.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. لأن الظاهر من النصوص کون موضوع التمام هو الإقامة الواحدة المستمرة، و مع تعدد المکان تتعدد الإقامة، فلا تکون واحدة مستمرة. نعم

فی موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل تکون له الضیاع، بعضها یکون قریباً من بعض، فیخرج فیقیم فیها، أ یتم، أم یقصر؟ قال (ع): یتم» «۱»

کذا رواه فی الکافی. و عن الشیخ و الصدوق: روایته:

«یطوف»

بدل:

«یقیم»

مع أنه لم یظهر منه کون الإقامة عشرة، فیمکن أن یکون من قبیل ما دل علی وجوب الإتمام فی الضیعة، مما تقدم الکلام فیه.

ثمَّ إن المراد من الوحدة المکانیة لیس الوحدة الحقیقیة، ضرورة جواز تردد المقیم فی بلد من داره الی المسجد، و إلی السوق، و إلی الحرم، و إلی

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۸

[(مسألة ۸): لا یعتبر فی نیة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد]

(مسألة ۸): لا یعتبر فی نیـة الإقامـة قصـد عـدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح (۱). بـل لو قصـد حال نیتها الخروج الى بعض بساتینها و مزارعها و نحوها من حدودها،

الحمام .. الى غیرها من الأمکنـة المتعددة. و لا الوحدة الاعتباریة مطلقاً، لاختلاف مقتضـی الاعتبار جداً، فقد تکون البلاد المتعددة مع تعددها واحداً ببعض العناوین الاعتباریة، مثل العراق، و إیران، و آسیا، و غیر ذلک.
بل المراد خصوص الوحـدة الاعتباریـة بلحاظ عنوان الإقامـة، فإذا کانت الأمکنـة المتعـددة حقیقـة بنحو لا یکون تعـددها موجباً لتعدد الإقامة عرفاً فیها کانت مکاناً واحداً بذلک الاعتبار. و إن کانت بحیث توجب تعدد الإقامة کانت متعددة. و الوجه فی ذلک: ما عرفت من رجوع اعتبار وحـدة المکان الى اعتبار وحـدة الإقامـة، لانحصار الدلیل علیها بما دل على اعتبار وحدة الإقامة، فتدور وحدة المکان مـدار وحـدتها. فمهما کانت الأمکنـة المتعـددة لا تکون الإقامات فیها إلا إقامة واحدة عرفاً- کالدار، و المسـجد، و الحرم و الحمام، و غیرها- کانت مکاناً واحداً. و مهما کانت الأمکنة لتباعدها بنحو تعد الإقامة فی بعضها غیر الإقامة فی الآخر، کانت الأمکنة متعددة.
إذا عرفت ذلک فاعلم: أنه تختلف الإقامـة العرفیـة باختلاف الأمکنـة فالقرى المفصول بعضـها عن بعض بربع الفرسـخ تعـد الإقامة فی بعضـها غیر الإقامـة فی الأخرى، و محلات البلـد الواحـد، و إن کان یبعـد بعضـها عن بعض بربع الفرسخ لا تعد الإقامة فی بعضـها غیر الإقامـة فی الأخرى. فلا بد من ملاحظة خصوصیات الأمکنة، لینظر أن التعدی من مکان إلى مکان هل یعد ارتحالا عنه إلى الآخر، أو لا یعد کذلک؟ و على ذلک تدور صحة الإقامة و عدمها، بلا فرق بین الأرض، و القریة، و البلاد المتسعة، و غیرها فلاحظ
(۱) و فی الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی جوازه.
مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۱۹
مما لا- ینافی صـدق اسم الإقامة فی البلـد عرفاً، جرى علیه حکم المقیم، حتى إذا کان من نیته الخروج عن حـد الترخص- بل الى ما دون الأربعـة- إذا کان قاصداً للعود عن قریب، بحیث لا یخرج عن صدق الإقامة فی ذلک المکان عرفاً، کما إذا کان من نیته الخروج نهاراً و الرجوع قبل اللیل.

[(مسألة ۹): إذا کان محل الإقامة بریة قفراء]

(مسألة ۹): إذا کان محل الإقامة بریة قفراء لا یجب

و أما مـا اشـتهر فی هـذه الأوقات المتأخرة و الأزمنـة المتغیرة: من أن من أقام فی بلـد أو قریـة- مثلا- فلا یجوز له الخروج عن سورها المحیط بها، أو عن حـدود بنیانها و دورها، فهو ناشـئ عن الغفلة» و فی مفتاح الکرامة: «هذا تعریض بالفاضل الفتونی». و وجه ضـعفه: عـدم منافاة الخروج عن السور فی الجملـة لصـدق الإقامـة فی البلـد عرفاً، التی أخـذت موضوعاً لأدلة وجوب التمام، لأن خارج السور القریب منه معدود عرفاً متحداً مع البلد، فلا تکون الإقامة فیه مغایرة للإقامة فی البلد، فضلا عن الخروج الیه آناً ما.
هذا و مقتضى ما عرفت- من أن ظاهر النصوص کون الموجب للتمام هو الإقامة الواحدة المستمرة التی لا یتخلل بین أجزائها عدم- أن یکون مبنى الفروض المذکورة فی هذه المسألة: کون المکان الذی یخرج الیه المقیم معدوداً عرفاً مغایراً لموضع الإقامة، بحیث تکون

الإقامة فيه إقامة أخرى، غير الإقامة فى موضعها. أو معدوداً معه واحداً. فما يكون من قبيل الأول لا تجوز نية الخروج إليه، لأن الخروج إليه إذا كان منافياً لاستمرار الإقامة كانت نية الخروج إليه منافية لنية الإقامة الواحدة المستمرة، بل كانت نية الإقامة حينئذ من قبيل نية الإقامة فى القرى المتعددة، التى لا تكون موضوعاً لوجوب الإتمام. و ما يكون من قبيل الثانى تجوز نية الخروج اليه، لعدم منافاتها لنية الإقامة الواحدة المستمرة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸ ص: ۱۲۰

.....

و لأجل ذلك نسب القول بجواز نية الخروج إلى ما دون المسافة إلى الندرة و الشذوذ، و لم يعرف قائل به الى زمان فخر الإسلام، فقد قيل:

إنه قال به فى بعض حواشيه، و تبعه عليه فى الوافى، و شرح المفاتيح.

و عن الشهيد الثانى فى بعض فوائده، أنه قال: «و ما يوجد فى بعض القيود:

من أن الخروج الى خارج الحد، مع العود الى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر فى نية الإقامة، و إن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة، لا حقيقة له، و لم نقف عليه مسنداً الى أحد من المعتبرين، الذين تعتبر فتواهم، فيجب الحكم بإخراجه ..».

و كأن الوجه الذى دعاهم الى ذلك: حمل الإقامة فى النصوص على كون البلد مثلا مقراً له و محطاً لرحله. إذ من الواضح أن هذا المعنى لا ينافيه الخروج المذكور. بل لا ينافيه الخروج إلى المسافة، لو لا الإجماع على قدح نيته. لكن حيث لا قرينة على هذا المعنى، لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص فى كون الإقامة ما يقابل الارتحال و الذهاب، المعبر عنها بالحضور المنافى ذلك قطعاً. لا أقل من إجمال النصوص، و المرجع عموم التقصير على المسافر. اللهم إلا أن يقال: المفهوم عرفاً من الإقامة هو المعنى الأول، فيتعين حمل النصوص عليه، و لا إجمال فيها حينئذ.

و أما ما

فى خبر الحضينى، المروى فى الوسائل فى باب تخيير المسافر بمكة: «إنى أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة. قال (ع):

انو مقام عشرة أيام، و أتم الصلاة» «۱»

فالاستدلال به على هذا القول مبنى على كون الخروج الى عرفات لا يوجب التقصير، و الالتزام بكون الخروج هذه المدة غير مناف للإقامة. و الأول مناف لصريح النصوص. و الثانى بعيد جداً. مع أن عدم صحة الخبر فى نفسه، و إعراض الأصحاب عنه مانعان عن العمل به.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸ ص: ۱۲۱

التضييق فى دائرة المقام (۱)، كما لا يجوز التوسيع كثيراً، بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل. فالمدار على صدق الوحدة عرفاً و بعد ذلك لا- ينافى الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه، بقصد العود اليه، و إن كان الى الخارج عن حد الترخص، بل الى ما دون الأربعة، كما ذكرنا فى البلد. فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف، و إن كان يجوز التردد الى ما دون الأربعة، على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

[(مسألة ۱۰): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفى]

(مسألة ۱۰): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، بل و كذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها. نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر (۲).

[(مسألة ۱۱): المجبور على الإقامة عشراً]

(مسألة ۱۱): المجبور على الإقامة عشراً و المكره عليها يجب عليه التمام، و إن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما، و بقائه عشرة أيام كذلك (۳).

---

(۱) قد عرفت فيما سبق الكلام فى هذه المسألة.

(۲) لأنه مع وجود المقتضيات للعزم- من الميل و الرغبة- يتحقق و إن احتمل عروض الرافع المزاحم. و بذلك افترق عن الفرض السابق، لأن التعليق راجع الى تعليق مقتضيات العزم و عدم فعليتها. فتأمل جيداً.

(۳) إذ بذلك و إن لم يدخل فى العازم يدخل فى المتيقن، و قد عرفت

[(مسألة ۱۲): لا تصح نية الإقامة فى بيوت الأعراب و نحوهم]

(مسألة ۱۲): لا تصح نية الإقامة فى بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام (۱). إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[(مسألة ۱۳): الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد]

(مسألة ۱۳): الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنهما قصدا العشرة- لا يبعد كفايته فى تحقق الإقامة بالنسبة إليهما، و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج و السيد هو العشرة. نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع. و إن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً. و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه، و كان مقصدهم العشرة. فالقصد الإجمالى كاف (۲) فى تحقق الإقامة. لكن الأحوط الجمع فى الصورتين. بل لا يترك الاحتياط.

أن اليقين بالبقاء كالعزم عليه.

(۱) إذ لولاه لا يحصل العزم، و لا اليقين، و معه يحصل العزم.

(۲) هذا غير ظاهر، إذ لا يخرج به عن كونه متردداً فى إقامة العشرة المحكوم بوجوب القصر. و مثله: ما لو نوى الإقامة إلى أجل مردد بين العشرة و ما دونها، مثل قدوم الحاج، و قضاء الحاجة، و نزول المطر، و أمثال ذلك، فإنه لا يوجب عليه التمام واقعاً، و إن كان الأجل لا ينقضى قبل العشرة بل هو من المتردد الذى يجب عليه القصر نصاً و فتوى.

و لا مجال لقياس المقام على ما لو قصد السفر إلى مكان معين عنده، و لكن لا يعلم أن المسافة إليه تبلغ ثمانية فراسخ، حيث تقدم كفاية القصد

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۳

.....

الإجمالی للثمانية فی وجوب القصر. إذ التردد هنا فی حد الزمان الإجمالی، و أنه ينتهی إلی العشرة أو الی ما دونها، و هناک لا تردد فی حد المسافة، و إنما التردد فی أن المسافة المحدودة تبلغ ثمانية أو لا تبلغ، و الفرق بينهما ظاهر.

نعم نظير المقام: ما لو قصد مكان ضالته الذی لا يعلم أنه فی الكوفة أو فی الحلة أو فی ذی الكفل، نظراً الی أن المتردد فيه حدود المسافة. و لذا تقدم وجوب التمام علی المسافر المذكور، و ان كان مقصده الإجمالی ينطبق واقعاً علی نهاية مسافة.

و بالجملة: تارة: يكون المسافر متردداً فی حد ذات الزمان الذی يقيم فيه، و أنه الأقل أو الأكثر، و إن كان جازماً بعنوانه من حيث المقدار علی كل من تقديری الأقل و الأكثر، كما إذا كان عالماً بأن الزمان الذی يقيم فيه إن كان منتهاه يوم الجمعة فهو تسعة أيام، و إن كان منتهاه يوم السبت فهو عشرة أيام، و لكنه متردد فی حده، و أنه الجمعة أو السبت.

و فی هذه الصورة يجب البقاء علی التقصير واقعاً، لعدم تحقق قصد الإقامة منه فی زمان هو عشرة أيام، لاحتمال انتهاء الإقامة بيوم الجمعة لا يوم السبت.

و أخری: يكون جازماً بحد الزمان الذی يقيم فيه، و هو يوم السبت فی المثال، و ان كان متردداً فی انطباق عنوان العشرة أيام عليه، لتردده فی اليوم الذی بدأ فيه الإقامة، كما لو دخل البلد عند الزوال، و هو لا يدری أن اليوم يوم الأربعاء أو الخميس، فنوی الإقامة إلی زوال السبت، و تبين أن يوم دخوله كان هو الأربعاء. و فی هذه الصورة يجب عليه التمام، لتحقق قصد الإقامة منه فی زمان هو عشرة أيام فی الواقع، و إن لم يدر أن ذات الزمان معنون بعنوان عشرة أيام، لأن الغرض من ذكر العشرة تحديد الأمد فلا يلزم ملاحظتها موضوعاً للقصد. و كذا الحال إذا نوی الإقامة إلی آخر الشهر، و كان متردداً فی أن النية كانت فی زوال يوم العشرين أو زوال

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۴

[(مسألة ۱۴): إذا قصد المقام إلی آخر الشهر]

(مسألة ۱۴): إذا قصد المقام إلی آخر الشهر- مثلاً- و كان عشرة كفی، و إن لم يكن عالماً به حين القصد، بل و إن كان عالماً بالخلاف. لكن الأحوط فی هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

[(مسألة ۱۵): إذا عزم علی إقامة العشرة، ثمَّ عدل عن قصده]

(مسألة ۱۵): إذا عزم علی إقامة العشرة، ثمَّ عدل عن قصده، فان كان صلی مع العزم المذكور رباعية بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المكان (۱). و إن لم يصل أصلا، أو

الواحد و العشرين. أما إذا علم أنه زوال العشرين، و لكن كان متردداً فی أن الشهر ناقص أو كامل فعليه القصر، كما عرفت.

و هذا التفصيل الذی ذكرناه فی قصد الإقامة بعينه جار فی قصد المسافة و أنه إن كانت ذات المسافة المقصودة معلومة الحد، و إنما

الشک فی انطباق عنوان الثمانیة فراسخ علیها، وجب القصر. و إن کانت مجهولة الحد، و أنه الموضع الفلانی أو الموضع الفلانی وجب التمام، و ان علم العنوان علی تقدیر أن یکون الحد هو الموضع الخاص. و من ذلک تعرف الاشکال فیما ذکر فی المسألة الآتیة.

(۱) بلا خلاف، کما عن جماعة بل عن جماعة: الإجماع علیه.

لصحیح أبی ولاد: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی کنت نویت حین دخلت المدینة أن أقیم بها عشرة أیام، و أتم الصلاة، ثمَّ بدا لی بعد أن لا أقیم بها، فما تری لی أتم، أم أقصر؟ قال (ع): إن کنت دخلت المدینة، و صلیت بها صلاة فریضة واحدة بتمام، فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها. و إن کنت حین دخلتها علی نیتک التمام، و لم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم، فأنت فی تلک الحال بالخیار، إن شئت فانو المقام

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۵

صلی مثل الصبح و المغرب، أو شرع فی الرباعیة. لکن لم یتمها و إن دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، رجع الی القصر (۱).

عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بینک و بین شهر. فاذا مضی لک شهر فأتم الصلاة» «۱»

مضافاً إلی إطلاق نصوص الإقامة، لتعلیق التمام فیها علی مجرد نیة الإقامة و لو حدوثاً، و لا مقید لها بصورة البقاء.

و

خبر حمزة بن عبد اللّه الجعفری: «لما نفرت من منی نویت المقام بمکة، فأتممت الصلاة، ثمَّ جاءنی خبر من المنزل، فلم أجد بداً من المصیر إلی المنزل، و لم أدر أتم أم أقصر، و أبو الحسن (ع) یومئذ بمکة، فأتیته و قصصت علیه القصة، فقال (ع): ارجع الی التقصیر» «۲»

لا یصلح لمعارضة ما سبق، لوهنه فی نفسه بإهمال الجعفری، و بإعراض الأصحاب عنه.

ثمَّ إن التفصیل المذکور إنما هو للعدول فی الأثناء. أما لو کان بعد تمام العشرة بقی علی التمام، و إن لم یصل فریضة بتمام.

(۱) لأن الظاهر من الشرط فی الشرطیة الثانیة أن لا یفرغ من صلاة فریضة تامة غیر مقصورة، و هو حاصل فی جمیع الفروض المذکورة. بل لا اشکال فیه بالنسبة إلی الأول. و کذا الثانی، و إن احتمل فی الحدائق:

کون المراد من الشرط فی الأولی أن یصلی فریضة مطلقاً، بعد قصد التمام فی المقصورات. إذ هو احتمال غریب، و لذا جعله بعیداً، و جعل الظاهر خلافه. و کذا فی الثالث، و ان کان ظاهر محکی المبسوط و غیره: الاکتفاء بمجرد الشروع فی الرباعیة، و إن لم یدخل فی رکوع الثالثة. و کأنه حملًا للنص علی ما یعم الشروع فی الرباعیة بقصد التمام. أو لدعوی انصراف النص عن مثله، فالمرجع فیه إطلاق التمام علی المقیم، أو استصحابه، بناء علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۶

و کذا لو أتی بغیر الفریضة الرباعیة، مما لا یجوز فعله للمسافر کالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنه یرجع الی القصر مع العدول.

کونه المرجع، دون عموم القصر.

و فیه: أن الانصراف ممنوع. و عن التذکرة و المختلف: الاکتفاء بالدخول فی رکوع الثالثة، لأنه یلزم من الرجوع الی القصر ابطال العمل المنهی عنه. و فیه: أن تحریم الابطال لا ینافی سببیة العدول لتبدل الحکم، فیکون انبطالا لا إبطالا. و أما عدم اندراجه فی

قوله (ع): «و إن شئت فانو المقام و أتم»

حيث لا يتصور التخيير بين القصر و التمام، بعد ما بدا له بعد الركوع الثالث، من جهة تعذر جعل صلاته قصراً. فغير ظاهر لإمكان القصر له بالاستئناف. و أضعف من ذلك: الاكتفاء بمجرد القيام إلى الثالثة و كون الزيادة عمدية مبطلة لو بنى على القصر- لو سلم لا يجدى فى الاكتفاء المذكور بعد صدق عدم الصلاة تماماً. و مما ذكرنا يظهر وجه الحكم فى بقية الفروض.

نعم قد يدعى: أن ذكر الصلاة تماماً مبنى على الغالب، و المراد مجرد فعل ما هو من أحكام الإقامة، بأن يشرع فى الرباعية بقصد إتمامها أربعاً كما أشرنا إليه فى توجيه ظاهر محكى المبسوط و غيره. أو يدعى: أن فعل ذلك إما أن يحكم بصحته، أو ببطلانه. لا سبيل الى الثانى، للأمر به واقعاً فيتعين الأول. و لا بد أن يكون من جهة الحكم بصحة الإقامة. و قد تقدم أنها من قواطع السفر، فاذا صحت احتيج فى جواز التقصير إلى إحداث سفر جديد، و لا يكفى فيه العدول عن نية الإقامة. و فى الأول: أنه خروج عن الظاهر من غير وجه ظاهر. و فى الثانى: (أولا): النقض بصورة ما لو كان العدول قبل فعل شىء، فإنه قبل العدول آناً ما محكوم بأحكام الحاضر، فيكشف ذلك عن صحة إقامته. و لازمه عدم الرجوع الى

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۷

نعم الأولى الاحتياط مع الصوم، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال. و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعية، بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها، و إن لم يركع بعد.

[(مسألة ۱۶): إذا صلى رباعية بتمام]

(مسألة ۱۶): إذا صلى رباعية بتمام، بعد العزم على

التقصير بمجرد العدول، مع أنه خلاف الإجماع. (و ثانياً): إن ما ذكر أشبه بالاجتهاد فى قبال النص، فان صحيح أبى ولاد يدل على الرجوع الى التقصير بمجرد العدول إذا لم يكن صلى تماماً، و إن لم يحدث سفراً جديداً فكيف يبنى على رفع اليد عن مدلوله لما ذكر؟!.

ثمَّ إن فى إلحاق الصوم الواجب بالفريضة فى البقاء على التمام أقوالا:

الإلحاق بمجرد الشروع فيه، حكى عن العلامة فى جملة من كتبه، و عن الموجز الحاوى، و غاية المرام، و إرشاد الجعفرية، و المقاصد العلية، و المسالك و غيرها. و علل: بتحقق أثر النية. و الإلحاق بشرط الرجوع عن نية الإقامة بعد الزوال، نسب إلى جامع المقاصد، و فوائد الشرائع، و التنقيح، و الهلالية و غيرها. و علل: بأنه- لأجل عدم جواز الإفطار حينئذ- بمنزلة ما لو رجع بعد الغروب. و الإلحاق بشرط أن يكون العدول بعد الغروب، نسب إلى جماعة. و علل: بأن المراد من الفريضة التامة مطلق العمل التام، و لما يستفاد من رواية معاوية بن وهب، من أن الصوم و الصلاة واحد

«۱». و الجميع- كما ترى- خروج عن ظاهر النص بلا قرينة. و أما رواية معاوية فظاهرة فى اتحادهما فى الترخص و عدمه، و أنه إذا أفطر قصر، و إذا قصر أفطر، و ليست متعرضة لما نحن فيه. فالأقوى عدم الإلحاق، كما عن مجمع الفائدة، و المدارك، و الكفاية، و الذخيرة، و الحدائق، و الرياض و غيرها.

---

(۱) تقدم ذلک فى المسألة: ۳۱ من فصل صلاة المسافر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۸

الإقامة، لکن مع الغفلة عن اقامته، ثمَّ عدل، فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام (۱). و کذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة (۲) کمواطن التخییر، و لو مع الغفلة عن الإقامة (۳). و إن کان الأحوط الجمع بعد العدول حینئذ. و کذا فی الصورة الأولی.

[(مسألة ۱۷): لا یشترط فی تحقق الإقامة کونه مکلفاً بالصلاة]

(مسألة ۱۷): لا یشترط فی تحقق الإقامة کونه مکلفاً بالصلاة (۴)، فلو نوی الإقامة و هو غیر بالغ، ثمَّ بلغ فی أثناء العشرة، وجب علیه التمام فی بقیة الأیام. و إذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ یصلی تماماً (۵). و کذا إذا نواها و هو مجنون (۶)، إذا کان ممن یتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة، ثمَّ جن، ثمَّ أفاق (۷).

---

(۱) لإطلاق الصحیح المتقدم. و دعوی: انصرافه الی خصوص صورة الفعل، جریاً علی نیة الإقامة. ممنوعة، بل الانصراف بدوی لا یعول علیه فی رفع الید عن الإطلاق.

(۲) للإطلاق أیضاً. لکن لا تبعد دعوی الانصراف الی خصوص صورة کون الصحة من آثار نیة الإقامة. إلا أن یقال: الصحة فی المقام مستندة إلی نیة الإقامة، غایة الأمر أنه لو لا النیة لصحت أیضاً من جهة الخصوصیة فی المکان، فالصحة لها سببان علی البدل.

(۳) لا یمکن فرض ذلک فی حال الالتفات، بل لا بد فیه من الغفلة

(۴) لإطلاق الأدلة. و الاشکال فی قصد الصبی قد عرفت دفعه فی قصد المسافة. ثمَّ إنه لا یطرد فی صورة العلم بالإقامة عشرة أیام.

(۵) لأنه کالبالغ فی کیفیة العمل، سواء أ کانت أعماله شرعیة أم تمرینیة

(۶) للإطلاق.

(۷) إذ الجنون- لو سلم کونه رافعاً للقصد- لا یقدح عروضه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۹

و کذا إذا کانت حائضاً حال النیة (۱)، فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشرة تماماً. بل إذا کانت حائضاً تمام العشرة یجب علیها التمام، ما لم تنشئ سفراً.

[(مسألة ۱۸): إذا فاتته الرباعیة بعد العزم علی الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد الوقت]

(مسألة ۱۸): إذا فاتته الرباعیة بعد العزم علی الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد الوقت، فان کانت مما یجب قضاؤها، و أتی بالقضاء تماماً ثمَّ عدل، فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام (۲).
و أما إن عدل قبل إتیان قضائها أیضاً فالظاهر العود إلی القصر، و عدم کفایة استقرار القضاء علیه تماماً. و إن کان الأحوط الجمع حینئذ، ما دام لم یخرج. و إن کانت مما لا یجب قضاؤه کما إذا فاتت لأجل الحیض، أو النفاس، ثمَّ عدلت عن النیة، قبل إتیان صلاة تامة، رجعت إلی القصر. فلا یکفی مضی وقت الصلاة فی البقاء علی التمام (۳).

[(مسألة ۱۹): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها]

(مسألة ۱۹): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حینه،

لعدم الدليل على اعتبار استمرار القصد، و إنما دل على قدح التردد و البداء و لذا لا يقدح النوم، و لا النسيان.

(۱) للإطلاق.

(۲) للإطلاق. إذ اعتبار خصوص الأداء لا وجه له. و الانصراف إليه بدوى.

(۳) كما عن الذكرى. لصدق أنه لم يصل فريضة بتمام. و فى نجاة العباد لم يستبعد الاكتفاء، تبعاً لما عن التذكرة و غيرها، لاستقرارها فى الذمة تماماً. و هو كما ترى.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸ ص: ۱۳۰

و ليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول (۱). فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام، ثمَّ عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً. و كذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها، ثمَّ عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح. نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده (۲).

[(مسألة ۲۰): لا فرق فى العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردد فيها]

(مسألة ۲۰): لا فرق فى العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردد فيها (۳)، فى أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقى على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر.

[(مسألة ۲۱): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم]

(مسألة ۲۱): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمَّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر فى صلاته (۴). لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من

(۱) لأن ظاهر الصحيح التعرض للبقاء على التمام، لا لأصل الحدوث فإطلاق ما دل على أن حدوث نية الإقامة مطلقا كاف فى وجوب التمام محكم بلا معارض. مضافاً الى أن فعل الفريضة لو كان شرطاً فى صحة الإقامة لزم الدور، لأن نية الإقامة شرط فى صحة التمام و الأمر به. فتأمل.

(۲) على ما عرفت: من عدم الاكتفاء بالصوم فى البقاء على التمام.

(۳) لما فى ذيل الصحيح المتقدم: من أن البقاء على التمام مشروط بالبقاء على النية، فإذا لم ينو الإقامة- و لو كان متردداً- وجب القصر، إذا لم يصل فريضة بتمام «۱»

(۴) لما عرفت.

(۱) راجع المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸ ص: ۱۳۱

أن العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام، ثمَّ سافر بعد الزوال (۱).

[(مسألة ۲۲): إذا تمت العشرة لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامة جدیدة]

(مسألة ۲۲): إذا تمت العشرة لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامة جدیدة. بل إذا تحققت بإتیان رباعیة تامة کذلک، فما دام لم ینشئ سفراً جدیداً یبقی علی التمام (۲).

[(مسألة ۲۳): کما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً]

(مسألة ۲۳): کما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً، و لوجوب- أو جواز- الصوم، کذلک موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، و لوجوب الجمعة، و نحو ذلک من أحکام الحاضر (۳).

[(مسألة ۲۴): إذ تحققت الإقامة و تمت العشرة أولا و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافة]

اشارة

(مسألة ۲۴): إذ تحققت الإقامة و تمت العشرة أولا و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافة و لو ملفقة، فللمسألة صور:

[الأولی: أن یکون عازماً علی العود إلی محل الإقامة]

الأولی: أن یکون عازماً علی العود إلی محل الإقامة

---

(۱) لإطلاق الأخبار الدالة علی أن من سافر بعد الزوال أتم صومه مثل

صحیح ابن مسلم: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، علیه صیام ذلک الیوم» «۱»

فإنه ظاهر الشمول لما نحن فیه. کما أن مقتضی استصحاب وجوب الصوم ذلک. لکن فی الاعتماد علیه، فی قبال عموم وجوب الإفطار علی المسافر إشکال ظاهر. فلاحظ.

(۲) أما فی الأول فلإطلاق ما دل علی أن نیة الإقامة موجبة للتمام.

و أما فی الثانی فللتصریح فی صحیح أبی ولاد بوجوب الإتمام حتی یخرج

«۲» (۳) لما عرفت من انها من قواطع السفر، و أن المقیم فی البلد بمنزلة أهله.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۱.

(۲) تقدم فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۲

و استئناف إقامة عشرة أخری. و حکمه: وجوب التمام (۱) فی الذهاب، و المقصد، و الإیاب، و محل الإقامة الأولی. و کذا إذا کان عازماً علی الإقامة فی غیر محل الإقامة الأولی، مع عدم کون ما بینهما مسافة (۲).

[الثانیة: أن یکون عازماً علی عدم العود إلی محل الإقامة]

الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة و حكمه: وجوب القصر إذا كان ما بقى من محل إقامته إلى

---

(١) إجماعاً، كما عن الروض، و المقاصد العلية، و المصابيح. و عن الغرية: عليه عامة الأصحاب. و عن الصيمرى فى كشف الالتباس: انه لا ـ شك و لا خلاف فيه. و عن مجمع البرهان: ان دليله واضح لا إشكال فيه. و وجهه: ما عرفت، من كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر، فالرجوع إلى القصر بعدها محتاج إلى سفر جديد، و هو غير حاصل فى الفرض. بل لو قلنا بكونها قاطعة لحكمه تعين أيضاً البناء على التمام، بناء على الرجوع فى مثل المقام الى استصحاب حكم المخصص، لا عموم أدلة القصر.

و عن بعض: وجوب القصر، و نسب الى المقدس البغدادى (ره)، و الشيخ محمد طه نجف (ره) و كأنه لبنائهم على كون الإقامة رافعة لحكم السفر، لا قاطعة لنفسه، و على كون المرجع فى مثل المقام عموم أدلة التقصير، لا استصحاب التمام. أو على إطلاق الخروج فى صحيح أبى ولاد

«١» و كلاهما ضعيف. إذ الأول عرفت حاله فى شروط المسافة. و الثاني- لو سلم- لا مجال للأخذ به بعد البناء على قاطعية الإقامة للسفر، للإجماع على عدم جواز التقصير لغير المسافر.

(٢) كما نص عليه فى محكى مجمع البرهان و غيره، لجريان ما سبق فيه لكونهما من باب واحد.

---

(١) تقدم فى المسألة: ١۵ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٣٣

مقصده مسافة (١)، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة، و لو كان ما بقى أقل من أربعة، على الأقوى من كفاية التلفيق، و لو كان الذهاب أقل من أربعة (٢).

[الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، من دون قصد إقامة مستأنفة]

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث أنه منزل من منازله فى سفره الجديد. و حكمه: وجوب القصر أيضاً فى الذهاب، و المقصد، و محل الإقامة (٣).

---

(١) يعنى: إذا كان ما بين محل إقامته و مقصده مسافة. و التعبير عنه بما بقى بلحاظ سفره قبل نية الإقامة. و فى الجواهر: «الظاهر أنه لا خلاف فيه، فان الباحثين عنها و المتعرضين لها اتفقوا على ذلك، من دون نقل خلاف، و لا إشكال، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها»، و يقتضيه ما دل على وجوب القصر على المسافر، من دون معارض. و هذا مما لا إشكال فيه. نعم فى جعل هذا من صور مسألة الخروج الى ما دون المسافة و لو ملفقة- كما فى المتن- غير ظاهر.

(٢) لكن عرفت إشكاله فى مبحث التلفيق. هذا بالنسبة إلى الرجوع الى بلده. أما بالنسبة إلى الرجوع إلى غير بلده، فليس هو من التلفيق، بل يجرى عليه حكم الامتداد، فإنه نوع منه. إذ لا يعتبر استقامة خط السير، بل يشمل غير المستقيم أيضاً.

(٣) كما عن الشيخ، و القاضى، و الحلبى، و العلامة فى كثير من كتبه و غيرهم، بل عن الشهيد: نسبته إلى المتأخرين. و هو إنما يتم بناء على ضم الذهاب مطلقاً- و لو كان دون الأربعة- إلى الإياب. أما بناء على عدمه، و اعتبار كون الذهاب أربعة، فغير ظاهر، لان المفروض كون

مستمسك العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٣٤

.....

الـذهاب الى المقصـد دون الأربعـة. و دعوى: كفايـة قصـد السـفر بالإيـاب، فهو من حين خروجه عن محل الإقامـة يصـدق أنه مسافر، بلحاظ قصد الإياب، فيجب عليه التقصير. مندفعة: بما عرفت في أحكام المسافة، من أن ظاهر الأدلة اعتبار السير في المسافة في وجوب التقصـير، فاذا لم يكن السير الـذهابي جزءاً من السـفر الموجب للقصـر، لم يشـرع القصـر حاله. و لـذا حكى عن جماعـة: الاقتصار في وجوب التقصير على الإياب، و محل الإقامة و أوجبوا التمام في الذهاب، و المقصد.

و هـذا القول و إن كان أقرب من الأول إلى القواعـد، لعـدم ورود الاشـكال المتقـدم فيه. إلا أنه استشـكل فيه أيضاً جماعـة: بأن جعل الشـروع في الإياب شـروعاً في السـفر يتوقف على ضم الإياب إلى الخروج ثانياً عن محل الإقامة، و كونهما سـفراً واحداً عرفاً، و هو لا يطرد في جميع الصور.

و لـذا فصل- في المتن و غيره- بين الصورة الثالثـة و الرابعـة، فأوجب القصـر في الإياب في الاولى، و التمام فيه في الثانية، لأنه يصدق على الإياب و الخروج عن محل الإقامة أنهما سفر واحد عرفاً في الاولى، و لا يصدق ذلك عليهما في الثانية.

و فيه: أن عـدم الصـدق في الثانيـة مبني على المسامحـة، إذ لا ينبغي التأمل في كون المسافر عند شـروعه في الإياب قاصداً للسـفر إلى بلـده حقيقـة، غايـة الأمر أنه- بلحاظ كونه لما لم يقض وطره من محل الإقامة- يقال- بنحو من العناية- إنه ذاهب إلى محل الإقامة، لا إلى بلـده. و هذا المقدار لا يدور عليه الحكم. و نظيره: من خرج من وطنه لحاجة له في موضع على رأس ثلاثة فراسخ، لكنه لا يتمكن من النزول فيه عنـد الوصول اليه، لعـدم وقوف القطار فيه مثلا، بل كان يقف على رأس أربعـة فراسـخ، فإنه إذا وقف القطار على رأس الأربعة فرجع الى مقصده، يقال عند شروعه في الرجوع

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٣٥

.....

إليه: أنه قاصـد السـفر إلى المقصـد، لا ـ إلى بلـده، مع أنه لا يظن من أحـد التوقف في وجوب القصـر عليه في الـذهاب، و الإياب، لما ذكرنا من كونه قاصـداً حقيقـة الرجوع إلى بلده، و ان كان يمر بمقصده. و لذا اتفق النص و الفتوى على انحصار قواطع السـفر بالمرور بالوطن، و الإقامة عشـراً، و التردد ثلاثين يوماً. بل من ضروريات نصوص الإقامة: أن الإقامة دون عشرة في الضياع و القرى المملوكة لا يقطع السـفر، و لا يقدح في اتصال السـفر قبلها بما بعدها على أي نحو كانت، فكيف يكون المقام في موضع الإقامة قاطعاً في المقام؟! فتأمل جيداً. فاذاً التفصيل المذكور لا يخلو من إشكال.

مضافاً الى ما يمكن أن يشـكل به على أصل الحكم بالتقصـير في الإياب بجميع صوره، و ذلک أنه بناء على كون الإقامـة قاطعة لنفس السفر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقصير، لا بد في جواز التقصير من قصد السفر عن محل الإقامة، بحيث يكون الكون في محل الإقامة خارجاً عنه. و هـذا المعنى إنما ينطبق على الخروج عن محل الإقامـة كليـة بعـد العود اليه، و لا ينطبق على الإياب إليه، لأن انطباقه على الإياب يلازم كون المرور بمحل الإقامة جزءاً من السفر عنه، و قد عرفت أنه غير جائز. فالقول بالتمام في الذهاب و المقصد، و الإياب، و محل الإقامة، الى أن يخرج عنه كلية- كما عن غير واحد من متأخري المتأخرين، وفاقاً لما عن العلامة في جواب المسائل المهنائية و نسب الى ولـده في بعض الحواشـي- في محله. و ما عن غير واحد: من نفي الخلاف في وجوب القصـر في الإياب، أو دعوى الإجماع عليه. ليس بنحو يصلح أن يعتمد عليه في رفع اليد عما تقتضيه القواعد. و من ذلك تعرف حال الصورة الرابعة.

اللهم إلا أن يقال: لا دليل على اعتبار تحقق السـفر عن محل الإقامـة في المترخص، بل اللازم- بعـد البناء على قاطعيـة الإقامـة للسـفر- اعتبار

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٣٦

[الرابعة: أن یکون عازماً علی العود إلیه من حیث أنه محل إقامته]

الرابعة: أن یکون عازماً علی العود إلیه من حیث أنه محل إقامته، بأن لا- یکون حین الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة فی خارجه و العود إلیه، ثمَّ إنشاء السفر منه و لو بعد یومین، أو یوم، بل أو أقل. و الأقوی فی هذه الصورة البقاء علی التمام فی الذهاب، و المقصد، و الإیاب، و محل الإقامة ما لم ینشئ سفراً. و إن کان الأحوط الجمع فی الجمیع، خصوصاً فی الإیاب، و محل الإقامة.

[الخامسة: أن یکون عازماً علی العود الی محل الإقامة]

الخامسة: أن یکون عازماً علی العود الی محل الإقامة، لکن مع التردد فی الإقامة بعد العود و عدمها. و حکمه أیضاً وجوب التمام (١). و الأحوط الجمع، کالصورة الرابعة.

[السادسة: أن یکون عازماً علی العود]

السادسة: أن یکون عازماً علی العود، مع الذهول عن

تحقق السفر غیر السفر السابق المنقطع بالإقامة، و هذا متحقق فی المقام و فیه:

أن ظاهر صحیح أبی ولاد

«١» اعتبار السفر عن محل الإقامة، و الخروج عنه مسافراً، بحیث یکون خط السیر فی خارجه.

(١) کما عن المدارک، و الذخیرة، و المصابیح. أما بناء علی الاشکال المتقدم فظاهر. و أما بناء علی القصر فی الإیاب فی الصورة الثالثة، فلعدم قصد السفر به، لأن التردد فی الإقامة تردد فی السفر غیر المنقطع بها، و معه لا بد من التمام، کما تقدم فی الشرط الرابع من شروط القصر. و من ذلک یظهر ضعف ما عن الغریة و إرشاد الجعفریة. من الحکم بالقصر، و عن فوائد الشرائع و حاشیة الإرشاد: انه الأقوی، و ما عن جامع المقاصد و الجعفریة: من أن فیه وجهین.

---

(١) تقدم فی المسألة: ١۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ١٣٧

الإقامة و عدمها. و حکمه أیضا: وجوب التمام (١). و الأحوط الجمع، کالسابقة.

[السابعة: أن یکون متردداً فی العود و عدمه]

السابعة: أن یکون متردداً فی العود و عدمه (٢)،

---

(١) یظهر وجهه مما سبق فی الصورة الخامسة، لأن الذهول عن الإقامة و عدمها مناف لقصد السفر، کالتردد فیها هناک، بناء علی وجوب القصر فی الإیاب. أما بناء علی وجوب التمام فیه، فوجه التمام أظهر.

(٢) عدم العود تارة: یکون بمعنی الإقامة فی المقصد، و أخری:

بمعنی السفر إلی أهله. فعلی الأول یکون محصل الفرض: أنه قصد الذهاب الی المقصد، متردداً بین الإقامة فیه و العود الی محل الإقامة. و ینبغی الجزم بوجوب التمام فی الذهاب، لأن التردد فی الإقامة مانع من الترخص فیه، سواء أ کان قاصداً- علی تقدیر العود-

الإقامـة فی محل الإقامـة ثانیاً، أم الذهاب إلی أهله، أم تردد فی ذلک. و علی الثانی فاما أن یکون بناؤه- علی تقدیر العود- الإقامة فی محل الإقامـة ثانیاً، و إما أن یکون بناؤه- علی تقدیره- السـفر إلی أهله، أو تردد فی ذلک. فعلی الأول یکون محصل الفرض: أنه سافر إلی المقصد، متردداً بین الذهاب منه الی أهله، و بین العود و الإقامة. و ینبغی الجزم بوجوب التمام أیضاً فی الذهاب، لما عرفت من أن التردد فی الإقامة مانع عن القصر. و کذا لو کان متردداً فی الإقامة و لا فرق فی ذلک بین القول بالترخص فی الإیاب فی الصورة الثالثة و الرابعـة و القول بالتمام فیه. و علی الثانی یکون محصل الفرض: أنه سافر إلی المقصد متردداً بین السـفر منه إلی أهله و بین العود الی محل الإقامـة و الـذهاب منه إلی أهله. و ینبغی الجزم بأن حکمه التمام فی الذهاب، علی تقدیر کون رجوعه إلی محل الإقامة من قبیل الرجوع إلیه فی الصورة الرابعة، و أن حکمه القصر لو کان من قبیل الرجوع إلیه فی الصورة الثالثة، بناء علی القصر فی الإیاب

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۳۸

أو ذاهلاـ عنه (۱). و لاـ یترک الاحتیـاط بـالجمع فیه فی الـذهاب و المقصـد، و الإیاب، و محل الإقامـة، إذا عاد إلیه إلی أن یعزم علی الإقامة، أو ینشئ السفر. و لا فرق فی الصور التی قلنا فیها بوجوب التمام بین أن یرجع الی محل الإقامة فی یومه،

فیها. أما بناء علی التمام فیه فیهما- بناء علی الاشـکال المتقدم- فالحکم التمام هنا علی التقدیرین، لعدم تحقق قصد السـفر الخارج عن محل الإقامة.

و هـذا الکلام کله فی الذهاب. و قد عرفت أنه قد یجب فیه التمام، و قد یجب فیه القصـر. کما أن وجوب القصـر- علی تقدیره- مبنی علی القول بـالضم مطلقـاً. أمـا بنـاء علی اعتبـار الأربعـة فی جواز الضم فلاـ مجـال للقصـر فیه فی جمیع الصور. و أما الإیاب فلا یعرف حکمه إلا بعد الشروع فیه، لیعلم أنه کان بأی قصد. و حینئذ یعرف حکمه مما سبق فی الصور السابقة.

لکن لا بد من ملاحظة ما یأتی فی ذیل المسألة الخامسة و العشـرین، فقد یجب فیه القصـر، مع وجوب التمام فیه فیما سبق، و ذلک إذا انقطعت الإقامة فی الذهاب، حیث یجب فیه التقصیر. فلاحظ.

(۱) الـذهول عن العود إن کان بمعنی الـذهول عنه و عما ینافیه- من الإقامـة فی المقصد، و السـفر منه الی أهله- فهو یلازم عدم قصـد السفر إلا إلی المقصد. و حینئذ فلا بد من التمام فیه، لعدم قصد المسافة الموجبة للقصر و إن کان بمعنی الغفلة عنه فقط، بأن عزم علی السـفر إلی المقصـد و منـه إلی أهله، أو بنی علی الإقامـة فیه، أو تردد بین الأـمرین، وجب القصـر فی الـذهاب فی الأـول، و التمـام فی الأخیرین. هـذا حکم الـذهاب. و أما الإیاب فلا یعرف حکمه إلا بعد الشـروع فیه، کما سـبق. و مما ذکرنا کله تعرف أنه لا وجه ظاهر لتوقف المصنف (ره) عن الفتوی فی هذه المسألة، مع ما عرفت من وضوح حکمها فی جمیع الصور.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۳۹

أو لیلته، أو بعد أیام (۱).

هـذا کله إذا بدا له الخروج إلی ما دون المسافة، بعد العشـرة أو فی أثنائها، بعد تحقق الإقامة. و أما إذا کان من عزمه الخروج فی حال نیة الإقامة، فقد مر (۲) أنه إن کان من قصـده الخروج و العود عما قریب. و فی ذلک الیوم، من غیر أن یبیت خارجاً عن محل الإقامـة، فلا یضـر بقصـد اقامته و یتحقق معه، فیکون حاله بعـد ذلک حال من بـدا له. و أما إن کان من قصـده الخروج إلی ما دون المسافة فی ابتداء نیته، مع البیتوتة هناک لیلة أو أزید، فیشکل معه تحقق الإقامة.

و الأحوط الجمع من الأول إلی الآخر. إلا إذا نوی الإقامة بدون القصد المذکور جدیداً، أو یخرج مسافراً.

[(مسألة ۲۵): إذا بدا للمقیم السفر، ثمَّ بدا له العود إلی محل الإقامة و البقاء عشرة أیام]

(مسألة ۲۵): إذا بدا للمقیم السفر، ثمَّ بدا له العود إلی محل الإقامة و البقاء عشرة أیام، فإن کان ذلک بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصر فی الذهاب، و المقصد، و العود (۳).

و إن کان قبله فیقصر حال الخروج (۴)- بعد التجاوز عن حد الترخص- (۵) إلی حال العزم علی العود، و یتم عند

---

(۱) لأن التفصیل بین الأمرین إنما قیل به فی قصد المسافة التلفیقیة، لا فیما نحن فیه.

(۲) قد مر الکلام فیه.

(۳) لکونه مسافراً فی الجمیع، کالخارج من وطنه.

(۴) لکونه شارعاً فی سفر مقصود له.

(۵) علی ما تقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۰

العزم علیه (۱). و لا یجب علیه قضاء ما صلی قصراً (۲).

و أما إذا بدا له العود، بدون إقامة جدیدة، بقی علی القصر حتی فی محل الإقامة، لأن المفروض الاعراض عنه (۳).

و کذا لو ردته الریح، أو رجع لقضاء حاجة، کما مر سابقاً (۴).

[(مسألة ۲۶): لو دخل فی الصلاة بنیة القصر، ثمَّ بدا له الإقامة فی أثنائها أتمها]

(مسألة ۲۶): لو دخل فی الصلاة بنیة القصر، ثمَّ بدا له الإقامة فی أثنائها أتمها، و أجزأت (۵). و لو نوی الإقامة و دخل فی الصلاة بنیة التمام، فبدا له السفر، فان کان

---

(۱) لأن العدول عن السفر مانع من البقاء علی القصر، لاعتبار استمرار قصده، کما عرفت.

(۲) لما تقدم فی المسألة الرابعة و العشرین من أول المبحث.

(۳) یعنی: فلا مجال لتوهم أن الرجوع الی موضع الإقامة ملحق بالإقامة السابقة، لعدم منافاة هذا المقدار من الخروج لها، فان الخروج حال الاعراض مانع عن ذلک، و لا دلیل علی أن العدول عنه موجب للرجوع الی التمام، فالمرجع عموم القصر.

(۴) فی المسألة التاسعة و الستین من الفصل الأول.

(۵) بلا خلاف ظاهر، بل عن التذکرة، و إرشاد الجعفریة، و ظاهر الذخیرة: الإجماع علیه. و یدل علیه- مضافاً الی إطلاق أدلة التمام علی المقیم-

صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام: «عن الرجل یخرج فی السفر، ثمَّ یبدو له فی الإقامة، و هو فی الصلاة. قال (ع): یتم إذا بدت له الإقامة» «۱»

و نحوه خبر سهل

«۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۱

قبل الدخول فی الرکعة الثالثة أتمها قصراً، و اجتزأ بها (۱).

و إن کان بعده بطلت، و رجع إلی القصر ما دام لم یخرج (۲) و إن کان الأحوط إتمامها تماما، و إعادتها قصراً، و الجمع بین القصر و الإتمام ما لم یسافر (۳)، کما مر.

[(مسألة ۲۷): لا فرق فی إیجاب الإقامة لقطع حکم السفر و إتمام الصلاة بین أن تکون محللة أو محرمة]

(مسألة ۲۷): لا فرق فی إیجاب الإقامة لقطع حکم السفر و إتمام الصلاة بین أن تکون محللة أو محرمة (۴)، کما إذا قصد الإقامة لغایة محرمة، من قتل مؤمن، أو سرقة ماله أو نحو ذلک، کما إذا نهاه عنها والده، أو سیده، أو لم یرض بها زوجها.

[(مسألة ۲۸): إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان]

(مسألة ۲۸): إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان کالنذر، أو الاستیجار، أو نحوهما- وجب علیه الإقامة مع الإمکان (۵).

---

(۱) بلا إشکال فیه علی الظاهر، بناء علی عدم الاکتفاء فی البقاء علی وجوب التمام بمجرد الدخول فی الصلاة بنیة التمام. أما بناء علی الاکتفاء بذلک- کما تقدم نقله عن الشیخ- أتمها تماماً، و بقی علی التمام. و قد عرفت فیما سبق أن هذا المبنی خلاف ظاهر صحیح أبی ولاد

«۱» (۲) إذا کان بعد الدخول فی رکوع الثالثة. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الخامسة عشرة. فرجع.

(۳) مبنی الاحتیاط: الإشکال فی الاکتفاء بهذا المقدار من الأثر فی البقاء علی التمام و غیره، مما عرفت ضعفه.

(۴) للإطلاق.

(۵) اعلم: أن الحضر إذا کان شرطاً لوجوب الصوم- کما یقتضیه

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۲

.....

ظاهر الآیة «۱» و بعض النصوص «۲» کان السفر موجباً لعدم المصلحة فی الصوم. و حینئذ لا یکون ترک الصوم تفویتاً، و لا عدمه فوتاً. و لا وجه لوجوب القضاء لما فات فی السفر، بل إن وجب بعد ذلک فی الحضر لم یکن قضاء لما فات، بل هو واجب آخر أجنبی عنه. و هو خلاف ضرورة الفقه، بل خلاف مرتکزات المتشرعة. و ان کان الحضر شرطاً لوجوده، کان اللازم وجوب تحصیله، فلا یجوز السفر. و لأجل أن المشهور المنصور جواز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، وجب الالتزام بأن الشرط لیس وجود الحضر مطلقاً، بل وجوده من باب الاتفاق. و حینئذ یجوز تفویته اختیاراً، کما یجوز تفویت شرائط الوجوب، و لکن یجب القضاء.

هذا فی صوم رمضان. أما غیره فمقتضی قاعدة الإلحاق جریان ذلک فیه أیضاً، فیکون الحضر شرطاً لوجود الصوم، لا مطلقاً، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق. و علیه فیجوز السفر اختیاراً فی کل صوم واجب معین، بالأصل أو بالعارض، کما اختاره فی نجاة

العباد، و أمضاه شيخنا الأعظم (ره) و السيد المحقق الشيرازى (قده) و غيرهما من محشيها. و يشهد به فى النذر بعض النصوص، كرواية عبد اللّه بن جندب: «سمعت من زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً. فحضرته نية فى زيارة أبى عبد اللّه (ع). قال (ع): يخرج، و لا يصوم فى الطريق. فاذا رجع قضى ذلك» «۳» و قريب منها غيرها. و على هذا فلا موجب للإقامة. نعم لا يبعد ذلك فى الاستئجار، لظهور الإجارة فى كونها إجارة على الإقامة و الصوم معاً، لا على الصوم على تقدير الإقامة.

---

(۱) و هى قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..) البقرة: ۱۸۵.

(۲) تأتى الإشارة إليها- ان شاء اللّه تعالى- فى المسألة: ۱ من فصل شرائط وجوب الصوم.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۴۳

[(مسألة ۲۹): إذا بقى من الوقت أربع ركعات، و عليه الظهران]

(مسألة ۲۹): إذا بقى من الوقت أربع ركعات، و عليه الظهران، ففى جواز الإقامة إذا كان مسافراً، و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاء، إشكال (۱) فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة. نعم لو كان حاضراً، و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فى الوقت.

[(مسألة ۳۰): إذا نوى الإقامة، ثمَّ عدل عنها]

(مسألة ۳۰): إذا نوى الإقامة، ثمَّ عدل عنها، و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها (۲)، فيرجع إلى القصر.

[(مسألة ۳۱): إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة]

(مسألة ۳۱): إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة، و لكن شك فى المتقدم منهما مع

و منه يظهر أنه لو كان مرجع النذر إلى نذر الإقامة و الصوم معاً، وجبت الإقامة أيضاً. و انما لا تجب الإقامة- حسبما قلنا- إذا كان النذر للصوم المشروع فى الزمان المعين، لا غير. و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة التاسعة و الثلاثين من الفصل السابق. و تمام الكلام فى المقام موكول إلى محله من كتاب الصوم.

(۱) لكنه ضعيف، لأن التفويت المحرم ترك الواجب فى ظرف الفراغ عن وجوبه، و لا يشمل ترك تبديل الواجب، الذى لا يقدر عليه المكلف بواجب يقدر عليه، لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك، و الأصل البراءة.

و لأجل ذلك لم يجب السفر فى الفرض الآتى. إذ لا فرق بين الفرضين فى ذلك. و قد تقدم فى المسألة الثالثة من فصل القراءة ما له تعلق بالمقام.

(۲) لأصالة عدمها، فيثبت موضوع وجوب القصر بكلا جزئية،

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۴۴

الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر، مع البناء على صحة الصلاة (۱) لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً، حال العزم على الإقامة، و هو مشكوك (۲).

أحدهما بالوجدان، و هو العدول، و الثاني بالأصل، و هو عدم الصلاة تماماً.

(۱) هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بالتكليف، لأنه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التمام. و ان كان قبلها وجب عليه الإعادة لما مضى و القصر لما يأتي، فالبناء على صحة الصلاة، و الرجوع إلى القصر مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالإجمال.

(۲) هذا إنما يصلح تعليلا- للرجوع الى القصر، لو جرت أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً الى حين العدول. لكنه يمتنع جريانها، إما لمعارضتها بأصالة عدم وقوع العدول إلى حين الصلاة تماماً، كما هو المشهور. أو لعدم حجية الأصل المذكور ذاتاً، كما هو التحقيق، حسبما حررناه في تعليقتنا على الكفاية: (حقائق الأصول)، في استصحاب مجهول التاريخ، و تقدم في مباحث خلل الوضوء.

و لأجل أنه لا يجري الأصل الموضوعي المذكور، فالمرجع الأصل الحكمي و هو استصحاب وجوب التمام لو أمكن. و إلا- كما لو كان العدول المحتمل قبل الوقت، و بني على عدم حجية الاستصحاب التعليقي- تعين الجمع بين التمام و القصر، من جهة العلم الإجمالي. كما أن عليه إعادة القصر، لأنها بعض المعلوم بالإجمال.

هذا كله بناء على عدم الرجوع الى العام في الشبهة المصداقية. أما بناء على الرجوع اليه فيكون الحكم التمام، لعموم ما دل على التمام بنية الإقامة المقتصر في الخروج عنه على صورة العلم بالعدول، قبل الصلاة تماماً، لا القصر لعموم ما دل على القصر للمسافر، للعلم بتخصيصه بأدلة الإقامة، المعلوم

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۴۵

[(مسألة ۳۲): إذا صلى تماماً ثمَّ عدل]

(مسألة ۳۲): إذا صلى تماماً ثمَّ عدل، و لكن تبين بطلان صلاته، رجع إلى القصر، و كان كمن لم يصل (۱).

نعم إذا صلى بنية التمام، و بعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنين أو الثلاث، بني على أنه سلم على الأربع و يكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها (۲)

[(مسألة ۳۳): إذا نوى الإقامة، ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة]

(مسألة ۳۳): إذا نوى الإقامة، ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، و شك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا، بني على أنه صلى. لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال (۳)، و إن كان لا يخلو من

انطباقه في المقام.

هذا و يمكن أن يقال: إن موضوع وجوب التمام على من عدل عن نية الإقامة، هو نية الإقامة مع الصلاة تماماً، فاذا ثبتت صحت الصلاة

بأصالة الصحة فقد تحقق موضوعه. و عدم العدول قبل الصلاة تماماً، لا دخل له فى وجوب التمام، إلا من حيث اقتضائه صحة الصلاة، لا أنه شرط آخر فى قبال الصلاة تماماً صحيحة. فليس الشرط فى وجوب التمام إلا صحة الصلاة تماماً و يمكن إثبات ذلك بأصل الصحة.

(۱) لما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق الأثر الشرعى لنية الإقامة، فضلا عن الأثر الخارجى.

(۲) لإطلاق دليل قاعدة البناء على الأكثر، الشامل لمثل الأثر المذكور.

(۳) لاحتمال اختصاص دليل قاعدة الشك بعد خروج الوقت- و هو

صحيح زرارة و الفضيل- بنفى الإعادة، للاقتصار فيه على ذلك، قال (ع): «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت، و قد دخل حائل فلا إعادة

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۴۶

قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ، أو بعد الوقت، إنما هى من باب الأمارات، لا الأصول العملية (۱).

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۸، ص: ۱۴۶

[(مسألة ۳۴): إذا عدل عن الإقامة، بعد الإتيان بالسلام الواجب]

(مسألة ۳۴): إذا عدل عن الإقامة، بعد الإتيان بالسلام الواجب، و قبل الإتيان بالسلام الأخير، الذى هو مستحب، فالظاهر كفايته فى البقاء على حكم التمام (۲)، و فى تحقق الإقامة. و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتى السهو إذا كانتا عليه. بل و كذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية، كالسجدة و التشهد المنسيين. بل و كذا لو كان قبل

عليك من شك حتى تستيقن ..» «۱»

لكن لا يبعد أن يكون ذكر نفى الإعادة لأجل كونه أحد الآثار المترتبة على الوجود، لا لخصوصية فيه.

و إذا رجعت القاعدة المذكورة إلى قاعدة التجاوز فالأمر أظهر، لما عرفت فى أوائل مبحث الخلل، من صلاحية القاعدة المذكورة لإثبات الوجود المطلق بلحاظ جميع الآثار.

(۱) هذا لا أثر له فى الفرق فى الاكتفاء و عدمه. إذ لو كان دليل القاعدة شاملا بإطلاقه للأثر المذكور، اكتفى بها على كلا المذهبين. و إلا لم يكتف بها على كليهما أيضاً. نعم لو لم يكن الأثر المذكور شرعياً أمكن أن يدعى الفرق بين المذهبين فى ذلك. لكنه شرعى على كل حال. فمنشأ الإشكال: عدم عموم الدليل له، و لو كان عاماً له ارتفع الاشكال، و إن لم تكن القاعدة من الامارات، و لم نقل بحجية الأصل المثبت.

(۲) لصدق أنه صلى فريضة بتمام، فيجب عليه البقاء على التمام. و كذا فى الفرضين الأخيرين. نعم لو قيل بأن الأجزاء المنسية أجزاء للصلاة أشكل الحكم فى الفرض الثانى منهما. لكنه خلاف التحقيق، كما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۷

الإتیان بصلاة الاحتیاط، أو فی أثنائها (۱) إذا شک فی الرکعات و إن کان الأحوط فیه الجمع، بل و فی الأجزاء المنسیة.

[(مسألة ۳۵): إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمَّ تبین أنهم لم یقصدوا، فهل یبقی علی التمام أو لا؟]

(مسألة ۳۵): إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمَّ تبین أنهم لم یقصدوا، فهل یبقی علی التمام أو لا؟

فیه صورتان:

إحداهما: أن یکون قصده مقیداً بقصدهم (۲).

الثانیة: أن یکون اعتقاده داعیاً له إلی القصد، من غیر أن یکون مقیداً بقصدهم. ففی الأولی یرجع إلی التقصیر (۳).

---

(۱) هذا غیر ظاهر، لأن احتمال نقص الرکعة أو الأکثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام. و منه یظهر أنه لا- یجب علیه صلاة الاحتیاط، بل یجب علیه الاستئناف قصراً، کما لو عدل قبل السلام.

و الظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین البناء علی کون التسلیم علی الصلاة المشکوکة تسلیما علی نقص غیر مخرج، کما استظهرناه، و بین البناء علی کونه مخرجاً، لأجل البناء علی انقلاب التکلیف بصلاتین، علی ما یظهر من جماعة. إذ المراد من الصلاة بتمام- علی هذا المعنی- هو تمام الصلاتین.

فتأمل جیداً.

(۲) بأن یکون قصده الخارجی ثابتاً فی فرض ثبوت قصدهم، نظیر الإرادة فی الوجوب المشروط، فإن الإرادة الخارجیة الحاصلة للآمر حاصلة له فعلا- فی فرض وجود الشرط اللحاظی. أو بأن یکون موضوع قصده هو موضوع قصدهم، غایة الأمر أنه کان یعتقد أن موضوع قصدهم عشرة و مقتضی الجمود علی عبارة المتن إرادة الأول. لکن المظنون قویاً هو الثانی.

(۳) أما علی تقدیر الاحتمال الثانی فظاهر، لکون المفروض أنه لم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۸

و فی الثانیة یبقی علی التمام. و الأحوط الجمع فی الصورتین.

[الثالث من القواطع: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً]

اشارة

الثالث من القواطع: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً (۱)، إذا کان بعد بلوغ المسافة. و أما إذا کان قبل بلوغها

یقصد إقامة عشرة، و إنما قصد إقامة المدة المنویة لرفقائه، فاذا کانت فی الواقع دون عشرة أیام لم یکن قد نوی مدة عشرة. و مجرد علمه بأن تلک المدة عشرة، غیر مجد فی وجوب التمام، ما لم یوجب العلم بإقامة العشرة الذی هو غیر المفروض.

و نظیره: ما لو نوی الإقامة إلی یوم العید، و کان یعتقد أن ما بین زمان الإقامة و العید عشرة أیام، و لم یکن فی الواقع کذلک. و أما علی تقدیر الاحتمال الأول فإنه و إن کان نوی إقامة عشرة لکن نیته لیست مطلقة، بل مشروطة حسب الفرض بنیة رفقائه، فإذا لم یکن

الشرط حاصلا فی الواقع، لم تکن النیة داخلة فی إطلاق النصوص، لأن النیة المنوطة بشرط غیر حاصل بمنزلة العدم فی نظر العرف. و إن کان التحقیق- حسب ما ذکرنا فی الواجب المشروط- أنها موجودة حقیقة، غایة الأمر أنها منوطة لا مطلقة.

و مجرد عدم حصول المنوط به خارجاً، لا یوجب عدم حصولها، لأن المنوط به حقیقة وجود الشرط الفرضی اللحاظی، لا الخارجی الحقیقی. لکن الوجود التعلیقی بدون وجود المعلق علیه لیس موضوعاً للحکم بوجوب التمام، کما هو واضح.

(۱) علی المشهور، بل عن ظاهر الروض أو صریحه: مساواته لمحل الإقامة فی حکایة الإجماعات. و لم یعرف مخالف فی ذلک إلا المحقق البغدادی (ره) فقد حکی عن ظاهره أو صریحه: أنه لیس من القواطع، و لا یحتاج فی تحدید الترخص الی قصد مسافة مستأنفة. و کأنه جمود منه علی نصوص وجوب التمام بعد التردد، و الرجوع بعد الخروج عن مکان التردد الی عمومات

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۹

فحکمه التمام حین التردد، لرجوعه إلی التردد فی المسافة و عدمها (۱). ففی الصورة الأولی إذا بقی فی مکان متردداً فی البقاء و الذهاب أو فی البقاء و العود إلی محله، یقصر إلی ثلاثین یوماً، ثمَّ بعده یتم ما دام فی ذلک المکان (۲)، و یکون بمنزلة من

الترخص للمسافر.

و فیه: أن النصوص المذکورة و إن لم یصرح فیها بقاطعیة التردد، إلا أن المنسبق إلی الذهن منها کون وجوب التمام إنما هو لقدح الإقامة الطویلة فی عنوان المسافر، المأخوذ موضوعاً للترخص، فتکون نظیر الحاکم علی أدلته، لا المخصص البحت. و هذا هو العمدة فی تسالم الأصحاب علی القاطعیة و إلا فمن البعید وقوفهم علی ما لم نقف علیه. و کیف کان لا ینبغی التأمل فیما ذکرنا.

(۱) هذا یتم إذا کان تردده فی الإقامة عشرة أیام و عدمها، فإن الإقامة إذا کانت منافیة للسفر کان تردده فیها تردداً فی السفر. و کذا لو کان تردده فی البقاء دون العشرة و العود الی وطنه. أما لو کان تردده فی الإقامة دون العشرة و الذهاب، کما لو تردد فی بعض منازل سفره فی إقامة یوم أو یومین أو أکثر- إلی تسعة أیام- و الذهاب، ثمَّ لم یزل کذلک حتی مضی علیه ثلاثون یوماً، وجب علیه القصر إلی نهایة الثلاثین، لعدم منافاته لقصد السفر بوجه.

(۲) إجماعاً، کما عن الخلاف و المدارک، و ظاهر المنتهی و الذخیرة و الریاض. و تدل علیه النصوص المستفیضة،

کصحیح أبی ولاد عن أبی عبد اللّه (ع): «إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بینک و بین شهر. فاذا مضی لک شهر فأتم الصلاة» «۱»

و صحیح زرارة

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۰

نوی الإقامة عشرة أیام، سواء أقام فیه قلیلا أو کثیراً، حتی إذا کان بمقدار صلاة واحدة (۱).

[(مسألة ۳۶): یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غداً أو بعد غد]

(مسألة ۳۶): یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غداً أو بعد غد، ثمَّ لم یخرج. و هکذا، إلی أن مضی ثلاثون یوماً، حتی إذا عزم علی الإقامة تسعة أیام مثلا (۲)، ثمَّ بعدها عزم علی إقامة تسعة أیام أخری. و هکذا. فیقصر إلی ثلاثین یوماً، ثمَّ یتم، و لو لم یبق إلا مقدار صلاة واحدة.

عن أبی جعفر (ع): «و إن لم تدر ما مقامک بها، تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بینک و بین أن یمضی شهر. فاذا تمَّ لک شهر فأتم الصلاة، و إن أردت أن تخرج من ساعتک» «١»

و

مصحح ابن أبی أیوب: «قال: سأل محمد ابن مسلم أبا عبد اللّه (ع) [أبا جعفر (ع). خ تهذیب] [١]

.. إلى أن قال (ع):

فان لم یدر ما یقیم یوماً أو أکثر، فلیعد ثلاثین یوماً، ثمَّ لیتم و إن کان أقام یوماً، أو صلاة واحدة» «٢»

و نحوها غیرها.

(١) کما فی مصحح ابن أبی أیوب المتقدم

(٢) .

ففی خبر أبی بصیر: «و إن کنت ترید أن تقیم أقل من عشرة أیام فأفطر ما بینک و بین شهر، فاذا تمَّ الشهر فأتم الصلاة و الصیام» «٣»

و

فی صحیح معاویة بن وهب عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- قال (ع):

---

[١] راجع التهذیب ج ٣ صفحة ٢١٩ طبع النجف الأشرف. و فی الوسائل نقل الروایة عن الشیخ (ره) بإسناده عن أبی عبد اللّه (ع)، ثمَّ أردفها بروایة الکافی عنه (ع). و لعل المقصود بذلک إنما هو روایة الشیخ (ره) فی الاستبصار. راجع الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الأشرف. و الکافی ج ٣ صفحة ٤٣٦ طبع إیران الحدیثة.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ٣.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٥١

[(مسألة ٣٧): فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً]

(مسألة ٣٧): فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان تردده فی أول الشهر وجه، لا یخلو عن قوة (١). و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء به.

«و إن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد، و لم تجمع على عشرة فقصر ما بینک و بین شهر. فاذا تمَّ الشهر فأتم الصلاة» «١».

(١) الموجود فی مصحح ابن أبی أیوب المتقدم ذکر الثلاثین، و فیما عداه من النصوص ذکر الشهر. کما أن الموجود فی عبارات الأکثر التعبیر بالشهر. و فی النهایة و أکثر کتب المتأخرین: التعبیر بالثلاثین. و لا خلاف- کما فی مفتاح الکرامة، و غیره- فی اعتبار الثلاثین إذا لم یکن ابتداء التردد فی أول الشهر. إنما الخلاف فیما لو کان أول یوم منه. و المعروف اعتبار الثلاثین فیه أیضاً. و عن مجمع البرهان: الاکتفاء بالشهر الهلالی، و تبعه غیر واحد.

و وجه القول الأول، بناء علی کون الشهر حقیقة فی الثلاثین ظاهر لاتفاق النصوص علیه. أما بناء علی کونه حقیقة فی خصوص ما بین الهلالین أو مشترکاً لفظیاً بینهما، أو مشترکاً معنویاً، فإن روایة الثلاثین تکون حینئذ نسبتها إلی روایة الشهر نسبة القرینة الصارفة عن الحقیقة إلی المجاز، أو المعینة للمشترک اللفظی، أو المقیدة للمشترک المعنوی. کذا قرر هذا الوجه فی الجواهر و غیرها.
و وجه القول الثانی: أن لفظ (الشهر) حقیقة فیما بین الهلالین، فیجب حمله علیه. و لا تصلح روایة الثلاثین لصرفه، لعدم التنافی بینهما. إذ یمکن أن یکون کل منهما موضوعاً للحکم، فیکون التردد فیما بین الهلالین موجباً للتمام کالتردد ثلاثین. و یختص الأول بما لو وقع التردد فی أول الشهر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۷.

[(مسألة ۳۸): یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم]

(مسألة ۳۸): یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم (۱)، کما مر فی إقامة العشرة. و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و مراعاة الاحتیاط.

[(مسألة ۳۹): لا فرق فی مکان التردد بین أن یکون بلداً، أو قریة]

(مسألة ۳۹): لا فرق فی مکان التردد بین أن یکون بلداً، أو قریة، أو مفازة (۲).

و یختص الثانی بغیره.
و التحقیق: أن الشهر و إن کان حقیقة فیما بین الهلالین لا غیر، فإنه موضوع لغة و عرفاً للجامع بین الشهور العربیة الاثنی عشر، من محرم إلی ذی الحجة. إلا أنه یمتنع حمله فی النصوص المذکورة علیه. إذ لازمه اختصاص تلک النصوص بصورة وقوع التردد فی أول آنات الشهر، و یکون المراد منها أنه إذا تردد المسافر فی تمام محرم، أو صفر، أو غیرهما من الشهور العربیة، فعلیه التمام. و لا تعرض فیها لصورة وقوع التردد فی ثانی آنات الیوم الأول من الشهور، فضلا عن صورة وقوعه فی غیر الیوم الأول من الأیام. و هذا مما لا یمکن الالتزام به ضرورة. فلا بد أن یکون المراد منها مقدار الشهر، و حیث أن الشهر یختلف بالتمام و النقصان، یتعین حمله علی خصوص التام، فإنه مقتضی الإطلاق المقامی، فضلا عن کونه مقتضی روایة الثلاثین. و مما ذکرنا یظهر لک ضعف الوجه الذی أشار إلیه فی المتن.
(۱) لما عرفت من ظهور الأدلة فی المقدار الحاصل مع التلفیق و غیره
(۲) کما فی الجواهر، حاکیاً عن بعض التصریح به. و یقتضیه إطلاق کلامهم، کإطلاق جملة من النصوص. و عن الدروس و اللمعة: التقیید بالمصر. و کأنه وارد مورد التمثیل. و إلا فمن الواضح خلافه، فإنه تقیید لنصوص البلد و الأرض من غیر وجه.

[(مسألة ۴۰) یشترط اتحاد مکان التردد]

(مسألة ۴۰) يشترط اتحاد مكان التردد (۱)، فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان آخر لم يقطع حكم السفر. و كذا لو كان مشتغلا بالسير و هو متردد، فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة. و لا يضر بوحدة المكان، إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر- و لو ما دون المسافة- بقصد العود إليه عما قريب، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً فى ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً فى النجف، و خرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم، أو لصلاة ركعتين فى مسجد الكوفة، و العود إليه فى ذلك اليوم، أو فى ليلته. بل أو بعد ذلك اليوم.

[(مسألة ۴۱): حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسألة الخروج إلى ما دون المسافة]

(مسألة ۴۱): حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه (۲)، فى أنه يتم ذهاباً، و فى المقصد، و الإياب، و محل التردد، إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل تردده. و فى القصر

---

(۱) لظهور الأدلة فى ذلك، كما تقدم فى الإقامة. إذ لسان الدليل فى البابين واحد. و من ذلك يظهر لک الكلام فى الخروج إلى ما دون المسافة بقصد العود اليه عن قريب.

(۲) إذ بعد ما عرفت من البناء على قاطعية التردد للسفر، و أنه كالإقامة عشرة، لا بد أن يجرى فيه الكلام المتقدم فى الخروج الى ما دون المسافة، بعد نية الإقامة على نسق واحد. نعم لو بنى على عدم قاطعيته وجب القصر بمجرد الخروج عن ذلك المكان، و لو مع عدم الاعراض عنه، بناء على كون المرجع فى المقام عموم وجوب القصر على المسافر، كما هو الظاهر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۴

بالخروج إذا أعرض عنه، و كان العود إليه من حيث كونه منزلا له فى سفره الجديد، و غير ذلك من الصور التى ذكرناها.

[(مسألة ۴۲): إذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقل]

(مسألة ۴۲): إذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقل، ثمَّ سار الى مكان آخر و تردد فيه كذلک- و هكذا- بقى على القصر ما دام كذلک (۱) إلا إذا نوى الإقامة فى مكان أو بقى متردداً ثلاثين يوماً فى مكان واحد.

[(مسألة ۴۳): المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص]

(مسألة ۴۳): المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص، كالمقيم، كما عرفت سابقاً (۲).

---

(۱) لعدم الدليل على وجوب التمام، ليخرج عن عموم وجوب القصر فالعموم المذكور محكم.

(۲) و عرفت وجهه فى المسألة الخامسة و الستين فى مبحث حد الترخص و اللّه سبحانه أعلم.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۵

[فصل فی أحکام صلاة المسافر]

اشارة

فصل فی أحکام صلاة المسافر مضافاً إلی ما مر فی طی المسائل السابقة قد عرفت أنه یسقط- بعد تحقق الشرائط المذکورة- من الرباعیات رکعتان (۱). کما أنه تسقط النوافل النهاریة (۲) أی نافلة الظهرین. بل و نافلة العشاء- و هی الوتیرة- أیضاً علی الأقوی (۳).

فصل فی أحکام صلاة المسافر

---

(۱) تقدم فی أول صلاة المسافر.

(۲) بلا إشکال. و عن جماعة: الإجماع علیه صریحاً و ظاهرا. و النصوص الدالة علیه کثیرة، منها:

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الصلاة تطوعاً فی السفر. قال (ع): لا تصل قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئاً نهاراً» «۱»

و نحوه غیره.

(۳) کما هو المشهور. و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا. و عن الحلی:

الإجماع علیه. و یقتضیه إطلاق بعض النصوص

«۲» و عن الشیخ فی النهایة جواز فعلها.

لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع): «إنما صارت العتمة مقصورة، و لیس تترک رکعتاها، لان الرکعتین لیستا من الخمسین و إنما هی زیادة فی الخمسین تطوعاً، لیتم بهما بدل کل رکعة من الفریضة رکعتین من التطوع» «۳»

و عن الذکری: «إنه قوی». و هو فی محله

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۲، ۳، ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۶

و کذا یسقط الصوم الواجب عزیمة (۱)، بل المستحب أیضاً، إلا فی بعض المواضع المستثناة. فیجب علیه القصر فی الرباعیات فیما عدا الأماکن الأربعة (۲).

و لا یجوز له الإتیان بالنوافل النهاریة. بل و لا الوتیرة إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیة، لمکان الخلاف فی سقوطها و عدمه. و لا تسقط نافلة الصبح، و المغرب، و لا صلاة اللیل (۳). کما لا إشکال فی أنه یجوز الإتیان بغیر الرواتب من الصلوات المستحبة (۴).

[(مسألة ۱): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر]

(مسألة ۱): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر، ثمَّ سافر قبل الإتیان بالظهرین، یجوز له الإتیان بنافلتهما سفراً (۵)، و إن کان یصلیهما قصراً. و ان ترکها فی الوقت یجوز له قضاؤها.

فإنه مقتضی الجمع العرفی بین النصوص. لو لا شبهة الاعراض عن الخبر الموجب لسقوطه عن الحجیة. و قد تقدم فی أوائل الصلاة ما

له نفع فی المقام

(١) کما تقدمت الإشارة الی ذلک. و تفصیله یأتی- إن شاء اللّه- فی محله من کتاب الصوم.

(٢) علی ما یأتی قریباً إن شاء اللّه.

(٣) بلا خلاف. و النصوص به متظافرة،

ففی روایة الحرث: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «کان أبی (ع) لا یدع ثلاث عشرة رکعة فی اللیل، فی سفر و لا حضر» «١»».

(۴) لإطلاق أدلتها.

(۵) هذا خلاف ما دل علی سقوط نافلة المقصورة. و احتمال اختصاصه

---

(١) الوسائل باب: ٢۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ١.

[(مسألة ٢): لا یبعد جواز الإتیان بنافلة الظهر فی حال السفر إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر]

(مسألة ٢): لا یبعد جواز الإتیان بنافلة الظهر فی حال السفر (١) إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر، و ترک الإتیان بالظهر حتی یدخل المنزل، من الوطن، أو محل الإقامة

بغیر هذه الصورة، فیرجع الی عموم ثبوتها. غیر ظاهر. نعم قد یقتضی ذلک

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل إذا زالت الشمس و هو فی منزله، ثمَّ یخرج فی السفر، فقال (ع): یبدأ بالزوال فیصلیها ثمَّ یصلی الأولی بتقصیر رکعتین، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولی و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولی. قال (ع): یصلی الأولی أربع رکعات، ثمَّ یصلی بعد النافلة ثمان رکعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولی. فإذا حضرت العصر صلی العصر بتقصیر، و هی رکعتان لأنه خرج فی السفر قبل أن تحضر العصر» «١»

إلا أن فی جواز العمل به- مع ابتناء الحکم فیه علی کون العبرة بحال الوجوب، و علی عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال- إشکالا. و لا سیما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة. و لذا اختار فی المدارک العدم، حیث قید جواز الإتیان بها فی السفر بصورة فعل الفریضة تماماً فی الحضر. و إن قال فی الجواهر:

«فیه نظر»، و لم یتعرض لوجهه. اللهم إلا أن یکون مراده صورة فوات وقت النافلة. إذ حینئذ یکون عموم ما دل علی قضائها محکماً. لکن الظاهر أن کلام المدارک لا یختص بذلک. و کیف کان فالإنصاف یقتضی جواز العمل بالموثق، لأنه من قسم الحجة. و لم یثبت إعراض منهم یوجب وهنه فلا مانع من تخصیصه لعمومات السقوط. کما لا مانع من التفکیک بین دلالته فی الحجیة. فتأمل.

(١) هذا أیضاً خلاف إطلاق ما دل علی سقوط نافلة المقصورة، إذ

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ١.

و کذا إذا صلی الظهر فی السفر رکعتین، و ترک العصر إلی أن یدخل المنزل، لا یبعد جواز الإتیان بنافلتها فی حال السفر.

و کذا لا یبعد جواز الإتیان بالوتیرة فی حال السفر إذا صلی العشاء أربعاً فی الحضر ثمَّ سافر، فإنه إذا تمت الفریضة صلحت نافلتها (١).

[(مسألة ۳): لو صلی المسافر – بعد تحقق شرائط القصر – تماماً]

(مسألة ۳): لو صلی المسافر – بعد تحقق شرائط القصر – تماماً، فاما أن یکون عالماً بالحکم و الموضوع (۲)، أو جاهلاً- بهما – أو بإحداهما-، أو ناسیاً. فان کان عالماً بالحکم و الموضوع عامداً- فی غیر الأماکن الأربعة- بطلت

المفروض أنه فی السفر وظیفته القصر، و مقتضی الإطلاق المتقدم سقوط نافلتها. و مجرد کونه فی الواقع یصلیها تماماً بعد الوصول إلی وطنه لا یوجب انقلاب تکلیفه فعلا، و إنما یوجب انقلاب تکلیفه بعد ذلک، فیلحقه حینئذ حکم النافلة، لا فعلا. و کذا الحال فی الفرض اللاحق.

(۱) کأنه إشارة إلی ما

فی الصحیح عن أبی یحیی الحناط: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر، فقال (ع): یا بنی لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفریضة». «۱»

و لکنه یدل علی أنه مهما لا تتم الفریضة فی سفر لا تشرع النافلة فیه. و إذ أن السفر فی الفرض لا تتم فیه الفریضة، فیجب أن لا تشرع فیه النافلة. لا أنه إذا صلیت الفریضة تماماً، فی حضر أو سفر، جاز الإتیان بنافلتها، و لو سفراً، لیدل علی مشروعیة النافلة فی المقام.

(۲) إمکان التقرب من العالم العامد إنما یکون بالتشریع فی تطبیق المأمور به علی المأتی به، لا فی الأمر. و الا کان خالیاً عن التقرب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۴.

صلاته. و وجب علیه الإعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه (۱).

و إن کان جاهلا بأصل الحکم، و أن حکم المسافر التقصیر، لم تجب علیه الإعادة، فضلا عن القضاء. و أما إن کان عالماً

---

(۱) إجماعاً، کما عن الانتصار، و الغنیة، و التذکرة، و الدروس، و شرح المفاتیح، و ظاهر المنتهی، و النجیبیة، و الذخیرة. و هو الذی یقتضیه إطلاق دلیل الواقع، حیث لا دلیل علی الاجزاء یقتضی الخروج عنه. مضافاً إلی

صحیح زرارة و محمد قالا: «قلنا لأبی جعفر (ع): رجل صلی فی السفر أربعاً، أ یعید، أم لا؟ قال (ع): إن کان قرئت علیه آیة التقصیر و فسرت له، فصلی أربعاً أعاد. و إن لم یکن قرئت علیه، و لم یعلمها، فلا إعادة علیه» «۱»

و

فی خبر الأعمش: «و من لم یقصر فی السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد فی فرض اللّه عز و جل» «۲»

و

صحیح عبید اللّه ابن علی الحلبی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی سفر. قال (ع): أعد» «۳»

و الظاهر أن المراد من الصحیح الأخیر السؤال عن القضیة الفرضیة، فإطلاقه کإطلاق غیره یشمل العامد، لا عن القضیة الخارجیة، کی یجب حمله علی غیر صورة العلم و العمد، لمکان جلالة الحلبی و رفعة مقامه.

نعم یمکن أن یستشکل فی اقتضائه الإعادة فی خارج الوقت فی العامد لوجوب تقییده

بصحیح العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صلی و هو مسافر فأتم الصلاة. قال (ع): إن کان فی وقت فلیعد، و إن کان الوقت قد مضی فلا» «۴».

بل قد يستشكل فى

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۶٠

.....

الاستدلال بالصحيح الأول على الإعادة فى خارج الوقت فى العامد، نظراً إلى أن بين صدره و هذا الصحيح عموماً من وجه، لعموم هذا الصحيح للجاهل و العالم، و عموم الأول للوقت و خارجه. و هذا التعارض بعينه جار فى الجاهل بالنسبة إلى الإعادة فى الوقت، فان مقتضى إطلاق الصحيح الأول عدم وجوبها، و مقتضى إطلاق الثانى وجوبها.

و التحقيق أن يقال: بعد صراحة الصحيح الأول بالتفصيل بين العالم و الجاهل و صراحة الصحيح الثانى بالتفصيل بين الوقت و خارجه، يمتنع الجمع بينهما بالتصرف فى أحدهما دون الآخر، لأن ذلك خلاف صريح التفصيل المذكور فيه. مثلا: التصرف فى الأول، بحمل نفى الإعادة فيه فى الجاهل على نفيها فى خارج الوقت، و وجوب الإعادة المذكور فيه فى العالم على وجوبها فى داخل الوقت، خلاف صريح التفصيل فيه، لأن التفصيل إنما يحسن مع تنافى الحكمين. و كذلك التصرف فى الصحيح الثانى بحمل وجوب الإعادة فيه على خصوص العالم، و نفى القضاء فيه على خصوص الجاهل، فإنه أيضاً خلاف صريح التفصيل بين الوقت و خارجه المذكور فيه، لما عرفت من توقف صحة التفصيل على تباين الحكمين. فيتعين فى مقام الجمع ارتكاب التصرف فيهما معاً.

و ذلك، إما بأن تحمل الإعادة و عدمها فى الأول على خارج الوقت فيلزم حمل الثانى على خصوص الجاهل، فيكون حكمه التفصيل بين الوقت و خارجه، دون العالم، فإنه يعيد فى الوقت و خارجه. و إما بأن يحمل الأول على داخل الوقت، فيلزم حمل الثانى على خصوص العالم. فيكون التفصيل بين الوقت و خارجه مختصاً بالعالم، دون الجاهل، فإنه لا يعيد لا فى الوقت و لا فى خارجه. و إما بأن يحمل الثانى على العالم، فيلزم تقييد صدر الأول بالحمل على الإعادة فى خصوص الوقت، و يبقى ذيله على إطلاقه فى نفى

مستمسك العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۶١

بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات- مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة

الإعادة على الجاهل. و مرجع هذا الحمل إلى الحمل الثانى. و إما بأن يحمل الثانى على الجاهل، فيلزم تقييد ذيل الأول بحمل نفى الإعادة فيه على الجاهل فى خارج الوقت، و يبقى صدره على إطلاقه فى وجوب الإعادة على العالم فى الوقت و خارجه. و مرجع هذا الحمل إلى الحمل الأول.

ثمَّ إنه لما كان حمل وجوب الإعادة و نفيه على خارج الوقت بعيداً فى الصحيح الأول، من جهة أن التعرض لحكم خارج الوقت دون داخله خلاف الأولى، و من جهة أن استعمال لفظ الإعادة فى القضاء دون الأداء خلاف الشائع، يتعين التصرف بحمل الأول على داخل الوقت، و الثانى على خصوص العالم، و مقتضاه عدم وجوب القضاء على العالم.

و يحتمل الجمع بحمل الصحيح الثانى على خصوص العالم الناسى، فيجب القضاء فيما عداه من أقسام العالم. و لعله أولى من غيره من أنواع الجمع، إذ لا- يلزم عليه إلا- تصرف واحد فى الصحيح الثانى، للعلم بتخصيص وجوب الإعادة على العالم بغير الناسى. و كذا

تخصيص عموم قضاء الفائت بغير الناسی، بخلاف غيره من أنواع الجمع، فان التصرف فيه متعدد.

مضافاً إلى أنه أوفق بإطلاق قضاء الفائت. و إلى إمكان المناقشة فی دلالة الصحيح، بأن

قوله: «فأتم الصلاة»

ظاهر فی أن الإتمام لم يكن مقصوداً من أول الأمر، و إنما طرأ من جهة النسيان. و إلى أن الإجماعات الدالة على وجوب القضاء على العالم غير الناسی مانعة من حمل وجوب الإعادة فی الصحيح على خصوص الوقت. و قد عرفت أن حمله على خارج الوقت بعيد أيضاً. فلا بد من ارتكاب الجمع المذكور، فإنه لا يلزم منه مخالفة لشیء من ذلک. و من ذلک تعرف وجه الحكم الذی ذكره المصنف (ره)

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۲

ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام فی بلده أو غيره عشرة أيام يقصر فی السفر الأول، أو أن العاصی بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، و نحو ذلک- و أتم، وجب عليه الإعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه (۱). و كذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء.

فی الجاهل بقوله: «لم تجب عليه الإعادة فضلا ..» كما هو المشهور كما عن جماعة، بل عن المقدس البغدادی: الإجماع عليه.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما فی الغنية، و عن الإشارة: من وجوب الإعادة إن ذكر فی الوقت، بل فی الأول: دعوى الإجماع عليه. و أضعف منه ما عن العمانی: من وجوب الإعادة مطلقاً.

(۱) كما عن أكثر من تعرض له. لإطلاق دليل الواقع، المعتضد بإطلاق صحيح الحلبی

«۱»، و خبر الأعمش

«۲». بل صحيح العيص

بالنسبة إلى الوقت «۳»، مع عدم المخرج عنها. إلا ما يتوهم من دخوله فی صحيح زرارة و محمد

«۴»، لأن عدم العلم ببعض الخصوصيات يصدق معه عدم العلم بتفسير الآية. أو لأنه يستفاد من الصحيح المذكور كون الوجه فی الاجزاء مطلق الجهل. أو مما ورد فی الصوم من بعض النصوص المطلقة الشاملة له،

كرواية العيص: «من صام فی السفر بجهالة لم يقضه» «۵».

و نحوه غيره، بضميمة عدم القول بالفصل.

لكن الجميع غير ظاهر. إذ الظاهر من التفسير بيان أن المراد من نفی الجناح الوجوب، و المفروض أنه حاصل له. و استفادة كون الوجه فی

---

(۱) تقدم ذلک كله فی أوائل التعليقة السابقة.

(۲) تقدم ذلک كله فی أوائل التعليقة السابقة.

(۳) تقدم ذلک كله فی أوائل التعليقة السابقة.

(۴) تقدم ذلک كله فی أوائل التعليقة السابقة.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۳

و أما إذا كان ناسياً لسفره، أو أن حكم السفر القصر، فأتم، فإن تذكر فی الوقت وجب عليه الإعادة، و إن لم يعد وجب

الاجزاء مطلق الجهل لا منشأ لها. و عدم الفصل غير ثابت. مع أن الحكم فى الصوم غير ثابت. و لو سلم ذلک، و بنى على عدم الفصل، كان دليله معارضاً بصحيح زرارة و محمد

، و مقتضى الرجوع إلى الأصل بعد التساقط البطلان، كما سيأتى فى نظيره فى الصوم. نعم لو فرض إجمال الصحيح- لإجمال التفسير- سقط عن الحجية، و كان المرجع رواية العيص و نحوها.

لكنه ممنوع، و أن الظاهر من التفسير تفسير نفى الجناح بالوجوب.

و من ذلک يظهر لک الحال فى الجاهل بالموضوع، فإنه من أفراد من قرئت عليه آية التقصير و فسرت له، فلا مجال لاحتمال دخوله فى ذيل صحيح زرارة و محمد

، بل المتعين دخوله فى صدره. و حينئذ يجىء فيه الكلام المتقدم فى العامد بعينه.

و قد يستوجه إلحاقه بجاهل الحكم فى نفى الإعادة و القضاء للأولوية، فإن الجاهل بالموضوع معذور فأولى بالتخفيف من الجاهل بالحكم غير المعذور و لاقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء. بل عن المقدس البغدادى: أنه لو فاتته الصلاة قضى تماماً. و لكن ضعفه ظاهر. لمنع الأولوية، لعدم وضوح المناط فى الاجزاء. و لما حرر فى محله: من عدم اقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء. مع أنه لو سلما فلا يقتضيان القضاء تماماً، بل يتوقف ذلک على كون الجاهل بالموضوع حكمه التمام و أن القصر بدل على تقدير الأداء لا مطلقاً و هو كما ترى. و مثله: الناسى لسفره، و الناسى لحكم سفره، فان الجميع داخل فى العالم، فيجرى فيه ما تقدم فى العامد، لاتفاق النصوص المتقدمة عليه. مضافاً إلى إطلاق دليل الواقع.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۴

عليه القضاء فى خارج الوقت (۱). و إن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء (۲). و أما إذا لم يكن ناسياً للسفر

---

(۱) لما تقدم. أو لعموم قضاء الفائت من دون معارض، كما عرفت و لا يدخل فى صحيح العيص، لفرض التذكر فى الوقت.

(۲) على المشهور. و عن الانتصار، و الخلاف، و السرائر، و ظاهر التذكرة: الإجماع عليه. بل عن الثالث: دعوى تواتر الأخبار به. إلا أنا لم نقف إلا على ما

رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «عن الرجل ينسى، فيصلى فى السفر أربع ركعات. قال (ع): إن ذكر فى ذلک اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضى ذلک اليوم فلا إعادة عليه» «۱»

و مقتضى الجمود على متن الجواب و إن كان ثبوت الحكم فى الظهرين لا غير لاختصاص اليوم بالنهار، لكن بملاحظة إطلاق السؤال، و ما تقدم فى صحيح العيص، يحمل ذكر اليوم على إرادة مطلق الوقت، فيثبت الحكم فى العشاء أيضاً. و لا سيما مع عدم القول بالفصل.

و من ذلک يظهر ضعف ما عن الصدوق، و والده، و المبسوط: من وجوب الإعادة مطلقاً لصحيح الحلبى

«۲»، فإنه يجب تقييده بما ذكر.

و دعوى: أنه ظاهر فى السؤال بعد الوقت، لاستبعاد وقوع السؤال فيه فى الوقت، غير ظاهرة. و الاستبعاد لا يصلح قرينة. مع أنک عرفت أن المراد السؤال عن القضية الفرضية، لا الخارجية، فلا مانع من التقييد حينئذ. و أولى منه بالتقييد غيره مما تضمن الأمر بالإعادة مطلقا و لو بعد الوقت.

ثمَّ إن مقتضى ترک الاستفصال فى رواية أبى بصير المذكورة

عدم

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(٢) تقدم ذلک فی أوائل هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ١٦٥

و لا لحکمه، و مع ذلک أتم صلاته ناسياً (١)، وجب عليه الإعادة و القضاء (٢).

[(مسألة ۴): حکم الصوم فيما ذکر حکم الصلاة]

(مسألة ۴): حکم الصوم فيما ذکر حکم الصلاة، فيبطل مع العلم و العمد (٣)،

الفرق بين نسيان الحکم و الموضوع. لکن قيل: ان المتيقن من النص و الفتوى نسيان الموضوع- أعنی: السفر- فيرجع فی نسيان الحکم إلی غيره من الأدلة المقتضية للإعادة و القضاء. و فيه: ما أشرنا إليه: من وجوب العمل بالعموم الناشئ من ترک الاستفصال، و لا موجب للاقتصار علی المتيقن.

مع أن دعوى: کون متيقن الفتوى نسيان الموضوع غير ظاهر، لأن ذکر النسيان فی کلامهم فی سياق العلم و الجهل يقتضی اتحاد متعلقهما. فدعوى:

کون المتيقن منها نسيان الحکم أولی.

(١) يعنی: لصلاته، بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً.

(٢) بلا إشکال ظاهر. و يقتضيه إطلاق ما تقدم من النصوص، المعتضد بإطلاق دليل الواقع، و ليس ما يوجب الخروج عنه فی الإعادة قطعاً. و أما فی القضاء فقد يتوهم عدمه، لدخوله فی رواية أبی بصير

، فيلحقه حکم ناسی الحکم أو السفر. و لکن لا مجال له، لأن الظاهر من الأربع فيه الأربع فی الرباعية، لا فعل الرکعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً کما هو المفروض. و کذا

قوله: «فأتم الصلاة»

فی صحيح العيص «١» فإنه ظاهر فی صلاة التمام بعنوان التمام، فلا يشمل المقام. فلاحظ.

(٣) إجماعاً. و يقتضيه- مضافاً إلی إطلاق ما دل علی بطلان الصوم فی السفر- «٢» النصوص الآتية فی الجاهل

.

(١) تقدم ذلک فی أوائل المسألة السابقة.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب من يصح الصوم منه.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ١٦٦

و يصح مع الجهل بأصل الحکم (١)، دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع.

(١) إجماعاً. و يدل عليه

صحيح عبد الرحمن البصری عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر، فقال (ع) إن کان لم يبلغه أن رسول اللّه (ص) نهی عن ذلک فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم» «١»

، و

صحیح الحلبی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل صام فی السفر، فقال (ع): إن کان بلغه أن رسول اللّه (ص) نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شیء علیه» «۲»

، و

صحیح العیص عنه (ع): «من صام فی السفر بجهالة لم یقضه» «۳».

و

فی صحیح لیث: «و إن صامه بجهالة لم یقضه» «۴».

و مقتضی إطلاق الأخیرین- کما أشرنا إلیه سابقاً- عدم الفرق بین الجهل بالحکم، و الجهل بالخصوصیات و الجهل بالموضوع. لکن یعارضه فی الأخیر إطلاق صحیح الحلبی

«۵» و نحوه، الظاهر فی اعتبار الجهل بأصل الحکم شرطاً فی الصحة، فیقدم علیه للأخصیة.

و لو سلم التساوی و عدم الترجیح فی الظهور فالمرجع إطلاق ما دل علی بطلان الصوم فی السفر. و أما الجهل بالخصوصیات فقد یدعی عدم بلوغ النهی فیه، فلا یجب القضاء معه. لکن الانصاف منع ذلک، و أن المراد من بلوغ النهی العلم بأصل الحکم، فیجری فیه ما ذکرنا فی الجاهل بالموضوع بعینه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۶.

(۵) تقدم ذلک فی أوائل المسألة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۶۷

[(مسألة ۵): إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته]

(مسألة ۵): إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد (۱). إلا فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام.

[(مسألة ۶): إذا کان جاهلا بأصل الحکم]

(مسألة ۶): إذا کان جاهلا بأصل الحکم، و لکن لم

---

(۱) علی المشهور، کما عن الروض، و ظاهرهم، کما فی الحدائق.

و فی الجواهر: «بل ربما کان ظاهر جمیع الأصحاب أیضاً حیث اقتصروا فی بیان المعذوریة علی الأولی- و هی عکس الفرض-». لإطلاق أدلة التمام، الموجب للبطلان. و عن الجامع: الصحة. و عن مجمع البرهان:

نفی البعد عنها. و لیس له وجه ظاهر غیر

صحیح منصور عن الصادق (ع) «إذا أتیت بلدة، فأزمعت المقام عشرة أیام فأتم الصلاة. فإن ترکه رجل جاهلًا فلیس علیه إعادة» «۱»

، و

خبر محمد بن إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة كانت معنا فى السفر، و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية. قال (ع): ليس عليها قضاء» «۲».

لكن الخبر غير ظاهر فى الجاهل. و حمله عليه بلا وجه ظاهر، بعد حكاية الإجماع على خلافه، كما عن الدروس، و رميه بالشذوذ، كما عن الشيخ و غيره. و أما الصحيح فالعمل به فى مورده لا يخلو عن إشكال بعد إعراض الأصحاب عنه، فضلًا عن التعدى عنه إلى غيره. بل و إلى الناسى كما عن الجامع.

اللهم إلا أن يقال: إنه لم يثبت إعراضهم عنه، لعدم تصريحهم بخلافه. و مجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف فى إثباته. و لا سيما مع إطلاق بعض معذورية الجاهل بالقصر و الإتمام. فالعمل به فى مورده- كما فى المتن- لا يخلو من قوة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۸

يصل فى الوقت، وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به (۱)، و إن كان لو أتم فى الوقت كان صحيحاً. فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار (۲). فلا ينافى ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات»

، ففى الحقيقة الفائت منه هو القصر، لا التمام. و كذا الكلام فى الناسى للسفر أو لحكمه، فإنه لو لم يصل أصلا- عصياناً أو لعذر- وجب عليه القضاء قصراً.

[(مسألة ۷): إذا تذكر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاة]

(مسألة ۷): إذا تذكر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً (۳) و اجتزأ بها. و لا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعى و الاشتباه فى المصداق (۴)،

(۱) أما قبل العلم به فالمتعين القول باجزاء القضاء تماماً. لإطلاق ما دل على معذورية الجاهل، الشامل للأداء و القضاء.

(۲) و إن شئت قلت: دليل الصحة إنما دل عليها فى ظرف حصول الامتثال به، لا على انقلاب التكليف إليه مطلقا. فإطلاق ما دل على وجوب القصر عند عدم الامتثال بالتمام محكم، و مقتضاه وجوب القضاء قصراً.

(۳) بلا كلام، كما فى الجواهر، حاكياً عن المقدس البغدادى الاعتراف به.

(۴) المستفاد من النصوص: أن القصر و التمام حقيقة واحدة، يختلف مصداقها باختلاف خصوصيتى الحضر و السفر، و أن صلاة القصر عين الركعتين الأولتين اللتين فرضهما اللّه تعالى، و أن السفر اقتضى سقوط الركعتين الأخيرتين اللتين سنهما النبى (ص). و عليه فالمسافر يتقرب بصلاة القصر

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۹

لا التقييد، فيكفى قصد الصلاة، و القربة بها. و إن تذكر بعد ذلك بطلت (۱)، و وجب عليه الإعادة مع سعة الوقت،

بعين ما يتقرب به الحاضر فى الركعتين الأولتين، فيأتيان بفعل واحد، ممتثلين أمراً واحداً. غير أن الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر فى ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع، و المسافر يقصد امتثال الأمر المتعلق بالركعتين مستقلا بلا ضم امتثال الآخر اليه، بل

يقصد امتثال الأمر بهما بقيد عدم زيادة عليهما. و هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب فرقاً بينهما فى أصل التقرب المعتبر فى العبادة بالإضافة إلى الركعتين، و إنما هو اختلاف فى الخصوصية. فإن كانت الخصوصية ملحوظة فى التقرب على نحو التقييد كان فواتها موجباً لفوات التقرب. و إن كانت ملحوظة فيه على نحو الداعى، لم يكن فواتها موجباً لفوات التقرب، كما فى سائر موارد الاشتباه فى التطبيق.

و دعوى: أن العناوين- التى تقصد من باب الاشتباه فى التطبيق و لا يقدح تخلفها- هى التى لا تؤخذ فى موضوع الأمر، أما ما كان كذلك فتخلفه يوجب فوات المقصود الواجب قصده، لاعتبار قصد المأمور به فى حصول التقرب. مندفعة: بأن قصد المأمور به بقيوده إنما يعتبر فى حصول التقرب بالمعنى الأعم من الإجمالى و التفصيلى، فيمكن قصد قيود المأمور به على ما هى عليه إجمالا، و قصد غيرها تفصيلًا خطأ. و لا تنافى بين القصدين لاختلافهما بالإجمال و التفصيل.

على أنك عرفت فى مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به فى تحقق العبادة، و إن كان هو المشهور، بل المحتمل اعتبار قصد الأمر، لا غير. نعم ربما كان قصد المأمور به دخيلًا فى كون الانبعاث عن الأمر، و ربما لا يكون. فراجع.

(۱) لحصول الزيادة.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۷۰

و لو بإدراك ركعة من الوقت (۱). بلى و كذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً و قد بقى من الوقت مقدار ركعة، فإنه يجب عليه إعادتها قصراً (۲). و كذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع فى الصلاة بنية التمام ثمَّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمَّ علم فى الأثناء أن حكمه القصر. بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاة بنية القصر جهلا ثمَّ تذكر فى الأثناء العدول إلى التمام و لا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً و إن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق و المصداق، لا التقييد. فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علم فى الأثناء يعدل إلى التمام، و يجتزئ به.

لكن الأحوط الإتمام و الإعادة، بل الأحوط فى الفرض الأول

---

(۱) أما مع ضيق الوقت حتى عن الركعة فقد يحتمل إتمامها تماماً، و الاجتزاء بها، لأنه يلزم من بطلانها وجوب القضاء، و قد عرفت أنه ساقط عن الناسى. اللهم إلا أن يقال: الدليل إنما دل على الصحة إن ذكر و قد مضى الوقت، فاذا ذكر قبل مضيه وجب القضاء. و فيه: أن الظاهر من قوله: «و إن كان الوقت قد مضى ..» عدم التمكن من الفعل فى الوقت. أو يقال: إن الدليل إنما دل على الصحة لو ذكر بعد الفراغ عنها تماماً، فلا يشمل ما نحن فيه، و التعدى إليه غير واضح.

فتأمل جيداً.

(۲) لصدق أنه فى وقت.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۷۱

أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

[(مسألة ۸): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد]

(مسألة ۸): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته (۱). و إن كان الأحوط الإعادة. بل و كذا لو

---

(۱) ادعى فى الجواهر: عدم وجدان الخلاف فى البطلان بين من تعرض لهذا الفرع. و علله- تبعاً للمبسوط- بأنه قد صلى صلاة يعتقد

فسادها، و أنها غیر المأمور به. و مقتضـی التعلیل المذکور کون المراد صورة الالتفات إلی عدم الأمر بالقصـر المأتی به. و حینئذ یتعین کون التقرب بلحاظ الأمر التشریعی، لا الشرعی، و البطلان حینئذ فی محله. لکن إرادة ذلک بعیدة عن ظاهر العبارة، لأن الظاهر أن قید الاتفاق راجع الی القصـر یعنی: کان قاصـداً لفعل التمام، فوقع منه القصـر بلا قصـد له، بل من باب الاتفاق. و ینحصـر فرضه حینئذ فی صورتین:

إحداهما: أن یقع منه التسلیم بلا قصد إلیه أصلا، ککلام النائم.

و حینئـذ لا ـ وجه للاـجتزاء به، لفوات التقرب المعتبر فیه. فاما أن یحکم بالبطلان بمثل ذلک، أولا، فلا بـد من تجدیـد السـلام بقصـد الصلاة بعد الالتفات. و ثانیتهما: أن یقع منه التسلیم سهواً، بأن یعتقد أن علیه التمام ثمَّ یسلم علی الرکعتین باعتقاد فعل الأربع. و لا مانع من الالتزام بالصحة و عدم الحاجة إلی استئناف القصر بعد العلم بأنه حکمه، لما عرفت فی المسألة السابقة.

ثمَّ إنه یمکن تصـحیح القصر- مع الالتفات إلی کون المأمور به هو التمام جهلا، و إلی أن المأتی به هو القصر- بدعوی: کون التشریع لیس فی الأمر، لیلزم فوات التقرب، بل فی تطبیق المأمور به- و هو التمام- علی القصـر، فیأتی بالقصـر بدعوی کونه عین التمام المأمور به. لکن کون مراد المصنف (ره) ذلک بعید جداً، بل الظاهر أن الفرق بین هذه الصورة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۲

کان جاهلا بأن وظیفته القصر فنوی التمام، لکنه قصر سهواً.

و الاحتیاط بالإعادة فی هذه الصورة (۱) أ أکد و أشد (۲).

[(مسألة ۹): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاة]

(مسألة ۹): إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاة، و لم یصل، ثمَّ سافر وجب علیه القصر (۳).

و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر، فلم یصل حتی دخل المنزل من الوطن، أو محل الإقامة،

و الصورة الآتیة: أن قصد التمام فیها کان عن نسیان، و فی الثانیة عن جهل.

(۱) و قوی بعض البطلاـن، لأـن وظیفـة الجاهـل التمـام، فیکون القصـر غیر المـأمور به. و فیه: ما عرفت آنفا: من أنه لا دلیل علی کون وظیفـة الجاهـل التمام مطلقاً حتی لو جاء بالقصـر، و إنما المسـتفاد من النصوص صـحة التمام لو امتثل به، و هو غیر ما نحن فیه. مع أن لاـزم ذلـک وجوب القضاء تماماً لو لم یأت به فی الوقت، و إن علم بعـد خروج الوقت أن وظیفـة المسافر القصـر، و لم یلتزم به القائل المذکور. و کون دلیل القضاء یفید التوسعة فی وقت الأداء لا یجدی، لأن المطابقة بین الأداء و القضاء مما لا بد منها، فاذا لم یصل فی الوقت فی حـال الجهل، فقـد فاته التمام، فـدلیل القضاء یـدل علی توسـعة الوقت للتمام، فیجب فعله خارج الوقت، و إن علم بأن حکم المسافر القصر. مع أن ذلک لو سلم اختص بجاهل الحکم، لا مطلق الجاهل.

(۲) کأنه للشبهة المتقدمة.

(۳) علی المشهور. و عن السرائر: الإجماع علیه. و یقتضیه- مضافاً إلی إطلاق ما دل علی وجوب القصر علی المسافر-

صحیح إسماعیل بن جابر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): یدخل علی وقت الصلاة و أنا فی السفر، فلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۳

.....

أصلی حتی أدخل أهلی، فقال (ع): صل، و أتم الصلاة. قلت:

فدخل علی وقت الصلاة و أنا فی أهلی أرید السفر، فلا أصلی حتی أخرج فقال (ع): فصل، و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه (ص)» «۱»

و

صحیح محمد بن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل یرید السفر، فیخرج حین تزول الشمس، فقال (ع): إذا خرجت فصل رکعتین» «۲»

و لا ینافی الاستدلال بالأخیر فرض الخروج حین الزوال، لأن الخروج المذکور یلازم إمکان التمام قبل الوصول إلی حد الترخص. بل الظاهر أن السؤال کان من جهة وجوب التمام علیه قبل السفر. و

خبر الحسن بن علی الوشاء: «سمعت الرضا (ع) یقول: إذا زالت الشمس و أنت فی المصر، و أنت ترید السفر فأتم. فإذا خرجت و أنت بعد الزوال قصر العصر» «۳»

بناء علی ما هو الظاهر من إرادة الإتمام فی المصر. و احتمال إرادة الإتمام بعد الخروج- کما عن الکافی- خلاف الظاهر.

نعم یعارضها

صحیحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یدخل من سفره، و قد دخل وقت الصلاة و هو فی الطریق، فقال (علیه السلام): یصلی رکعتین. و إن خرج إلی سفره و قد دخل وقت الصلاة فلیصل أربعاً» «۴»

، و

مصححته عنه (ع): «عن رجل یدخل [مکة] من سفره و قد دخل وقت الصلاة. قال (ع): یصلی رکعتین. فان خرج إلی سفره و قد دخل وقت الصلاة فلیصل أربعاً» «۵»

، و صحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۴

.....

زرارة المروی

عن مستطرفات السرائر عن أحدهما (ع): «أنه قال فی رجل مسافر نسی الظهر و العصر حتی دخل أهله، قال (ع): یصلی أربع رکعات. و قال لمن نسی الظهر و العصر و هو مقیم حتی یخرج، قال (ع):

یصلی أربع رکعات فی سفره. و قال: إذا دخل علی الرجل وقت صلاة و هو مقیم، ثمَّ سافر، صلی تلک الصلاة التی دخل وقتها علیه و هو مقیم أربع رکعات فی سفره» «۱»

، و

خبر بشیر النبال: «خرجت مع أبی عبد اللّه (ع) حتی أتینا الشجرة، فقال لی أبو عبد اللّه (ع): یا نبال، قلت: لبیک. قال (ع): إنه لم یجب

على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلى أربعاً غيرى و غيرك. و ذلك: إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج» «۲».

لكن لم يصرح فى الأخير أنهما صليا بعد الخروج، فمن الجائز أن يكون المراد أنهما صليا قبله أربعاً. و أما الأولان: فالجمع العرفى بينهما و بين ما سبق غير ظاهر. إذ يبعد جداً حمل ما سبق على ما لو كان الخروج قبل الوقت بقليل، بحيث لا يمكن فعل التمام قبل الوصول إلى حد الترخص، إذ يأباه جداً قوله

فى الصحيح الأول: «فلا أصلى حتى أخرج».

كما أنه يبعد أيضاً حمل الأخيرة على الصلاة أربعاً قبل الخروج، أو بعده قبل الوصول إلى محل الترخص. و كون التصرف فيها بذلك أقرب من التصرف فى الأول بما سبق، غير كاف فى كون الجمع عرفياً غير محتاج الى شاهد على أنه لا يتأتى فى صحيح زرارة.

كما أن الجمع بينهما بالتخيير- كما عن الشيخ فى الخلاف و احتمله فى التهذيب و الاستبصار، حملا للأمر على الوجوب التخييرى، كما يشهد به

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۷۵

.....

صحيح منصور بن حازم قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتى دخل أهله، فإن شاء قصر، و إن شاء أتم. و الإتمام أحب الى» «۱»

- مما لا مجال له. لصراحة صحيح إسماعيل

بالوجوب التعيينى، لأن التفصيل بين الدخول و الخروج يأبى ذلك جداً. و صحيح منصور

- مع أنه مختص بصورة الرجوع إلى الأهل، كما هو موضوع المسألة اللاحقة- لا مجال للعمل به فى مورده بعد إعراض المشهور عنه، فضلا عن التعدى عنه إلى المقام.

و نحوه: الجمع بينهما بحمل الأول على صورة سعة الوقت، و الأخيرة على صورة ضيقه- كما عن الفقيه و النهاية، و موضع من المبسوط و الكامل- بشهادة

موثق إسحاق: «سمعت أبا الحسن (ع) يقول: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة، فقال (ع): إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر» «۲».

فإنه أيضاً يرد عليه ما سبق من منافاته للتفصيل المشتمل عليه نصوص الطرفين، و لما هو كصريح صحيح إسماعيل

. و من اختصاصه بصورة القدوم من السفر و عدم إمكان العمل به فى مورده.

مضافاً إلى قرب دعوى: إرادة أنه إن كان فى سعة فليدخل و ليتم، و إن كان يخاف الضيق فليقصر فى الطريق، كما ورد

فى صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال (ع): إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصر» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۶

أو حد الترخص منهما أتم (۱). فالمدار علی حال الأداء، لا حال الوجوب و التعلق. لکن الأحوط فی المقامین الجمع.

و حیث تعذر الجمع العرفی و غیره بینها فاللازم الرجوع إلی المرجحات و مقتضاها تعین العمل بالطائفة الأولی، لموافقتها لعموم وجوب القصر علی المسافر، و سلامتها من الوهن الحاصل للثانیة، حیث تضمنت أن العبرة فی صورة الدخول أیضاً بحال الوجوب، و لم یعرف القائل به هناک، کما سیأتی مؤیداً ذلک کله بموافقة الشهرة الفتوائیة. و الإجماع المنقول. و لما قد یظهر من صحیح إسماعیل

- حیث تضمن أن التمام مخالفة لرسول اللّه (ص)، مؤکداً ذلک بالقسم- من أن التمام موافق للعامة.

و من ذلک یظهر ضعف القول بوجوب الإتمام فی المقام اعتباراً بحال الوجوب، کما نسب إلی مشهور المتأخرین، و حکی عن المقنع، و کثیر من کتب العلامة، و الشهیدین، و المحقق الثانی، و غیرهم. فلاحظ.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، فإن القول هنا بکون الاعتبار بحال الوجوب ضعیف القائل، حیث حکی عن غیر واحد دعوی عدم الوقوف علیه. و إن کان یظهر من الشرائع و غیرها وجوده، لکنه غیر ظاهر. بل عن السرائر: «لم یذهب إلی ذلک أحد و لم یقل به فقیه، و لا مصنف ذکره فی کتابه، لا منا، و لا من مخالفینا».

و یشهد له من النصوص- مضافاً إلی ما تقدم من صحیح إسماعیل بن جابر

«۱»-:

صحیح العیص قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یدخل علیه وقت الصلاة فی السفر، ثمَّ یدخل بیته قبل أن یصلیها. قال (علیه السلام): یصلیها أربعاً. و قال (ع): لا یزال مقصراً حتی یدخل بیته» «۲».

---

(۱) راجع أوائل المسألة.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۷

.....

و یعارضها- مضافاً إلی ما تقدم-

خبر موسی ابن بکر عن زرارة عن أبی جعفر (ع): «أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فی السفر، فأخر الصلاة حتی قدم، و هو یرید یصلیها إذا قدم إلی أهله، فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها. قال (ع): یصلیها رکعتین صلاة المسافر، لأن الوقت دخل و هو مسافر، کان ینبغی أن یصلی عند ذلک» «۱».

فإنه و إن کان وارداً فی القضاء، لکن ظاهر التعلیل فیه عموم الحکم للأداء، بل عموم الحکم لصورة الخروج.

هذا و قد عرفت الإشارة إلی امتناع الجمع العرفی بین النصوص، کامتناع الجمع بالتخییر، و إن کان یشهد به هنا صحیح منصور المتقدم

«۲» و کذا بالتفصیل بین ضیق الوقت و سعته، و إن کان یشهد به موثق إسحاق المتقدم

«۳». فیتعین الرجوع إلی الترجیح، و هو یقتضی العمل بالطائفة الأولی، لما عرفت، بل هنا أولی.

و هنا قولان آخران: (أحدهما): الاعتبار فی المسألة الأولی بحال الأداء، و فی هذه المسألة بحال الوجوب. و کأنه للاعتماد علی ما دل

على ذلك فى كل من المسألتين، و طرح معارضه. (و ثانيهما): الاعتبار فى المسألة الأولى بحال الوجوب، و فى المسألة الثانية بحال الأداء، عكس التفصيل السابق. و كأنه لنظير ما ذكر أولا فى التفصيل الأول. أو لما

روى فى البحار، عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمى، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى، قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): إذا خرج الرجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاة كم يصلى؟ قال (ع): أربعاً. قلت:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۳.

(۲) راجع أوائل المسألة.

(۳) راجع التعليقة السابقة.

[(مسألة ۱۰): إذا فاتت منه الصلاة، و كان فى أول الوقت حاضراً]

(مسألة ۱۰): إذا فاتت منه الصلاة، و كان فى أول الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً (۱)، لأنه فاتت منه الصلاة

فإن دخل وقت الصلاة و هو فى السفر. قال (ع): يصلى ركعتين قبل أن يدخل أهله. فإن دخل المصر فليصل أربعاً» «۱».

لكن التفصيلين معاً ضعيفان. إذ ما ذكر لهما من الوجه- عدا الرواية- كما ترى اقتراح من غير وجه. و الرواية- على تقدير اعتبار سندها- لا تصلح معارضة لجميع ما سبق، فطرحها، و إرجاعها إلى أهلها متعين. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لأنه يدور الأمر بين عدم وجوب قضاء أحدهما، و وجوب قضاء كل منهما، و وجوب قضاء أحدهما بخصوصه تعييناً، و وجوب قضاء أحدهما تخييراً. لكن الأول: مخالفة لدليل وجوب القضاء. و الثانى:

يتوقف على وجود مصلحتين عرضيتين فيهما، و هو منتف. و الثالث:

ترجيح بلا مرجح، لأن خصوصية كل من القصر للمسافر و التمام للحاضر على نحو واحد فى اعتبارها فى المصلحة. فيتعين الأخير.

نعم قد تقدمت هذه المسألة فى قضاء الصلاة، و ذكرنا: أن المتعين- بحسب القواعد- القضاء قصراً فى الفرض الأول، و تماماً فى الثانى، بناء على أن العبرة فى المسألة السابقة بحال الأداء، لأن الفوت الذى هو موضوع القضاء قد جعل موضوعه الفرض، فيجب أن يكون مقارناً له، و لا ريب أن الفرض المقارن للفوت إنما يصدق على ما وجب فى آخر الوقت، لأنه- بعد انقلاب الواجب من القصر الى التمام، أو من التمام الى القصر- يكون المطالب به المكلف و الواجب عليه تعييناً هو الثانى لا غير، فاذا تركه إلى آخر الوقت كان هو الفرض الفائت، فيتعين قضاؤه. أما ما وجب أولا ففى زمان

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲.

فى مجموع الوقت، و المفروض أنه كان مكلفاً فى بعضه بالقصر و فى بعضه بالتمام. و لكن الأحوط مراعاة حال الفوت، و هو آخر الوقت. و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

[(مسألة ۱۱): الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة]

(مسألة ۱۱): الأقوی کون المسافر مخیراً بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعة (۱)، و هی مسجد الحرام، و مسجد

الفوت لیس بفرض، و فی حال کونه فرضاً لیس بفائت، لکون المفروض أنه تبدل بواجب آخر. نعم مقتضی خبر زرارة المتقدم وجوب القضاء بلحاظ حال الوجوب. لکن عرفت إشکاله فی المسألة السابقة.

و أما ما فی المتن: من التخییر فیتوقف علی کون الفائت هو الجامع بین القصر و التمام، مع أنه لم یکن مفروضاً علی المکلف فی زمان من أزمنة الأداء، لا فی حال السفر، و لا فی حال الحضر. و لعل ما ذکرنا ظاهر بأقل تأمل.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، و نسب الی مذهب الأصحاب و متفرداتهم. و عن السرائر و ظاهر الخلاف: الإجماع علیه. و ظاهر مفتاح الکرامة: تکثر دعوی الإجماع. للأخبار الکثیرة الدالة علیه، التی منها الصحیح و الموثق و غیرهما. و فی فهرست الوسائل:

أنها أربعة و ثلاثون حدیثاً علی اختلاف فی مضامینها «۱». فمنها:

صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التمام بمکة و المدینة، فقال (ع):

أتم و إن لم تصل فیهما إلا صلاة واحدة» «۲»

، و

مصحح حماد بن عیسی عنه (ع): «من مخزون علم اللّه الإتمام فی أربعة مواطن: حرم اللّه،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، و مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۵.

النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، و مسجد الکوفة، و الحائر الحسینی علیه السلام. بل التمام هو الأفضل، و إن کان الأحوط هو القصر.

و حرم رسوله (ص)، و حرم أمیر المؤمنین (ع)، و حرم الحسین (ع)» «۱»

و

صحیح ابن مهزیار: «کتبت إلی أبی جعفر الثانی (ع): إن الروایة قد اختلفت عن آبائک فی الإتمام و التقصیر للصلاة فی الحرمین، فمنها: یأمر بأن یتم الصلاة و لو صلاة واحدة، و منها: یأمر أن یقصر ما لم ینو مقام عشرة أیام.

و لم أزل علی الإتمام فیهما إلی أن صدرنا من حجنا فی عامنا هذا، فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلی بالتقصیر إذا کنت لا أنوی مقام عشرة، و قد ضقت بذلک حتی أعرف رأیک. فکتب (ع) بخطه: قد علمت- یرحمک اللّه- فضل الصلاة فی الحرمین علی غیرهما، فأنا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصر و تکثر فیهما من الصلاة. فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهة: إنی کتبت إلیک بکذا، و أجبت بکذا، فقال (ع): نعم. فقلت: أی شیء تعنی بالحرمین؟ فقال: مکة، و المدینة» «۲»

إلی غیر ذلک ..

نعم یعارضها جملة أخری آمرة بالقصر ما لم ینو مقام عشرة. منها:

صحیح أبی ولاد، المتقدم فی مبحث العدول عن نیة الإقامة

«۳». و منها:

صحیح ابن بزیع: «سألت الرضا (ع) عن الصلاة بمکة و المدینة تقصیر أو إتمام؟ فقال (ع): قصر ما لم تعزم علی مقام عشرة أیام» «۴».

و منها:

المصحح عن علی بن حدید: «سألت الرضا (ع) فقلت: إن

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۴.

(۳) لاحظ المسألة: ۱۵ من فصل قواطع السفر.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۱

.....

أصحابنا اختلفوا فی الحرمین، فبعضهم یقصر و بعضهم یتم، و أنا ممن یتم علی روایة أصحابنا فی التمام، و ذکرت عبد اللّه بن جندب أنه کان یتم، فقال: رحم اللّه ابن جندب (ثمَّ قال): لی لا یکون التمام. إلا أن تجمع علی إقامة عشرة أیام. وصل النوافل ما شئت. قال ابن حدید:

و کانت محبتی أن یأمرنی بالإتمام» «۱».

و منها:

مصحح معاویة بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التقصیر فی الحرمین و التمام، فقال: لا تتم حتی تجمع علی مقام عشرة أیام. فقلت: إن أصحابنا رووا عنک أنک أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابنا کانوا یدخلون المسجد فیصلون و یأخذون نعالهم و یخرجون، و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتمام «۲»»

، و

حسنه: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): مکة و المدینة کسائر البلدان؟ قال: نعم. قلت: روی عنک بعض أصحابنا أنک قلت لهم:

أتموا بالمدینة لخمس. فقال: إن أصحابکم هؤلاء کانوا یقدمون، فیخرجون من المسجد عند الصلاة، فکرهت ذلک لهم، فلهذا قلته» «۳».

و یمکن الجواب عنها، أما صحیح أبی ولاد فلتوقف الاستدلال به علی کون التخییر بین القصر و التمام عاماً لجمیع البلد. أما لو اختص بالمسجد فلا مجال له. مضافاً إلی إمکان دعوی کون السؤال عن حکم الإقامة فی مطلق البلد، و لأجل ذلک استفید منه الحکم الکلی، و إن کان للمدینة خصوصیة دون غیرها. و لزوم تخصیص المورد لا مانع منه فی مقام الجمع بین الأدلة. و أما صحیح ابن بزیع

و المصحح عن ابن حدید

، فمع ضعف الثانی، یمکن حملهما علی إرادة نفی وجوب التمام، لا نفی مشروعیته إذا لم

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۲

.....

ینو الإقامة عشرة، کما یشهد به

قوله فی الثانی: «و کانت محبتی أن یأمرنی بالتمام».

إذ هو ظاهر فی الإلزام به، لا فی الترخیص فیه.

و من ذلک یظهر الجواب عن مصحح معاویة

، و حسنه

. و الظاهر منهما أن أصحاب الأئمة (ع) فی عصرهم کانوا مختلفین، فبعضهم کان مأموراً بالإتمام، و لذا کان یری وجوبه تعییناً، و بعضهم کان مأموراً بالقصر، فیری وجوبه تعییناً. و الظاهر أن الوجوبین طارئان بالعناوین الثانویة فالعنوان الموجب للأمر بالإتمام تعییناً هو ما أشیر إلیه فی مصحح معاویة

و حسنه

الأخیرین. و العنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع فی خلاف التقیة، کما أشیر إلیه

فی حسن ابن الحجاج: «قلت لأبی الحسن (ع):

إن هشاماً روی عنک أنک أمرته بالتمام فی الحرمین، و ذلک من أجل الناس قال: لا، کنت أنا و من مضی من آبائی إذا وردنا مکة أتممنا الصلاة، و استترنا من الناس» «۱».

فان الظاهر أن الاستتار إنما یکون من جهة التقیة ممن کان یری وجوب القصر علی المسافر من العامة. فکل من العنوانین الموجب للقصر و التمام راجع إلی التقیة. و ان اختلفت الجهة. و لأجل ذلک الاختلاف صح له (ع) أن یقول

فی حسن ابن الحجاج: «لا، کنت ..»

إذ المراد إنکار جهة التقیة التی ادعاها هشام، لا إنکار أصل التقیة، و إلا لم یکن وجه للاستتار بالإتمام.

و من ذلک أیضاً تعرف أن المراد من قول السائل فی صحیح ابن مهزیار: «فمنها: یأمر أن یتم ..، و منها: یأمر أن یقصر ..»

الأمر الإلزامی التعیینی، لکن کان لبعض العناوین الثانویة، و لولاها لکان کل منها واجباً تخییریاً. و أما ما فی صدر الحسن الأخیر فلا بد أن یکون المراد منه مساواة مکة و المدینة لسائر البلاد فی عدم وجوب التمام إلا بنیة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۳

.....

الإقامة عشرة.

و بالجملة: المستفاد من نصوص المسألة: أن العبارات الصادرة من الأئمة (ع) علی أنحاء. منها: ما هو صریح فی التخییر بین التمام و القصر و منها: ما هو آمر تعییناً بالتمام، و منها: ما هو آمر تعییناً بالقصر. و الجمع بین الأخیرین و ما قبلهما: هو أن الحکم الأولی التخییر، و قد یطرأ عنوان فیقتضی وجوب أحدهما تعییناً. و أن اختلاف أصحاب الأئمة (ع) فی ذلک ناشئ من اختلافهم فی الأمر الصادر لهم، الناشئ من اختلاف الجهات المعینة للقصر أو التمام. فلا تنافی بین روایتی الأمر بالتمام و الأمر بالقصر، کما لا تنافی بینهما و بین غیرهما.

و من ذلک یظهر الوجه فیما

رواه فی کامل الزیارة عن سعد: «أنه سئل أیوب بن نوح عن تقصیر الصلاة فی هذه المشاهد: مکة، و المدینة، و الکوفة و قبر الحسین (ع)، و الذی روی فیها، فقال: أنا أقصر، و کان صفوان یقصر، و ابن أبی عمیر و جمیع أصحابنا یقصرون» «۱»

، و ما

فی صحیح ابن مهزیار: «من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إلیه بالتقصیر ..» «۲»

فان المراد الالتزام بالتقصیر، و الإشارة بذلک للأمر الصادر عن الأئمة (ع) به لبعض العوارض المقتضیة لذلک.

و ما ذکرنا هو الـذی یقتضـیه الجمع بین النصوص. و أما حمل نصوص الأمر بالإتمام علی إرادة الأمر بالإقامـة فبعیـد جداً. و کذا حمل التخییر بینه و بین القصـر علی إرادة التخییر بین نیة الإقامة و عدمها، فإنه خلاف ما دل علی الإتمام و لو صـلاة واحدة، أو ماراً، أو حین یدخل.

و مما ذکرنا یظهر لک ضعف ما عن ظاهر الصدوق أو صریحه. من منع

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل هذه التعلیقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۴

و ما ذکرنا هو القدر المتیقن. و الا فلا یبعد کون المدار علی البلدان الأربعة، و هی مکة، و المدینة، و الکوفة و کربلاء (۱).

الإتمام إلا مع نیة الإقامة. و کذا ما عن السید و ابن الجنید: من وجوبه.

إذ جواز القصر من ضروریات مدلول النصوص المتقدمة إلیها الإشارة.

و طرحهـا بأجمعهـا، و العمـل بمـا ظـاهره وجوب التمام خلاف مقتضـی الجمع بین الأدلـة. إلا أن فی الحکایـة عنهما إشـکالا، لما عن المختلف: من نسبة استحباب التمام إلیهما. و لذا لم یتعرض فی المتن للاحتیاط بفعل التمام.

فلاحظ، و تأمل.

(۱) کمـا نسب إلی المبسوط و النهایـة- علی وجه- و ابنی حمزة و سـعید، و المحقق فی کتـاب له فی السـفر، بل حکی عن الشـیخ، و الفاضلین، و أکثر الأصحاب، بل نسب إلی المشهور.

و وجهه: أما فی الأولین فالأخبار الکثیرة المشتملة علی التعبیر بمکة و المدینة، کصحیح ابن الحجاج المتقدم

«۱»، و بالحرمین، لتفسیرهما فی صحیح ابن مهزیار المتقدم

بهما، و بحرم اللّه و حرم رسوله (ص)، المفسرین فی روایة معاویة بن عمار

و غیرها بهما «۲».

و ما یتوهم معارضته لها، من

مرسل إبراهیم بن أبی البلاد عن أبی عبـد اللّه (ع): «تتم الصـلاة فی ثلاثة مواطن: فی المسـجد الحرام، و مسـجد الرسول (ص)، و عند قبر الحسین (ع)» «۳»

، و نحوه مرسل حذیفة

---

(۱) راجع التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المزار حدیث: ۱. و فی نفس الباب- و کذا فی الباب ۱۶ من أبواب المزار- أحادیث أخر علی ذلک.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۲.

.....

ابن منصور عنه (ع)

«۱». و خبر أبي بصير عنه (ع)

«۲»، و خبر خادم إسماعيل بن جعفر عنه (ع)

«۳»، فمع ضعفه في نفسه، غير صالح للمعارضة، لعدم التنافي بينهما، لكونهما مثبتين. و ذكر المسجد بالخصوص يمكن أن يكون لغلبة كونه موضع الصلاة.

و يشهد بعموم الحكم للبلدين: ما

في مرسل حماد عن أبي عبد اللّه (ع): «من الأمر المذخور: إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة، و المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر» «۴».

فإن التعبير بالبلدين، ثمَّ العدول عنه إلى التعبير بالمسجد في الكوفة شاهد قوي على عموم الحكم لهما. و نحوه مرسل الفقيه

«۵»، بل الظاهر أنه هو. و يشهد له أيضاً ما

في صحيح ابن مهزيار من قوله: «أي شيء تعني بالحرمين؟ ..»

فان الظاهر أن اختصاص الحرمين في مكة و المدينة في الجملة مما لا إشكال فيه عنده، و إنما السؤال كان عن أن الحرم يعم البلد، أو يخص المسجد، أو جهة معينة منه، أو غير ذلك، فلا يمكن حمل البلدين فيه على المسجدين فلاحظ. نعم يقتضي الاختصاص بالمسجد في المدينة صحيح أبي ولاد المتقدم. لكن عرفت قريباً وجه الجمع بينه و بين ما نحن فيه. فتأمل. و من ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي: من اختصاص الحكم بالمسجدين. أخذاً بالمتيقن.

و أما بلد الكوفة فليس ما يدل على جواز الإتمام فيه إلا خبر زياد القندي عن أبي الحسن (ع)

«۶». و ما عداه قد اشتمل بعضه على التعبير

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۹.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۲۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۱۳.

.....

بحرم أمير المؤمنين (ع)، كمصحح حماد بن عيسى المتقدم

«۱»، و مرسل المصباح

«۲». و بعضها قد اشتمل علی التعبیر بمسجد الکوفة، کمرسل حذیفة ابن منصور

«۳»، و مرسل الفقیه

«۴»، و خبر أبی بصیر

«۵»، و مرسل حماد

«۶». و لا ریب فی اختصاص الأخیر بالمسجد.

و أما الثانی فلا یخلو من إجمال. و تطبیقه فی بعض الروایات علیها-

کخبر حسان بن مهران، و فیه: «قال أمیر المؤمنین: مکة حرم اللّه تعالی، و المدینة حرم رسول اللّه (ص)، و الکوفة حرمی، لا یریدها جبار بحادثة إلا قصمه اللّه» «۷».

و نحوه خبر عاصم بن حمید-

[۱] و

فی روایة القلانسی: «إن الکوفة حرم اللّه، و حرم رسوله (ص)، و حرم أمیر المؤمنین (ع)» «۸»

غیر کاف فی إثبات الحکم لها، لضعفه- کخبر زیاد- أولا. و لأن مجرد التطبیق لا یجدی فیما نحن فیه، و إنما المجدی التفسیر، بأن یقال: حرم أمیر المؤمنین (ع) هو الکوفة. و لیس

---

[۱] لم نجد الروایة المذکورة فی مظانها، من الوسائل، و المستدرک، و الجواهر، و الحدائق، و المستند. نعم فی المستدرک باب: ۱۲ من أبواب المزار، عن أمالی الطوسی (ره) عن عاصم بن عبد الواحد المدنی، عن الصادق (ع) و فیه: «و الکوفة حرم علی (ع) ..» و قد أشار صاحب المستند فی ج ۲ صفحة ۵۸۴، و الحدائق فی ج ۱۱ صفحة ۴۵۶ طبع النجف الأشرف إلی الروایة المذکورة مصرحاً الأخیر منهما بإهمال الراوی. کما و إنا لم نجد ذکراً له فی تنقیح المقال للمامقانی (ره) و انما جاء فیه: ترجمة عاصم بن حمید. من أصحاب الصادق (ع). فراجع تنقیح المقال ج ۲ ص ۱۱۳

---

(۱) راجع أوائل التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲۴.

(۳) المراد هو المرسل المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۴) تقدم ذکر ذلک کله فی هذه التعلیقة.

(۵) تقدم ذکر ذلک کله فی هذه التعلیقة.

(۶) تقدم ذکر ذلک کله فی هذه التعلیقة.

(۷) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب المزار حدیث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب أحکام المساجد حدیث: ۳۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۸۷

.....

مفاد النصوص ذلک. و التطبیق إنما یجدی فی الحکم الثابت لموضوع عام، لا ما إذا أرید من العام فرد مخصوص و قد أجمل. فرفع الید عن عموم وجوب القصر علی المسافر فیما عدا مسجد الکوفة لا- یخلو من إشکال، و الاقتصار علی المتیقن- و هو خصوص

المسجد- متعین. و یشیر إلیه مرسل حماد المتقدم

. و إلحاق الکوفة بمکة، بضمیمة عدم الفصل- کما عن الشیخ (ره)- غیر ظاهر، لثبوت القول بالفصل حینئذ.

و أما کربلاء: فالنصوص المتعرضة للحکم فیها بین ما تضمن التعبیر ب «حرم الحسین (ع)»، کمصحح حماد

«۱»، و خبر خادم إسماعیل بن جعفر

«۲»، و مرسل حذیفة بن منصور

«۳». و مرسل المصباح

«۴»، و بین ما تضمن التعبیر ب «عند قبر الحسین (ع)»، کخبر أبی شبل

«۵» و خبر عمرو بن مرزوق

«۶»، و مرسل إبراهیم بن أبی البلاد المتقدم

«۷» و بین ما تضمن التعبیر بالحائر، کمرسل حماد

، و مرسل الصدوق

، اللذین قد عرفت أن الظاهر أنهما واحد «۸»، أما الأول فقد ورد فی مرفوع منصور بن العباس: أنه خمسة فراسخ من أربع جوانبه

«۹». و

فی مرسل محمد بن إسماعیل البصری: أنه فرسخ فی فرسخ من أربع جوانب القبر «۱۰».

لکن لا مجال للاعتماد علیه فی مثل

---

(۱) تقدم ذلک فی أول المسألة.

(۲) تقدم ذلک کله فی صدر التعلیقة.

(۳) تقدم ذلک کله فی صدر التعلیقة.

(۴) تقدم ذلک کله فی صدر التعلیقة.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳۰.

(۷) تقدم ذلک فی صدر التعلیقة.

(۸) تقدم ذلک فی صدر التعلیقة.

(۹) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب المزار حدیث: ۱.

(۱۰) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب المزار حدیث: ۲.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج‌۸، ص: ۱۸۸

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۸۸

.....

المقام، لضعف السند من دون جابر. و لما لم يكن طريق شرعى إلى تحديده يبقى على إجماله، و ليس له معنى عرفى ليرجع اليه.

و أما الأخير فلم أقف فى النصوص على تحديده، إلا على رواية الحسين ابن ثوير، الواردة فى آداب الزيارة المأثورة، و

فيها: «و عليك بالتكبير، و التهليل، و التسبيح، و التحميد، و التعظيم للّه تعالى، و الصلاة على محمد و أهل بيته، حتى تصير إلى باب الحائر، ثمَّ تقول: السلام

.. (إلى أن قال)

ثمَّ اخط عشر خطاً، ثمَّ قف و كبر ثلاثين تكبيرة. ثمَّ امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه، فاستقبل وجهك بوجهه ..» «١».

فإنه- على تقدير ظهوره فى كون باب الحائر متصلا بالحائر- ظاهر فى أن الحائر أكثر من عشر خطوات.

نعم عن الإرشاد للمفيد (ره): أن الحائر محيط بهم (ع) إلا العباس (ع) فإنه قتل على المسناة. و عن السرائر: أنه ما دار سور المشهد و المسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر فى لسان العرب الموضع المطمئن الذى يحار الماء فيه. و عن البحار عن بعض: أنه مجموع الصحن المقدس، و بعضهم: أنه القبة السامية.

و بعضهم: أنه الروضة المقدسة و ما أحاط بها من العمارات المقدسة، من الرواق و المقتل و الخزانة و غيرها. ثمَّ قال: «و الأظهر عندى أنه مجموع الصحن القديم، لا ما تجدد منه فى الدولة الصفوية». لكن الجميع غير واضح المستند. مع أن فى الاعتماد على المرسلين المشتملين على التعبير بالحائر

«٢» إشكالا. فالاقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر، و من معنى الحرم- و هو ما يقارب الضريح المقدس- متعين.

---

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) المراد بهما: مرسلا حماد و الصدوق المتقدمان فى صدر التعليقة.

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٨٩

لكن لا- ينبغى ترك الاحتياط، خصوصاً فى الأخيرتين. و لا يلحق بها سائر المشاهد (١). و الأحوط فى المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلى منها، دون الزيادات الحادثة فى بعضها (٢). نعم لا- فرق فيها بين السطوح، و الصحن، و المواضع المنخفضة منها. كما أن الأحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

[(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلى داخلا فى أماكن التخيير و بعضه خارجاً لا يجوز له التمام]

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلى داخلا فى أماكن التخيير و بعضه خارجاً لا يجوز له التمام (٣). نعم لا- بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود (۴)

و أما تحديده فى كلام بعض بخمسة و عشرين ذراعاً فلم أقف على مستند له

غير مصحح إسحاق بن عمار: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها و استجار بها أجير.

قلت: صف لى موضعها. قال (ع): امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه، و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه، و خمسة و عشرين ذراعاً مما يلى وجهه» «١»

إلا أن فى تعلقها بما نحن فيه تأملا ظاهراً. و اللّه سبحانه أعلم.

(١) لعدم الدليل الموجب للخروج عن عموم القصر على المسافر. و ما عن السيد و ابن الجنيد. من إلحاق المشاهد بها فى وجوب

التمام. قد عرفت الاشکال فیه فی الملحق به، فضلا عن الملحق.

(۲) إذا کانت الزیادة بعد صدور النصوص، لعدم الدلیل علی ذلک نعم لو کانت الزیادة قبل صدور النصوص فظاهرها دخول الزیادة.

(۳) لعدم دخوله فی أدلته.

(۴) لصدق الصلاة فی المواطن المذکورة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب المزار حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۰

بحیث یکون تمام بدنه داخلا حالهما.

[(مسألة ۱۳): لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المزبور]

(مسألة ۱۳): لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المزبور (۱)، فلا یصح له الصوم فیها، إلا إذا نوی الإقامة أو بقی متردداً ثلاثین یوماً.

[(مسألة ۱۴): التخییر فی هذه الأماکن استمراری]

(مسألة ۱۴): التخییر فی هذه الأماکن استمراری (۲) فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاة بقصد القصر و بالعکس ما لم یتجاوز محل العدول. بل لا بأس بأن ینوی الصلاة من غیر تعیین أحد الأمرین من الأول (۳). بل لو نوی القصر فأتم غفلة أو بالعکس فالظاهر الصحة (۴).

---

(۱) کما هو ظاهر الفتاوی، و المصرح به فی کلام غیر واحد. لعدم دخوله فی الأدلة. و عموم التلازم بینهما فی القصر و التمام مختص بغیر ما نحن فیه، لظهوره فی عدم الفرق بین السفر المشرع لقصر الصوم و المشرع لقصر الصلاة، و أن عنوان المسافر فی المقامین بمعنی واحد. و یشیر إلی عدم الإلحاق ما

فی موثق عثمان بن عیسی: «عن إتمام الصلاة و الصیام فی الحرمین قال (ع): أتمها و لو صلاة واحدة» «۱».

(۲) لإطلاق الأدلة، التی لا فرق فیها بین الابتداء و الاستدامة.

(۳) بأن یقصد الأمر المتعلق بالرکعتین فی الجملة، بلا تحدید له بإحدی الخصوصیتین.

(۴) کما لو تخیل أنه مأمور بالتمام لکونه حاضراً. و کذا لو جاء بکل من الرکعتین الأخیرتین بقصد أنها الثانیة، لاعتقاده عدم فعلها. و احتمال البطلان بزیادة الرکعتین لعدم قصد امتثال أمرهما ضعیف، لأن ذلک من قبیل الاشتباه فی التطبیق، کما تقدم فی مبحث الخلل. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۱

[(مسألة ۱۵): یستحب أن یقول عقیب کل صلاة مقصورة ثلاثین مرة]

(مسألة ۱۵): یستحب أن یقول عقیب کل صلاة مقصورة (۱) ثلاثین مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر». و هذا

و إن کـان یسـتحب من حیث التعقیب عقیب کـل فریضـة حتی غیر المقصورة (۲)، إلا ـ أنه یتأکـد عقیب المقصورات (۳)، بل الأولی تکرارها مرتین (۴)، مرة من باب التعقیب، و مرة من حیث بدلیتها عن الرکعتین الساقطتین.

---

(۱) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر.

لخبر المروزی قال: «قال الفقیه العسکری (ع): یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاة یقصر فیها: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، ثلاثین مرة، لتمام الصلاة» «۱».

و

فی خبر رجاء: «إن الرضا (ع) کان یقولها فی دبر کل صلاة یقصرها ثلاثین مرة، و یقول هذا تمام الصلاة» «۲».

و یتعین حمل الأول علی الاستحباب، لما عرفت من نفی الخلاف، و قضاء السیرة القطعیة بذلک.

(۲) کما ورد فی بعض الأخبار.

(۳) لتعدد الجهة.

(۴) لاحتمال عدم التداخل. لکنه خلاف إطلاق الأدلة. و لأجله لا مجال للرجوع إلی قاعدة عدم التداخل. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

انتهی الکلام فیما یتعلق بصـلاة المسافر، فی النجف الأشـرف، فی النجف الأشرف، ثالث ربیع الثانی من السنة الخمسین بعد الألف و الثلاثمائة هجریة، علی مهاجرها أفضل الصلاة و السلام و أزکی التحیة. بقلم مؤلفه الأقل (محسن)، خلف المقدس العلامة المرحوم السید (مهدی) الطباطبائی الحکیم. و له الحمد

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۹۲

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

[کتاب الصوم]

اشارة

کتاب الصوم و هو الإمساک عما یأتی من المفطرات، بقصد القربة (۱).

و المجد، کما هو أهله. و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، و الصلاة و السلام علی سید المرسلین، محمد و آله الغر المیامین.

کتاب الصوم

الصوم فی اللغـة: مطلق الإمسـاک، أو إمسـاک الحیوان، أو خصوص الإنسـان، و عن ابن دریـد: «کـل شـیء سـکنت حرکته فقـد صام صوماً».

(۱) قـد اختلفت عباراتهم فی معناه الشـرعی، ففی بعضـها: أنه الکف و فی آخر: أنه التوطین، و فی ثالث: أنه الإمساک. و قـد اختلفت أیضاً فی القیود المـذکورة فی تعریفاته. و ظاهر أکثرهم أنهم فی مقام التعریف الحقیقی، لعـدول کل عن تعریف الآخر، معتذراً بتوجه

المناقشات علی التعریف المعدول عنه، من جهة الطرد، أو العکس، أو من جهتهما معاً.

و لیس ذلک إلا لبنائهم علی التعریف الحقیقی. لکن السعی فی هذا السبیل لما لم یترتب علیه مزید فائدة کان ترکه و الاشتغال بما هو أهم أولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۳

و ینقسم (۱) إلی الواجب، و المندوب، و الحرام، و المکروه، بمعنی قلة الثواب. و الواجب منه ثمانیة (۲):

صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الکفارة- علی کثرتها- و صوم بدل الهدی فی الحج و صوم النذر و العهد و الیمین، و صوم الإجارة و نحوها- کالشروط فی ضمن العقد- و صوم الثالث من أیام الاعتکاف، و صوم الولد الأکبر عن أحد أبویه.

و وجوبه فی شهر رمضان من ضروریات الدین (۳)، و منکره مرتد (۴) یجب قتله (۵). و من أفطر فیه- لا مستحلا-

---

نعم هنا شیء، و هو أنه لا ریب فی الاجتزاء بصوم من أکل ناسیاً للصوم. و حینئذ فإن کان الصوم عبارة عن الإمساک عن ذوات المفطرات لم یصدق ذلک علی الصوم المذکور، و وجب الالتزام بکونه بدلا عن الصوم لا صوماً حقیقة، و هو خلاف ظاهر النص و الفتوی. و إن کان عبارة عن الإمساک عنها بقید الالتفات إلی الصوم لزم أخذ الالتفات إلیه قیداً فیه، و هو ممتنع، إذ الالتفات إلی الشیء خارج عنه. فلا بد من أخذ المفطرات مهملة، لا مطلقة، و لا مقیدة بالالتفات. و هکذا الحال فی أخذ قصد القربة فیه و فی غیره من العبادات، فالأمر به و بسائر العبادات متعلق بالذات الملازمة لقصد القربة، لا بالذات المطلقة، و لا بالذات المقیدة بقصد القربة. فلاحظ

(۱) سیأتی التعرض للأقسام المذکورة.

(۲) الاستدلال علی وجوب کل من الأقسام المذکورة موکول إلی محله.

(۳) کما صرح به جماعة، بل الظاهر أنه إجماع.

(۴) تقدم فی مبحث نجاسة الکافر الکلام فی أن إنکار الضروری مطلقاً موجب للکفر، أو بشرط علم المنکر بأنه من الدین. فراجع.

(۵) إن کان ولد علی فطرة الإسلام. و إلا فبعد أن یستتاب فلا یتوب،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۴

عالماً عامداً یعزر (۱) بخمسة و عشرین سوطاً (۲)، فان عاد عزر ثانیاً (۳)، فان عاد قتل علی الأقوی (۴). و إن کان

کما أشرنا إلیه فی کتاب الطهارة. و محله مفصلا فی کتاب الحدود.

(۱) بلا خلاف ظاهر.

لصحیح برید العجلی: «سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد علیه شهود أنه أفطر شهر رمضان ثلاثة أیام. قال (ع):

یسأل هل علیک فی إفطارک شهر رمضان إثم، فان قال: لا، فان علی الامام أن یقتله. و إن قال: نعم، فان علی الامام أن ینهکه ضرباً» «۱»

(۲)

لخبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه (ع)- فیمن أتی امرأته و هما صائمان-: «و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطاً، نصف الحد.

و إن کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطاً، و ضربت خمسة و عشرین سوطاً» «۲».

و ضعف سنده- لو تمَّ- مجبور بالعمل به فی مورده.

لکن التعدی منه إلی مطلق الإفطار- مع کونه خلاف إطلاق الصحیح المتقدم، و إطلاق ما دل علی إیکال تقدیر التعزیر إلی الامام- غیر ظاهر.

و لا سیما و کون التقدیر المذکور خلاف ظاهر إطلاق التعزیر فی کلامهم، فإنه عندهم یقابل الحد، و هو الذی له تقدیر بعینه. و کأنه لذلک کان ما عن جماعة من التصریح بعدم التقدیر.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و یقتضیه إطلاق الصحیح المتقدم

. (۴) کما عن الأکثر أو المشهور.

لموثق سماعة: «سألته عن رجل أخذ فی شهر رمضان، و قد أفطر ثلاث مرات، و قد رفع إلی الامام ثلاث مرات. قال (ع): یقتل فی الثالثة» «۳».

و نحوه خبر أبی بصیر

«۴»

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ملحق الحدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۵

الأحوط قتله فی الرابعة (۱). و إنما یقتل فی الثالثة أو الرابعة إذا عزر فی کل من المرتین أو الثلاث (۲). و إذا ادعی شبهة محتملة فی حقه درئ عنه الحد (۳).

[فصل فی النیة]

اشارة

فصل فی النیة یجب فی الصوم القصد إلیه، مع القربة و الإخلاص (۴)

أما

صحیح یونس عن أبی الحسن الماضی (ع): «أصحاب الکبائر کلها إذا أقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثة» «۱»

فالاستدلال به یتوقف علی عمومه للمقام، بأن یراد من الحد ما یعم التعزیر. و هو کما تری.

(۱) کما هو المحکی عن بعض.

للمرسل: «إن أصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعة» «۲».

و ضعفه- لعدم صلاحیة المرسل لمعارضة ما سبق- ظاهر. و کونه أحوط غیر ظاهر، لأنه مخالف للأدلة المتقدمة. و أهمیة القتل إنما تقتضی تقدیم الاحتیاط فیه علی الاحتیاط فی غیره عند تزاحم الاحتیاطین. و ذلک فی غیر ما نحن فیه.

(۲) کما عن التذکرة و جماعة. و یقتضیه ظاهر ما سبق. لا أقل من عدم إطلاقه بنحو یشمل صورة عدمه، کما لا یخفی.

(۳) لإطلاق ما دل علی أن الحدود تدرأ بالشبهات.

فصل فی النیة

(۴) بلا- خلاف. لکونه من العبادات المعتبر فیها ذلک إجماعاً. نعم الظاهر، بل الذی لا ینبغی التأمل فیه: أنه لا یعتبر فیه أن یکون الترک

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمات الحدود حدیث: ۱.

(۲) لم نعثر علی ذلک، و إنما روی ذلک مرسلا فی خصوص شارب الخمر. لاحظ الوسائل باب:

۱۱ من أبواب حد المسکر حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۶

کسائر العبادات. و لا یجب الاخطار بل یکفی الداعی (۱).

و یعتبر فیما عدا شهر رمضان- حتی الواجب المعین أیضاً- القصد إلی نوعه (۲)، من الکفارة، أو القضاء، أو النذر،

للمفطرات فی کل آن من آنات النهار مستنداً إلی إرادة موافقة أمر اللّه تعالی.

و إلا- لزم بطلان الصوم بانتفاء ذلک بالنوم، أو الغفلة، أو العجز عن ارتکاب المفطر، أو عدم الرغبة فیه، أو وجود المنفر الطبعی عنه، بناء علی قدح الضمیمة فی عبادیة العبادة، و ذلک مما لا یمکن الالتزام به ضرورة بل المعتبر فیه: استقلال داعی الموافقة للأمر فی الزجر عن المفطر علی تقدیر الالتفات و الاختیار و عدم وجود المقتضی الخارجی للزجر عنه. فلا یقدح فیه النوم، و الغفلة، و العجز، و وجود المقتضی الخارجی للزجر عنه، کما فی الموارد المذکورة إذا فرض تحقق داعی موافقة الأمر الشرعی بنحو یستقل فی الزجر لو لا ما ذکر، و إنما یقدح فیه عدم تحقق داعی الموافقة للأمر الشرعی أصلا، أو عدم صلاحیته للاستقلال فی الزجر. فالعبادیة المعتبرة فی آنات الصوم إنما هی عبادیة فاعلیة، لا- فعلیة، کما فی سائر العبادات و لعل ذلک یجری أیضاً فی بعض الواجبات العبادیة، کالوقوف فی عرفات أو المشعر الحرام.

(۱) کما تقدم بیانه مفصلا فی نیة الوضوء. فراجع.

(۲) و هو فی غیر المعین قول علمائنا- کما عن المنتهی- و قول العلماء کافة- کما عن التذکرة- و عند الأصحاب- کما عن المعتبر- و بلا خلاف یعرف- کما عن التنقیح- و إجماعاً- کما عن السرائر، و التحریر، و غیرهما و ظاهر الشرائع. و یدل علیه- مضافاً إلی ذلک- : أن الفعل العبادی لا یصح عبادة إلا إذا قصد إیقاعه علی النحو الذی أخذ موضوعاً للتکلیف، لما عرفت فی نیة الوضوء من أن قوام العبادیة انفعال المکلف بأمر المولی،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۷

.....

بنحو تحدث له إرادة تکوینیة تابعة للإرادة التشریعیة للمولی، فلا بد أن تتعلق إرادة العبد بما تعلقت به إرادة مولاه، و هذا معنی قصد موضوع الأمر علی النحو الذی أخذ موضوعاً له. فاذا فرض أن صوم الکفارة بعنوان کونه کفارة قد أخذ موضوعاً للأمر، فلا یکون عبادة إلا إذا قصد الإتیان به معنوناً بذلک العنوان.

نعم قد یتوهم فیدعی: أن ظاهر الأدلة السمعیة کون موضوعها نفس الصوم الذی هو الماهیة المشترکة بین أفراده، فإذا کان علی المکلف صوم یوم قضاء و صوم یوم کفارة فقد وجب علیه صوم یومین لا میز بینهما إلا بمحض الاثنینیة، فلا مجال للتعیین، فضلا عن وجوبه. فلو صام یوماً واحداً سقط عنه صوم یوم و بقی علیه صوم یوم آخر. و لکنه کما تری، بل ظاهر نصوص الأمر بالقضاء و الکفارة

و نحوهما: أخذ العنوان من القضاء و الكفارة أو نحوهما فى موضوع الأمر، فلا بد من قصده ليقع عبادة، كما عرفت.

و يشهد به أيضاً اختلافها بخصوصيات أخر، مثل التضييق و التوسعة، و السقوط مع العجز بلا بدل و مع البدل و غير ذلك، فان اختلافها فى الخصوصيات المذكورة يدل على اختلافها بالقيود و الحدود. كما يظهر أيضاً من نصوص عدم جواز الصوم ندباً لمن عليه فريضة: أن الصوم المندوب غير الصوم الواجب يمكن أن يقصد أحدهما بعينه. فيسقط أمره و يبقى أمر الآخر، نظير النافلة و الفريضة فى الصلاة. نعم لا يبعد الالتزام برجحان طبيعة الصوم فى نفسها، عدا الحرام منه، و تعرضها خصوصيات أخرى موجبة له من قضاء أو كفارة، فإذا قصد نفس الطبيعة بلا خصوصية وقع مندوباً، و إذا قصدها مع الخصوصية الأخرى وقع ذو الخصوصية و ترتبت عليه أحكامه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۸

مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين (۱)، من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب. ففى المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه،

هذا فى غير رمضان، أما هو فلا يشرع فيه غير فرضه أصلا، فلا يصح و لو ندباً و إن قصد صرف الطبيعة الراجحة، كما سيأتى.

(۱) كما هو المشهور. و نسب إلى الشيخ، و المحقق، و العلامة فى بعض كتبه، و الشهيد فى كتبه الثلاثة. و هو واضح جداً بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً للّه سبحانه على المكلف، كما هو الظاهر. و يقتضيه مفهوم صيغة النذر، لأن تسليم ما فى الذمة يتوقف على قصد المصداقية، و لولاه لم يتعين الخارجى لذلک، كما فى سائر موارد ما فى الذمة من الديون المالية عيناً كانت أو فعلا. و بذلک أيضاً يتضح وجه اعتبار التعيين فى الصوم الواجب بالإجارة و الشرط و نحوهما. أما بناءً على عدم إيجاب النذر ذلک، بل إنما يقتضى وجوب المنذور فقط، يشكل اعتبار قصد التعيين، بل يكفى قصد نفس العنوان المنذور فى سقوطه، لانطباق موضوعه عليه قهراً.

فان قلت: الوجوب الآتى من قبل النذر إنما يتعلق بعنوان الوفاء، كما يقتضيه ظاهر أدلة النفوذ، فيجب قصد الوفاء فى سقوط أمر النذر، كما هو الحال فى الأمر بالكفارة و القضاء. قلت: أولا: إن الأمر بالوفاء بالنذور ليس مولوياً، بل هو إرشادى إلى صحة النذر، نظير الأمر بالوفاء بالعقود و الشروط و غيرها، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسب شيخنا الأعظم (ره). و ثانياً: إنه لو سلم كونه مولوياً فالظاهر كونه توصلياً، لا تعبدياً، فلا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله، بل يكفى فى سقوطه الإتيان بمتعلقه، و هو فعل نفس المنذور. نعم لو بنى على أن الواجب عنوان الوفاء بالنذر بنحو يكون قصدياً، توقف وجوده على قصده لكن الظاهر أنه ليس كذلک، بل ليس الواجب إلا فعل المنذور لا غير.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۹

من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة (۱) فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحداً أو متعدداً،

و مما ذكرنا يظهر أن ما حكى عن السيد. و الحلى و العلامة فى جملة من كتبه و المدارک و غيرهم: من عدم اعتبار التعيين فيه ينبغى أن يكون مبنياً على ذلک لا غير.

و أما الاستدلال له: بأنه زمان يتعين بالنذر للصوم، فكان كشهر رمضان، لا يعتبر فيه التعيين. ففيه: أن التعيين الواقعى لا يكفى فى انطباق ما فى الذمة من حق الغير عليه، و لا فى صدق إطاعة أمر النذر لو كان عبادياً، و لا فى صدق الوفاء بالنذر لو كان قصدياً.

و مثله فى الضعف: الاستدلال للأول بأنه زمان لم يعينه الشارع فى الأصل، فافتقر إلى التعيين، كالنذر المطلق. وجه الضعف: أنه لو بنى على عدم اقتضاء النذر جهة وضعية، و لا كون الأمر بالوفاء عبادياً، و لا كون عنوان الوفاء قصدياً، يكون انطباق المنذور على المأتى به

قهرياً، فيسقط أمره، و لا- يتوقف على التعيين. و كذا الحال فى النذر المطلق، فان المنذور فرد من العنوان المستحب يعرضه بالنذر الوجوب، فتكون أفراد المستحب بعضها واجباً بالعرض و بعضها مستحباً، فيلحقه حكم ما لو وجب صوم يوم و استحب صوم يوم آخر، بلا تميز بين اليومين إلا بمحض الاثنينية، فإذا صام أحدهما سقط الوجوب و بقى الاستحباب. فالعمدة إذاً فى القولين ما ذكرنا.

هذا و لا يبعد الفرق بين مفاد النذر و مفاد العهد و اليمين، فظاهر الأول الأول، كما عرفت، و ظاهر الأخيرين الثانى.

(۱) يظهر من أدلة القولين فى النذر المعين: تأتى الخلاف هنا أيضاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۰

ففى صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع (۱). و يكفى التعيين الإجمالى (۲)، كأن يكون ما فى ذمته واحداً، فيقصد ما فى ذمته، و إن لم يعلم أنه من أى نوع، و إن كان يمكنه الاستعلام أيضاً. بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعدداً أيضاً يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا، أو ثانياً أو نحو ذلك.

و أما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان (۳). بل لو نوى فيه غيره

و عن البيان: إلحاق المندوب المعين بالواجب فى عدم اعتبار التعيين. و عن بعض تحقيقاته: إلحاق مطلق المندوب به، لتعينه شرعاً فى جميع الأيام، و تبعه على ذلک بعض من تأخر. و لكن التحقيق: لزوم التعيين فى الأول إما لأخذ الزمان الخاص قيداً فى موضوع الأمر، كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص، فلا يقع عبادة و امتثالا لأمره إلا إذا قصده المكلف.

و إما لأن صوم الزمان المعين كما يصلح أن يكون امتثالا للأمر بالمعين يصلح أن يكون امتثالا للأمر بالمطلق، فكونه امتثالا للأول بعينه محتاج إلى معين و ليس إلا القصد، و مجرد تعينه غير كاف فيه، و لا سيما مع صلاحية الزمان لغيره. و أما المندوب المطلق فالقصد إلى صرف الطبيعة المطلقة فيه كاف فى تعينه، لأن ما عداه طبيعة خاصة. نعم لو قصد طبيعة الصوم مهملة مرددة بين الواجب و المندوب، لم يجز عنه و لا عن غيره.

(۱) لما عرفت من اعتبار القصد إلى عنوان موضوع الأمر فى تحقق العبادة.

(۲) للاكتفاء به عند العقلاء، الذين هم المرجع فى القيود المعتبرة فى العبادة.

(۳) على المشهور، بل فى محكى التذكرة: نسبته إلى علمائنا. و نحوه

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۱

جاهلا أو ناسياً له أجزأ عنه (۱). نعم إذا كان عالماً به و قصد

ما عن المختلف و المنتهى، بل عن التنقيح: دعوى الاتفاق عليه. و عن الغنية: دعوى الإجماع. و استدل له- مضافاً إلى ذلک- بأصالة البراءة من وجوب التعيين. و بأصالة الإطلاق النافية لاشتراطه. و بأن التعيين فرع قابلية المورد للترديد، و لما كان رمضان لا يصح فيه صوم غير صومه لا مجال للترديد، فيكون متعيناً بالذات بلا حاجة الى التعيين.

و الجميع كما ترى، إذ الإجماع لم يثبت بنحو يصح الاعتماد عليه.

و أصل البراءة لا مجال له بعد قيام الإجماع بل الضرورة على كون الصوم من العبادات المعتبر فيها القصد، و به يقيد إطلاق الأدلة. مع أنه إنما يصلح لرفع الشک فى شرط المأمور به، لا فى شرط الإطاعة و الامتثال، كما هو موضح فى الأصول. فتأمل. و التعيين فرع الترديد فى نظر المكلف، و هو حاصل، و لا ينافيه عدم مشروعية غير صوم رمضان، كما هو ظاهر.

فما تقدم فى صوم أيام البيض و غيرها جار هنا بعينه.

نعم يمكن قصد الأمر الخاص بنحو يكون ملازماً لقصد خصوصية رمضان، كما يمكن العكس، بأن يقصد الصوم الخاص بالغد عن

أمره، فإن ذلک کله قصد لصوم رمضان عن أمره الخاص به، و لا إشکال فیه و لعل ذلک هو مراد القائلین بعدم اعتبار التعیین هنا، فمرادهم عدم اعتباره تفصیلا، لا عدم اعتباره أصلًا و لا إجمالًا، إهمالا منهم لقاعدة اعتبار قصد المأمور به بخصوصیاته فی تحقق العبادیة. و إن کانت عبارة المتن و غیره آبیة عنه.

(۱) إجماعاً، حکاه غیر واحد. و تساعده القواعد إذا رجع الى قصد الخصوصیة إجمالا، بأن کان الخطأ فی مجرد التطبیق لا غیر. أما إذا رجع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۲

غیره لم یجزه (۱).

إلی قصد الأمر و الخصوصیة المباینین لخصوصیة رمضان و أمره یشکل الاجتزاء به بالنظر إلی القواعد. نعم یدل علی الاجتزاء به فی الأول: ما ورد فی الاجتزاء بصوم یوم الشک علی أنه من شعبان،

ففی روایة سماعة. «فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه تعالی» «۱».

و

فی خبر الزهری: «لو أن رجلاـ صام یوماً من شهر رمضان تطوعاً، و هو لا یعلم أنه من شهر رمضان، ثمَّ علم بذلک لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع علی الیوم بعینه» «۲»

بل ظاهر الأخیر الاجتزاء به فی الثانی أیضاً. بل یمکن القول بدلالة الأول علیهما معاً بإلغاء خصوصیة مورده.

اللهم إلا أن یدعی: أن منصرف النصوص خصوص صورة الجهل بالتطبیق الراجعة إلی تحقق قصد الخصوصیة إجمالا. و قد یومئ إلیه التعلیل فی الثانی. و لاـ سیما بملاحظة تخصیصه بصورة عدم العلم. و لاـ ینافیه التعبیر بالتفضل فی الأول، لا مکان کون الوجه فی التفضل عدم الجزم بالنیة.

فتأمل جیداً.

لکن یدفع توهم الانصراف المذکور: التفصیل فی النصوص بین نیة رمضان و شعبان، إذ لا وجه للتفصیل مع قصد الخصوصیة إجمالا. و التعلیل لا یخلو من إجمال. مع ضعف سند الخبر، و مخالفته لظاهر ما قبله من إجزاء التطوع عن رمضان تفضلا. فلاحظ.

(۱) کما عن الحلی، و الکرکی، و الشهیدین، و صاحب المدارک، و غیرهم. لعدم الدلیل علی الاجتزاء به بعد فوات التقرب المعتبر، من جهة عدم قصد خصوصیة الواجب، و عدم قصد امتثال أمره. و النصوص المتقدمة

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۳

کما لا یجزئ لما قصده أیضاً (۱). بل إذا قصد غیره عالماً به

لا تصلح للدلالة علی الاجتزاء به. بل ظاهر الخبر الثانی عدمه. و عن السید و المبسوط و المعتبر و التذکرة و المختلف: أن الاجزاء لا یخلو عن قوة، لأن النیة المشترطة- و هی القربة- حاصلة، و ما زاد لغو لا عبرة به. و هو کما تری. نعم لازم القول بالصحة فی غیر العالم اعتماداً علی القواعد القول بها فیه أیضاً، فالتفکیک بینهما فی ذلک غیر ظاهر.

(۱) و فی الجواهر: «إنه المعروف فی الشریعة، بل کاد یکون من قطعیات أربابها، إن لم یکن من ضروریاتها». لعدم الدلیل علی

مشروعية غير صوم رمضان فيه، و لقوله تعالى (فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ) «١»، و للنبوى: «ليس من البر الصيام فى السفر» «٢»

و

لمرسل الحسن بن بسام عن رجل: «كنت مع أبى عبد اللّه (ع) فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثمَّ رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر.

فقلت: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر! فقال (ع): إن ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا.

و هذا فرض و ليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا» «٣».

و قريب منه مرسل ابن سهل

«۴». لكن الجميع لا يخلو من خدش. إذ يكفى فى المشروعية إطلاقات مشروعية ما قصده. و الآية الشريفة ظاهرة فى نفى وجوب صوم رمضان على المريض و المسافر، لا مطلق الصوم. و لو سلم فظاهرها المنع من حيث

---

(١) البقرة: ١٨۴.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ١٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٠۴

مع تخيل صحة الغير فيه، ثمَّ علم بعدم الصحة، و جدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً (١). بل الأحوط عدم الاجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه، و إن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم فى الغد مثلا. فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان (٢). كما أن الأحوط فى المتوخى- أى: المحبوس

السفر و المرض، لا من حيث زمان رمضان، كما هو محل الكلام. و كذلك النبوى، مع أنه أخص من المدعى، و مقيد بما دل على مشروعية الصوم فى السفر فى الجملة، كما هو المفروض فى المقام. و المرسلان- مع أنهما أخص من المدعى أيضاً، و يتضمنان جواز الصوم ندباً فى السفر الذى هو محل الاشكال، كما سيأتى إن شاء اللّه، و أنهما لا يدلان إلا على المنع من صوم رمضان فى السفر- ضعيفان.

و من ذلك يمكن البناء على ما هو صريح المبسوط: من أن المسافر إذا نوى صوم التطوع، أو النذر المعين، أو صوماً واجباً آخر وقع عما نواه، و عليه قضاء رمضان. لو لا ما عرفت من كون الحكم مظنة الإجماع و خلاف الشيخ غريب- كما هو فى الجواهر- فلا يقدح فى الإجماع. و لا سيما مع مخالفته له فى بقية كتبه، و عدم موافقة أصوله، بل حكى الاتفاق غير واحد فى غير المسافر. و هذا هو العمدة فى المنع، كما اعترف به فى الجواهر.

و اللّه سبحانه أعلم.

(١) لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام، فيتعين العمل فيه بالقواعد المقتضية للبطلان، لما عرفت من وضوح عباديته، فيجب وقوعه بتمامه عن نية التقرب.

(٢) كما تقدم فى نية رمضان. و كأن الوجه فى تخصيص الاحتياط بالجاهل: دعوى كون نية العالم بعدم صحة الغير فيه راجعة إلى نية

الخصوصية،

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۵

الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن- أيضاً ذلك، أى: اعتبار قصد كونه من رمضان. بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (۱).

[(مسألة ۱): لا يشترط التعرض للأداء و القضاء]

(مسألة ۱): لا يشترط التعرض للأداء و القضاء، و لا الوجوب و الندب، و لا سائر الأوصاف الشخصية (۲)، بل

كما أشرنا إليه سابقاً، و عدم ثبوت ذلك فى الجاهل.

هذا بناءً على كون عدم اعتبار التعيين فى رمضان جارياً على القواعد، أما لو كان على خلافها من جهة الإجماع، فالوجه فى التوقف فى الجاهل:

عدم ثبوت الإجماع فيه.

(۱) حكى فى المتوخى وجوه: (أحدها): وجوب التعيين مطلقاً- كما عن البيان: أنه قوى- لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم. و لأنه معرض للقضاء المعتبر فيه التعيين. (ثانيها): عدم الوجوب، لأن زمان الصوم كشهر رمضان غير معتبر فيه التعيين. (ثالثها): التفصيل بين حصول الامارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا يجب، لحجية الظن كالعلم، و عدمه فيجب، لعدم الطريق إلى ثبوت الشهر. و الكلام فيه يعرف مما سبق فى الجاهل. فتأمل جيداً.

(۲) لأن الخصوصيات المذكورة مما لا دخل لها فى تحقق العبادة و الطاعة، و الأصل البراءة من وجوبها، على ما هو التحقيق: من جريان البراءة فى الشك فى شرط الإطاعة كالشك فى شرط المأمور به. مع أن الإطلاقات المقامية كافية فى نفى وجوب مثل ذلك.

نعم يشكل ذلك فى خصوصيتى الأداء و القضاء: من جهة أن الأداء هو الفعل فى الوقت و القضاء هو الفعل خارج الوقت، فيرجعان إلى قيود المأمور به، فيجرى عليهما ما يجرى عليها، من لزوم نيتها تفصيلا أو إجمالا.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۶

لو نوى شيئاً منها فى محل الآخر صح، إلا إذا كان منافياً للتعيين. مثلا: إذا تعلق به الأمر الادائى فتخيل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صح. و أما إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل، لأنه مناف للتعيين حينئذ (۱). و كذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلا، أو بقيد كونه وجوبياً مثلا فبان كونه أدائياً، أو كونه ندبياً، فإنه حينئذ مغير للنوع، و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

[(مسألة ۲): إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلا]

(مسألة ۲): إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صح (۲).

و كذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثانى- مثلا- أو العكس. و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس.

---

(۱) بل لعدم قصد الأمر الخاص- أعنى: الأمر المتوجه اليه- كما سيذكر، و إنما قصد أمراً وهمياً لا واقع له.

(۲) لأنه جاء بالمأمور به عن أمره. و خصوصية اليوم الأول أو غيره ليست دخيلة فى موضوع الأمر، كى يكون عدم قصدها مانعاً من تحقق العبادية. و قصده اليوم الثانى أو الأول خطأ لا يمنع من تحقق الإطاعة، فيلغى. و كذا الحال فى الفرض الآتى. نعم إذا كان قصد

خصوصية اليوم أو السنة راجعاً إلى تقييد الامتثال، الموجب لعدم قصد خصوصية الأمر أو المأمور به بطل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۷

[(مسألة ۳): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

(مسألة ۳): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (۱).

[(مسألة ۴): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات]

(مسألة ۴): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر، فان ارتكبه فى ذلک اليوم بطل صومه (۲). و كذا إن لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساک عما عداه (۳). و أما إن لم يلاحظ ذلک صح صومه فى الأقوى (۴).

[(مسألة ۵): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة]

(مسألة ۵): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة (۵) و إن كان متحداً. نعم لو علم باشتغال

---

(۱) هـذا واضـح إذا كان قد نوى التقرب بخصوص الإمساك عن المفطرات المعلومة إجمالا. و وجه الكفاية: تحقق الصوم منه متقرباً. أمـا لو نوى التقرب بالإمسـاک عن جميع الأـمور التى يعلم أن فيهـا المفطر و غيره كان ذلک تشـريعاً، فتبتنى الكفايـة على عـدم قـدح التشريع فى الصحة، و إلا بطل.

(۲) لاستعمال المفطر.

(۳) وجه البطلاـن حينئـذ: عـدم التقرب بالإمسـاک عنه، فيكون متقربـاً ببعض الصوم لاـ بتمامه، فلا يكون صومه بتمامه واقعاً على نحو العبادة.

نعم إذا كانت نيـة الإمساک عما عـداه مقارنـة لنيـة الصوم المشـروع، مع الخطأ فى تطبيقه على الإمساک عما عـداه، كانت الصـحة فى محلها.

(۴) هذا يتم إذا لا حظ الإمساک عنه إجمالا، كما هو المراد ظاهراً.

أما لو لم يلاحظه، بل لاحظ ما عداه مهملا، تعين البطلان، كما قبله.

(۵) لأن كون الفعل لغيره المنوب عنه من الأمور القصدية، فلا يكون بغير قصد.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۸

ذمته بصوم، و لا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير، يكفيه أن يقصد ما فى الذمة (۱).

[(مسألة ۶): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره]

(مسألة ۶): لا يصـلح شهر رمضان لصوم غيره (۲) واجبـاً كـان ذلک الغير أو نـدباً. سواء كان مكلفاً بصومه أولا كالمسافر و نحوه. فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلـک الغير سواء كـان عالمـاً بـأنه رمضان أو جاهلا، و سواء كان عالماً بعـدم وقوع غيره فيه أو جاهلا. و لا يجزئ عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم و العمـد. نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسـيان، كما مر. و لو نوى فى شـهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصح قضاء، و لم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم و العمد.

[(مسألة ۷): إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزؤه نیة الصوم بدون تعیین أنه للنذر]

(مسألة ۷): إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزؤه نیة الصوم بدون تعیین أنه للنذر (۳)، و لو إجمالا، کما مر (۴).

---

(۱) لأنه یرجع إلی قصد النیابة علی تقدیر کونه نائباً، و هذا المقدار یکفی فی تحقق النیابة، لتحقق التقدیر.

(۲) تقدم فی أوائل الفصل الکلام فی هذه المسألة.

(۳) لا یخلو من إشکال، لأن التعین مانع من صلاحیة التعیین و عدمه لاختصاص الصلاحیة لهما بغیر المتعین القابل لکل من التعیین و عدمه. و لأجل ذلک حکم بالصحة فی المسألة التاسعة.

(۴) مر وجهه، من أن مفاد النذر جعل المنذور ملکاً للّه سبحانه، فلا یمکن أداؤه إلا بنیة أداء ما فی الذمة. فلو بنی علی کون مفاد النذر مجرد الالتزام بالمنذور، و أن مفاد دلیل النفوذ وجوب ما التزم به، فاذا

و لو نوی غیره، فان کان مع الغفلة عن النذر صح (۱)، و إن کان مع العلم و العمد ففی صحته إشکال (۲).

جاء به- و لو مع الغفلة عن النذر- سقط الأمر، لحصول موضوعه، لأنه توصلی، و عنوان الوفاء لیس واجباً زائداً علی وجوب المنذور. و تقدم أن الأول أظهر.

(۱) لأن النذر لا یرفع ملاک مشروعیة الصوم غیر المنذور، فاذا ثبت الملاک لا وجه للبطلان، لکون المفروض الغفلة عن النذر، المانعة من تحقق العصیان. هذا إذا نوی غیر المنذور، کما لو نذر الصوم ندباً فصام قضاء. أما لو نوی نفس المنذور غافلا عن النذر فالصحة أوضح، و إن لم یکن وفاء بالنذر.

(۲) أقول: بناءً علی أن النذر لا یوجب حقاً فی ذمة الناذر و إنما یقتضی وجوب المنذور فقط، ففعل غیر المنذور یکون من صغریات مسألة الضد، فیبتنی الفساد فیها علی اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده، فاذا منع من الاقتضاء المذکور- کما هو المحقق فی محله- فلا مجال للإشکال فی الصحة. أما بناء علی أن النذر یوجب جهة وضعیة- کما هو الظاهر- فلا یبعد أیضاً القول بالصحة. إذ الصوم غیر المنذور لیس تصرفاً فی الحق الحاصل بالنذر، لیکون حراماً، لحرمة التصرف فی حق الغیر کحرمة التصرف فی ماله. و إنما هو ضد لأداء الحق الواجب، فیجری علیه ما یجری علی ضد الواجب من الصحة کما عرفت. نعم لو فرض کون مرجع النذر إلی نذر أن یشغل الزمان المعین فی الصوم المنذور کان البطلان فی محله، لکون الصوم المأتی به تفویتاً لموضوع النذر فیحرم، فیبطل. لکن هذا النحو خارج عن الفرض.

فان قلت: إذا کان النذر یقتضی ملکیة اللّه سبحانه للصوم، امتنع علی الناذر جعله علی خلاف مقتضی النذر، لأنه تصرف فی مال الغیر.

[(مسألة ۸): لو کان علیه قضاء رمضان السنة التی هو فیها و قضاء رمضان السنة الماضیة]

(مسألة ۸): لو کان علیه قضاء رمضان السنة التی هو فیها و قضاء رمضان السنة الماضیة، لا یجب علیه تعیین أنه من أی منهما، بل یکفیه نیة الصوم قضاء (۱). و کذا إذا کان علیه نذران کل واحد یوم أو أزید. و کذا إذا کان علیه کفارتان غیر مختلفتین فی الآثار.

[(مسألة ۹): إذا نذر صوم یوم خمیس معین]

(مسألة ۹): إذا نذر صوم يوم خميس معين، و نذر

قلت: إنما يتم ذلک لو كان المملوک الصوم بما أنه من منافع الناذر الشخصية.

أما لو كان المملوک العمل فى ذمة الناذر، فهذا لا ينطبق على الصوم الخارجى إلا بالنية، فلا مانع من التصرف فيه بجعله لغير المنذور له.

(۱) هذا يتم لو لم يكن مائز بين القضاءين فى الآثار، مثل التضييق و التوسعة، و الكفارة و عدمها، و إلا كشف ذلک عن التمايز بالقيود، الموجب لاعتبار القصد، كما أشرنا إليه سابقاً.

و أما ما ربما يقال: من وجوب تعيين ما يقضى من الأيام حتى ما كان لسنة واحدة، فينوى اليوم الأول أو الثانى، لتمايزهما بالخصوصيات، فيجب ملاحظتها فى القضاء الملحوظ به البدلية. ففيه: أنه يتم لو فرض كون خصوصية اليوم الأول أو الثانى ملحوظة فى موضوع التكليف بالأداء.

لكنه خلاف ظاهر الدليل المتضمن لوجوب صوم شهر رمضان من حيث أنه شهر رمضان كما لا يخفى.

و من ذلک يظهر لک وجه عدم وجوب التعيين لو نذر صوم يوم إذا رزق ولد، و صوم يوم آخر إذا شفى المريض، فرزق ولداً، و شفى مريضة، لأن عدم التميز بينهما مانع من إمكان التعيين، فضلا عن وجوبه.

و كذا الحال فى صورة تعدد الكفارات المتفقة، كما لو ترک صوم اليومين المنذورين فى الفرض المذكور.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۱

صوم يوم معين من شهر معين، فاتفق فى ذلک الخميس المعين يكفيه صومه (۱)، و يسقط النذران. فان قصدهما أثيب عليهما (۲) و إن قصد أحدهما أثيب عليه، و سقط عنه الآخر.

[(مسألة ۱۰): إذا نذر صوم يوم معين]

(مسألة ۱۰): إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلک اليوم فى أيام البيض مثلا، فان قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض أثيب عليهما، و إن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط، و سقط الآخر. و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (۳).

---

(۱) إن كان العنوان المأخوذ فى كل من النذرين ملحوظاً مرآة للزمان المعين، كان النذر الأول صحيحاً، و الثانى لغواً باطلا، و وجب عليه الصوم بقصد الوفاء و أداء ما فى ذمته. و إن كان ملحوظاً موضوعاً لكونه موضوعاً للاستحباب الشرعى، كما لو نذر صوم آخر خميس فى ذى القعدة و يوم دحو الأرض، فاتفقا يوماً واحداً، صح النذران معاً، و وجب قصدهما معا فلو قصد أحدهما دون الآخر و فى بأحدهما دون الآخر. و فى ثبوت الكفارة حينئذ إشكال، لاختصاص أدلتها بالحنث غير الصادق فى المقام. إلا أن يقال: الحنث مجرد عدم موافقة النذر، و هو حاصل.

(۲) لما كان يعتبر فى المنذور أن يكون راجحاً، فالمقصود امتثاله و إطاعته بفعل المنذور هو الرجحان الثابت فيه مع قطع النظر عن الأمر بالوفاء بالنذر. و الثواب إنما يكون على إطاعة الأمر الذاتى المذكور، لا الأمر العرضى الناشئ من النذر، كما يظهر من العبارة. و من ذلک يظهر لک الاشكال فيما يظهر من عبارته فى المسألة الآتية. فتأمل جيداً.

(۳) لما تقدم: من وجوب قصد الوفاء فى النذر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۲

[(مسألة ۱۱): إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب]

(مسألة ۱۱): إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین، فقصد الجمیع، أثیب على الجمیع. و إن قصد البعض دون البعض أثیب على المنوى، و سقط الأمر بالنسبة إلى البقیة (۱).

[(مسألة ۱۲): آخر وقت النیة فی الواجب المعین]

(مسألة ۱۲): آخر وقت النیة فی الواجب المعین رمضاناً کان أو غیره- عند طلوع الفجر الصادق (۲).

---

(۱) یعنى: إذا کان مضیقاً. للعجز المسقط للتکلیف.

(۲) لوضوح کون الصوم من العبادات المعتبر وقوعها بتمامها عن نیة الامتثال، فلو تأخرت النیة عن طلوع الفجر- الذى هو أول وقته- یلزم وقوع بعضه بلا نیة، فیبطل. لکن المحکی عن السید (ره): جواز التأخیر عمداً الى الزوال. بل ظاهر ابن الجنید: جواز التأخیر إلى ما قبل الغروب.

و حینئذ یکون ذلک منهم خلافاً فی وجوب وقوع الصوم بتمامه عبادة. فان لم ینعقد الإجماع على خلافهم کان مقتضى الأصل جواز التأخیر اختیاراً.

و لا سیما بملاحظة ما تقدم: من أن نیة الصوم لیست مقومة لعبادیته، لعدم اعتبار وقوعه على وجه العبادة، و إنما یعتبر وقوعه فی حال کون المکلف عازماً عن داعی الأمر على الإمساک على تقدیر وجود المقتضی لاستعمال المفطر، فاذا لم یقم دلیل على وجوب العزم فی أوله- من إجماع أو غیره- فالمرجع أصل البراءة.

لکن الإنصاف أن ارتکاز عبادیته عند المتشرعة مما یوهن الخلاف المذکور جداً، فلا مجال لرفع الید عن الإجماع علیه ممن عداهما. بل الظاهر أن الوجه فی خلافهما: النصوص الآتیة فی غیر المعین و فی المندوب. و لأجل عدم شمول تلک النصوص للواجب المعین کان العمل على المشهور متعیناً.

و أما ما عن ابن أبی عقیل: من لزوم تقدیمها من اللیل. فلو سلم

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۳

و یجوز التقدیم فی أی جزء من أجزاء لیلة الیوم الذی یرید صومه (۱). و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعین

ظهوره فی المخالفة، و امتنع حمله على ارادة وقوع الصوم عن نیة، أو أنه من باب الاحتیاط، أو لعدم القدرة على إیقاعها حدوثاً فی الجزء الأول من النهار، فلا دلیل علیه إلا ما قد یظهر من

النبوی المشهور: «لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل» «۱»

و نحوه خبران آخران. لکن یتعین حملها على ما ذکر، للإجماع على عدم اعتبار شیء فی الصوم أکثر من کونه عبادة.

(۱) کما هو المعروف، بل لعله إجماع. و ما عن السید (ره): من أن وقتها قبل الفجر غیر ظاهر فی المخالفة. مع أنه لو سلم کونه ظاهراً فی التوقیت بآخر اللیل، فلازمه الالتزام ببطلان صوم النائم قبل الفجر إذا کان قد نوى الصوم أول اللیل، و هو کما ترى. نعم ظاهرهم: عدم الاکتفاء بإیقاعها قبل اللیل. و قد یشهد به النبوی المشهور المتقدم

. لکن لا یبعد ظهور کون الحصر فیه إضافیاً، أی بالإضافة إلى النهار.

و یمکن أن یستدل له: بأنه القدر المتیقن فی الخروج عن قاعدة اعتبار المقارنة للنیة فی العبادات. و فیه: أن قاعدة المقارنة إن تمت هنا لا- تقبل التخصیص، فلا- بد من حمل الدلیل الوارد على خلافها على إخراج المورد عن العبارة، فالمتعین الرجوع إلى الأصل، و هو

يقتضـى نفى التـوقيت. لكـن الـذى يهـوّن الخطب أن ذلـك كله مبنى على كـون النيـة المعتـبرة فى العبـادات الاخطـار، أعنى: الإرادة التفصيلية. أما على ما هو التحقيق: من أنها عبارة عن الداعى- أعنى: ما يعم الإرادة الإجمالية الارتكازية- فلا تقديم

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱ و ملحقة.

و فى كنز العمال ج ۴ صفحة ۳۰۳ حديث: ۶۱۰۵- ۶۱۰۹.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۴

الآخر، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال (۱) إذا لم يأت

و لا وقت لها إلا وقت العمل.

(۱) إجماعاً، كما عن صريح الغنية، و ظاهر المعتبر، و المنتهى، و التذكرة و يشهد له: ما ورد فى المسافر إذا حضر قبل الزوال «۱»، و حديث رفع النسيان و ما لا يعلمون

«۲» و

المرسـل: «إن ليلـة الشـك أصـبح النـاس، فجـاء أعرابى فشـهد برؤيـة الهلال، فأمر (ص) منادياً ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك» «۳».

و مورده و ان كان الجهل، إلا أنه تمكن دعوى ظهوره فى مطلق العذر.

و الجميع لا- يخلو من خـدش. إذ التعـدى عما ورد فى المسافر يتوقف على إحراز المناط، و هو غير حاصل. و حـديث الرفع لا يصـلح لتصـحيح الناقص، و لعـدم لزوم التدارك. و لا سـيما فيما كان شـرطاً للاطاعة. فتأمل. و المرسل- مع ضـعفه بالإرسال، و كونه عامياً، و تضـمنه قبول شـهادة الواحد فى الهلال، و لا سـيما من كان من الأعراب. فتأمل- مختص بالجاهل، و بشهر رمضان، فالتعدى منهما إلى النسـيان و الصوم المعين غير ظـاهر. مع أنه لا- يـدل على بقاء الوقت إلى الزوال. فالعمـدة إذاً: الإجماع. و لا يقـدح فيه خلاف العمانى، حيث ألحق الناسى بالعامد فى البطلان، لكثرة تفرده فى مخالفة الأصحاب. مع عدم ثبوت خلافه فى المقام، كما قيل.

ثمَّ إن ظاهر غير واحـد: اختصاص الإجماع بالمعين، من دون فرق بين رمضان، و النـذر المعين، و المطلق المضـيق، و القضاء المضـيق. كما

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من يصح الصوم منه.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۳) لاحظ المعتبر مسألـة: وقت النيـة فى الصوم. و قريب منه حـديث عكرمـة عن ابن عباس، كما فى المبسوط للسرخسى ج ۳ صفحة ۶۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۵

بمفطر، و أجزأه عن ذلك اليوم، و لا يجزؤه إذا تـذكر بعد الزوال (۱). و أما فى الواجب غير المعين فيمتـد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال (۲)،

أنه لا- فرق فى العـذر بين الجهـل و النسـيان للموضـوع و الحكم. و أمـا احتمـال الرجوع فى المعين إلى بعض النصوص الآتيـة فى غير المعين، بـدعوى عمومه للمعين. فضـعيف- كمـا عرفت- لقصوره عن شـمول المعين جزمـاً، كما يظهر من التعبير فى السؤال و الجواب

فيها. فانتظر.

(۱) و العمدة فيه: الإجماع المدعى. مضافاً إلى أنه مقتضى أصالة العبادية فى الصوم، المقتصر فى الخروج عنها على ما قبل الزوال، كما عرفت.

و أما النصوص الآتية المفصلة بين ما قبل الزوال و ما بعده، فعلى تقدير وجوب الأخذ بظاهرها، قد عرفت اختصاصها بغير المعين، و لا تشمل المقام.

(۲) بلا خلاف معتد به، و عن المدارك: انه مما قطع به الأصحاب.

ففى صحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن (ع): «فى الرجل يبدو له- بعد ما يصبح و يرتفع النهار- فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل. قال (ع): نعم، ليصمه، و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً» «۱».

و

فى مصحح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) «إن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ فقال (ع): نعم» «۲»

و

فى خبر صالح بن عبد اللّه عن أبى إبراهيم (ع): «رجل جعل للّه تعالى عليه الصيام شهراً، فيصبح و هو ينوى الصوم، ثمَّ يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم. فقال: هذا كله جائز» «۳».

و

خبر محمد بن قيس

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

دون ما بعده على الأصح (۱). و لا فرق فى ذلك بين سبق

عن أبى جعفر (ع). «قال على (ع): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثمَّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً، أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر» «۱».

و

موثق عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «عن الرجل يكون عليه من أيام شهر رمضان، و يريد أن يقضيها، متى ينوى الصيام؟ قال (ع): هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس، فان كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر. سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال (ع): لا» «۲».

و اختصاص البعض بقضاء شهر رمضان أو النذر، لا يقدح فى عموم الحكم لغيرهما من أفراد غير المعين، للإجماع على عدم الفصل. مضافاً إلى إطلاق البعض الآخر. كما أن إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين تضيق الوقت و عدمه، فالتعيين بضيق الوقت بمنزلة عدمه.

(۱) للموثق المتقدم، بضميمة عدم القول بالفصل. و عن ظاهر ابن الجنيد: جواز تجديد النية بعده. و يشهد له- مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص المتقدمة-:

صحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن (ع): «عن الرجل يصبح و لم يطعم، و لم يشرب، و لم ينو صوماً، و كان عليه يوم من شهر

رمضان، أ له أن یصوم ذلک و قد ذهب عامة النهار؟ فقال (ع):

نعم له أن یصومه و یعتد به من شهر رمضان» «۳»

، و

مرسل البزنطی عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع): «الرجل یکون علیه القضاء من شهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۶.

التردد، أو العزم علی العدم (۱). و أما فی المندوب فیمتد إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی (۲).

رمضان، و یصبح فلا یأکل إلی العصر، أ یجوز أن یجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال (ع): نعم» «۱»

، و

صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له الرجل یصبح و لا ینوی الصوم، فاذا تعالی النهار و حدث له رأی فی الصوم، فقال (ع): إن هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی» «۲».

هذا و لا ریب أن مقتضی الجمع بینها و بین الموثق حمله علی استحباب الإفطار و استئناف القضاء، کما یومئ إلیه الصحیح الأخیر. لکن: لا مجال له بعد إعراض المشهور عنها، بل ظاهر السید (ره): الإجماع علی خلافها. فیتعین العمل بظاهره، مع اعتضاده بإطلاق خبر ابن بکیر الآتی

. (۱) کما صرح به فی بعضها.

(۲) کما عن الصدوق فی الفقیه، و الشیخ، و الإسکافی، و ابنی زهرة و حمزة، و الحلی، و المنتهی، و التحریر، و المختلف، و الدروس، و الروضة و عن الانتصار و السرائر: الإجماع علیه.

لموثق أبی بصیر: «عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة. قال (ع): هو بالخیار ما بینه و بین العصر.

و إن مکث حتی العصر، ثمَّ بدا له أن یصوم، فان لم یکن نوی ذلک فله أن یصوم ذلک الیوم إن شاء» «۳»

، و إطلاق

صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع): «کان أمیر المؤمنین (ع) یدخل إلی أهله فیقول:

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱.

[(مسألة ۱۳): لو نوی الصوم لیلا، ثمَّ نوی الإفطار]

(مسألة ۱۳): لو نوی الصوم لیلا، ثمَّ نوی الإفطار ثمَّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صح علی الأقوی (۱)، إلا

أن يفسد صومه برياء و نحوه،

عندكم شيء و إلا صمت، فان كان عندهم شيء أتوا به. و إلا صام» «۱»

و إطلاق خبر محمد بن قيس المتقدم

«۲» و غيره.

و عن جماعة: العدم. و عن الذخيرة: نسبته إلى الأكثر و عن المسالک و المدارک: أنه المشهور. للأصل، و خبر ابن بكير: «عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمَّ أراد الصيام بعد ما اغتسل، و مضى ما مضى من النهار قال (ع): يصوم إن شاء. و هو بالخيار إلى نصف النهار» «۳».

لكن الخبر لا يصلح لمعارضة ما سبق، لإمكان حمله على خصوص الصوم الواجب أو على الفضل، حسبما يقتضيه الجمع العرفى بينها.

(۱) كما هو المشهور، كما عن المدارک و الحدائق. إذ احتمال قدح نية الإفطار من حيث هى مما يقطع بخلافه. بل ينفيه: ما دل على حصر النواقض فى غيرها، فلم يبق إلا احتمال البطلان من جهة منافاته لنية الصوم فاذا تمت دلالة النصوص السابقة على عدم اعتبار النية قبل الزوال كان الاحتمال المذكور ساقطاً أيضاً.

و منه يظهر: أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الصحة: بأن المعتبر فى صحة الصوم النية عند انعقاده لا استمرارها. مع أنه غير ظاهر، لمخالفته لمرتكزات المتشرعة فى عامة العبادات. و أيضاً يشكل: بأنه إن تمَّ الدليل على اعتبارها فى انعقاده فلا يبعد إمكان إثبات اعتبار استمرارها بالاستصحاب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۷.

(۲) تقدم ذلک قريباً.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۹

فإنه لا يجزؤه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (۱).

مع أن بعض الأدلة المستدل بها على الاعتبار لا فرق فيها بين الأول و ما بعده. فلاحظ.

و عن الحلبى، و الإرشاد، و شرحه للفخر، و الشهيد فى الدروس و البيان، و حاشية القواعد- و كذا عن المسالک و غيرها-: البطلان، و اختاره فى الجواهر. لأنه مع فوات النية يبطل الصوم فى ذلک الزمان، فيبطل بتمامه، لأنه لا يتبعض. و ضعفه ظاهر مما مر. نعم يتم ذلک فى الواجب المعين الذى لا يجوز ترک النية فيه اختياراً، و كذا فى غير المعين بعد الزوال، كما هو ظاهر.

هذا و لكن المحكى عن المختلف: أنه لا فرق فى قدح نية الإفطار و عدمه بين ما قبل الزوال و ما بعده. و هو غير ظاهر بناء على ما عرفت من وجه القول بالصحة. نعم بناء على أن الوجه فيها عدم اعتبار النية إلا فى انعقاد الصوم- كما يقتضيه الاقتصار على النبوى المتقدم

«۱»- كان لما ذكره وجه.

(۱) لاحتمال ظهور نصوص حرمة الرياء فى كونه مبطلا له، لا من جهة منافاته للتقرب المعتبر فى العبادة، كى يتوجه القول بالصحة فى المقام- كما عن بعض- لعدم اعتبار التقرب بالإمساک الخارجى، كما عرفت.

بل لأنه إذا كان الفعل المأتى به رياء مبعداً امتنع أن يكون مقرباً. و لا ينافيه ما سبق: من عدم كون عبادية الصوم فعلية، لأن ذلک

بالإضافة إلى العبادية العقلية، لا بالإضافة إلى الأدلة الشرعية، المتضمنة لترتب الثواب عليه، و أنه جنة من النار. فلاحظ.

---

(۱) راجع أول المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۰

[(مسألة ۱۴): إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر]

(مسألة ۱۴): إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر (۱)، مع بقاء العزم على الصوم.

[(مسألة ۱۵): يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة]

(مسألة ۱۵): يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة (۲). و الأولى: أن ينوى صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم (۳). و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله (۴). لكن لا يترک الاحتياط بتجديدها لكل يوم.

و أما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل

---

(۱) لعدم منافاته للنية، و لا للمنوى. و عن البيان: الجزم بعدم جواز التناول، و التردد فى جواز ما يبطل الغسل. و هو- كما ترى- دعوى خالية عن الدليل، كما عن المدارک. أو على خلافها الدليل، كما فى الجواهر.

(۲) كما هو ظاهر الأصحاب. و عن المنتهى: الإجماع عليه. لكن عن الشهيد الثانى أنه استشكل فيه، بناء على عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة. و فيه: أنه لا- مجال لاحتمال ذلک، لتعدد الثواب و العقاب، و الكفارة، و إمكان التفكيک بين الأيام فى الطاعة و المعصية، فإن ذلک كله من لوازم تعدد العبادة.

(۳) جمعاً بين ما ذكرنا و ما ذكره الشهيد.

(۴) إجماعاً، كما عن السيدين، و الشيخ فى الخلاف. و استدل له:

بأن صوم الشهر كله عبادة واحدة. لكن عرفت ما فيه، فان تمَّ إجماع، و إلا كفى فى جواز ذلک أصالة البراءة من لزوم إيقاعها لكل يوم فى ليلته و لأجله يظهر ضعف ما عن المختلف، و جامع المقاصد و غيرهما- بل عن الحدائق: نسبته إلى المشهور بين المتأخرين-: من وجوب ذلک. نعم قد

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۱

يوم (۱) إذا كان عليه أيام، كشهر أو أقل أو أكثر.

[(مسألة ۱۶): يوم الشک فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]

(مسألة ۱۶): يوم الشک فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه (۲). و إن صام ينويه ندباً (۳)،

يقتضيه ظاهر النبوى المتقدم، المتضمن وجوب تبييت النية

«۱». لكنه- على تقدير حجيته، و عدم قدح تخصيص الأكثر فيه، لخروج غير الواجب المعين، بل الواجب المعين فى غير العمد، و لا إعراض القدماء عنه- قد عرفت أنه لا يبعد حمله على عدم جواز انعقاده بلا نية.

ثمَّ إن هذا الخلاف جار على ما هو المشهور من كون النية الاخطار.

أما بناء على أنها الـداعى فلا مجال للخلاف المـذكور، لأنه إن تحقق الداعى حال الصوم صح و إن حدث قبل أشـهر، و إن لم يتحقق لم يجد الاخطار فى الليل، فضلا عن أول الشهر.

(۱) و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل فى الدروس: الإجماع عليه». أقول: عرفت المراد بالنية. و عليه فلا فرق بين رمضان و غيره إلا أن يكون إجماع على الفرق المذكور.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال. و يكفى فيه الأصل. مع استفاضة النصوص بذلك، بل دلالة بعضها على المنع عن صومه.

(۳) فـان الظـاهر أنه لاـ إشـكال فى مشـروعية صومه فى الجملـة، بـل عن صـريح جماعـة و ظـاهر الآـخرين: الإجماع عليه و تـدل عليه النصوص الكثيرة، المتضمنة أنه يصام على أنه من شعبان،

ففى موثق سماعة: «قلت لأبى عبد اللّه (ع)

.. إلى أن قال (ع):

إنما يصام يوم الشك

---

(۱) راجع أول المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۲

أو قضاء (۱)، أو غيرهما. و لو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه (۲)،

من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان» «۱».

و أما ما تضمن النهى عن صومه،

كخبر الأعشى عن الصادق (ع): «نهى رسول اللّه (ص) عن صوم ستة أيام: العيدين، و التشريق، و الذى يشك فيه من رمضان ..» «۲»

- و نحوه غيره- فمحمول على صيامه على أنه من شهر رمضان، جمعاً بينه و بين مثل موثق سماعة

. و ربما حمل على الكراهة، كما عن المفيد. و هو غير ظاهر بعد تضمن النصوص الأمر بصومه على أنه من شعبان. نعم لا يبعد ذلك فى خبر عبـد الكريم بن عمرو. قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): إنى جعلت على نفسـى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال (ع): لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه» «۳».

لكن يتعين تخصيصه بمورده لا غير.

(۱) لإطلاق نصوصه، إذ صومه على أنه من شـعبان كما يمكن أن يكون بنيـة النـدب يمكن أن يكون بنية القضاء. اللهم إلا أن يدعى: أن المنصرف من صومه على أنه من شعبان صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير. لكنه ليس بنحو يعتد به. مع أنه يمكن التعدى عن مورده فى نظر العرف.

نعم لو لم يتم هذا فالوجه فى جواز الجميع- مضافاً إلى ظهور الاتفاق-:

إطلاق أدلة مشروعيتها.

(۲) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً، كالنصوص. بل فى كثير

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۳

و وجب علیه تجدید النیة إن بان فی أثناء النهار (۱)، و لو کان بعد الزوال. و لو صامه بنیة أنه من رمضان لم یصح و إن صادف الواقع (۲).

منها: أنه یوم وفق له، و أنه یجزئ بما وسع اللّه تعالی علی عباده، و نحو ذلک «۱».

ثمَّ إن تمَّ وفاء نصوص یوم الشک بمشروعیة کل صوم تمت دلالتها أیضاً علی الاجزاء، و إن لم یتم کما أشرنا إلیه- فإلحاق غیر صوم شعبان به فی الاجتزاء محتاج إلی دعوی الإجماع علی عدم الفصل، أو دعوی الأولویة. و أما التعلیل فی روایة الزهری

: بأن الفرض وقع علی الیوم بعینه، فمقتضاه الاجزاء و لو مع العلم، مع أنه فیها قد نفی الاجزاء معه، کما أشرنا الی ذلک آنفاً.

(۱) لقصور النصوص عن صورة الانکشاف فی الأثناء، فإلحاقها إنما کان بالإجماع، أو الأولویة، و المتیقن منهما صورة التجدید. و منه یظهر ضعف ما فی الجواهر: من عدم وجوب التجدید. و من أن إطلاق النص و الفتوی یقتضی الاجتزاء و لو مع عدم تجدید النیة. نعم قد یوهم تعلیل الاجزاء فی روایة الزهری

الاجتزاء مطلقاً. لکنه ینافیه الحکم بعدم الاجزاء فی صورة العلم، کما سبق.

(۲) کما هو المشهور، کما فی الجواهر. للأخبار المتضمن بعضها للنهی عن صومه کذلک، الظاهر فی الحرمة التکلیفیة المقتضیة للبطلان، مثل موثق سماعة المتقدم

«۲»- و نحوه روایتا الزهری

«۳»- و المصرح بعضها بلزوم

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته.

(۲) تقدم ذلک قریباً.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۸، و باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۴

[(مسألة ۱۷): صوم یوم الشک یتصور علی وجوه]

(مسألة ۱۷): صوم یوم الشک یتصور علی وجوه:

الأول: أن یصوم علی أنه من شعبان. و هذا لا إشکال فیه،

قضائه،

کصحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع) فی یوم الشک: من صامه قضاه و إن کان کذلک

- یعنی: من صامه علی أنه من شهر رمضان قضاه و إن کان من شهر رمضان-

لأن السنة جاءت فی صیامه علی أنه من شعبان، و من خالفها کان علیه القضاء» «۱».

و احتمال أن قوله

«یعنی ..»

من کلام الشیخ أو بعض الرواة لا یقدح فی الاستدلال به، لأن ما قبله کاف فی الدلالة، لأن قوله (ع):

«و إن كان كذلك»

إنما يصح إذا أريد أن صيامه كان بنية رمضان، إذ لو أريد غيره لم يكن لقوله (ع):

«و إن كان كذلك»

معنى. فتأمل.

نعم لا يتم ذلك

فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان. فقال (ع): عليه قضاؤه و إن كان كذلك» «۲»

، بناء على أن قوله:

«من رمضان»

متعلق بقوله:

«يشك»

لا بقوله:

«يصوم»

. لكن لا بد حينئذ من حمله- كغيره من المطلقات- على ما ذكر، جمعاً كما أشرنا إليه سابقاً.

هذا و عن الشيخ فى البيان، و العمانى، و الإسكافى: إجزاؤه عن رمضان. و عن الشيخ: الاستدلال له بإجماع الفرقة و أخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزأه عن صيام شهر رمضان. (انتهى). و هو كما ترى.

إذ الإجماع معلوم الانتفاء. و النصوص قد عرفت مفادها. نعم

فى موثق سماعة: «قال سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان. قال (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۲۵

سواء نواه ندباً، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر، أو نحو ذلك. و لو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه، و حسب كذلك.

الثانى: أن يصومه بنية أنه من رمضان. و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلا، و إن كان من رمضان كان واجباً. و الأقوى بطلانه أيضاً (۱).

هو يوم وفق له و لا قضاء عليه» «۱»

و

مصحح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال (ع): هو شي‌ء وفق له» «۲».

لكن

عن الکافی روایة الأول هکذا: «فصامه، فکان من شهر ..».

و هو- مع أنه أضبط- یتعین الاعتماد علیه فی المقام، لعدم مناسبته للذیل علی روایة الشیخ «۳». و أما المصحح فان لم یکن الظاهر تعلق

«من شهر رمضان»

ب

«یشک»

لأنه أقرب، یتعین الحمل علیه، جمعاً. مع أنه لو فرض تعذر الجمع بذلک، تعین الطرح، لإعراض المشهور. و لشهرة الروایة الدالة علی البطلان.

(۱) کما عن الشیخ (ره) فی جملة من کتبه، و الحلی، و المحقق، و صاحب المدارک، و أکثر المتأخرین، بل عن التذکرة: «لو نوی أنه یصوم عن

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۵.

(۳) فی روایة الشیخ (ره): «فصامه من شهر رمضان ..» لاحظ التهذیب ج ۴ ص ۱۸۱ طبع النجف، الاستبصار ج ۲ صفحة ۷۸ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۶

.....

رمضان أو نافلة، لم یجز إجماعاً». لأنه لم ینو أحد السببین قطعاً، و النیة فاصلة بین الوجهین، کما عن الشیخ. أو لما یستفاد من النصوص: من تعین نیته من شعبان، فنیته علی خلاف ذلک تشریع محرم، فلا یتحقق به الامتثال، کما عن المدارک. أو لأن حقیقة صوم رمضان غیر حقیقة غیره کما یکشف عن ذلک اختلاف أحکامهما، فإذا لم تعین حقیقة أحدهما فالنیة- التی حقیقتها استحضار حقیقة الفعل المأمور به- لم یقع عن أحدهما، کما ذکر شیخنا الأعظم (ره).

لکن الجمیع لا یخلو من إشکال: أما الأول: فلأن الواقع لما لم یخل عن أحد التقدیرین، فنیة کل علی تقدیر بعینه ترجع إلی نیة کونه من شعبان لا غیر إذا انکشف أنه من شعبان أو من رمضان لا غیر إذا انکشف أنه من رمضان، فالفاصل بین الوجهین محقق حینئذ. نعم لا جزم بالمنوی حال النیة. إلا أنه لا دلیل علی قدحه فی العبادة حتی مع إمکان الموافقة التفصیلیة الظاهریة، کما هو محقق فی الأصول، و أشرنا إلی وجهه فی أوائل مسائل التقلید من هذا الشرح.

و أما الثانی: فلأن الظاهر من الحصر فی بعض النصوص کونه ظاهریاً إضافیاً بلحاظ نیته من رمضان، فلا یمنع من العمل علی الواقع، فالمرجع فی الفرض لا بد أن یکون القواعد الأولیة، المقتضیة للصحة، و تشیر إلیها بعض النصوص،

کحسن بشیر النبال عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن صوم یوم الشک. فقال (ع): صمه فإن یک من شعبان کان تطوعاً، و إن یک من شهر رمضان فیوم وفقت له» «۱».

و

فی حسن الکاهلی:

«قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الیوم الذی یشک فیه من شعبان.

قال (ع): لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۷

الرابع: أن يصومه بنيـة القربـة المطلقة، بقصد ما فى الذمة، و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته، فالأقوى صحته (۱). و إن كان الأحوط خلافه.

شهر رمضان» «۱».

و نحوه خبر الزهرى

«۲». و أما الثالث: فيظهر اندفاعه مما ذكر فى الاشـكال فى الأول، لرجوعه اليه. و من هنا يظهر: أن الأقوى الصحة، كما عن الخلاف، و المبسوط.

و الوسيلة، و المختلف، و الدروس، و ظاهر البيان و غيرها.

(۱) لتحقق النية إلى الصوم المشروع واقعاً عن أمره، و إنما التردد فى عنوانه.

أقوال: لم يتضح الفرق بين هذه الصورة و ما قبلها. إذ المراد من القربة المطلقة إن كان هو الجامع بين الأمر بصوم شـعبان و الأمر بصوم رمضـان، فنيتهـا غير كافيـة، لاعتبـار ملاحظـة الخصوصـيات فى الأـمر و المأمور به فى باب العبادات، لتوقف الإطاعـة عليها. و إن كان المراد الأمر الخاص و موضوعه الخاص بواقعهما، مع التردد فى خصوصياتهما فى نظر المكلف، بأن يقصد المكلف الصوم الخاص عن أمره الذى هو إما رمضان وجوباً أو شعبان ندباً، رجع إلى الصورة السابقة بعينها. فلا وجه للفرق بينهما فى

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۱.

(۲) لم نعثر على روايـة للزهرى بمضـمون حسن الكـاهلى الراجع إلى إهمـال كيفيـة النيـة لينفع فيمـا نحن فيه و انمـا الـذى عثرنـا عليه روايتين له، أحـدهما: ظاهرة فى صوم يوم الشک تطوعاً، و هى التى رواها فى الوسائل باب: ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۸. و الأخرى ظاهرة فى صومه بعنوان شعبان، و النهى عن صومه بنية رمضان، و هى المروية فى الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۸

[(مسألة ۱۸): لو أصبح يوم الشک بنية الإفطار]

(مسألة ۱۸): لو أصـبح يوم الشـک بنيـة الإفطـار، ثمَّ بـان له أنه من الشـهر. فـان تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسک بقيـة النهار وجوباً (۱) تأدباً. و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال (۲). و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر،

الصحة و البطلان، كما يظهر بأقل تأمل.

و أما ما قـد يظهر من المتن: من كون السابقة من الترديد فى النية، و اللاحقة من الترديد فى المنوى، فلا يرجع إلى محصل ظاهر، و إن ذكره فى نجاة العباد أيضاً. إذ الترديـد فى النيـة فى مقابل الجزم بها، و ليس هنا كذلک، للجزم بنية الصوم على كل تقدير. نعم لو نوى صومه من رمضـان إن كـان كـذلک، و لم ينو صومه من شـعبان، كـان ترديـداً فى النيـة. و مع ذلـک فلاـ دليـل أيضاً على قـدح مثله،

کالتردید فی المنوی. إلاـ إذا کان موجباً لإبهامه و عدم تعینه واقعاً، کما لو قصد أن یصوم یوم الشک إما من شعبان أو رمضان، بلا تعلیق علی تقدیر معین واقعاً. لکنه خارج عن الصورتین معاً.

کما أنه مما ذکرنا یظهر لک ضعف ما یظهر من إطلاق بعض الفتاوی:

من البطلان أیضاً فی الفرض. فتأمل جیداً.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف. بل عن المنتهی، و الذکری: «لا نعلم أحداً قال بأنه یأکل بقیة یومه، إلا عطا و أحمد فی روایة». و یشهد به:

النبوی الوارد فی ثبوت الهلال یوم الشک: «من أکل فلیمسک» «۱».

و لعل هذا المقدار کاف فی إثبات الوجود المذکور، و لا سیما بملاحظة ما ورد فی حرمة استعمال المفطر ممن وظیفته الصوم. و أیضاً الظاهر أن حکمه فی الکفارة حکم من استعمل المفطر بعد الإفطار، کما سیأتی.

(۲) لما عرفت من انتهاء وقت النیة فی مثله بالزوال.

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۹

جدد النیة و أجزأ عنه (۱).

[(مسألة ۱۹): لو صام یوم الشک بنیة أنه من شعبان]

(مسألة ۱۹): لو صام یوم الشک بنیة أنه من شعبان- ندباً أو قضاء أو نحوهما- ثمَّ تناول المفطر نسیاناً، و تبین بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أیضاً، و لا یضره تناول المفطر نسیاناً (۲)، کما لو لم یتبین، و کما لو تناول المفطر نسیاناً بعد التبین.

[(مسألة ۲۰): لو صام بنیة شعبان، ثمَّ أفسد صومه بریاء و نحوه لم یجزه عن رمضان]

(مسألة ۲۰): لو صام بنیة شعبان، ثمَّ أفسد صومه- بریاء و نحوه لم یجزه عن رمضان (۳) و إن تبین له کونه منه قبل الزوال.

[(مسألة ۲۱): إذا صام یوم الشک بنیة شعبان]

(مسألة ۲۱): إذا صام یوم الشک بنیة شعبان، ثمَّ نوی الإفطار، و تبین کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن یفطر، فنوی، صح صومه (۴). و أما إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیاناً، ثمَّ تاب فجدد النیة قبل الزوال لم ینعقد صومه (۵). و کذا لو صام یوم الشک بقصد واجب معین، ثمَّ نوی الإفطار عصیاناً. ثمَّ تاب فجدد النیة، بعد تبین کونه من رمضان، قبل الزوال (۶).

---

(۱) کما تقدم فی المسألة الثانیة عشرة.

(۲) لما سیأتی: من عدم قدح ذلک فی الصوم.

(۳) لبطلانه بالریاء المفسد، کما أشرنا إلی ذلک فی المسألة الثالثة عشرة

(۴) کما لو لم یکن قد نوی الصوم أصلا.

(۵) لفوات النیة عمداً، الموجب للبطلان فی الواجب المعین، علی ما سبق.

(۶) یمکن القول بالصحة، لأن نیة الإفطار إنما کانت تجریاً محضاً،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۰

[(مسألة ۲۲): لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه]

(مسألة ۲۲): لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه (۱)، سواء نواهما من حینه، أو

لعدم صحة الصوم الذی نواه من أول الأمر، لما تقدم: من أنه لا یصح فی رمضان غیره. فاذا جدد النیة بعد تبین أن الیوم من رمضان، یکون کما لو أصبح بنیة الإفطار ثمَّ تبین قبل الزوال کون الیوم من رمضان، الذی تقدم فی المسألة الثامنة: أنه یجدد النیة بعد التبین قبل الزوال، و یصح صومه. و مجرد نیته للصوم المعین- الذی لا یصح واقعاً- لا یصلح فارقاً بین المسألتین.

(۱) ینبغی أن یکون حکم نیة القطع- و هو رفع الید عما تلبس به من الصوم- و نیة القاطع- و هو فعل أحد المفطرات الآتیة- حکم نیة الإفطار، فإذا تمَّ الدلیل علی اعتبار النیة من طلوع الفجر الی الغروب فی صحة الصوم کانت نیة القطع أو القاطع منافیة لها، فیبطل الصوم لفوات شرطه. و إن لم یتم الدلیل علی ذلک فلا موجب للبطلان بحدوث نیة القطع أو القاطع. و لا فرق فی ذلک بین المنوی الحالی و الاستقبالی.

و دعوی: أن نیة الثانی غیر منافیة لنیة الصوم فعلاً فلا موجب للبطلان. مندفعة: بأنهما إنما لا ینافیان نیة الصوم إلی زمان القطع أو القاطع المنویین، لا نیة الصوم المأخوذ موضوعاً للحکم الشرعی، الذی هو الإمساک إلی الغروب، إذ من الواضح منافاتها لها، لتنافی متعلقهما. و المعتبر من النیة- فی الصوم و غیره من العبادات- هی الثانیة، فإذا انتفت بطل الصوم.

نعم قد یظهر من التعبیر بنیة المفطر أو القاطع: استناد الإفطار إلی فعل المفطر أو القاطع، لا إلی النیة. و بناء علی ما ذکرنا یستند إلی النیة، إذ قد لا یتحقق استعمال المفطر بعد ذلک، و لو تحقق استند الإفطار إلی أسبق العلل. لکن لا یخفی: أن التعبیر المذکور بلحاظ أصل ماهیة الصوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۱

فیما یأتی. و کذا لو تردد (۱). نعم لو کان تردده من جهة الشک فی بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم یبطل (۲) و إن استمر ذلک إلی أن یسأل. و لا فرق فی البطلان بنیة القطع أو القاطع أو التردد بین أن یرجع إلی نیة الصوم قبل الزوال أم لا (۳). و أما فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال (۴).

[(مسألة ۲۳): لا یجب معرفة کون الصوم هو ترک المفطرات مع النیة]

(مسألة ۲۳): لا یجب معرفة کون الصوم هو ترک

فإن المنافی للماهیة استعمال نفس المفطر، أما فوات النیة فإنما ینافی الماهیة الصحیحة، لأنها بحکم الشرط، لا أصل الماهیة، لخروجها عن حقیقته حقیقة و حکماً، کما عرفت.

هذا و قد عرفت فی کتاب الصلاة: أن نیة الزیادة أو النقیصة قد لا تنافی نیة الأمر و المأمور به إذا کان التشریع فی التطبیق. و فی المقام یکون الأمر کذلک، و قد یکون من نیة غیر المأمور به.

ثمَّ إن نیة المفطر إنما تکون منافیة لنیة الصوم مع الالتفات إلی مفطریته أما إذا لم یکن ذلک فلا تکون منافیة لها.

(۱) فان التردد مضاد للنیة، کنیة القطع، فیجری علیه حکمها.

نعم إذا کان التردد علی نحو لا ینافی قصد الصوم و لو رجاء لم یبطل.

(۲) کما نص علیه جماعة. لأن التردد المذکور راجع إلی نیة الصوم علی تقدیر صحته، و هو کاف فی نیة العبادة، کما فی الصوم الاحتیاطی.

(۳) لما عرفت: من اعتبار النیة من طلوع الفجر إلی الغروب فی الواجب المعین.

(۴) لعدم اعتبار النیة فیه قبل الزوال، علی ما سبق الکلام فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۲

المفطرات مع النیة، أو کف النفس عنها معها (۱).

[(مسألة ۲۴): لا یجوز العدول من صوم إلی صوم]

(مسألة ۲۴): لا یجوز العدول من صوم إلی صوم (۲) واجبین کانا أو مستحبین، أو مختلفین. و تجدید نیة رمضان إذا صام یوم الشک بنیة شعبان لیس من باب العدول، بل

---

(۱) هذا إذا کان قد قصده مطلقاً، لتحقق الموافقة القطعیة علی نحو العبادة. نعم لو اعتبرت الموافقة التفصیلیة فی صحة العبادة- کما لعله المشهور. و لأجله بنی علی بطلان عبادة تارک طریقی الاجتهاد و التقلید و إن طابقت الواقع- کانت معرفة معنی الصوم منهما لازمة. إلا أن التحقیق:

عدم اعتبارها، کما أشرنا إلیه فی مسائل التقلید من هذا الشرح.

(۲) فإنه علی خلاف الأصل. و مجرد ثبوته بالدلیل فی الصلاة أو غیرها غیر کاف فی إثباته مطلقاً، بل اللازم الاقتصار علی المقدار الثابت لا غیر، و الرجوع فی غیره إلی أصالة عدم صحة المعدول الیه.

نعم یختص ذلک بما بعد زمان انعقاده، فالواجب المعین ینعقد عند طلوع الفجر، فلا یجوز العدول الیه بعده، و الواجب غیر المعین ینعقد عند الزوال، فلا یعدل الیه بعده، و المستحب ینعقد عند الغروب، فلا یعدل الیه بعده. أما قبل زمان انعقاده- کما لو عدل إلی واجب غیر معین قبل الزوال- فلا مانع منه. إذ العدول عنه إن کان غیر معین فلا تعینه النیة قبل الزوال، لعدم تعینه حینئذ، فلا مانع من العدول بالنیة إلی غیره.

و إن کان معیناً فنیة العدول کنیة المفطر مفسدة له، فلا مانع من تجدید النیة لغیره أیضاً. و لعل عبارة المصنف منزلة علی ذلک. و إلا فاشکالها ظاهر.

و بالجملة: جواز العدول تابع لوقت التجدید، ففی کل وقت یجوز تجدید النیة یجوز العدول و یصح، و کل وقت فات تجدید النیة فیه للمعدول الیه لم یجز العدول فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۳

من جهة أن وقتها موسع لغیر العالم به إلی الزوال (۱).

[فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات]

اشارة

فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی أمور:

[الأول و الثانی: الأکل و الشرب]

اشارة

الأول و الثانی: الأکل و الشرب (۲)، من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد- کالخبز، و الماء، و نحوهما- و غیرها، کالتراب، و الحصی، و عصارة الأشجار، و نحوها (۳)،

---

(۱) لکن الذی تقدم: هو الاجتزاء به عن رمضان إذا ثبت الهلال و لو بعد الزوال إذا جدد النیة. و التحدید بالزوال إنما هو فیما إذا لم ینو الصوم، لا ـ فیما إذا نواه من شعبان، و إلا فهو من باب الاجتزاء، لا من باب العدول. فالأولی دعوی: وجوب الاقتصار علی مورده لا غیر.

فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

(۲) إجماعاً فی الجملة. بل ادعی علیه الضرورة. و یشهد به الکتاب و السنة.

(۳) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل عن الخلاف، و الغنیة، و السرائر، و المختلف، و ظاهر المنتهی، و التذکرة: الإجماع علیه. بل فی محکی کلام السید (ره) فی المسائل الناصریة: نفی الخلاف فیه بین المسلمین إلا من الحسن بن صالح، حیث قال: إنه لا یفطر. ثمَّ قال: «و هو

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۳۴

و لا بین الکثیر و القلیل (۱)، کعشر حبة الحنطة، أو عشر

مسبوق بالإجماع، و ملحق به». و کفی بذلک دلیلا علی مفطریة ما ذکر بضمیمة وضوح کونه من مرتکزات المتشرعة. و یشهد به أیضاً: النص الوارد فی الغبار، کما سیأتی

«۱». و حینئذ فما عن السید (ره) فی بعض کتبه: من نفی المفطریة- و کذا عن ابن الجنید- ضعیف. و إن أمکن الاستدلال له: بمنع صدق الطعام و الشراب- المذکورین

فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام، و الشراب و النساء، و الارتماس فی الماء» «۲».

و فی بعض طرقه: إبدال

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج‌۸، ص: ۲۳۴

«ثلاث»

ب

«أربع»

علی غیر المتعارف، فیقید به إطلاق ما دل علی لزوم الاجتناب عن الأکل و الشرب من دون ذکر للمتعلق، فإن إطلاقه الحاصل بحذف المفعول و إن کان یقتضی المنع عن کل ما یتعلق به الأکل و الشرب، لکنه مقید بما ذکر.

مضافاً الی ما ورد فی عدم الإفطار بالذباب إذا دخل الحلق، معللا:

إنه لیس بطعام

«۳». و مثله: ما ورد فی الکحل

«۴». إلا أنه لا مجال لجمیع ذلک بعد ما عرفت من تکرر دعوى الإجماع، المعتضدة بارتکاز المتشرعة بعد ما عرفت. مع إمکان حملهما على المعنى المصدری. فتأمل.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لإطلاق الأدلة. و القلة و الکثرة لا یوجبان الانصراف المعتد به.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱. و یأتی ذکره- إن شاء اللّه- فی السادس من الأمور الذی یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۵

قطرة من الماء، أو غیرها من المائعات. حتى أنه لو بل الخیاط الخیط بریقه أو غیره، ثمَّ رده إلى الفم، و ابتلع ما علیه من الرطوبة، بطل صومه (۱). إلا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبة (۲) بریقه على وجه لا یصدق علیه الرطوبة الخارجیة (۳) و کذا لو استاک. و أخرج المسواک من فمه، و کان علیه رطوبة ثمَّ رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما علیه بطل صومه، إلا مع الاستهلاک على الوجه المذکور. و کذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه (۴).

---

(۱) عندنا، و هو قول أکثر الشافعیة. کذا فی محکی التذکرة.

و یقتضیه. ما تقدم من الإطلاق.

(۲) کما نص علیه فی الجواهر و غیرها.

(۳) یمکن دعوى عدم کفایة هذا المقدار، بل یکفی فی المنع عنه:

صدق ریقه و ریق غیره على نحو الامتزاج علیه، و لا یعتبر صدق غیر ریقه علیه، لیکفی فی الجواز عدم صدقه. و لذا قیده فی الجواهر بقوله:

«بحیث یعد ابتلاع ریقه لا غیر». لکن فی تحقق الاستهلاک کذلک- مع الاتحاد فی الجنس- إشکال فتأمل.

(۴) قولا واحداً عندنا، کما فی الجواهر. و یقتضیه: الإطلاق المتقدم.

نعم قد ینافیه: ما

فی صحیح ابن سنان: «عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیء من الطعام، أ یفطر ذلک؟ قال (ع): لا. قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه. قال (ع): لا یفطره ذلک» «۱».

و لأجله ناقش فی الحدائق فی الحکم المذکور. لکن- مع أنه لم یعرف عامل به فی مورده- غیر ما نحن فیه، لإمکان أن یلحق ما یخرج بعد البلع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۶

[(مسألة ١): لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم]

(مسألة ١): لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم و إن احتمل أن ترکه یؤدی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه. و لا یبطل صومه لو دخل بعد ذلک سهواً (١) نعم لو علم أن ترکه یؤدی إلی ذلک وجب علیه، و بطل صومه علی فرض الدخول.

[(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق و إن کان کثیراً]

(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق (٢) و إن کان کثیراً

حکم ما یخرج من الصدر، فالتعدی منه الی المقام غیر ظاهر.

(١) لاختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد، کما سیأتی.

نعم عن فوائد الشرائع هنا: وجوب القضاء خاصة لو قصر فی التخلیل فجری بالریق إلی الجوف. و نفی عنه البأس فی المسالک، للتفریط الموجب للإلحاق بالعمد. و لکنه کما تری، لاختصاص ذلک بصورة العلم بالترتب، کما هو الحال فی العمد المعتبر فی حسن العقاب و تحقق المعصیة. و لا یکفی مجرد احتمال الترتب فی صدقه جزماً.

اللهم إلا أن یقال: مقتضی الإطلاقات الأولیة تحقق الإفطار به، و ما دل علی عدم قدح الأکل سهواً- من النص «١» و الإجماع- مختص بغیر المقام مما لا یکون فیه تفریط أصلا، فیلحقه حکم العلم بالترتب الذی لا مخرج به قطعاً عن عموم المفطریة للأکل و الشرب. و بذلک یفترق عن النوم مع العلم بالاحتلام، کما سیأتی جوازه فی مفطریة الاستمناء، فإنه لا عموم یقتضی مفطریته. اللهم إلا أن یؤخذ بإطلاق معاقد الإجماع علی اختصاص المفطریة بصورة العمد، غیر الشامل لصورة الاحتمال، فیبقی داخلا تحت عموم المفطریة.

(٢) بلا خلاف، کما عن الخلاف. و عن التذکرة: نسبته إلی

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٣٧

مجتمعاً، بل و إن کان اجتماعه بفعل ما یوجبه (١)، کتذکر الحامض مثلا. لکن الأحوط الترک فی صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمد السبب.

[(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط و ما ینزل من الرأس]

(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط و ما ینزل من الرأس (٢) ما لم یصل إلی فضاء الفم.

علمائنا. لقصور الأدلة عن شموله- فتأمل- و الأصل البراءة. مضافاً إلی السیرة التی ادعاها غیر واحد. و الی

خبر زید الشحام: «فی الصائم یتمضمض.

قال (ع): لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات» «١».

(١) کما نص علیه غیر واحد. لعین ما سبق.

(۲) مطلقاً فيهما، كما عن المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و البيان، و غيرها. لقصور الأدلة عن شمول مثله، و الأصل البراءة. فتأمل. مضافاً إلى

موثق غياث: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته» «۲»

، بناء على عموم النخامة لهما، كما صرح به بعض اللغويين، و استظهره غير واحد من الفقهاء، و ظاهر المجمع و القاموس و غيرهما. كما أن الظاهر عموم الازدراد لما يصل الى فضاء الفم، بل لعله فيه أظهر.

و ظاهر الشرائع و الإرشاد: التفصيل بينهما، بالجواز في الأول، و المنع في الثاني. و كأنه مبني على أن مقتضى الأدلة الأولية المنع فيهما، لكن وجب الخروج عنها في الأول للموثق، لاختصاص النخامة به. و عن الشهيدين: الجواز فيهما قبل الوصول إلى فضاء الفم، و المنع منهما بعده.

و كأنه لقصور الخبر عن الحجية، لضعف سنده، أو إجمال المراد به، و مقتضى القواعد المنع في الواصل إلى فضاء الفم، لصدق الأكل و الشرب

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۸

بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، و إن كان الأحوط تركه. و أما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

[(مسألة ۴): المدار صدق الأكل و الشرب]

(مسألة ۴): المدار صدق الأكل و الشرب (۱) و إن

عليه، دون ما لم يصل لعدم الصدق. و ضعف القولين يظهر مما سبق.

(۱) قد يستشكل في ذلك: بأن الأدلة لم تختص بالمنع عن الأكل و الشرب، بل مثل الصحيح السابق- المتضمن لوجوب الاجتناب عن الأربع و غيره- دال على المنع عما هو أعم من الأكل و الشرب. و كيف و لو خص بهما أشكل الحكم بالإفطار بالطعام و الشراب الواصلين إلى الجوف بغير طريق الفم؟ كما يحكى عن بعض أهل زماننا هذا. إذ دعوى: صدق الأكل و الشرب بذلك غير ظاهرة، لتقومهما بالفم، و إطلاقهما على غير ذلك مسامحة بلحاظ ترتب الغاية. مضافاً إلى أنه يستفاد- مما ورد في المنع عن الاحتقان بالمائع «۱»، و صب الدهن في الاذن إذا كان يصل إلى الحلق

«۲»، و ما ورد في الاستنشاق إذا كان كذلك

[۱]، و ما ورد في مفطرية الغبار

[۲]-: أن المعتبر في الصوم: عدم الإيصال إلى الجوف مطلقاً. و حينئذ يشكل صب الدواء في الجرح إذا كان يصل إلى الجوف.

بل في المختلف: استقرب فيه الإفطار، مستظهراً له من المبسوط. و كذا تقطير المائع في الاذن. و عن أبي الصلاح: الجزم بمفطريته. و كذا الصب في الإحليل و في محكي المبسوط: الجزم بمفطريته. و في المختلف: أنه أقرب.

---

[۱] المراد: رواية سليمان المروزي، و يأتي ذكرها- ان شاء اللّه- في الأمر السادس مما يجب الإمساك عنه في الصوم.

[۲] المراد: روایة سلیمان المروزی، و یأتی ذکرها- ان شاء اللّه- فی الأمر السادس مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۳۹

کان بالنحو غیر المتعارف. فلا یضر مجرد الوصول إلی الجوف إذا لم یصدق الأکل و الشرب، کما إذا صب دواء فی جرحه أو شیئاً فی أذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه. نعم إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن کان متعمداً، لصدق الأکل و الشرب حینئذ.

[(مسألة ۵): لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما]

(مسألة ۵): لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما بحیث یصل إلی الجوف (۱) و ان کان متعمداً.

[الثالث: الجماع و إن لم ینزل]

اشارة

الثالث: الجماع و إن لم ینزل (۲). للذکر و الأنثی، قبلا أو دبراً صغیراً کان أو کبیراً، حیاً أو میتاً، واطئاً أو

اللهم إلا أن یقال: الظاهر عرفاً من الأکل و الشرب إیصال المأکول و المشروب من طریق الحلق و إن لم یکن بواسطة الفم، فیشمل ما یتعارف بین بعض أهل زماننا، و کذا الاستنشاق. و أما ما تضمن وجوب الاجتناب عن الطعام و الشراب، فهو ظاهر فی خصوص الأکل و الشرب. و ما ورد فی الاحتقان و نحوه مما لم یکن من طریق الحلق یجب الاقتصار علی مورده لا غیر، کما هو ظاهر المشهور. فالبناء علی قاعدة المنع مما یصل إلی الجوف مطلقاً غیر ظاهر.

(۱) کما هو المشهور، و عن المبسوط. و فی المختلف: البطلان، لما سبق. و فیه: ما عرفت.

(۲) لا إشکال فی الإفطار بالجماع فی قبل المرأة، و لعله من الضروریات.

و هو القدر المتیقن من نصوص مفطریة الجماع. و کذا بالجماع فی دبرها إذا أنزل. و یدل علیه: النصوص الواردة فی الاستمناء «۱» فتأمل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۴، ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۰

.....

و أما إذا لم ینزل فالمحکی عن صریح الخلاف، و الوسیلة، و المبسوط:

الإجماع علی أنه کذلک أیضاً. و عن الغنیة: الإجماع علی الفساد بحصول الجنابة، الشامل لما نحن فیه، بناء علی سببیته لها، کما تقدم فی کتاب الطهارة. و یدل علیه: إطلاق النصوص الدالة علی الإفطار بالنکاح، أو الجماع، أو الوطء، أو إصابة الأهل، أو نحو ذلک علی

اختلاف مضامینها و دعوی: الانصراف إلی الجماع فی القبل. ممنوعة. إذ لا منشأ لها إلا الغلبة. و قد عرفت غیر مرة: أنها لا توجب الانصراف المعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. و لا سیما مع مناسبته لارتکاز مفطریة الجنابة بلا خصوصیة للنکاح فی القبل.

بل لا یبعد استفادة ذلک من النصوص،

ففی خبر عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): لأی علة لا یفطر الاحتلام الصائم، و النکاح یفطر الصائم؟ قال (ع): لأن النکاح فعله، و الاحتلام مفعول به» «۱».

فان الظاهر منه کون المرتکز فی ذهن السائل مساواة الاحتلام و النکاح فی حصول الجنابة التی هی السبب فی الإفطار، فالجواب بالفرق بینهما بالعمد و عدمه تقریر لما فی ذهنه. و

فی خبر القماط عنه (ع): «عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فنام حتی أصبح. قال (ع): لا شیء علیه.

و ذلک أن جنابته کانت فی وقت حلال» «۲».

فان مفهوم التعلیل قدح الجنابة فی وقت حرام.

و بذلک یظهر لزوم الحکم بالإفطار بالإیلاج فی دبر الغلام، و فرج البهیمة، بناء علی وجوب الغسل بذلک. و یعضده: الإجماع المحکی سابقاً عن الغنیة من فساد الصوم بتعمد الجنابة، و تلوح دعواه من المختلف

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۱

موطوءاً. بل و کذا لو کان الموطوء بهیمة. بل و کذا لو کانت

و غیره. نعم لو لم نقل بوجوب الغسل بذلک یشکل الحکم بالإفطار به.

اللهم إلا أن یکون المستند فیه: ظاهر الإجماع المدعی فی المبسوط علی الإفطار فیهما، و صریح الإجماع المدعی فی محکی الخلاف فی أولهما.

لکن الاعتماد علیه محل إشکال، بعد تردد مثل المحقق فی الشرائع، و دعواه فیها: أن الأشبه أنه یتبع وجوب الغسل. و نحوه العلامة فی المختلف.

أو یکون المستند فیه: إطلاق الجماع الشامل للغلام و البهیمة بنحو شموله لدبر المرأة. لکنه بعید. مع إمکان دعوی تقییده بمثل

صحیح ابن مسلم: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱».

فاذاً البناء علی ما ذکره المحقق هو الأقوی.

و علیه فالحکم بالإفطار فی الصورة المذکورة فی المتن موقوف علی البناء علی وجوب الغسل فیها. و الکلام فیه تقدم فی غسل الجنابة، و قد تقدم من المصنف (ره): التوقف فی اقتضاء وطء البهیمة للغسل، مع جزمه بالإفطار هنا.

و أما

مرسل علی بن الحکم عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا أتی الرجل المرأة فی الدبر و هی صائمة لا ینقض صومها، و لیس علیها غسل» «۲».

و نحوه مرفوع بعض الکوفیین

«۳». فلا مجال للعمل بهما بعد ضعفهما فی أنفسهما، و إعراض الأصحاب عنهما، و دعوی الإجماع علی خلافهما.

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الأول مما یجب الإمساک عنه.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة ملحق الحدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۲

هی الواطیة. و یتحقق بإدخال الحشفة (۱)، أو مقدارها من مقطوعها. فلا یبطل بأقل من ذلک. بل لو دخل بجملته ملتویاً (۲) و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل، و إن کان لو انتشر کان بمقدارها.

[(مسألة ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه]

(مسألة ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه (۳).

[(مسألة ۷): لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال]

(مسألة ۷): لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین (۴) بلا- إنزال. إلا- إذا کان قاصداً له، فإنه یبطل و إن لم ینزل من حیث أنه نوی المفطر (۵).

[(مسألة ۸): لا یضر إدخال الإصبع]

(مسألة ۸): لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال (۶).

---

(۱) هذا مما لا دلیل علیه فی المقام، و إنما تضمنت النصوص اعتباره فی وجوب الغسل «۱»، فلو لم یکن المقام من متفرعات وجوب الغسل کان مشکلا. و کذا الحکم باعتبار مقدارها من مقطوعها، فان مبناه فهم التقدیر من النصوص القائلة: «إذا التقی الختانان وجب الغسل» «۲». فالبناء علیه فی المقام یتوقف علی کونه من متفرعات وجوب الغسل.

(۲) یعنی: منکمشاً. الظاهر رجوعه الی مقطوع الحشفة.

(۳) بلا إشکال. لظهور الأدلة فی کونه بنفسه موضوعاً للحکم بالبطلان.

(۴) لعدم الدلیل علیه. بل الظاهر: عدم الاشکال فیه.

(۵) کما تقدم فی أواخر الفصل السابق.

(۶) لعدم الدلیل علیه. بل الظاهر: أنه لا اشکال فیه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۳

[(مسألة ۹): لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما أو کان مکرهاً]

(مسألة ۹): لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما (۱) أو کان مکرهاً بحیث خرج عن اختیاره، کما لا یضر إذا کان سهواً (۲).

[(مسألة ۱۰): لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل]

(مسألة ۱۰): لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل (۳). و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقق کان مبطلا، من حیث أنه نوی المفطر (۴).

[(مسألة ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه، و صومها]

(مسألة ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه، و صومها (۵). و کذا لو دخل الخنثی بالأنثی و لو

---

(۱) لاعتبار الاختیار و العمد فی فعل المفطر فی مفطریته. و سیأتی إن شاء اللّه فی الفصل الآتی.

(۲) یعنی: سهواً عن الصیام. فإنه لا خلاف أیضاً فی أنه لا یقدح استعمال المفطر مع نسیان الصوم، کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۳) لعدم العمد.

(۴) علی ما سبق.

(۵) علی ما هو ظاهر المشهور. لظهور الأدلة فی الإیلاج بالفرج الحقیقی، و هو غیر معلوم للشبهة الموضوعیة، لا مطلق الثقب و إن کان مثله. و عن کشف الغطاء: أن الأقوی البطلان. و کأنه مبنی علی أنه فرج حقیقة کسائر فروج النساء و الرجال، و لذا یکون له ما یکون لها من الخواص، مثل أنها تحمل بوطئها فیه، أو تلقح بوطئها للمرأة. و هو غیر بعید. إلا أن فی عموم الأدلة تأملا، لانصرافها إلی ما یکون مقتضی الخلقة الأصلیة، فمع الشک فیه یکون مقتضی الأصل الصحة. هذا مع قطع النظر عن العلم الإجمالی فی بعض الفروض. و إلا وجب العمل علیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۴

دبراً. أما لو وطئ الخنثی دبراً بطل صومهما (۱). و لو دخل الرجل بالخنثی، و دخلت الخنثی بالأنثی (۲)، بطل صوم الخنثی (۳) دونهما (۴). و لو وطئت کل من الخنثیین الأخری لم یبطل صومهما (۵).

[(مسألة ۱۲): إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار]

(مسألة ۱۲): إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار، ثمَّ تذکر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً، فان تراخی بطل صومه (۶).

[(مسألة ۱۳): إذا شک فی الدخول، أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة]

(مسألة ۱۳): إذا شک فی الدخول، أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة، لم یبطل صومه (۷).

[الرابع من المفطرات: الاستمناء]

اشارة

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أی: إنزال المنی متعمداً (۸)،

(۱) یعنی: وطئه الرجل، لا الخنثی.

(۲) الواو بمنزلة مع.

(۳) للعلم بأنها إما واطئة أو موطوءة.

(۴) لاحتمال کل منهما مساواتها له فی الذکورة و الأنوثة. نعم یکونان کواجدی المنی فی الثوب المشترک.

(۵) لاحتمال تساویهما فی الذکوریة و الأنوثیة.

(۶) لتعمد الجماع و لو بقاء لا حدوثاً، لظهور الأدلة فی الأعم منهما.

(۷) للأصل.

(۸) بلا خلاف، کما عن المنتهی، و الذخیرة، و الحدائق. و عن المعتبر: الاتفاق علیه. و عن شرح اللمعة للأصبهانی: «أنه مما أطبق علیه الأصحاب». و عن المدارک: «علیه أجمع العلماء کافة». و نحوه- فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۵

بملامسة، أو قبلة، أو تفخیذ، أو نظر (۱)، أو تصویر

دعوی الإجماع- ما عن الانتصار، و الوسیلة، و الغنیة، و التذکرة، و غیرها.

و یدل علیه:

صحیح ابن الحجاج عن الصادق (ع): «عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی. قال (ع): علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع» «۱»

، و

خبر أبی بصیر: «عن رجل وضع یده علی شیء من جسد امرأته فأدفق. فقال (ع): کفارته أن یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً، أو یعتق رقبة» «۲»

، و

مرسل حفص بن سوقة، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته، و هو فی قضاء شهر رمضان، فیسبقه الماء. فقال (ع) علیه من الکفارة مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان» «۳»

، و غیرها.

و الجمیع و إن لم یصرح فیه بالإفطار و القضاء، إلا أنه یدل علیه بالالتزام، للإجماع علی انتفاء الکفارة مع عدم الإفطار. مع أن الإجماعات المتقدمة تغنی عن الاستدلال علیه بالنصوص.

و تشیر إلیه أیضاً: النصوص- الدالة علی مفطریة الجنابة العمدیة- المتقدمة. و النصوص الدالة علی کراهة المس مع خوف سبق المنی. و سنذکر بعضها إن شاء اللّه.

(۱) إلحاق النظر بما قبله یتوقف، إما علی ثبوت الإجماع علی مفطریة مطلق الاستمناء، کما هو ظاهر غیر واحد. لکن ینافیه القول بالصحة معه مطلقاً- کما عن الخلاف، و السرائر، و فی الشرائع، و غیرها- أو إذا کان إلی من یحل النظر إلیه، کما عن المفید، و سلار، و ابن البراج، و السید

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(٢) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۵.

(٣) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۶

صورة الواقعة، أو تخيل صورة امرأة، أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله. فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده. و أما لو لم يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شىء مما يقتضيه، لم يكن عليه شىء (١).

[(مسألة ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه]

(مسألة ۱۴): إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه. و إن كان الظاهر جوازه (٢)،

فى جملة من كتبه، و ابن حمزة، و التحرير.

اللهم إلا أن ينزل كلام هؤلاء على صورة عدم القصد إليه، كما عن الرياض دعواه. لكن صريح محكى المدارك: اعتبار الاعتياد مع القصد.

و إما على ثبوت فهم عدم الخصوصية من العبث، و الملاعبة، و المس، و اللزق، و اللصق، المذكورة فى النصوص، فيراد منها: مطلق ما يقصد منه نزول المنى. و إما لما عرفت: من ظهور النصوص فى قاعدة مفطرية الجنابة العمدية.

و من ذلك تعرف: وجه الحكم فى التخيل، و كذا فى الإصغاء. و إن كان ظاهر الشرائع عدم قدحه مطلقاً. فتأمل.

(١) قطعاً بلا خلاف و لا إشكال. لعدم الدليل عليه بعد قصور النصوص السابقة عن إثبات مفطريته حينئذ، و الأصل البراءة. و لو فرض استفادة مفطرية خروج المنى فى نفسه من الأدلة، اختصت- بقرينة ما ورد فى عدم مفطرية الاحتلام- بما إذا استند خروجه إلى المكلف الصائم، كالأكل، و الشرب، و الجماع، كما تقدمت الإشارة إليه، و يجىء تفصيله فيما يأتى إن شاء اللّه.

(٢) إذ لا يخرج عن كونه حينئذ مفعولا به، الذى تقدم فى النص

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۷

خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج (١).

[(مسألة ۱۵): يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

(مسألة ۱۵): يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، و إن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى (٢).

تعليلا لعدم مفطرية الاحتلام. نعم لو كان المراد من التعليل مجرد العذر العقلى فى تحقق الجنابة، كان الحكم بمفطرية الاحتلام المذكور فى محله، لأن العلم بترتبه على النوم الاختيارى كاف فى عدم العذر العقلى فيه، لأنه يكفى فى اختيارية الفعل كون بعض مقدماته اختيارية و لو كانت عدمية. لكنه خلاف الظاهر. و لو سلم ظهوره فى ذلك فالاعتماد عليه محل إشكال. و لا سيما مع بناء الأصحاب ظاهراً على خلافه، و أن المفطر هو الجنابة العمدية بفعله، لا مطلق العمد إليها فى الجملة. و حركة المنى إلى الخارج فى المقام نظير حركة الدم فى العروق، مما لا تصح نسبته إلى المكلف بوجه. فتأمل.

و بذلك افترق الفرض عن صورة العلم بدخول بقايا الطعام فى الفم إلى الجوف لو لم يخلل، حيث تقدم فى المسألة الاولى من هذا الفصل: الحكم بالإفطار على تقدير الدخول.

و حاصـل الفرق: أن الأکـل قـد أخـذ مطلقـاً موضوعاً للإفطار فی جملـۀ من النصوص، و الخارج إنما هو خصوص صورۀ الأکل ناسـیاً للصوم، فلا یشمل الفرض. بخلاف خروج المنی، فإنه قد ورد- فی خصوص خروجه بالاحتلام- دلیل علی عدم مفطریته، و إطلاقه- و لا سیما بملاحظۀ التعلیل المشار إلیه سابقاً- شامل للمقام، فاذا لم یکن مفطراً فی هذه الحال لم یجب الاجتناب عنه.

(۱) أدلۀ الحرج و الضرر- علی تقدیر جریانها- إنما تدل علی جواز الإفطار، لا علی نفی المفطریۀ. و کذا الحال فیما یأتی.

(۲) قیل: إنه مقطوع به. و هو کذلک، لقصور الأدلۀ- من الإجماع

مستمسک العروۀ الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۸

و لا یجب علیه التحفظ (۱) بعد الانزال (۲) من خروج المنی إن استیقظ قبله. خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

[(مسألۀ ۱۶): إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال]

(مسألۀ ۱۶): إذا احتلم فی النهـار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقـدیم الاسـتبراء إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعـد الغسل، فتحـدث جنابۀ جدیدۀ (۳).

[(مسألۀ ۱۷): لو قصد الإنزال بإتیان شیء مما ذکر و لکن لم ینزل]

(مسألۀ ۱۷): لو قصد الإنزال بإتیان شیء مما ذکر و لکن لم ینزل، بطل صومه من باب نیۀ إیجاد المفطر (۴).

و النصوص- عن شمول مثله. فأدلۀ جواز الاستبراء أو استحبابه محکمۀ.

إلا أن یقال: إنها غیر ظاهرۀ فیما نحن فیه، و لا إطلاق لها یشـمل صورۀ لزوم الإفطار کی تکون دالـۀ علی عـدم المفطریـۀ. فالعمدۀ فی الجواز: أصل البراءۀ. و لا سیما مع کون السیرۀ من المحتلمین الصائمین علی البول بلا احتمال منهم للمنع.

(۱) لما عرفت فی المسألۀ السابقۀ: من عدم الدلیل علیه، و الأدلۀ إنما تدل علی مفطریۀ الجنابۀ بفعل المکلف، لا مطلقاً.

(۲) یعنی: نزول المنی من مقره، قبل الخروج إلی خارج المخرج.

(۳) مقتضـی ما تقـدم- من عـدم الـدلیل علی وجوب التحفظ- جواز ترک الاحتیاط، فالاحتیاط المـذکور لا یناسب الجزم بعـدم لزوم التحفظ.

إلاـ أن یکون المراد منه صورۀ الخروج بفعله ببول أو نحوه. و علیه فالظـاهر عـدم جوازه لأنه تعمـد للجنابـۀ، و لا سـیرۀ علیه. و بـذلک افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شیء فی المجری، فان خروجه لا یوجب جنابۀ، فلا موجب لمفطریته.

(۴) کما سبق.

مستمسک العروۀ الوثقی، ج۸، ص: ۲۴۹

[(مسألۀ ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنیۀ الانزال]

(مسألۀ ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنیۀ الانزال، لکن کان من عادته الانزال بذلک الفعل، بطل صومه أیضاً إذا أنزل (۱). و أما إذا أوجد بعض هذه، و لم

---

(۱) فی الریاض: «الذی أظنه أن هذا لیس محل خلاف أجده فی وجوب الأمرین معاً»، یعنی: البطلان، و الکفارۀ. و یقتضی البطلان:

إطلاق النصوص المتقدمة «١».

نعم عن المدارک: الصحة، لعدم حجیة غیر الصحیح الأول. و دلالته على البطلان فی المقام تتوقف على کون (حتى) للغایة، و هو غیر ظاهر.

بل من المحتمل- أو الظاهر- کونها تعلیلیة، بمنزلة (کی). و حینئذ یتوقف تطبیقها على وجود القصد، المفقود فی المقام حسب الفرض.

و فیه: أن ما ذکره- أولا- لا یتم، بناء على حجیة خبر الثقة مطلقاً.

و ما عدا الأول فیه الموثق، و المرسل المعتبر لکون الراوی عن حفص فیه محمد بن أبی عمیر: التی عدت مراسیله فی الصحاح عند المشهور. فتأمل.

و ما ذکره- ثانیاً- ممنوع، فان الظاهر من (حتى) کونها للغایة دائماً.

غایة الأمر أنه قد تقوم القرینة الخارجیة على کون الغایة فیها علة غائیة، فمع عدم القرینة یکون مقتضی أصالة الإطلاق عدمها. و لا سیما بملاحظة کون قصد الامناء خلاف ظاهر حال المسلم العاقل.

نعم قد یتوهم: معارضة النصوص المذکورة

بمرسل المقنع عن علی (علیه السلام): «لو أن رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنى، لم یکن علیه شیء» «٢».

و

روایة أبی بصیر- المرویة فی التهذیب، و المنتهى و الذخیرة، و الحدائق- عن الصادق (ع): «عن رجل کلم امرأته فی

---

(١) لاحظ الأمر الرابع من المفطرات.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ملحق حدیث: ۵.

یکن قاصداً للإنزال، و لا کان من عادته، فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان (١). و إن کان الأحوط القضاء، خصوصاً

شهر رمضان فأمنى. فقال (ع): لا بأس» «١».

فیکون مقتضى الجمع العرفی: حمل الأول على خصوص صورة القصد، و حمل الثانیة على غیرها.

و فیه- مع أن الأولى مرسلة، و مرویة

فی الوسائل عن الفقیه هکذا: «لو أن رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأدفق کان علیه عتق رقبة» «٢»

اللهم إلا أن تکون روایة أخرى غیر الأولى. فتأمل. و الثانیة- مع أنها ضعیفة- موردها ما لا یعتاد غالباً خروج المنی بعده. فتختص به جمعاً-:

أن ما ذکره من الجمع لا شاهد علیه، فلا مجال له. فالبناء على البطلان متعین. و لا سیما مع کونه مظنة الإجماع، کما عرفت من الریاض و غیره.

(١) کما عن السیدین، و الحلی، و الفاضلین فی جملة من کتبهما، و غیرهم. لعدم الدلیل علیه. و النصوص المتقدمة و إن کانت فی نفسها مطلقة، لکن تضمنها للکفارة مانع عن الحکم بإطلاقها، لأن الکفارة لا تناسب العذر، المفروض من جهة عدم القصد، و عدم الاعتیاد معاً.

و منه یظهر: ضعف ما اختاره فی المستند- حاکیاً عن المختلف.

و المهذب: نسبته إلی المشهور، و عن المعتبر و الخلاف: الإجماع علیه-:

من وجوب القضاء و الکفارة، فی الملاعبة، و الملامسة، و التقبیل، للإطلاقات المذکورة.

و بالجملة: ذکر الکفارة قرینة علی الاختصاص بصورة العمد، للإجماع علی اعتباره فیها. و لاختصاصها عرفاً بالذنب المتوقف علی ذلک. و لأجله یشکل ثبوت الإطلاق للنصوص، فیقتصر فی الکفارة علی المتیقن- و هو صورة القصد إلیه أو الاعتیاد، فان الاعتیاد له نحو من الطریقة العرفیة.

(۱) التهذیب حدیث: ۸۳۷ ج ۴ صفحة ۲۷۳ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۱

فی مثل الملاعبة، و الملامسة، و التقبیل (۱).

[الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی، أو رسوله، أو الأئمة- صلوات اللّه علیهم]

اشارة

الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی، أو رسوله، أو الأئمة- صلوات اللّه علیهم- (۲)، سواء کان متعلقاً

مع أن حمل النصوص علی خصوص صورة القصد بعید جداً- و فی غیر هاتین یشکل ثبوت الکفارة، فضلا عن القضاء.

نعم ما ورد فی کراهة المس و التقبیل و المباشرة فی شهر رمضان، معللا بخوف أن یسبقه المنی-

کصحیح الحلبی عن الصادق (ع): «عن الرجل یمس من المرأة شیئاً، أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال (ع):

إن ذلک لیکره للرجل الشاب، مخافة أن یسبقه المنی» «۱»

، و

صحیح محمد و زرارة عن أبی جعفر (ع): «هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان؟ فقال (ع): إنی أخاف علیه فلیتنزه من ذلک. إلا أن یثق أن لا یسبقه منیه» «۲».

و نحوهما غیرهما- ظاهر فی أن سبق المنی مطلقاً موجب للإفطار. و لا یظهر له معارض عدا خبر أبی بصیر المتقدم «۳». لکن فی حجیته تأملا، لضعف سنده، و عدم ثبوت جابر له. و مجرد الموافقة لفتوی المشهور- لو تمت- غیر جابرة. فالخروج عن إطلاق تلک النصوص بمجرده، و حملها علی صورة الاعتیاد، غیر ظاهر.

(۱) لأنه مورد النصوص.

(۲) کما عن الشیخین و السیدین، فی الانتصار و الغنیة، بل عنهما:

دعوی الإجماع علیه. و عن الخلاف: نسبته إلی الأکثر.

و استدل له- مضافاً إلی الإجماع المدعی فی کلام السیدین، و قاعدة

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۳.

(۳) راجع التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۵۲

.....

الاشتغال- بالنصوص،

کموثق سماعة: «عن رجل کذب فی رمضان.

فقال (ع): قد أفطر، و علیه قضاؤه. فقلت: ما کذبته؟ قال (ع):

یکذب علی اللّه، و علی رسوله» «۱».

و

فی موثقة الآخر: «قد أفطر و علیه قضاؤه، و هو صائم یقضی صومه و وضوءه إذا تعمد» «۲».

و

موثق أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: الکذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم. فقلت له: هلکنا! (ع): لیس حیث تذهب، إنما ذلک الکذب علی اللّه، و علی رسوله، و علی الأئمة» «۳».

و نحوها غیرها.

و عن السید فی الجمل، و الحلی، و المحقق فی المعتبر و الشرائع، و العلامة فی التذکرة و المختلف: العدم، و نسب إلی أکثر المتأخرین. لأصالة البراءة و عدم تمامیة الإجماع. و عن المعتبر: أن دعواه مکابرة. و یشهد له:

مخالفة حاکیه له. و عدم صحة النصوص. و قصور دلالتها، لاشتمالها علی نقضه للوضوء، المراد به نقض کماله، الموجب- بقرینة وحدة السیاق- لحمل الإفطار فیه علی نقض کمال الصوم أیضاً. و لقوله

فی موثق سماعة: «و هو صائم»

، فیکون المراد من إفطار الصوم ذلک أیضاً.

و فیه: أنه لا مجال للأصل مع الدلیل. و النصوص إن لم تکن صحیحة فهی من الموثق الذی هو حجة. مع أن عمل القدماء بها کاف فی جبر سندها. و کون المراد من نقض الوضوء نقض کماله لا یقتضی حمل إفطار الصوم فیه علیه. و قرینة وحدة السیاق فی مثله غیر ثابتة. و لا سیما مع اختلاف المادتین، و ما زالت النصوص مشتملة علی الواجب و المستحب معاً. و

قوله (علیه السلام): «و هو صائم»

کما یصلح أن یصرف قوله (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۵۳

بأمور الدین أو الدنیا (۱)، و سواء کان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوی (۲)،

«قد أفطر»

إلى إرادة نقض الکمال، یمکن العکس أیضاً، بحمل الصوم على الإمساک الواجب و عدم جواز استعمال المفطر، و ترجح الأول على الثانی عرفاً غیر ثابت. و غایة ذلک: سقوط النص عن صلاحیة إثبات المفطریة لا صلاحیته لصرف غیره إلى نقض الکمال. و حینئذ یکفی غیره لإثبات المفطریة.

هذا ما تقتضیه صناعة الاستدلال. و إن کان فی النفس منه شیء.

و لا سیما بملاحظة أن حمل الصوم على ما ذکر- من وجوب الإمساک- خلاف ظاهر القضیة الحملیة الحالیة. و حمله على الإمساک حال الکذب خلاف ظاهر حال المتکلم، لأنه أمر خارجی معلوم للسامع لا یحتاج إلى بیان، و لا سیما ممن شأنه تشریع الأحکام. فیتعین حمله على الصوم الحقیقی، و حمل ظاهر «أفطر» على نقض الکمال، فیتعین حمل بقیة النصوص على ذلک.

و لا سیما مع تأییده بنقض الوضوء، و اعتضاده بما دل على حصر المفطر فی غیره. و الاحتیاط طریق النجاة.

(۱) کما عن المنتهى، و التحریر. لإطلاق النصوص. و عن کشف الغطاء:

تخصیصه بالأول. و کأنه: لدعوى الانصراف إلیه. لکنها غیر ظاهرة.

(۲) المفتی تارة: یخبر عن الواقع بتوسط الحجة. و تارة: یخبر عن رأیه الحاکی عن الواقع. فان کان الأول- کما هو الظاهر من الفتوى- کانت من قبیل الخبر عن اللّه تعالى، فلا یناسب جعلها فی قبال الخبر.

اللهم إلا أن یکون المراد من الخبر الصریح، کأن یقول: «قال اللّه تعالى کذا، و خلق اللّه کذا» بخلاف الفتوى مثل: «هذا حلال، و هذا حرام» فإنه راجع إلى الاخبار عن اللّه تعالى بأنه أحله أو حرمه. و إن کان الثانی فالظاهر عدم کونه من الکذب على اللّه تعالى، و إنما هو کذب على نفسه

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۴

بالعربی، أو بغیره من اللغات (۱). من غیر فرق بین أن یکون بالقول، أو الکتابة، أو الإشارة، أو الکنایة، أو غیرها مما یصدق علیه الکذب (۲). مجعولا له، أو جعله غیره و هو أخبر به مسنداً إلیه (۳) لا على وجه نقل القول.

و أما لو کان على وجه الحکایة و نقل القول فلا یکون مبطلا (۴).

[(مسألة ۱۹): الأقوى إلحاق باقی الأنبیاء و الأوصیاء بنبینا (ص)]

(مسألة ۱۹): الأقوى إلحاق باقی الأنبیاء و الأوصیاء بنبینا (ص) (۵)، فیکون الکذب علیهم أیضاً موجباً للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء- سلام اللّه علیها- بهم أیضاً (۶).

لو لم یکن رأیه کذلک.

(۱) للإطلاق.

(۲) للإطلاق أیضاً. و توهم: أن الکذب نوع من الخبر، و هو إنما یکون بالقول، دون غیره. ساقط، لصدق الخبر المتصف بالصدق أو الکذب على الجمیع.

(۳) کما لو قال: «بایع علی (ع) معاویة، کما أخبر بذلک فلان» إذ لا یخرج بهذا الاسناد عن کونه کاذباً.

(۴) لعدم کونه کذباً.

(۵) جعله فی الجواهر أولى. لرجوع الکذب علیهم إلى الکذب على اللّه تعالى. و فیه: نظر، کما یظهر من جعل الکذب على النبی (ص) مقابلا للکذب على اللّه تعالى. و لذا صرح بنفی الإلحاق فی محکی کشف الغطاء.

نعم لو أمکن التمسک بإطلاق: «رسوله». «و الأئمة»، بأن یکون المراد منهما الجنس، کان الإطلاق فی محله. لکنه خلاف الظاهر.

(۶) کما عن کشف الغطاء. و فی الجواهر جعل الأولی الإلحاق أیضاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۵

[(مسألة ۲۰): إذا تکلم بالخبر غیر موجه خطابه إلی أحد]

(مسألة ۲۰): إذا تکلم بالخبر غیر موجه خطابه إلی أحد، أو موجهاً إلی من لا یفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان (۱). و إن کان الأحوط القضاء.

[(مسألة ۲۱): إذا سأله سائل: «هل قال النبی (ص) کذا ..»، فأشار (نعم) فی مقام (لا)]

(مسألة ۲۱): إذا سأله سائل: «هل قال النبی (ص) کذا ..»، فأشار (نعم) فی مقام (لا)، أو (لا) فی مقام (نعم)، بطل صومه (۲).

[(مسألة ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی (ص) مثلا]

(مسألة ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی (ص) مثلا، ثمَّ قال: «کذبت»، بطل صومه (۳). و کذا إذا أخبر باللیل کاذباً، ثمَّ قال فی النهار: «ما أخبرت به البارحة صدق» (۴).

لما سبق. و فیه: ما عرفت. نعم یحتمل التعدی عن النبی (ص) و الأئمة (ع) إلیها (ع)، و إلی الأنبیاء، و الأوصیاء (ع). بدعوی: فهم عدم الخصوصیة عرفاً. لکنه غیر ثابت.

(۱) کما صرح به فی الجواهر. و کأنه: لعدم صدق الخبر بدون المخبر. و لذا تصح تعدیة الفعل إلیه فیقال: «أخبرت زیداً». لکن الخبر لم یذکر فی النص، و إنما المذکور الکذب. لکن الکذب نوع من الخبر. و لا أقل من الانصراف.

(۲) لصدق الکذب.

(۳) کما صرح به فی محکی کشف الغطاء. لأنه من الکذب غیر الصریح، فیشمله الإطلاق. و دعوی: انصرافه عنه، غیر ظاهرة.

هذا إذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر، کما هو الظاهر.

أما إذا کان المقصود نفی الخبر المطابق للواقع، فلا یبطل به صومه، لعدم کونه کذباً علی اللّه تعالی أو علی النبی (ص)، بل کذب علی نفسه فقط.

(۴) کما فی محکی کشف الغطاء. و الکلام فیه کما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۶

[(مسألة ۲۳): إذا أخبر کاذباً، ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر]

(مسألة ۲۳): إذا أخبر کاذباً، ثمَّ رجع عنه بلا- فصل لم یرتفع عنه الأثر (۱)، فیکون صومه باطلا. بل و کذا إذا تاب بعد ذلک، فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان (۲).

[(مسألة ۲۴): لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الاخبار أو لا]

(مسألة ۲۴): لا- فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الاخبار أو لا، فمع العلم بکذبه لا یجوز الاخبار به و إن أسنده إلی ذلک الکتاب (۳).

إلا- أن یکون ذکره له علی وجه الحکایة دون الاخبار. بل لا- یجوز الاخبار به علی سبیل الجزم (۴) مع الظن بکذبه، بل و کذا مع احتمال کذبه، إلا علی سبیل النقل و الحکایة. فالأحوط لناقل الاخبار فی شهر رمضان- مع عدم العلم بصدق الخبر- أن یسنده إلی الکتاب، أو إلی قول الراوی علی سبیل الحکایة.

---

(۱) حیث لا یخرج خبره السابق عن کونه کذباً.

(۲) نعم تنفعه فی رفع الإثم.

(۳) لما عرفت: من أن الإسناد إلی الکتاب لا یخرجه عن الکذب، لأن الصدق فی الإسناد لا ینافی الکذب فی الاخبار عن الواقع.

(۴) لما یظهر من مثل قوله تعالی (آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ) «۱»، و قوله تعالی (أ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ) «۲» و غیرهما: عدم جواز الاخبار بدون العلم، أو ما هو بمنزلته، کالید المسوغة للشهادة بالملک، و الاستصحاب المسوغ للشهادة ببقاء الواقع، کما یظهر من بعض النصوص. فمع عدم العلم بالواقع لا یجوز الاخبار عنه، سواء أ ظن به، أم بعدمه، أم شک.

---

(۱) یونس: ۵۹.

(۲) یونس: ۶۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۷

[(مسألة ۲۵): الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة]

(مسألة ۲۵): الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراماً- لا یوجب بطلان الصوم (۱). إلا إذا رجع إلی الکذب علی اللّه و رسوله (ص).

[(مسألة ۲۶): إذا اضطر إلی الکذب علی اللّه و رسوله (ص) فی مقام التقیة]

(مسألة ۲۶): إذا اضطر إلی الکذب علی اللّه و رسوله (ص) فی مقام التقیة من ظالم لا یبطل صومه به (۲). کما أنه لا یبطل

هذا حکم الاخبار من حیث نفسه. و أما حکمه من حیث الصوم فلا دلیل علی کون الاخبار مع عدم العلم مفطراً، لاختصاص الدلیل بالکذب و لما کان المشهور المنصور: کونه عبارة عن مخالفة الخبر للواقع، فمع الشک فی المخالفة یشک فی حصول الإفطار به، و المرجع أصل البراءة. بل بناء علی ما سیأتی: من اختصاص المفطریة بحال العمد المتوقف علی قصد الکذب لا یفطر به و إن کان مخالفاً للواقع. و حینئذ لا- مجال لأصل البراءة، للعلم بعدم مفطریته واقعاً. فتأمل. و لأجل توقف المصنف (ره) فی ذلک توقف عن الفتوی بعدم مفطریته.

و مما ذکرنا یظهر: أنه لا- تنافی بین جزمه بعدم جواز الاخبار مع الاحتمال، و قوله: «فالأحوط ..» فإن الأول کان فی حکم الاخبار تکلیفاً، و الثانی فی حکمه وضعاً.

(۱) لعدم الدلیل علیه، و الأصل البراءة.

(۲) کما فی محکی کشف الغطاء و غیره. و کأنه: لانصراف الدلیل إلی الکذب المحرم. و حینئذ لا موقع لما قیل: من أن التقیة إنما ترفع الإثم لا حکم الإفطار من القضاء. فإنه إنما یتم لو بنی علی إطلاق دلیل المفطریة لیکون حاله حال الأکل تقیة، لا ما لو بنی علی الانصراف، اللهم إلا ـ أن یکون مبنی ما ذکر: منع الانصراف المعتد به. و مجرد کون الکذب بعنوانه الأولی محرماً لا یقتضیه. و إلا لاتجه انصراف الأکل و الشرب إلی

مع السهو، أو الجهل المرکب (۱).

[(مسألة ۲۷): إذا قصد الکذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطر]

(مسألة ۲۷): إذا قصد الکذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطر، بشرط العلم بکونه مفطراً (۲).

[(مسألة ۲۸): إذا قصد الصدق فبان کذباً لم یضر]

(مسألة ۲۸): إذا قصد الصدق فبان کذباً لم یضر، کما أشیر إلیه (۳).

[(مسألة ۲۹): إذا أخبر بالکذب هزلا]

(مسألة ۲۹): إذا أخبر بالکذب هزلا بأن لم یقصد المعنی أصلا- لم یبطل صومه (۴).

المحرم، و لم یدعه أحد.

لکن الانصاف: الفرق بین المقامین، لوجود المناسبة المقتضیة له فی الأول، و المقتضیة لعدمه فی الثانی، کما لعله ظاهر.

(۱) لعدم العمد، الذی هو شرط المفطریة، کما سیأتی.

(۲) إذ مع عدم العلم بمفطریته لا ـ یکون من قصد المفطر بما هو مفطر بل یکون من قصد ذات المفطر بعنوانه الأولی، و مثله لا ینافی قصد الصوم لأن المعتبر فی قصد الصوم القصد إلی الإمساک عن المفطرات و لو إجمالا، کما تقدم. و القصد إلی ترک الشیء بعنوان إجمالی- مثل عنوان ما جعل مفطراً شرعاً- لا ینافی القصد إلی فعله بعنوانه التفصیلی، لأن القصد إنما یتعلق بالوجود العلمی، و مع اختلاف الوجودات العلمیة- و لو لاختلاف العناوین الإجمالیة و التفصیلیة- یجوز اختلاف القصود المتعلقة بها، فیتعلق بأحد العنوانین قصد الفعل، و بالآخر قصد الترک، فلا تنافی بین القصد إلی الأکل و القصد إلی الصوم بماله من المعنی، نعم لو احتمل أو علم بتنافی العنوانین انطباقاً امتنع القصد المطلق إلیهما. لکنه فی غیر محل الفرض.

(۳) یعنی: فی آخر المسألة السادسة و العشرین.

(۴) لعدم تحقق الخبر، المتقوم بقصد الحکایة عن الواقع.

[السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه]

السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه (۱)،

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً. إذ لم یعرف مخالف فیه صریحاً إلی زمان المحدث الکاشانی. نعم ظاهر عدم تعرض الصدوق، و السید و الشیخ فی المصباح، و سلار له: المنع من مفطریته.

و کأنه لأجل ذلک حکی فی الشرائع: الخلاف فیها.

و استدل له- مضافاً إلی قاعدة المنع عن کل ما یصل إلی الجوف، المتقدم إلیها الإشارة فی ذیل مفطریة الأکل. و إلی دعوی الإجماع علیه صریحاً أو ظاهراً، کما عن الناصریة، و الغنیة، و السرائر، و نهج الحق، و التذکرة، و التنقیح-

بروایة سلیمان المروزی: «سمعته یقول: إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غلیظة، أو کنس بیتاً، فدخل فی أنفه و حلقه غبار، فعلیه صوم شهرین متتابعین، فان ذلک له فطر، مثل الأکل، و الشرب، و النکاح» «۱».

و لا یقدح ضعفها بجهالة سلیمان، لانجباره بالعمل. و لا إضمارها، لأن تدوین الأجلاء لها فی کتب الحدیث شهادة منهم بکونها روایة عن المعصوم. و لا معارضتها

بموثق عمرو بن سعید عن الرضا (ع): «عن الصائم یتدخن بعود أو بغیر ذلک، فتدخل الدخنة فی حلقه. فقال (ع):

جائز لا بأس به. و سألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه. قال (ع):

لا بأس» «۲»

لا- مکان حمله علی صورة العذر، لاختصاص الروایة الأولی بصورة العمد، بقرینة ذکر الکفارة، و تشبیهه بالأکل و أخویه المختص مفطریتها بحاله.

اللهم إلا أن یقال: أصالة المنع عن کل ما یدخل الجوف- لو تمت-

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۰

بل و غیر الغلیظ (۱) علی الأحوط. سواء کان من الحلال

مختصة بما کان له جرم، لا ما یشمل الغبار و نحوه من الأجزاء اللطیفة المنتشرة. و الروایة غیر معلومة الانجبار بالعمل، لتقیید المشهور الغبار بالغلیظ، مع خلوها عنه. و حملها علی صورة العمد خلاف ظاهر تقیید المضمضة و الاستنشاق به و ترکه فیما عداهما. و یکفی فی صدق المجازاة المسامحة من المکلف فی ترک التحفظ و لو بترک بعض المقدمات البعیدة.

و الإجماع علی اختصاص الکفارة بحال العمد موهن آخر للروایة. و التشبیه إنما یقتضی التخصیص بالعمد لو کانت الروایة مطلقة، لا ما لو کانت کالصریحة فی العموم من جهة ما ذکرنا. و الموثق صدره ظاهر فی العمد، بقرینة قوله (ع):

«جائز»

. و التفکیک بین ما فی الصدر و الذیل بعید.

هذا و لکن قد یقال: إن قول الإمام

فی الخبر: «أو کنس بیتاً فدخل فی أنفه ..»

ظاهر فی أن الحکم لیس لمطلق الغبار، بل للغبار الذی یحصل عند کنس البیت، الذی یکون غالباً من الغلیظ. و علیه یتضح الوجه فی تقیید المشهور الغبار بالغلیظ، و أن هذا التقیید دلیل علی اعتمادهم علی الروایة، و أن النسبة بینها و بین الموثق نسبة المقید و المطلق. فیتعین حمل الموثق علی غیر الغلیظ، جمعاً بینه و بین الروایة. و ترک التقیید بالعمد فی الغبار لیس بنحو یوجب امتناع حمل الروایة

علی صورة العمد. فاذاً لا مانع من العمل بالروایة. فلاحظ.

(۱) و عن المسالک: انه الظاهر، لأنه نوع من المتناولات، فیحرم و یفسد. و فیه: أنه مبنی علی ثبوت أصالة المنع ینحو یشمل المقام، و قد عرفت: أنه أول الکلام. کما عرفت: اختصاص الروایة بالغلیظ، و أنه یتعین فی غیر الغلیظ الرجوع إلی الموثق النافی لمفطریته، المعتضد بالسیرة القطعیة علی عدم الاجتناب عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۱

- کغبار الدقیق- أو الحرام، کغبار التراب و نحوه (۱).

و سواء کان بإثارته بنفسه- بکنس أو نحوه- أو بإثارة غیره، بل أو بإثارة الهواء مع التمکین منه و عدم تحفظه (۲). و الأقوی إلحاق البخار الغلیظ، و دخان التنباک (۳) و نحوه. و لا بأس بما

---

(۱) بلا إشکال ظاهر. و خصوصیة مورد النص ملغاة فی نظر العرف إذ المفهوم من النص عندهم- بقرینة مناسبة الحکم و الموضوع- دخول نفس الغبار کما لا یخفی. مضافاً إلی أصالة المنع، بناء علیها.

(۲) قد یظهر من محکی کشف الغطاء: عدم مفطریته حینئذ و لو مع عدم التحفظ. لکن الفرق بینه و بین غیره غیر ظاهر.

(۳) حکی عن المتأخرین: إلحاقهما بالغبار. و کأن الوجه فیه: استفادته من نص الغبار، أو أصالة المنع. و لأجل الإشکال فی ذلک- کما عرفت- استبعد الإلحاق فی المدارک، و الکفایة، و الذخیرة. بل عن التنقیح: الجزم بعدمه فی الدخان، لموثق عمرو بن سعید المتقدم، الواجب تقدیمه علی الوجهین المذکورین حجة للإلحاق، علی تقدیر تمامیتهما.

و من ذلک یظهر الإشکال فی البناء علی مفطریة دخان التتن، و التریاک و نحوهما. و کونه- بواسطة الاعتیاد و التلذذ- یقوم مقام القوت، و یکون أشد من الغبار، غیر واضح. و مثله: ما قیل: من استقرار سیرة المسلمین علی الاجتناب عنه. لانقطاع السیرة المذکورة. و کذا ما یقال: من أنه ماح لصورة الصوم بحسب ارتکاز المتشرعة. فإنه بنحو یکون حجة أول الکلام. فتأمل.

بل لعل استقرار سیرة المسلمین علی الدخول إلی الحمامات فی نهار رمضان من دون أقل استشکال فی ذلک دلیل علی جواز جذب البخار:

و لا فرق فی ارتکازهم بین الغلیظ و غیره. فالتعدی منه إلی الدخان- لتناسبهما

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۲

یدخل فی الحلق غفلة، أو نسیاناً، أو قهراً (۱)، أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول (۲)، و نحو ذلک.

[السابع: الارتماس فی الماء]

اشارة

السابع: الارتماس فی الماء (۳). و یکفی فیه رمس

جداً- غیر بعید، لو لا بلوغ الحکم المذکور من الاستبشاع فی هذه الأعصار حداً یلحقه بمخالفة الضروری. و قال شیخنا الأعظم (ره) فی محکی صومه:

«الأقوی الإلحاق لو عممنا الغبار لغیر الغلیظ، لتنقیح المناط، و الأولویة و إن قیدناه بالغلیظ فالأقوی عدم اللحوق، لأن الأجزاء الترابیة تلصق بالحلق و تنزل مع الریق، بخلاف الأجزاء اللطیفة الرمادیة فی الدخان، فإنها تدخل فی الجوف مصاحبة للدخان النازل، و لا

تلصق بـالحلق، و لاـ ینزل مع الریق منها شـیء. و الـدخان لیس مما یؤکل، و الأجزاء الرمادیـة لیست منفردة عن الـدخان حتی یصـدق الأکل بنزولها ..».

و مـا ذکره فی وجه الفرق بین الـدخان و الغبـار مانع من الجزم بالأولویـة علی تقـدیر تعمیم الغبار لغیر الغلیظ. مع أن اللصوق بالحلق و النزول مع الریق لیسـا مناطاً فی مفطریـة المفطرات، لیکون الفرق المـذکور فارقاً، حیث لا یظن الإشـکال فی مفطریـة دخول الجرم إلی الجوف، و لو مع انتفاء الریق أصلا، و وجود الحائل علی الحلق، بحیث لا یلصق به الجرم. مع أن الفرق المذکور فی نفسه غیر ظاهر، أو ممنوع. فلاحظ.

(۱) علی ما سیأتی- إن شاء اللّه- فی اعتبار العمد فی الإفطار.

(۲) إطلاـق النص، بضـمیمة قرینـة أن الغبـار ممـا یکون الـداعی النفسـانی موجباً لعـدم ابتلاعه، یقتضـی حصول الإفطار به فی الصورة المذکورة.

(۳) علی المشـهور شـهرة عظیمـة، بل ادعی علیه الإجماع. للنصوص الناهیة عنه، الظاهرة فی الإرشاد إلی مفطریته، کغیرها مما ورد فی أمثال المقام. و أظهر منه فی ذلک

صحیح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر (ع)

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۳

الرأس فیه (۱)، و إن کان سائر البدن خارجاً عنه. من غیر

یقول: لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱»

، و

المرفوع المروی عن الخصال، عن أبی عبد اللّه (ع): «خمسة أشیاء تفطر الصائم ..»

، و عد منها:

الارتماس فی الماء «۲».

نعم یعارض ذلک کله:

موثق إسحاق بن عمار: «رجل صائم ارتمس فی الماء متعمداً، علیه قضاء ذلک الیوم؟ قال (ع): لیس علیه قضاؤه و لا یعودن» «۳».

و الجمع العرفی بینهما یوجب حمل ما سبق علی الکراهة، کما عن المرتضی فی أحد قولیه، و ابن إدریس و غیرهما.

و مـن ذلـک یظهر ضـعف مـا عـن الشـیخ فی الاسـتبصار، و العلامـة، و ولـده و الشـهید الثـانی و غیرهم: من حمـل النهی علی الحرمة التکلیفیـة- و اختـاره فی الشـرائع و المـدارک- فـإنه خلاـف المعهـود بینهم فی الجمـع بین النهی و الرخصـة الـواردین فی مقـام بیـان الماهیات، فان بناءهم علی حمل النهی علی الکراهة الوضعیة. و لا ینافیه فی المقام:

قوله (ع) فی الموثق: «و لا یعودن»

لقرب حمله علی ذلک أیضاً، کما یظهر بأقل ملاحظة لنظائر المقام. فراجع.

(۱) لاشتمال جملة من النصوص علیه،

کصـحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: «الصائم یستنقع فی الماء، و یصب علی رأسه، و یتبرد بالثوب، و ینضح بالمروحة، و ینضح البوریا تحته، و لا یغمس رأسه فی الماء» «۴».

و نحوه غیره. و لاـ تنـافی بینه و بین مـا تضـمن النهی عن الارتماس الظاهر فی ارتماس تمام البـدن. لإمکان حمله علی الأول، و یکون کل منهما مفطراً.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۴

فرق بین أن یکون رمسه دفعة، أو تدریجاً (۱) علی وجه یکون تمامه تحت الماء زماناً. و أما لو غمسه علی التعاقب- لا علی هذا الوجه- فلا بأس به و إن استغرقه (۲). و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه (۳)، فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان (۴). و إن کان هو الأحوط. و خروج الشعر لا ینافی صدق الغمس (۵).

[(مسألة ۳۰): لا بأس برمس الرأس، أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات]

(مسألة ۳۰): لا- بأس برمس الرأس، أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات (۶)، بل و لا- رمسه فی الماء المضاف. و إن کان الأحوط الاجتناب، خصوصاً فی الماء المضاف.

و منه یظهر ضعف ما فی محکی الدروس: من التوقف فی الإفطار برمس الرأس، و ما عن ظاهر المیسی: من منعه.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر. للإطلاق.

(۲) لعدم صدق الارتماس و الانغماس، الظاهرین فی کون الرأس بتمامه تحت الماء آنا ما. فاحتمال تحریمه- کما فی المدارک- ضعیف.

(۳) لأنه الظاهر منه لغة و عرفاً.

(۴) لقصور الأدلة عن شموله. و ما فی المدارک: من أنه لا یبعد تعلق التحریم بغمس المنافذ کلها دفعة، و إن کانت منابت الشعر خارجة عن الماء ضعیف.

(۵) لخروج الشعر عن مفهوم الرأس.

(۶) إذ لم أقف علی إطلاق یقتضی الاکتفاء بمطلق الارتماس. و لو فرض وجوده- کما هو ظاهر الجواهر- فهو مقید بصحیح ابن مسلم . و حمل ذکر الماء فیه علی ارادة التمثیل لمطلق المائع خال عن القرینة. اللهم إلا أن یکون الوجه فی تخصیصه بالذکر: کونه الغالب فی الارتماس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۵

[(مسألة ۳۱): لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء]

(مسألة ۳۱): لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء، فالأحوط، بل الأقوی بطلان صومه (۱). نعم لو أدخل رأسه فی إناء- کالشیشة و نحوها- و رمس الإناء فی الماء، فالظاهر عدم البطلان.

[(مسألة ۳۲): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه]

(مسألة ٣٢): لو ارتمس فی الماء بتمام بـدنه إلى منافـذ رأسه، و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء، کلا أو بعضاً، لم یبطل صومه على الأقوى (٢). و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، کما مر.

[(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جمیعه]

(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضـة الماء على رأسه (٣) و إن اشـتمل على جمیعه، ما لم یصـدق الرمس فی الماء. نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصب من عال إلى السافل- و لو

لکنه غیر ظاهر.

و من ذلـک یظهر ضـعف مـا عن المسالـک: من أن فی حـکم المـاء: مطلق المـائع و إن کـان مضافاً، کمـا نبه علیه بعض أهل اللغـة و الفقهاء. انتهى. إذ لا ریب فی کون الماء حقیقـة فی المطلق. و إطلاقه على غیره مجاز، محتاج فی الحمل علیه إلى قرینة. و مثله: ما عن کشف الغطاء: من تقویة إلحاق خصوص المضاف بالماء.

(١) کمـا فی محکی کشـف الغطـاء. لصـدق الارتمـاس معه. لکن تنظر فیه فی الجواهر. و کـأنه لـدعوى الانصـراف، و إن صـدق معه الارتماس.

(٢) لعدم تحقق الارتماس، کما تقدم.

(٣) کما تقدم فی صحیح ابن مسلم

«١». و الظاهر أنه لا إشکال فیه.

---

(١) تقدم قریباً فی السابع من المفطرات.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٦٦

على وجه التسنیم- فالظاهر البطلان، لصدق الرمس (١).

و کذا فی المیزاب إذا کان کبیراً، و کان الماء کثیراً، کالنهر مثلا.

[(مسألة ٣٤): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه]

(مسألة ٣٤): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه. و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما (٢). لکن لا یحکم ببطلان الصوم (٣) إلا برمسهما و لو متعاقباً.

[(مسألة ٣٥): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء]

(مسألة ٣٥): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء

---

(١) و کون الماء جاریاً و واقفاً لا أثر له فی الفرق.

(٢) یعنی: إذا کـان یحرم علیه الإفطار. إذ حینئـذ یعلم إجمالا بحرمـة رمس أحـدهما، فیجب عقلا الاحتیاط. أما لو کان الصوم منـدوباً فحکم العقل إرشادی إلى عدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس فی طرف الشبهة.

لأن منجزية العلم الإجمالى لا تختص بالأحكام الإلزامية، فكما يمنع العلم من جريان الأصل المنافى فى الأحكام الإلزامية، يمنع منه فى الأحكام غير الإلزامية.

(۳) لاحتمال كون المرموس الرأس الزائد. و إن كان يعاقب على تقدير المصادفة للرأس الأصلى، بل مطلقاً، بناء على قبح التجرى عقلا بحيث يوجب العقاب.

هذا و يمكن أن يقال: إنه و إن لم يحكم بالإفطار واقعاً أو ظاهراً شرعاً إلا أنه بمقتضى العلم الإجمالى يحكم عقلا بعدم الاجتزاء به، لاحتمال مصادفة الواقع المنجز. كما لو توضأ من أحد الإناءين المشتبهين، أو صلى فى أحد الثوبين كذلك. و استصحاب الصحة لا يجرى فى قبال العلم الإجمالى المنجز، كما هو لازم القول بالحرمة. و بالجملة: وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع، و هو مانع من جريان الأصل المؤمن منه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۷

يجب الاجتناب عنهما، و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما (۱).

[(مسألة ۳۶): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً، أو قهراً]

(مسألة ۳۶): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً، أو قهراً، أو السقوط فى الماء من غير اختيار (۲).

[(مسألة ۳۷): إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس]

(مسألة ۳۷): إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس، فحصل، لم يبطل صومه (۳).

[(مسألة ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره]

(مسألة ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف، لم يجب الاجتناب عنه (۴).

---

(۱) بناء على اختصاص الحكم بالماء المطلق فالكلام فى الفرض كما سبق فى ذى الرأسين. و لو عمم لمطلق المائع كفى الرمس فى أحدهما فى الإفطار.

(۲) لاعتبار العمد فى المفطرية، كما سيأتى إن شاء اللّه.

(۳) لعدم العمد.

(۴) لأصالة البراءة عن مفطرية الارتماس فيه. و دعوى: أنه إنما يصح جريانها لو كان المفطر ملحوظاً فى وجوب الصوم عنه بنحو الطبيعة السارية، إذ حينئذ يشك فى تعلق التكليف بالإضافة إلى المشتبه بنحو الشبهة الموضوعية. أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود الخارق للعدم، فلا يصح جريانها، لأن صرف الوجود مفهوم معين علم بتعلق التكليف بالصوم عنه، فمع الشك فى المائع أنه ماء أولا- يشك فى الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالارتماس فيه، و مع الشك فى الخروج عن عهدة التكليف المعلوم يجب الاحتياط. مندفعة: بأن مرجع الشك فى المقام إلى الشك فى اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس فى المردد و عدمه، فيكون الارتماس فيه موضوعاً للشك فى التكليف، و الشك فى التكليف مطلقاً مجرى لأصالة

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۸

[(مسألة ۳۹): إذا ارتمس نسیاناً أو قهراً]

(مسألة ۳۹): إذا ارتمس نسیاناً أو قهراً، ثمَّ تذكر أو ارتفع القهر، وجب علیه المبادرة إلى الخروج، و إلا بطل صومه (۱).

[(مسألة ۴۰): إذا كان مكرهاً فی الارتماس لم یصح صومه]

(مسألة ۴۰): إذا كان مكرهاً فی الارتماس لم یصح صومه (۲)، بخلاف ما إذا كان مقهوراً (۳).

البراءة. و لا فرق فی جریانها بین انحلال التكلیف إلى تكالیف متعددة، متلازمة ثبوتاً و سقوطاً و إطاعة و معصیة، و بین مثل المقام، لعدم الفرق فی حكم العقل بقبح العقاب من دون بیان بین المقامین.

و لأجل ذلك نقول بالبراءة فی الدوران بین الأقل و الأكثر الارتباطیین مع انحلال التكلیف بالأكثر إلى تكالیف متلازمة ثبوتاً و سقوطاً و إطاعة و معصیة، و أن التكلیف بالأقل مشكوك السقوط مع الاقتصار على الأقل.

و تفصیل الكلام موكول إلى محله من الأصول.

(۱) لتحقق الارتماس منه عمداً. و دعوى الانصراف إلى الحدوث دون البقاء ممنوعة.

(۲) لعدم الدلیل على الصحة. و كون البطلان مقتضى إطلاق الأدلة.

و أدلة نفی الإكراه إنما تصلح لنفی المؤاخذة أو سائر الآثار المترتبة على فعل المكره و لا تصلح لإثبات الصحة، لأن وظیفتها النفی لا الإثبات. و مثله:

الكلام فیما لو أكره على ترك الجزء، أو الشرط، أو فعل المانع، فی سائر العبادات.

(۳) لانتفاء العمد. و بذلك افترق عن الإكراه، لتحقق القصد معه لأن الإكراه هو الحمل على فعل المكروه عن إرادة. و كذا الحال لو كان الارتماس واجباً علیه لإنقاذ غریق، إذ الوجوب المذكور إنما یقتضی وجوب الإفطار، لا صحة الصوم مع الارتماس، إذ لا تعرض فیه لذلك.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۹

[(مسألة ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه]

(مسألة ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و إن كان واجباً علیه.

[(مسألة ۴۲): إذا كان جنباً. و توقف غسله على الارتماس]

(مسألة ۴۲): إذا كان جنباً. و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التیمم إذا كان الصوم واجباً معیناً (۱).

و إن كان مستحباً، أو كان واجباً موسعاً وجب علیه الغسل (۲) و بطل صومه (۳).

---

(۱) فان وجوبه كذلك یوجب حرمة الغسل الارتماسی، فیكون غیر مقدور شرعاً، فیتعین علیه التیمم.

(۲) لتمكنه منه، لكون المفروض جواز الإفطار. و ربما یتوهم:

وجوب التیمم فی الفرض أیضاً، بناء على كونه محرماً تكلیفاً، لا مفطراً إذ أنه بناء على ذلك لا فرق بین الواجب المعین و غیره فی

کون الارتماس فیه حراماً، لإطلاق الأدلـة و دعوی: قصورها عن شـمول النافلـة- کما احتمله فی محکی المـدارک- ممنوعة. فإذا حرم الغسل الارتماسی تعین التیمم.

و فیه: أنه إذا فرض جواز إفطـار الصوم لعـدم کونه من الواجب المعین، کـانت الطهارة المائیـة مقـدورة و لو بتوسط الإفطار، فیجب أن یفطر أولا، ثمَّ یرتمس بعده، لئلا یحصل الارتماس حال الصوم المفروض کونه محرماً. فیکون الإفطار فی المقام نظیر وجوب شراء ماء الغسل لئلا یکون الغسل بالماء المغصوب. فاذاً لا فرق فی وجوب الغسل الارتماسی بین القول بمفطریة الارتماس و القول بتحریمه.

(۳) یعنی: یبطل بمجرد وجوب الغسل و إن لم یرتمس. لأنه إذا وجب الارتماس للغسل فقـد امتنع الأمر بالصوم عنه، فیبطل لعـدم الأمر به، و امتناع التقرب بفعله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۰

[(مسألة ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین]

(مسألة ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین، بطل صومه و غسله (۱) إذا کان متعمداً.

و إن کان ناسیاً لصومه صحا معاً (۲). و أما إذا کان الصوم مستحباً، أو واجباً موسعاً، بطل صومه، و صح غسله (۳).

[(مسألة ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی]

(مسألة ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمـدی، فان لم یکن من شـهر رمضان، و لا من الواجب المعین غیر رمضان، یصح له الغسـل حال المکث فی الماء، أو حال الخروج (۴). و إن کان من شـهر رمضان یشکل صحته حال المکث، لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضاً.

بل یشـکل صـحته حال الخروج أیضاً، لمکان النهی السابق، کالخروج من الـدار الغصبیـة إذا دخلها عامداً (۵). و من هنا یشـکل صحة الغسل فی الصوم الواجب المعین أیضاً، سواء کان فی حال المکث، أو حال الخروج.

---

(۱) أما بطلان صومه فللارتماس فیه عمداً. و أما بطلان غسله فللنهی عنه، لکونه مفطراً.

(۲) أما الصوم فلعدم انتقاضه بالارتماس السهوی. و أما الغسل فلعدم النهی عنه، لعدم کونه مفطراً.

(۳) یعنی: إذا کان متعمداً. و وجه الحکم فیهما یظهر مما سبق.

(۴) المراد من حـال الخروج: حال المکث تحت الماء مقارناً لحرکته للخروج. ثمَّ إنه لا فرق بین الحالین فی کون الغسل فی کل منهما مأموراً به بلا شائبة نهی عنه، لکون المفروض کون الصوم مما یجوز نقضه بالمفطر.

(۵) فان الخروج المذکور مورد الخلاف بین الاعلام. فقیل بوجوبه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۱

[(مسألة ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب]

(مسألة ۴۵): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب

مقدمـة للکون فی المکـان المبـاح، و لیس منهیـاً عنه، لا فعلا، و لا سابقاً علی الـدخول. و هو المنسوب إلی فقهائنا (رض). و قیل: بأنه

واجب و حرام فعلاـ و هـو المنسوب إلى أبى هـاشم. و قيـل: بـأنه واجب و ليس بحرام فعلاـ و لكنه كـان حراماً قبـل الـدخول. و هو المنسوب إلى الرازى.

و التحقيق: أنه ليس بواجب، لا نفسياً- كما هو ظاهر- و لا غيرياً لعـدم كونه مقدمة لواجب. و كونه مقدمة للكون فى المكان المباح- لو سـلم- لا يقتضـى وجوبه غيرياً، لعـدم وجوب الكون فى المكان المباح، بل ليس الثابت فى الشـريعة المقدسـة إلا حرمـة الكون فى المكـان المغصوب. نعم لاـ بأس بـدعوى وجوبه عقلا، فراراً عن الغصب فى الزمان الزائـد على زمان الخروج من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين.

فان قلت: الفرار عن الغصب فى الزمان الزائد واجب، فاذا توقف الفرار على الخروج كان واجباً أيضاً. و هذا معنى ما اشـتهر: من وجوبه مقدمـة للتخلص عـن الغصب. قلت: الفرار عن الغصب و إن كـان واجبـاً، إلاـ أن الخروج ليس مقدمـة له، بـل هـو ملازم له، لأنه أقل القبيحين، الملازم لعدم أكثرهما.

كمـا أن التحقيق أنه ليس بحرام فعلاـ لخروجه عن الاختيار المانع من التكليف به. و إنما الإشـكال فى أنه كان حراماً سابقاً، فيقع على وجه المبغوضـية، فيكون مبعـداً، و موجباً للعقاب- و هو المعبر عنه بحكم المعصـية- أولا. وجهان، ناشـئان من كونه اختيارياً- و لو فى الزمان السابق- أولا فعلى الأول يكون مبعداً و موجباً للعقوبة، لأنه مخالفة للنهى عنه، و لو سابقاً. و على الثانى لا يكون كذلك.

و اختار بعض الأعيان الثانى، مدعياً أن للخروج عدمين: عدم فى

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۲

.....

ظرف عـدم الدخول، و عدم فى ظرف الدخول. و الاختيارى هو الأول، لا الثانى، فإنه ليس اختيارياً من الأزل، فلا يصح تعلق التكليف به من الأـزل. و فيه: أنه لاـ يظهر وجه للتفكيـك بين العـدمين فى الاختيـار و عـدمه فكما أن عـدم الخروج على تقـدير الـدخول ليس اختيارياً بل واجب، كـذلك عـدمه على تقدير عدم الدخول، فإنه أيضاً ليس اختيارياً بل ممتنع، فاما أن يلتزم بامتناع التكليف بالخروج على كل تقدير، و إما أن يلتزم بجوازه كذلك.

و التحقيق هو الثـانى، سواء أ كـان الـدخول مقدمـة للخروج أم ملازمـاً له. إذ على الأول: يكون اختياره باختيار الـدخول كاختيار سائر المعلولاـت باختيـار عللهـا، و يكفى مثلـه فى صـحة التكليـف. و على الثـانى: يكـون اختيـاره ملازمـاً لاختيـار الـدخول، كمـا فى سـائر المتلازمات، و يكفى أيضاً مثله فى صحة التكليف. و هذا الذى ذكرنا هو الموافق لمرتكزات العرف و العقلاء.

و تحقيق الكلام موكول إلى محله فى الأصول. و عليه يمتنع الغسل فى حال الخروج، لحرمته المانع من إمكان التقرب به.

و ربما يتوهم الفرق بين المقام و بين الخروج من الـدار المغصوبة، بأن دليل حرمة الغصب نسـبته إلى الدخول و الخروج نسـبة واحدة، بخلاف حرمة اسـتعمال المفطر فى المقام، فإن حرمة الاستعمال الأول من باب حرمة الإفطار، و حرمة الاستعمال الثانى من باب وجوب الإمسـاك على المفطر، فحرمـة الثـانى مشروطة بالإفطار، و إذا كانت مشـروطة به امتنع أن تقتضـى المنع عما كان معلولا للإفطار، لأنه يلزم أن يكون الإفطار المذكور علة لوجود المعلول و علة لعدمه، أما الأول: فلكونه المفروض، و أما الثانى:

فلأنه مقتضى علية الإفطار للحرمة، التى هى علة العدم. فحينئذ نقول:

الخروج إذا كان معلولا للارتماس الـدخولى امتنع أن يكون محرماً بالحرمـة المشـروطة به، لأنه يلزم أن يكون الارتماس الدخولى علة للخروج و لعدمه.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۳

فان كان ناسياً للصوم و للغصب صح صومه و غسله (۱). و إن كان عالماً بهما بطلا معاً- و كذا إن كان متذكراً للصوم ناسـياً للغصب-

(٢). و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم، دون الغسل (٣).

[(مسألة ٤۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس]

(مسألة ۴۶): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس

و دفعه أولا: بعدم المقتضی للالتزام بكون حرمة الاستعمال ثانياً مشروطة بالإفطار، و لم لا يكون الدليل الدال على وجوب الإمساك دالا ـ على كون وجوب الإمساك عن المفطرات ثابتاً على من يجب عليه الصوم من أول النهار إلى آخره و إن أفطر فی بعض النهار؟! فتكون حرمة استعمال المفطر نظير حرمة الغصب التی لا فرق فيها بين الدخول و الخروج.

و ثانياً: بأن الارتماس المفطر الذی هو شرط حرمة استعمال المفطر ثانياً آنی، و لا يكون علة للارتماس فی الآن الثانی، و انما الذی يكون كذلک هو خصوص الارتماس مع البعد عن سطح الماء، و ليس هو المفطر لاستناد الإفطار إلى أول مراتب وجوده.

و ثالثاً: بالإشكال فی إمكان كون الحدوث من علل البقاء، لأن الحدوث و البقاء وجود واحد، لا وجودان مترتبان، كما هو الحال فی العلة و المعلول، ليكون الأول علة للثانی. فلاحظ.

(١) أما الأول: فلعدم القصد الى المفطر. و أما الثانی: فللجهل بالغصبية، المصحح للتقرب بالغسل، على ما تقرر فی محله. و منه يظهر وجه بطلانهما لو علم بهما.

(٢) إذ يكفی فی بطلان الغسل الالتفات إلى كونه مفطراً محرماً.

(٣) يعلم وجهه مما سبق.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٧۴

بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلا (١).

[(مسألة ۴٧): لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل]

(مسألة ۴٧): لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل، و لا بالارتماس فی الثلج (٢).

[(مسألة ۴٨): إذا شک فی تحقق الارتماس بنى على عدمه]

(مسألة ۴٨): إذا شک فی تحقق الارتماس بنى على عدمه (٣).

[الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق]

اشارة

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق (۴)،

---

(١) لإطلاق الأدلة من دون مقيد. و سيأتی فی الفصل الآتی.

(٢) لعدم كونهما من الماء، بل هما أولى بالعدم من الماء المضاف الذی عرفت عدم قدح الارتماس فيه.

(۳) لأصالة عدمه.

(۴) علی المشـهور، بل عده فی الجواهر من القطعیات، و أنه لم یتحقق فیه خلافاً. و عن الخلاف، و الوسیلة، و الغنیة، و السرائر، و ظاهر التذکرة و المنتهی و غیرها: الإجماع علیه، بل فی محکی الانتصار: دعوی الإجماع المتکرر علیه.

و یدل علیه جملة من النصوص. و فی الریاض: أنها قریبة من التواتر إذ منها ما دل علی ثبوت الکفارة،

کموثق أبی بصـیر عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أجنب فی شـهر رمضان باللیل، ثمَّ ترک الغسل متعمداً حتی أصبـح. قال (ع): یعتق رقبة، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً» «۱»

و نحوه روایة المروزی عن الفقیه

«۲» و مرسل ابن عبد الحمید

«۳» مع التصریح فیهما بالقضاء. و لأجلهما تکون الکفارة فی

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۲۷۴

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۵

.....

الموثق للإفطار، لا لمجرد المعصیة.

و منها: ما ورد فی النائم،

کصـحیح الحلبی عنه (ع): «فی رجـل احتلم أول اللیـل أو أصـاب من أهله، ثمَّ نام متعمـداً فی شـهر رمضان حتی أصبـح. قال (ع): یتم صومه ذلک، ثمَّ یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه» «۱»

و

صحیح البزنطی عن أبی الحسن (ع): «عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثمَّ ینام حتی یصبح متعمداً قال (ع): یتم ذلک الیوم، و علیه قضاؤه» «۲»

و نحوهما غیرهما.

نعم یعارضها جملة أخری دالة علی الجواز و عدم الإفطار،

کصـحیح حمـاد عن الخثعمی عن أبی عبـد اللّه (ع): «کان رسول اللّه (ص) یصـلی صـلاة اللیل فی شـهر رمضان، ثمَّ یجنب، ثمَّ یؤخر الغسل متعمداً حتی یطلع الفجر» «۳»

و نحوه غیره.

لکنها لا مجال للعمل بظاهرها بعد ما عرفت: من حکایة الإجماعات الکثیرة علی خلافها. فلا بد من حملها علی التقیة، کما یشیر الیه ما

رواه فی المقنع عن حماد بن عثمان. «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل، فأخر الغسل حتی یطلع الفجر. فقال (ع):

کان رسول اللّه (ص) یجامع نساءه من أول اللیل، ثمَّ یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر! و لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب «۴»، یقضی یوماً مکانه» «۵»

و

روایة إسماعیل بن عیسی قال: «سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۴) جمع قشب ککتف و هو من لا خیر فیه من الرجال.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۶

فی صوم شهر رمضان، أو قضائه (۱)، دون غیرهما من

جنابة فی شهر رمضان، فنام عمداً حتی یصبح، أی شیء علیه؟ قال (ع):

لا یضره هذا، و لا یفطر، و لا یبالی. فان أبی (ع) قال: قالت عائشة: إن رسول اللّه (ص) أصبح جنباً من جماع غیر احتلام» «۱».

أما ما لا صراحة فیه فی العمد-

کصحیح العیص: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل، فأخر الغسل حتی طلع الفجر.

فقال (ع): یتم صومه، و لا قضاء علیه» «۲».

و نحوه غیره- فمحمول علی غیر العامد، جمعاً بینه و بین ما سبق مما هو صریح فی العامد، أو ظاهر فیه.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوقین: من عدم الإفطار بذلک. و عن الداماد فی شرح النجاة، و الأردبیلی فی آیات أحکامه و شرح الإرشاد، و الکاشانی فی المعتصم: القول به، أو المیل الیه.

(۱) کما هو ظاهر الأصحاب. و یقتضیه- مضافاً الی أنه مقتضی قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء-:

صحیح عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقضی شهر رمضان، فیجنب من أول اللیل، و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری أن الفجر قد طلع. قال (ع): لا یصوم ذلک الیوم، و یصوم غیره» «۳»

و

صحیحه الآخر: «کتب أبی إلی أبی عبد اللّه (ع)- و کان یقتضی شهر رمضان- و قال: إنی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة، فلم أغتسل حتی طلع الفجر. فأجابه (ع): لا تصم هذا الیوم، و صم غداً» «۴»

و نحوهما موثق سماعة

«۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۴.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١.

(۴) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٢.

(۵) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٧٧

الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى (١). و إن كان الأحوط

و حينئذ فما عن المنتهى: من التردد فيه، و عن المعتبر: من الميل إلى عدمه، في غير محله. و ما يظهر من تعليل الأول ذلك: باختصاص النصوص بشهر رمضان كما ترى.

(١) أما في المندوبة فهو المشهور بين من تعرض له. و يدل عليه:

صحيح عبد اللّه بن المغيرة عن حبيب الخثعمي: «قلت لأبي عبد اللّه (ع):

أخبرني عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال (ع):

صم» «١»

و

خبر عبد اللّه بن بكير عن أبي عبد اللّه (ع): «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمَّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار. قال (ع): يصوم إن شاء، و هو بالخيار الى نصف النهار» «٢»

و قريب منهما موثقه عنه (ع)

«٣» و ما قد يظهر من المشهور أو ينسب إليهم من المنع في غير محله.

و أما الواجبة فصريح جماعة المنع فيها، كرمضان و قضائه، بل هو ظاهر المشهور و المنسوب إليهم. حملا له عليها. و لا مجال لحمله على التطوع، لمعلومية التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره، كصلاة التطوع.

و فيه: أن قاعدة الإلحاق و إن كانت تامة في الجملة، و قد استقر بناء الأصحاب عليها في كثير من الموارد. إلا أنها لا مجال لها في المقام. إذ الوجه فيها- كما أشرنا إليه في بعض مباحث الطهارة من الشرح- إما ظهور الدليل الوارد في المورد الخاص في كونه لبيان نفس الماهية من حيث هي. أو الإطلاق

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٢.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٧٨

تركه في غيرهما أيضاً (١). خصوصاً في الصيام الواجب، موسعاً كان أو مضيقاً. و أما الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان (٢).

المقامي لدليل مشروعية الملحق، الموجب لحمله على الملحق به. و كلاهما لا مجال لهما في المقام. إذ الأول ينافيه ما دل على الجواز

فی المندوب. و الإطلاق کما یمکن أن یکون الوجه فیه: الاکتفاء ببیان صوم شهر رمضان و قضائه یمکن أن یکون الاکتفاء ببیان صوم المندوب.

و لو فرض أن البیان فی الأول أولی بالاعتماد علیه، للمشارکة فی الوجوب، أمکن أن یقال: إن الوجه فی الإطلاق: الاعتماد علی ما ورد فی مطلق الصوم مما ینفی اعتبار ذلک فیه، مثل

صحیح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: لا یضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱»

فإنه یدل علی عدم قدح البقاء علی الجنابة فی طبیعة الصوم من حیث هی. فإذا دل دلیل علی دخله فی خصوص صوم رمضان لم یکن وجه لإلحاق غیره به، بل المرجع فیه الدلیل المذکور.

(۱) بل هو المختار فی الجواهر، و عن المصابیح، ناقلا الإجماع علیه و فی محکی مفتاح الکرامة: «لم أجد فی علمائنا المتقدمین من خالف فی ذلک أو تردد، سوی المحقق فی المعتبر». و نحوه کلام غیره. و قد عرفت ضعفه و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط، لما عرفت من الشبهة. لکن یتم ذلک فی الصیام الواجب، دون المندوب، فان فی الاحتیاط تفویتاً للمندوب، الذی دل الدلیل علی صحته.

(۲) کما هو ظاهر الأصحاب، لأنهم قیدوا الإفطار بصورة العمد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۹

.....

بل یظهر ذلک مما عن الخلاف: من الإجماع علی صحة الصوم لو نام و قد نوی الغسل. و فی الجواهر: «لا خلاف أجده فیه». و عن المدارک: إنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فیه مخالفاً».

و کیف کان یدل علیه:

صحیح البزنطی عن القماط: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عمن أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل، فنام حتی أصبح قال (ع): لا شیء علیه. و ذلک أن جنابته کانت فی وقت حلال» «۱»

و

صحیح ابن رئاب: «سئل أبو عبد اللّه (ع)- و أنا حاضر- عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان، فینام و لا یغتسل حتی یصبح. قال (ع):

لا بأس، یغتسل و یصلی و یصوم» «۲»

و نحوهما غیرهما.

و لا ینافیها: ما دل علی الفساد بالنوم جنباً حتی یصبح،

کصحیح ابن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن الرجل تصیبه الجنابة فی شهر رمضان ثمَّ ینام قبل أن یغتسل. قال (ع): یتم صومه، و یقضی ذلک الیوم» «۳»

و نحوه غیره- لوجوب حملها علی العامد، جمعاً بینهما، بشهادة صحیح الحلبی المتقدم

«۴» إذ بعد تقیید ما سبق به- لاختصاصه بالعامد- یبقی تحت ما سبق غیر العامد، فیکون أخص من مثل صحیح ابن مسلم. و هذا نحو من الجمع العرفی، کما حقق فی مبحث التعارض.

هذا كله فى رمضان. أما غيره من أنواع الواجب المعين، فإن أمكن إلحاقه برمضان من جهة النصوص المذكورة، بدعوى إلغاء خصوصية موردها فهو. و إلا كفى أصل البراءة فى الإلحاق فيه و فى غير المعين، أو عموم حصر المفطر فى غيره.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

(۴) تقدم قريباً فى أول الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه فى الصوم.

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٨٠

إلا فى قضاء شهر رمضان (١) على الأقوى. و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فى ذلك (٢). و أما الواجب

---

(١) كما نسب الى الشيخ، و الفاضلين، و المحقق الثانى و غيرهم، بل عن الأخير: نسبته إلى الشيخ و الأصحاب. لإطلاق صحيحى ابن سنان المتقدمين

«١» و دعوى: اختصاصهما بالعمد- لأن الظاهر من قول السائل فى الأول:

«و لا يغتسل حتى ..»

، و قوله فى الثانى:

«أصبحت بالغسل فلم أغتسل حتى ..»

: أن ذلك عن عمد، كما هو الأصل فى نسبة الفعل إلى الفاعل- ممنوعة. و الأصل المذكور لا أصل له.

نعم يشكل التمسك

بموثق سماعة: «سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان، فنام- و قد علم بها- و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر. فقال (ع): عليه أن يتم صومه، و يقضى صوما آخر. فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال (ع): فليأكل يومه ذلك، و ليقض، فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور» «٢»

لظهور صدره فى عدم الصحة فى رمضان فى مورد السؤال، فلا بد من حمله على العمد- كما هو الظاهر- أو على تعدد الانتباه، فيختص الذيل بذلك.

لكن فى غيره من النصوص كفاية. و لأجلها لا مجال للتمسك فى المقام بقاعدة المساواة بين القضاء و الأداء، فإن نسبة النصوص إلى القاعدة نسبة الخاص الى العام، الواجب تقديمه عليه.

(٢) كما نسب إلى الشيخ و جماعة من المتأخرين، بل عن جامع المقاصد و فوائد الشرائع: نسبته إلى الشيخ و الأصحاب. و ليس له وجه ظاهر إلا دعوى استفادته من نصوص القضاء، بإلغاء خصوصية موردها، و أن المفهوم

---

(١) تقدما قريباً فى أوائل هذا الأمر.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٨١

المعين- رمضاناً كان أو غيره- فلا يبطل بذلك. كما لا يبطل مطلق الصوم- واجباً كان أو مندوباً، معيناً أو غيره- بالاحتلام فى النهار (١). و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل أو الاحتلام (٢)، و لا بين أن يبقى كذلك

متیقظاً أو نائماً (۳) بعد العلم بالجنابة مع العزم علی ترک الغسل (۴). و من البقاء علی الجنابة عمداً:

منهـا عرفـاً: کون الموضوع فیهـا کونه غیر معین. لکن فی جواز الاعتمـاد علیهـا إشـکال، بـل منع. فأصل البراءة محکم، کما أشـرنا إلیه سابقاً.

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه- کما فی الجواهر- بل لعله ضروری. و یدل علیه النصوص المستفیضة،

کصحیح عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه (ع): «ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامة» «۱»

و

صحیح العیص: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام قبل أن یغتسل قال (ع): لا بأس» «۲»

و نحوهما غیرهما.

(۲) کما صرح بکل منهما فی جملة من النصوص، کصحیحی الحلبی

و البزنطی

«۳» و غیرهما.

(۳) لإطلاق النص و الفتوی. مع التصریح فی جملة من النصوص بالثانی، المقتضی لثبوت الحکم فی الأول بطریق أولی

«۴» (۴) کما یقتضیه ظاهر التعمد المذکور فی صحیحی الحلبی

و البزنطی

.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) تقدما فی أول الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۴) لاحظ ما تقدم فی أول الأمر الثامن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۲

الاجناب قبل الفجر متعمداً (۱) فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم. و أما لو وسع التیمم خاصة فتیمم، صح صومه.

و إن کان عاصیاً فی الاجناب (۲). و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابة متعمداً کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس

---

(۱) کمـا نص علیـه فی الجـواهر و غیرهـا. و فی کلاـم بعض: نفی الاشـکال فیه. و عن الخلاـف: الإجمـاع علیه. لأـن مـورد النصـوص المتقدمـة و إن کـان مختصاً بصورة کون البقاء جنباً بنفسه اختیاریاً مع قطع النظر عن الحـدوث، إلا أن الظاهر منها: کون المفطر مجرد الاختیار فی البقاء و لو بتوسط الاختیار فی الحدوث، کما فی الفرض.

(۲) أما الصحة فلعموم بدلیة التراب عن الماء، الشامل لما نحن فیه.

و ما عن المنتهی و غیره: من المنع عن البدلیة عن الغسل فی المقام- و عن المدارک اختیاره- لأن أدلة البدلیة مثل قولهم (ع): «التراب أحد الطهورین»

و نحوه «۱» ظاهر فی قیام التیمم مقام الغسل أو الوضوء فی ترتیب آثار الطهارة. و لم یظهر من نصوص المقام کون صـحة الصوم منها،

بـل الظاهر منها: کون نفس الغسل شـرطاً فی صـحة الصوم، لا الطهارة. فیه: أن الظاهر من دلیل اعتبار الغسل: اعتباره من أجل اعتبار ما یترتب علیه من الطهارة، لا من حیث هو.

و مثله فی الضـعف: ما قـد یقال: من اختصاص أدلة البدلیة بصورة اعتبار الطهارة المطلقة، لا مطلق الطهارة، و لو کان خصوص الطهارة من الجنابة. إذ فیه أیضاً: أن ذلک خلاف إطلاق أدلة البدلیة.

و مثلهما فی الضعف: ما قد یقال: من أن أدلة المقام إنما تدل علی

---

(۱) تقـدم فی فصل ما یصح التیمم به من الجزء: ۴ من هذا الشرح، و کذا فی مسألة: ۲۴ من فصل أحکام التیمم من الجزء المذکور ما یدل علی ذلک. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۳

.....

قـدح الجنابـة فی الصوم، فیکون البطلاـن من آثـار الجنابـة، و لمـا کـان التحقیق أن التیمم لیس رافعاً لها، لم یجـد التیمم فی تصـحیح الصوم. و هذا و إن کان لا یخلو من وجه، إلا أن الأوجه خلافه: أولا: من جهة اشتمال جملة من نصوص المقام علی ذکر الغسل، بنحو یکون مقتضـی الجمود علی ظاهرها: شـرطیة الغسل و الطهارة، لا مانعیـة الجنابة. و ثانیاً: من جهة أن الطهارة و إن کانت صـفة وجودیة ضـد الحـدث، إلا أن المراد منها- فی موضوعیتها للاحکام- الخلو من الحدث، و لذا تضاف الی حدث معین، فیقال: طاهر من الأکبر، أو الأصـغر، أو من الجنابـة أو من الحیض، أو غیر ذلک. و دلیل البدلیـة ظاهر فی ترتیب آثار الخلو من الحـدث الخاص سواء أ لوحظ الحدث مانعاً، أم الخلو عنه شـرطاً، لرجوع الأول إلی الثانی و لأجل ذلک کان من الضروری صحة الصلاة مع التیمم، مع تسالمهم علی کون الحدث قاطعاً، کما یقتضیه الجمود علی ظاهر جملة من النصوص و هکذا الحال فی الطهارة المقابلة للنجاسة، فإنها یراد منها عدم النجاسة.

و لذا یرجع إلی قاعدة الطهارة فی الشبهة الموضوعیة حتی فی الموارد التی کان ظاهر الدلیل مانعیة النجاسة فیها.

و بالجملـة: لو بنی علی فتح هذا الباب لأشـکل الحکم فی کثیر من الغایات المترتبة علی الطهارة من الحدث و الخبث، التی یکتفی فی ترتیبها بالتیمم و أصالة الطهارة، مع أن مقتضـی الجمود علی ظاهر أدلتها مانعیة الحدث و النجاسة. فلاحظ باب حرمة دخول المساجد، و قراءة العزائم علی الجنب و غیرها. و تأمل.

و أما العصـیان فمبنی علی عدم وفاء التیمم بتمام مصـلحة الغسل. و یقتضـیه الجمع العرفی بین إطلاق دلیل الطهارة المائیة و تقیید دلیل الطهارة الترابیة بتعذر الماء، فان العرف فی مثله یحکم: بأن الوجه فی إطلاق الدلیل الأول:

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۴

إلی طلوع الفجر (۱)، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب علیها الاغتسال أو التیمم، و مع ترکهما عمداً یبطل صومها،

تعین المائیة فی مقام الوفاء بالمصلحة. و کذا الحال فی سائر الابدال الاضطراریة. و قد أشرنا الی ذلک فی غیر مقام من کتاب الطهارة. فراجع.

(۱) کما هو المشهور بین من تعرض له. بل عن جامع المقاصد: نفی الخلاف فیه.

و یدل علیه فی الأول:

موثق أبی بصیر «۱» عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: إذا طهرت بليل من حيضها، ثمَّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم» «۲»

و عن المعتبر و الذكرى:

التردد فيه. بل عن نهاية الأحكام الميل الى العدم، بل يستظهر من عدم التعرض له فى كثير من كتب السيدين و الشيخين و غيرهما. و يستدل له:

بالأصل، مع عدم صحة الرواية. و فيه ما لا يخفى. إذ يكفى فى الحجية كونها من الموثق. و لا سيما و كونها من روايات بنى فضال، التى أمرنا بالخصوص بالأخذ بها.

و فى الثاني: القاعدة المجمع عليها، من أن النفساء كالحائض. و الكلام فيها تقدم فى مبحث النفاس.

هذا و مقتضى عموم ما دل على وجوب الكفارة بتعمد المفطر: وجوب الكفارة أيضاً. لكن فى المستند و غيره: عدمها. و وجهه غير ظاهر. و أصل البراءة لا مجال له مع الدليل.

---

(۱) رواه الشيخ (ره) بإسناده عن على بن الحسن، عن على بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم الأحمر، عن أبى بصير. (منه قدس سره). راجع التهذيب ج ۱ صفحة ۳۹۳ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۸۵

و الظاهر: اختصاص البطلان بصوم رمضان (۱). و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً. و أما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (۲)، واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

[(مسألة ۴۹): يشترط فى صحة صوم المستحاضة- على الأحوط الأغسال النهارية]

(مسألة ۴۹): يشترط فى صحة صوم المستحاضة (۳)

---

(۱) لاختصاص النص به، و المرجع فى غيره عموم حصر المفطر فى غيرهما، الموافق لأصل البراءة. و لأجل العموم المذكور يشكل البناء على قاعدة الإلحاق، كما أشرنا إليه سابقاً.

و دعوى: كون المفهوم من الموثق المتقدم: منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاً، عهدتها على مدعيها. فما فى نجاة العباد: من إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به ضعيف. نعم لا يبعد الإلحاق فى قضاء رمضان. لظهور دليل القضاء فى اتحاده مع المقضى فى جميع الخصوصيات عدا الزمان.

(۲) لعدم الدليل على المفطرية حينئذ. لاختصاص الموثق المتقدم بصورة التوانى عن الغسل، غير الصادق فيما نحن فيه. و ما فى نجاة العباد:

من تخصيص الصحة فى الواجب المعين، دون الموسع و المندوب، ضعيف و نحوه: ما عن كشف الغطاء: من تخصيص الصحة بغير الموسع.

(۳) على المشهور شهرة عظيمة. بل عن جماعة: الإجماع عليه. و يدل عليه

صحيح ابن مهزيار: «و كتبت اليه (ع): امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت، فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة، من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب

(ع): تقضی

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۸۶

- علی الأحوط- الأغسال النهاریة التی للصلاة (۱)، دون ما لا

صومها، و لا تقضی صلاتها. لأن رسول اللّه (ص) کان یأمر فاطمة (ع) و المؤمنات من نسائه بذلک» «۱»

و إضماره لا یقدح، کما تکرر غیر مرة.

و کذا اشتماله علی ما لا یقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة. لامکان التفکیک بین فقرات الحدیث الواحد فی الحجیة. و کذا اشتماله علی الأمر لفاطمة- التی تکاثرت الأخبار: بأنها (ع) لم تر حمرة أصلا، لا حیضاً و لا استحاضة- لامکان أن یکون المراد منها بنت أبی حبیش. أو لکون الأمر لفاطمة الزهراء (ع) لأجل أن تعلم المؤمنات، لا لعمل نفسها. و لا سیما و کون المحکی عن الفقیه و العلل روایته هکذا:

«کان یأمر المؤمنات ..» «۲»

و من ذلک یظهر ضعف الوجه فی توقف المصنف (ره) عن الجزم بالاشتراط.

(۱) أقول: مقتضی الجمود علی عبارة النص کون الوجه فی فساد الصوم: ترک الغسل للصلاتین، الظهرین و العشاءین، إذ لا تعرض فیه لغسل الفجر. لکن الظاهر- بل المقطوع به- إرادة ترک الغسل للصلاة أصلا حتی للفجر. و حینئذ فبطلان الصوم عند ترک الجمیع لا یدل علی اعتبار کل واحد منها فیه، و إنما یدل علی اعتبارها فی الجملة، کلا أو بعضاً. و لما کان لا یحتمل اعتبار غسل العشاءین فقط، بل التردد إنما هو فی اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل اللیل، یکون غسل اللیل مشکوک الشرطیة و یکون المرجع فیه أصل البراءة، علی التحقیق من جریانه مع الشک فی الشرطیة، کالجزئیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱، باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۷.

(۲) الفقیه ج ۱ صفحة ۱۴۲ طبع النجف الأشرف. هذا و المذکور فی الکافی، و التهذیب و موضع أخر من الفقیه هو ما تقدم أولا. لاحظ الکافی ج ۴ صفحة ۱۳۶ طبع إیران الحدیثة و التهذیب ج ۴ صفحة ۳۱۰ طبع النجف الأشرف، و الفقیه ج ۲ صفحة ۹۴ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۸۷

یکون لها. فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاة الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل- کالمتوسطة (۱)، أو الکثیرة- فترکت الغسل بطل صومها. و أما لو استحاضت بعد الإتیان بصلاة الفجر، أو بعد الإتیان بالظهرین، فترکت الغسل إلی الغروب لم یبطل صومها (۲). و لا یشترط فیها الإتیان بأغسال اللیلة المستقبلة (۳)، و إن کان أحوط. و کذا لا یعتبر فیها الإتیان

ثمَّ نقول: إن تمَّ إجماع علی اعتبار غسلی النهار معاً فهو. و إلا کان کل منهما طرفاً للعلم الإجمالی، فیجب الاحتیاط بفعلهما معاً. اللهم إلا- أن یکون غسل الفجر متیقناً أیضاً، إذ لم یقل أحد بالاقتصار علی غسل الظهرین دونه، مع احتمال الاقتصار علی غسل الفجر قبل الصوم دون غسل الظهرین کما عن العلامة (ره) فی النهایة.

لکن هذا المقدار لا یوجب العلم التفصیلی، بنحو ینحل به العلم الإجمالی لیرجع فی غسل الظهرین إلی أصالة البراءة.

(۱) لا یخفی أن مورد الصحیح هو الکثیرة، و لأجل ذلک خص الحکم بها فی الجامع، و البیان، و الموجز، و شرحه، و الجعفریة. بل لعله ظاهر کل من عبر بالأغسال. لکن عن جامع المقاصد و غیره: التصریح بعدم الفرق بین الکثیرة و المتوسطة. و هو غیر ظاهر الوجه.

إلا دعوى: کون المفهوم من النص مانعیة الحدث الأکبر للصوم. و عهدتها على مدعیها. مع أنی لم أجد التصریح بعدم الفرق فی جامع المقاصد. و حینئذ فما فی الجواهر- من رمی التقیید بالکثیرة بالشذوذ، أو کونه محمولا على ما یقابل القلیلة- لم یصادف محله،

(۲) لعدم فوات الغسل النهاری.

(۳) فإنه لا یعتبر ذلک فی الصحة قطعاً، کما فی جامع المقاصد.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۸

بغسل الماضیة، بمعنى: أنها لو ترکت الغسل الذی للعشاءین لم یبطل صومها لأجل ذلک. نعم یجب علیها الغسل حینئذ لصلاة الفجر، فلو ترکته بطل صومها من هذه الجهة. و کذا لا یعتبر فیها ما عدا الغسل من الأعمال (۱). و إن کان الأحوط اعتبار جمیع ما یجب علیها من الأغسال، و الوضوءات، و تغییر الخرقة، و القطنة. و لا یجب تقدیم غسل المتوسطة و الکثیرة على الفجر (۲)، و إن کان هو الأحوط.

[(مسألة ۵۰): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلا قبل الفجر]

(مسألة ۵۰): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلا قبل الفجر (۳) حتى مضى علیه یوم

و یقتضیه الأصل، کما تقدم فی غسل اللیلة الماضیة. و منه یظهر: أنه لا فرق فی جریان الأصل بین أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر- کما سیأتی- و أن تغتسل بعد الفجر، فان الوجه المتقدم یقتضی جریان الأصل النافی لاعتبار الغسل للیلة الماضیة فی صحة صوم النهار اللاحق.

(۱) لعدم الدلیل علیه. فما عن ظاهر السرائر، و نهایة الأحکام و غیرهما،- من التوقف علیه، حیث علق الفساد فیها على الإخلال بما علیها- فی غیر محله، أو یکون المراد منه خصوص الغسل.

(۲) لعدم الدلیل علیه. و النص إنما تضمن الغسل للصلاة و لو بعد دخول وقتها. و مجرد دلالة الروایة على کون المنع للحدث لا یجدی فی وجوب التقدیم. إلى أن یدل الدلیل على منع الدخول فی الصوم مع الحدث، و هو غیر ثابت. و حینئذ فما عن العلامة فی النهایة- من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقدیمه علیه- ضعیف.

(۳) کما عن الصدوق، و الشیخ فی النهایة و المبسوط، و المحقق فی المعتبر

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۹

.....

و ابن سعید، و العلامة، و أکثر المتأخرین. بل نسب إلى الأکثر، و الأشهر.

و یدل علیه

صحیح الحلبی: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فی شهر رمضان، فنسی أن یغتسل حتى خرج شهر رمضان. قال (ع): علیه أن یقضی الصلاة و الصیام» «۱»

، و

خبر إبراهیم بن میمون: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان. ثمَّ ینسى أن یغتسل حتى یمضی لذلک جمعة، أو یخرج شهر رمضان. قال (ع): علیه قضاء الصلاة و الصوم» «۲».

و قریب منهما مرسل الفقیه

«۳». و عن الحلی: العدم، بل فی محکی کلامه: أنه لم یقل أحد من محققی أصحابنا بوجوب القضاء. و فی الشرائع و النافع: أنه أشبه. و کأنه لما دل علی رفع النسیان

«۴» و لمساواته للنوم، الذی سیأتی عدم المفطریة معه. و لما دل علی حصر المفطر فی غیره. و الجمیع- کما تری- لا یصلح لمعارضة ما سبق. مع أن حدیث رفع النسیان إنما یصح تطبیقه لو ثبت عموم یقتضی قدح مطلق الجنابة، و هو مفقود. و لو ثبت فلا یصلح الحدیث لتصحیح الناقص، بنحو لا یحتاج إلی الإعادة و القضاء. إذ غایة ما یقتضی رفع التکلیف بالتمام، لا ثبوت التکلیف بالناقص حال النسیان لیصح، کما أشرنا إلی ذلک آنفا. و المساواة للنوم إن أرید بها المساواة فی العذریة عقلا فلا تجدی فیما نحن فیه، و إن أرید بها المساواة شرعاً فی الأحکام فهی مصادرة.

و ربما یتوهم: معارضة النصوص المذکورة بما ورد فی عدم قضاء الجنب إذا نام حتی أصبح

«۵»، لأن بینها و بین نصوص المقام عموما من

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح الصوم منه حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۵) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۰

أو أیام. و الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان- من النذر المعین و نحوه- به، و إن کان الأقوی عدمه (۱). کما أن الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس لو نسیتهما بالجنابة فی ذلک (۲) و إن کان أحوط.

وجه. و لکنه فی غیر محله، لدلالة تلک النصوص علی عدم اقتضاء الجنابة من حیث النوم للإفطار، و دلالة نصوص المقام علی اقتضائها له من حیث النسیان، فلا تنافی بینهما، کما لا تنافی بین المقتضی و اللامقتضی فی سائر المقامات و علیه فلو نسی الجنابة ثمَّ نام حتی أصبح، أو نام ثمَّ استیقظ فنسی حتی أصبح کان مفطراً، و علیه القضاء، لتحقق المقتضی بلا مانع.

(۱) لاختصاص النص بشهر رمضان، و التعدی منه إلی مطلق الصوم محتاج إلی فهم عدم الخصوصیة لرمضان، بنحو یقدم علی عموم ما دل علی حصر المفطر فی غیره، و هو غیر ثابت. فالعموم المذکور، المطابق لأصل البراءة محکم.

و منه یظهر: ضعف ما استظهره فی الجواهر: من عدم الفرق بین الأقسام فی الاشتراط. نعم یلحق برمضان قضاؤه، لما دل علی اتحاد المقضی و قضائه، لما أشرنا إلیه سابقاً. و لا سیما مع إمکان دخوله فی صحیحی ابن سنان المتقدمین فی قضاء رمضان

«۱». (۲) لما سبق فی نظیره: من اختصاص النصوص بالجنابة، فالتعدی منها إلیها یحتاج الی دلیل مفقود. و فهم عدم الخصوصیة للجنابة غیر ثابت و لا سیما بملاحظة عموم حصر المفطرات فی غیره. و ما فی الجواهر- من استظهار الإلحاق بالجنابة- غیر ظاهر. و تعلیله: بأنهما أقوی، لأنه لم یرد فیهما ما ورد فیه مما یوهم أن الشرط إنما هو تعمد البقاء. ممنوع، لاختصاص

---

(۱) تقدم ذکرهما فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۱

[(مسألة ۵۱): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل]

(مسألة ۵۱): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء، أو لغيره من أسباب التيمم- وجب عليه التيمم (۱)، فان تركه بطل صومه (۲). و كذا لو كان متمكناً من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت (۳).

[(مسألة ۵۲): لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر]

(مسألة ۵۲): لا- يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى (۴). و إن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيممه بالنوم، كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

النص المتقدم في الحيض بصورة التواني في الغسل «۱» مع أن هذا المقدار- لو تمَّ- لا يوجب الأقوائية. بل كثرة النصوص في قدح الجنابة عمداً، و قلتها في قدحهما كذلك، ربما يقتضي أقوائيتها منهما. مع أن الأقوائية في العمد لا تقتضي الأقوائية في المقام، لاختلاف الجهات. فالتعدي عن عموم حصر المفطر بغيرهما غير ظاهر الوجه.

(۱) لما عرفت من كون المورد من موارد عموم كونه أحد الطهورين و أنه بمنزلة الغسل، فيترتب على فعله و تركه ما يترتب على فعل الغسل و تركه.

(۲) لأنه بقاء على الجنابة عمداً.

(۳) يعني: ضاق عن الغسل، فلم يغتسل، و لم يتيمم. أما لو ضاق الوقت عن الغسل فتيمم صح صومه. فالمراد من العبارة: أن ضيق الوقت عن الغسل كغيره من الأعذار موجب للتيمم، و تركه موجب للبطلان.

(۴) يعني: بناء على ما اختاره من عدم انتقاض التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر كالنوم، كما أشار الى ذلك في المتن.

---

(۱) تقدم ذلك في الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه في الصوم.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۹۲

[(مسألة ۵۳): لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً]

(مسألة ۵۳): لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً (۱) و إن كان هو الأحوط.

[(مسألة ۵۴): لو تيقظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه]

(مسألة ۵۴): لو تيقظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخره، أو بقي على الشك. لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد. و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار. نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان (۲) مع كونه موسعاً. و أما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه (۳).

---

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. و عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا. و عن المنتهى، و الذخيرة، و الحدائق:

نفی العلم بالخلاف فیه. و یدل علیه صحیح العیص عن أبی عبد اللّه (ع) المتقدم فی عدم مفطریة الاحتلام «۱» و ما
فی مرسل إبراهیم بن عبد الحمید: «إذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل» «۲»
محمول علی الندب و کأنه هو الوجه فی الاحتیاط.
(۲) لما عرفت من إطلاق النص الدال علی قدح الجنابة فیه، الشامل لغیر العمد.
(۳) منشؤه: التوقف فی أن
قولهم (ع): «لا تصم هذا الیوم، و صم غداً» «۳»
هل له ظهور أو انصراف الی الموسع أو لا؟ فعلی الأول

---

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۲) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

(۳) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۳

[(مسألة ۵۵): من کان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل]

(مسألة ۵۵): من کان جنباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال (۱). و لو نام و استمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمداً (۲)، فیجب علیه القضاء و الکفارة. و أما إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید فلا یکون نومه حراماً (۳). و إن کان الأحوط

یجب أن یصومه لصحته، و لا موجب لصوم غیره. و علی الثانی یجب أن یصوم غیره لبطلانه. و الأظهر الثانی.
(۱) لأن فی ذلک تعمد البقاء علی الجنابة، المؤدی إلی تعمد الإفطار المحرم.
(۲) بل هو بالخصوص مورد بعض النصوص المتقدمة.
(۳) کما عن صریح جماعة من المتأخرین، و اختاره فی المدارک، حاکیاً له عن المنتهی. للأصل، و عدم الدلیل علی الحرمة. و فی المسالک: الحرمة فی النوم الثانی مطلقاً، و فی الأول مع عدم العزم علی الغسل، أو عدم اعتیاد الانتباه. و کأنه لما
فی صحیح معاویة بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):
الرجل یجنب فی أول اللیل، ثمَّ ینام حتی یصبح فی شهر رمضان. قال (ع):
لیس علیه شیء. قلت: فإنه استیقظ ثمَّ نام حتی أصبح. قال (ع):
فلیقض ذلک الیوم عقوبة» «۱»
و فیه: أن العقوبة بالقضاء لا- تلازم الحرمة و إنما یلازمها العقوبة الأخرویة لا غیر. مع أن الصحیح خال عن التعرض لحکم النومة الأولی، و ربما کان ظاهراً فی جوازها و لو مع عدم اعتیاد الانتباه فاذاً لا معدل عما یقتضیه أصل البراءة.
و قد یظهر من الجواهر القول بالحرمة
لخبر إبراهیم بن عبد الحمید: «و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام ساعة حتی یغتسل» «۲»
لکنه

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.
(۲) تقدم ذلک فی الأمر الثامن مما یجب الإمساک عنه فی الصوم.
مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۴
ترک النوم الثانی فما زاد و إن اتفق استمراره إلی الفجر (۱)، غایة الأمر: وجوب القضاء أو مع الکفارة فی بعض الصور، کما سیتبین.

[(مسألة ۵۶): نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به]

(مسألة ۵۶): نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام، فإنه إما أن یکون مع العزم علی ترک الغسل و أما أن یکون مع التردد فی الغسل و عدمه، و إما أن یکون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و أما أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار. فان کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردد فیه لحقه حکم تعمد البقاء جنباً (۲)،

- مع إرساله-
مروی فی الوسائل المصححة هکذا: «فلا ینام إلا ساعة حتی یغتسل. فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه ..»
و دلالته غیر ظاهرة، بل هو علی الجواز أدل.
و ربما یتوهم: أن مقتضی استصحاب بقاء النوم إلی الصبح حرمته، لأن النوم علی الجنابة إلی الفجر حرام. و فیه: أن الحرام تعمد البقاء علی الجنابة إلی الفجر، و هذا المعنی لا یثبت بالاستصحاب المذکور، و لو ثبت لا یوجب حرمة النوم الخارجی حتی یعلم بترتبه علیه، کما لعله ظاهر بالتأمل.
(۱) لأن اتفاق استمراره لا یوجب صدق تعمد البقاء، فلا یقتضی ثبوت الحرمة، کما هو محل الکلام.
(۲) أما فی الأول فعن المعتبر و المنتهی: نسبته إلی علمائنا، و فی الریاض الاتفاق علیه. لوضوح کونه من تعمد البقاء علی الجنابة، فیدل علی حکمه ما تقدم فی تعمد البقاء: من الإجماع و النصوص، مطلقها و مقیدها.
مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۵
.....

و أما فی الثانی: فهو المحکی عن جماعة. و ربما کان إطلاق ما عن المنتهی من أنه لو نام غیر ناو للغسل فسد صومه، و علیه القضاء. ذهب إلیه علماؤنا انتهی. ظاهر فی الإجماع علیه. إلا أن استدلاله علیه: بأن العزم علی ترک الغسل یسقط اعتبار النوم، یقتضی اختصاص کلامه بالأول، کما اعترف به فی الریاض و غیره.
و کیف کان فاستدل له بالنصوص المتقدمة فی حکم تعمد البقاء علی الجنابة. و فیه: أن المطلق منها و إن کان یشمل المقام، لکنک عرفت حمله علی صورة تعمد البقاء، جمعاً بینه و بین ما دل علی نفی المفطریة مطلقا.
و المقید منها بالعمد ظاهر فی العمد الی النوم حتی یصبح، أو فی مطلق العمد إلی البقاء علی الجنابة حتی یصبح، و لیس المقام کذلک، کما هو ظاهر.
و لأجل ذلک تأمل فی المدارک فی وجوب القضاء فی الفرض.
اللهم إلا أن یقال: التردد فی الغسل ینافی نیة الصوم، لأنه إذا کانت الطهارة فی أول الفجر معتبرة فی قوامه، فنیته عین نیة الطهارة فی

الحال المذكورة، و مع عدمها لا نية للصوم المأمور به. فان قلت: المعتبر فی الصوم الطهارة من الجنابة العمدیة، لا من مطلق الجنابة، فلا موجب لنیة الطهارة من الجنابة مطلقاً. قلت: التردد فی الغسل و عدمه الذی هو محل الکلام، هو التردد فی الطهارة من الجنابة فی حال الالتفات إلیها و فی البقاء علیها، فیکون تردداً فی البقاء علی الجنابة العمدیة، فیکون تردداً فی الصوم، و هو ینافی نیة الصوم.

نعم إذا کان التردد فی الغسل للتردد فی الاستیقاظ و عدمه فلا منافاة بینه و بین نیة الصوم. و کذا لو کان للتردد فی وجوب الغسل و عدمه، بناء علی ما سبق: من عدم منافاة نیة فعل المفطر لنیة الصوم إجمالا. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۶

بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفلة و الذهول أیضاً (۱). و إن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر. و إن کان مع البناء علی الاغتسال، أو مع الذهول- علی ما قوینا- فان کان فی النومة الأولی بعد العلم بالجنابة فلا شیء علیه، و صح صومه (۲).

---

(۱) الذهول أولی من التردد بعدم وفاء النصوص المتقدمة بقدحه. و أما من حیث المنافاة لنیة الصوم فالظاهر عدمها، لا مکان ارتکاز نیة الصوم المأمور به شرعاً فی ذهنه مع الغفلة عن مفطر بعینه، فیلحق الذهول المذکور حکم نیة الغسل، کما قواه فی المتن. و إن کان ظاهر الجماعة خلافه.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الاتفاق علیه. و عن الخلاف:

الإجماع علیه. و یدل علیه- مضافاً إلی إطلاق النصوص النافیة للبأس عن النوم بعد الجنابة حتی یصبح-: صحیح معاویة بن عمار المتقدم

«۱» و

صحیح ابن أبی یعفور: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل یجنب فی شهر رمضان ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام، ثمَّ یستیقظ، ثمَّ ینام حتی یصبح. قال (ع): یتم صومه، و یقضی یوماً آخر. و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه و جاز له» «۲»

و حمل نفی الاستیقاظ فی الشرطیة الثانیة علی نفی أصل الاستیقاظ، لا الاستیقاظ الثانی خلاف الظاهر، لأنه یوجب عدم التعرض لبعض الصور المفروضة، و هو خلاف الظاهر، بل یوجب عدم التعرض لما هو أولی من غیره بالتعرض فلاحظ.

لکن عن موضع من المعتبر: «لو أجنب فنام ناویاً للغسل حتی أصبح فسد صومه ذلک الیوم، و علیه قضاؤه. و علیه أکثر علمائنا» و هو غیر ظاهر.

و مثله: ما حکی عنه: من استدلاله علی ذلک بصحیح ابن أبی یعفور المذکور و

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «سألته عن الرجل تصیبه الجنابة

---

(۱) راجع المسألة: ۵۵ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۷

و إن کان فی النومة الثانیة- بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثمَّ انتبه و نام ثانیاً- مع احتمال الانتباه، فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط (۱)، دون الکفارة علی الأقوی (۲). و إن کان

فی شهر رمضان، ثمَّ ینام قبل أن یغتسل. قال (ع): یتم صومه، و یقضی ذلک الیوم، إلا أن یستیقظ قبل أن یطلع الفجر. فان انتظر ماء یسخن أو یستقی فطلع الفجر فلا یقضی صومه (یومه. خ ل)» «۱»

إذ الصحیح الأول قد عرفت مفاده. و الصحیح الثانی- کغیره من المطلقات- محمول علی العمد، جمعاً بینه و بین غیره، کما عرفت آنفاً.

(۱) بلا خلاف یعرف. و عن المدارک: نسبته إلی الأصحاب. و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا، و عن الخلاف: الإجماع علیه. و فی المستند:

«استفاض نقل الإجماع علیه». و یدل علیه صحیحا معاویة

و ابن أبی یعفور

المتقدمان.

(۲) کما نسب الی ظاهر الأصحاب، بل قیل: إنه نقل الإجماع علیه للأصل، مع عدم الدلیل علیها، عدا ما یقال: من أصالة وجوب الکفارة عند وجوب القضاء، و

خبر المروزی عن الفقیه (ع): «إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لا یغتسل حتی یصبح، فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم. و لا یدرک فضل یومه» «۲»

و ما

فی مرسل إبراهیم ابن عبد الحمید: «فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح، فعلیه عتق رقبة أو إطعام ستین مسکیناً، و قضاء ذلک الیوم، و یتم صیامه. و لن یدرکه أبداً» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۸

فی النومة الثالثة فکذلک علی الأقوی (۱).

و الجمیع محل إشکال: أما القاعدة فلا دلیل علیها، کما سیأتی إن شاء اللّه و أما الخبر الأول فخال عن ذکر النوم. و تقییده بالنوم الثانی لیس أولی من تقییده بالعمد، بل الثانی أظهر، و لا سیما بملاحظة موثق أبی بصیر المصرح فیه بالتقیید بذلک

«۱» و أما الثانی- فمع ضعفه فی نفسه- ظاهر فی النومة الأولی. و مجرد عدم إمکان العمل بإطلاقه غیر کاف فی حمله علی النومة الثانیة، لقرب حمله علی صورة العمد، بل هو الأقرب جمعاً فیتعین.

فلا معدل عن العمل بالأصل، المؤید أو المعتضد بسکوت الصحیحین المتقدمین عن الکفارة

«۲». (۱) أما وجوب القضاء فالظاهر عدم الخلاف فیه. و یقتضیه: ما تقدم فی النوم الثانی. و أما عدم وجوب الکفارة فهو المحکی عن المعتبر، و المنتهی و المدارک و جماعة من متأخری المتأخرین. لما تقدم فی النوم الثانی أیضاً:

من الأصل، و عدم الدلیل. لکن المحکی عن الشیخین، و ابنی حمزة و زهرة و الحلبی، و الحلی، و العلامة، و الشهید، و المحقق الثانی فی جملة من کتبهم و غیرهم: وجوبها. بل عن الغنیة، و الخلاف، و الوسیلة، و فی جامع المقاصد:

الإجماع علیه. لما تقدم أیضاً فی وجه وجوب الکفارة فی النوم الثانی، مما عرفت الاشکال فیه.

و أما الإجماع المحکی فی لسان الجماعة فیشکل الاعتماد علیه بعد مخالفة من عرفت. بل من الغریب دعوی الإجماع علی وجوب الکفارة من مثل جامع المقاصد مع خلاف المعتبر و المنتهی، و تردد الشرائع فیه بعد نسبته الی قول مشهور. و کأنه یرید الإجماع ممن

سبق المحقق. لكن مخالفته و مخالفة

---

(١) الوسائل باب: ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٢.

(٢) المراد بهما: صحيحا معاوية بن عمار و ابن أبى يعفور المتقدمين قريباً.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸ ص: ٢٩٩

و إن كان الأحوط ما هو المشهور (١): من وجوب الكفارة أيضاً فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضاً. بل و كذا فى النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه (٢) و لا يعد النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمَّ نام كان من النوم الأول لا الثانى (٣).

غيره مانعة من جواز الاعتماد عليه، كما عرفت.

(١) قد عرفت وجه الاحتياط.

(٢) كأنه لاحتمال صدق العمد.

(٣) كما عن الفخر فى شرح الإرشاد، و الشهيدين، و المدارك، و اختاره فى الجواهر و غيرها. و قد يشهد له

صحيح العيص بن القاسم: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم، ثمَّ يستيقظ، ثمَّ ينام قبل أن يغتسل قال (ع): لا بأس» «١»

فتأمل. مضافاً الى قصور دليله عن شمول نوم الاحتلام. و أما صحيح معاوية بن عمار، المتقدم فى المسألة الخامسة و الخمسين

«٢» فهو إما مختص بالجنابة بغير الاحتلام، فلا يكون مما نحن فيه. و إما مطلق شامل لما نحن فيه فمقتضى قوله:

«ثمَّ ينام»

أن يكون المراد غير نومة الاحتلام. فلاحظه.

و أما صحيح ابن أبى يعفور المتقدم

«٣» فمورد الحكم بالقضاء فيه- على ما فى الوسائل المصححة- النوم إلى الصبح بعد يقظتين، يقظة بعد نومة الاحتلام و يقظة أخرى. نعم فيما يحضرنى من نسختى الوسائل المطبوعة

---

(١) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

(٢) من هذا الفصل.

(٣) تقدم ذلك قريباً فى هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸ ص: ٣٠٠

.....

و الحدائق- و

عن الفقيه و الوافى عنه- روايته هكذا: «يجنب فى شهر رمضان ثمَّ ينام، ثمَّ يستيقظ، ثمَّ ينام» «١»

فيكون حاله حال صحيح معاوية إما ظاهر فى غير الاحتلام، أو شامل له. و بقرينة: (ثمَّ) يراد من النوم فيه غير نومة الاحتلام. و فيما يحضرنى من نسخة الجواهر، و المستند و المعتبر و المنتهى، و المختلف، و مجمع البرهان، و الذخيرة، و عن التهذيب، و الوافى عنه

روايته هكذا: «يجنب فى شهر رمضان، ثمَّ يستيقظ، ثمَّ ينام حتى يصبح» «۲»
و حينئذ يكون مقتضاه احتساب المقدار الواقع بعد الاحتلام و ربما كان نحوه
موثق سماعة: «سألته (ع) عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان، فنام و قد علم بها، و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر. فقال (ع): عليه أن يتم صومه، و يقضى يوماً آخر» «۳»
لكن الموثق غير ظاهر فى النومة الثانية. و حينئذ كما يمكن حمله على النومة الثانية لنومة الاحتلام، يمكن حمله على التعمد كغيره مما ورد فى مطلق النوم بعد الجنابة و قد عرفت أنه الأظهر.
و أما النسخة الأخيرة لصحيح ابن أبى يعفور فلا مجال للاعتماد عليها فى قبال غيرها، و لا سيما مع استبعاد الفرق بين يقظة الجنابة إذا أجنب فى اليقظة و بين الانتباهة بعد نومة الاحتلام. فاذاً لا موجب لطرح الأصل و عموم حصر المفطر اللذين هما العمدة فى المقام.

---

(۱) كما فى الفقيه ج ۱ صفحة ۱۳۶ الطبعة الايرانية بعنوان (نسخة). و أما الطبعة الأخرى من الفقيه فلم تشتمل على ذلك. لاحظ الفقيه ج ۲ صفحة ۷۵ طبع النجف الأشرف، و الوافى ص ۳۴۸ و الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما يجب الإمساك عنه حديث: ۲، الطبعة الايرانية الحديثة.
(۲) التهذيب ج ۴ صفحة ۲۱۱ طبع النجف الأشرف، الاستبصار ج ۲ صفحة ۸۶، الوافى صفحة ۳۴۸.
(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۵.
مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۱

[(مسألة ۵۷): الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به]

(مسألة ۵۷): الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (۱) فى حكم استمرار النوم الأول، أو الثانى، أو الثالث، حتى فى الكفارة فى الثانى و الثالث، إذا كان الصوم مما له كفارة، كالنذر و نحوه.

[(مسألة ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس]

(مسألة ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (۲).

أما صحيح العيص
: فالظاهر منه الاحتلام فى النهار، فإنه المنصرف من إطلاق السؤال. و لا سيما بقرينة عدم تعرضه للبقاء على الجنابة إلى الصبح و إنما كان السؤال عن مجرد النوم على الجنابة آناً ما، و من البعيد أن يكون مما يحتمل المنع عنه فى ليل رمضان كى يسأل عن حكمه. و لو سلم كان ظاهراً فى الجواز التكليفى للنوم فى الجملة، و لا يكون مما نحن فيه. فلاحظ.
و مما ذكرنا يظهر ضعف ما فى المستند: من احتساب نومة الاحتلام من النوم الأول. فتأمل جيداً.
(۱) لأن النصوص المتقدمة و إن كانت واردة فى رمضان بخصوصه لكن يقرب فهم عدم الخصوصية له، و أن ذلك قادح فى مطلق الصوم المعين. و إنما لم يجزم المصنف (ره) بذلك لما عرفت غير مرة: من أن ذلك معارض بإطلاق ما دل على حصر المفطرات فى غيره، المطابق لمقتضى أصالة البراءة. لكن عرفت ضعف الوجه الأول.
نعم يتعين القول بإلحاق قضائه به، لما عرفت من اتحاد القضاء و المقضى فى الخصوصيات، لو لا ما قد عرفت: من بطلان القضاء

بالإصباح جنباً و لو لم يكن قد أفاق.

(٢) لأنه يفهم وجوب القضاء فيه من نصوص النوم الثانى، كما فهم وجوب القضاء فى النوم الثالث، فإنه لم تصرح به النصوص. و أما الكفارة

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٠٢

[(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة]

(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة (١).

[(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات]

(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات (٢). و الأقوى عدم الإلحاق، و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال (٣)، فمعه يبطل و إن كان فى النوم الأول، و مع عدمه لا يبطل و إن كان فى النوم الثانى أو الثالث.

[(مسألة ٦١): إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل]

(مسألة ٦١): إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل (۴).

[(مسألة ٦٢): إذا نسى غسل الجنابة]

(مسألة ٦٢): إذا نسى غسل الجنابة، و مضى عليه أيام، و شك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر

- على تقدير القول بها فى الثالث- فلا فرق فى نصوصها بينه و بين غيره.

(١) فإن الجنابة الواقعية و إن لم تكن تمام موضوع الحكم، بل العلم جزء منه إلا أن المحقق فى الأصول: قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ فى موضوع الحكم على نحو الطريقية، لظهور دليله فى تنزيل الشك بعد اليقين بمنزلة اليقين. فراجع.

(٢) كما فى النجاة، و نسب الى غير واحد ممن تأخر. و وجهه: أن حكم النومة الأولى فى الجنب موافق للأصل، فيطرد فيهما. و النصوص فى النومتين و إن كانت واردة فى الجنب، لكن يتعدى إليهما بالأولوية. و فيه:

ما عرفت فى المسألة الخمسين: من عدم ثبوت الأولوية.

(٣) لأنه المذكور فى النص «١» فيدور الحكم مداره.

(۴) لأصالة عدم الزائد عليه.

---

(١) راجع الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه فى الصوم.

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٠٣

المتيقن (١). و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب فى الغسل]

(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أول الليل (٢).

---

(١) لأصالة الصحة فى المقدار الزائد عليه، المشكوك وقوعه حال الجنابة. و لا مجال لاستصحاب بقاء الجنابة حينه لو كان الشك فى نهاية المدة لأن أصالة الصحة مقدمة عليه، لكونه محكوماً لها.

(٢) قد اشتهر الإشكال فى وجوب المقدمات قبل الوقت، من أجل أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، فاذا كان الوقت شرطاً لوجوب الصوم كان شرطاً لوجوب المقدمة، فلا وجوب قبله، فكيف يمكن أن ينوى الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت؟! و لأجل ذلک يمتنع الإتيان بالغسل قبل الوقت بنية الوجوب.

فلا بد فى إمكان نية الوجوب به من الالتزام بكون وجوب الصوم من الوجوب المعلق، بأن يكون الوقت شرطاً للواجب- و هو الصوم- لا للوجوب، فيكون الوجوب حالياً و الواجب استقباليا.

و دعوى: أنه إذا كان الوقت شرطاً للواجب كان الواجب غير مقدور فى الزمان الحالى، لأن العجز عن الشرط فيه يستوجب العجز عن المشروط فاذا انتفت القدرة فى الحال انتفى الوجوب فيه. مندفعة: بأن الزمان الاستقبالى أخذ شرطاً للواجب بنحو لا يجب تحصيله، بأن أخذ وجوده الاستقبالى الحاصل من قبل إرادة اللّه تعالى شرطاً، فاذا فرض حصوله بعد ذلک من قبله تعالى كان الفعل فيه مقدوراً، و جاز تعلق التكليف به.

نعم مثل هذا التكليف لا يبعث على إيجاده فعلا حالا، و إنما يقتضى البعث إليه فى وقته المعين له، و هذا المقدار لا يوجب المنع من تعلق التكليف به فعلا عرفا أو عقلا. نظير الأمر بالمركب فإنه ينحل إلى أوامر متعددة

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٠٤

.....

بتعدد الأجزاء، و الأمر الضمنى المتعلق بالجزء الأخير لا يقتضى البعث اليه فعلا، و لكن لا يصح لذلک أن يقال: إن الأمر بالمركب منتف، و إنما الأمر الفعلى هو المتعلق بالجزء الأول منه لا غير. و يكفى فى صحة دعوى كونه حالياً أنه يبعث الى فعل المقدمات قبل الوقت، كالغسل فى المقام.

أو الالتزام بالتفكيک بين الوجوب النفسى و الغيرى فى الإطلاق و الاشتراط فيكون وجوب الغسل مطلقاً غير مشروط بالوقت، و وجوب الصوم مشروطاً به. لكن فى معقولية ذلک إشكال، لأن الوجوب الغيرى معلول للوجوب النفسى، فإذا كان الوجوب النفسى معلولا للشرط امتنع أن لا يكون الوجوب الغيرى معلولا له، لأن علة العلة علة.

أو الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسى على نحو الشرط المتقدم، و لكنه شرط للوجوب الغيرى على نحو الشرط المتأخر. و الاشكال السابق لا مجال له هنا، لا مكان كون المصلحة الموجودة فى المقدمة منوطة بالوقت على غير نحو إناطة مصلحة الواجب به.

أو الالتزام بكون الشرط وجود الوقت الاستقبالى اللحاظى لا الخارجى فيكون الوجوب ثابتاً قبله منوطاً به، لا مطلقاً.

لكن هذا الالتزام و إن كان فى محله، إلا أنه لا يدفع الإشكال، لأن وجوب المقدمة قبل الوقت و إن كان حاصلا على نحو الإناطة بالوجود الاستقبالى، إلا أن الإناطة المذكورة مانعة من باعثيته إلى فعل المقدمة قبل حصول المنوط به. إلا أن تكون الإناطة على نحو الشرط المتأخر، فيتوجه عليه ما يتوجه على الوجه السابق من الإشكال.

أو الالتزام بوجوب الغسل وجوباً تهيئياً، لا غيرياً، و يكون هو الباعث على فعله قبل الوقت. لكن مغايرة الوجوب التهيئى للوجوب الغيرى غير ظاهرة. و قد تعرضنا لهذه الوجوه فى تعليقة الكفاية فى مبحث وجوب التعلم.

مستمسک العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٠٥

لکن الأولى مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربة.

[(مسألة ۶۴): فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

(مسألة ۶۴): فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم (۱)، فیصح صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحیض أو النفاس.

[(مسألة ۶۵): لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت]

(مسألة ۶۵): لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت (۲). کما لا یضر مسه فی أثناء النهار.

[(مسألة ۶۶): لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت]

(مسألة ۶۶): لا یجوز إجناب نفسه فی شـهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم (۳)، بل إذا لم یسع للاغتسال و لکن وسع للتیمم (۴). و لو ظن سعة الوقت فتبین

و لو لم یتم شـیء من ذلـک وجب عقلا فعل الغسل قبل الوقت بنیـة الاسـتحباب. و هـذا الوجوب العقلی یبعث على فعل المقدمـة قبل الوقت کفعلهـا بعـده. بـل قـد یجب فعلها تعییناً قبله إذا لزم من ترکها فوات الواجب، لا أنه یأتی بها بنیـة الوجوب الشـرعی النفسـی أو الغیری، کما هو کذلک لو تمَّ أحد الوجوه السابقة. فلاحظ.

(۱) لعدم الدلیل على قدح الجنابة حینئذ. و الثابت من الأدلة غیره مما سبق.

(۲) لعدم الدلیل على شرطیته، و لا على مانعیة حدث المس لا حدوثاً و لا بقاء.

(۳) کما سبق فی أوائل المفطر الثامن.

(۴) یعنی: لا یجوز إجناب نفسه حینئـذ، لکن عـدم الجواز فی الفرض تکلیفی- بمعنى: حصول العصـیان- لا وضـعی، بمعنى: البطلان، کما

ضیقه، فإن کان بعد الفحص صح صومه (۱)، و إن کان مع ترک الفحص، فعلیه القضاء على الأحوط (۲).

[التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع]

اشارة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع (۳)، و لو مع الاضطرار إلیها (۴) لرفع المرض. و لا بأس بالجامد (۵). و إن کان الأحوط اجتنابه أیضاً.

سبق فی أوائل هذا المفطر تصریحه به.

(۱) لعدم الدلیل على المفطریة حینئذ.

(۲) لاحتمال صدق التعمد بترک الفحص. لکن الأظهر عدمه.

(۳) کما عن المختلف، حاکیاً له عن الشیخ فی المبسوط و الجمل، و القاضی، و الحلبی، و حکی أیضاً عن الإرشاد و التحریر، و الدروس، و غیرها. بل فی الناصریات: «لم یختلف فی أنها تفطر». و یقتضیه

صحیح البزنطی عن أبی الحسن (ع): «أنه سأله عن الرجل یحتقن تکون به العلة فی شهر رمضان. فقال (ع): الصائم لا یجوز له أن یحتقن» «۱».

و حمل نفی الجواز علی الحرمة التکلیفیة- کما نسب إلی کثیر- خلاف ظاهره فی أمثال المقام. و الظاهر من الاحتقان عرفاً خصوص المائع.

(۴) کما یقتضیه ظاهر النص. و لم یعرف التفصیل بین الاختیار و الاضطرار فی المفطریة. نعم عن ابن زهرة: التفصیل بینهما فی الکفارة، مدعیاً الإجماع علیه. و لعله فی محله. إذ مع الاضطرار یجوز الإفطار أو یجب، فلا مجال للکفارة معه.

(۵) کما عن الأکثر، و نسب إلی جملة من کتب الشیخ (ره)، و السرائر، و النافع. و یقتضیه الأصل- بعد قصور الصحیح المتقدم عن شموله، لظهوره فی المائع- و

صحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۷

[(مسألة ۶۷): إذا احتقن بالمائع]

(مسألة ۶۷): إذا احتقن بالمائع، لکن لم یصعد إلی

ابن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل و المرأة هل یصلح لهما أن یستدخلا الدواء و هما صائمان؟ فقال (ع): لا بأس» «۱».

فإنه لو سلم إطلاقه الشامل للمائع کان مقیداً بالصحیح السابق، لما عرفت من ظهوره فی خصوص المائع.

و أوضح من ذلک:

موثق الحسن بن فضال: «کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): ما تقول فی اللطف یستدخله الإنسان و هو صائم؟ فکتب (ع) لا بأس بالجامد» «۲»

، و

عن الشیخ (ره) روایته: «فی اللطف من الأشیاف» «۳».

و لأجله یظهر أنه لو بنی علی عموم الصحیحین معاً للجامد و المائع معاً، یکون الموثق المذکور موجباً للجمع العرفی بینهما بالتقیید لأن الموثق أخص من الأول فیقید به، و بعد التقیید المذکور یکون الأول أخص من الثانی فیقید به أیضاً.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن السید فی الناصریة، و المفید، و علی ابن بابویه، و الحلبی: من الإفساد فی الجامد کالمائع، و اختاره فی المختلف.

کما یظهر أیضاً ضعف ما فی المعتبر: من الحرمة فیهما معاً، لعدم صحة الموثق لوجود ابنی فضال فی سنده. و لکونه مکاتبة. إذ فیه: أن الموثق من الخبر حجة، و لا سیما إذا کان فی السند بنو فضال. و کذا المکاتبة. مع أن فی صحیح ابن جعفر- بعد حمله علی الجامد، و لو للجمع بینه و بین صحیح البزنطی- کفایة. و لو فرض التعارض و تساویهما فی العموم کان مقتضی الجمع العرفی الحمل علی الکراهة.

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۸

الجوف، بل کان بمجرد الدخول فی الدبر فلا یبعد عدم کونه مفطراً (۱). و إن کان الأحوط ترکه.

[(مسألة ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامداً أو مائعاً]

(مسألة ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامداً أو مائعاً (۲). و إن کان الأحوط ترکه.

[العاشر: تعمد القیء]

اشارة

العاشر: تعمد القیء (۳)

(۱) لانصراف الاحتقان عنه.

(۲) کما فی سائر موارد الشبهات الموضوعیة التحریمیة. و قد تقدم فی المسألة الثامنة و الثلاثین ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۳) عن جماعة نسبته إلی الأکثر، و عن آخرین: نسبته إلی المشهور.

و فی الجواهر: أنه إجماع من المتأخرین، بل فی الخلاف، و ظاهر الغنیة، و المحکی عن المنتهی: الإجماع علیه. انتهی. و تشهد له جملة من النصوص:

منها:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا تقیأ الصائم فقد أفطر.

و إن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه» «۱».

و

فی موثق سماعة «سألته عن القیء فی رمضان. فقال (ع): إن کان شیء یبدره فلا بأس و إن کان شیء یکره نفسه علیه فقد أفطر، و علیه القضاء» «۲»

و نحوهما غیرهما.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن الحلی: من أنه محرم غیر مفطر، للأصل. و لعموم حصر المفطر فی غیره. و لأن الصوم الإمساک عما یصل إلی الجوف، لا عما یخرج منه، فتحمل النصوص علی الحرمة. و

لصحیح عبد اللّه بن میمون، عن أبی عبد اللّه (ع) عن أبیه (ع) قال: «ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامة» «۳».

فإن الأصل

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۰۹

و إن كان للضرورة (۱)، من رفع مرض، أو نحوه. و لا- بأس بما كان سهواً (۲)، أو من غير اختيار (۳). و المدار على الصدق العرفی (۴)، فخروج مثل النواة، أو الدود لا يعد منه (۵).

[(مسألة ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء، ثمَّ نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلا]

(مسألة ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء، ثمَّ نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلا (۶). و لو وصل إلى فضاء الفم

لا- مجال له مع الدليل. و العموم مقيد بالدليل. و كون الصوم: الإمساک عما يدخل فی الجوف اجتهاد فی مقابل النص. و حمل النصوص على الحرمة خلاف صريحها. و الصحيح مقيد بما سبق، فيحمل على غير صورة الاختيار.

و من الأخير يظهر ضعف ما عن السرائر: من أنه منقص للصوم غير مبطل له، جمعاً بين النصوص. إذ الجمع العرفی يقتضی التقييد كما عرفت لا حمل الإفطار على النقص.

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) كما سيأتی فی الفصل الآتی إن شاء اللّه تعالى.

(۳) كما صرح به فی النصوص، و ادعى الاتفاق عليه. نعم عن ابن الجنيد: وجوب القضاء إذا كان من محرم. و ضعفه ظاهر.

(۴) كما فی سائر الموضوعات المذكورة فی الكتاب و السنة.

(۵) لا أظن أنه محل إشكال، فلا يكون مفطراً.

(۶) أما ما خرج بالتجشؤ فلعدم الدليل على الإفطار به. بل الظاهر أنه لا كلام فی عدمه، كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص الآتية. و أما ما نزل بلا اختيار فلما سيأتی: من اعتبار الاختيار فی حصول الإفطار.

مضافاً إلى

صحيح عبد اللّه بن سنان قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل الصائم يقلس، فيخرج منه الشیء من الطعام، أ يفطر ذلک؟ قال (ع): لا.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۱۰

فبلعه اختياراً بطل صومه (۱)، و عليه القضاء و الكفارة. بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً (۲)، من جهة خباثته، أو غيرها.

[(مسألة ۷۰): لو ابتلع فی الليل ما يجب عليه قيؤه فی النهار فسد صومه]

(مسألة ۷۰): لو ابتلع فی الليل ما يجب عليه قيؤه فی النهار فسد صومه (۳) إن كان الإخراج منحصراً فی القیء، و إن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل (۴). إلا- إذا اختار القیء مع إمكان الإخراج بغيره. و يشترط أن يكون مما يصدق القیء على إخراجه (۵). و أما لو كان مثل درة، أو بندقة، أو درهم

قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه. قال (ع): لا يفطره ذلک» «۱»

و

موثق عمار: «عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى- يبلغ الحلق، ثمَّ يرجع إلى جوفه و هو صائم. قال (ع): ليس بشيء» «۲».

و قريب منهما غيرهما. فتأمل.

(۱) لإطلاق ما دل على المنع عن الأكل، بناء على عمومه للمقام.

لكن صحيح ابن سنان المتقدم

يقتضي الصحة لو أمكن العمل به على ظاهره.

(۲) بناء على ما سيجيء: من وجوبها في الإفطار على الحرام.

(۳) يعني: و إن لم يتقيأ، لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالإمساك عنه.

(۴) لإمكان التقرب بالإمساك عن القيء، لكون المفروض إمكان إخراجه بغيره، فيتعين ذلك في نظر العقل، جمعاً بين غرضي الشارع الأقدس كما في كل واجب كانت مقدمته محرمة مع عدم الانحصار فيها.

(۵) كما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۱

أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

[(مسألة ۷۱): إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار]

(مسألة ۷۱): إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (۱).

[(مسألة ۷۲): إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس]

(مسألة ۷۲): إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب (۲)، إذا لم يكن حرج و ضرر.

[(مسألة ۷۳): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

(مسألة ۷۳): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه (۳) و لا يكون من القيء. و لو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه، و صح صومه (۴).

---

(۱) لاحتمال كون المعيار في المفطر العمد المصحح للعقاب الحاصل في الفرض، لا خصوص العمد في زمان الفعل المنتفي. و إن كان هو الظاهر من اعتبار إكراه النفس عليه في موثق سماعة

«۱»، و لصدق: «بدره» و «ذرعه». لا أقل من الرجوع إلى أصالة البراءة، الموافقة لعموم حصر المفطر في غيره.

(۲) لمفطريته حينئذ، لتحقق العمد إليه، المصحح للعقاب، كما عرفت. و المراد من الوجوب التكليفي، بقرينة استثناء الحرج و الضرر. إذ لو كان المراد الوضعي- بمعنى: البطلان- لم يكن فرق بين الحرج و الضرر و غيرهما في ذلك. و حينئذ يختص الوجوب بالواجب

المعین.

(٣) لحرمة أکله فی نفسه.

(۴) للتزاحم بین وجوب الصوم و حرمـة الأکل، و الأول أهم، أو محتمل الأهمیة، فیترجح فی نظر العقل. و منه یظهر: اختصاص الحکم بالواجب المعین. إلا أن فی ثبوت أهمیة مطلق الواجب المعین. من حرمة الأکل أو احتمالها تأملا، أو منعاً.

---

(١) تقدم ذلک فی المفطر العاشر.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨ ص: ٣١٢

[(مسألة ٧۴): یجوز للصائم التجشؤ اختیاراً و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه]

(مسألة ٧۴): یجوز للصائم التجشؤ اختیاراً و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه (١). و أما إذا علم بذلک فلا یجوز (٢).

[(مسألة ٧۵): إذا ابتلع شیئاً سهواً، فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه]

(مسألة ٧۵): إذا ابتلع شیئاً سهواً، فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق (٣) وجب إخراجه (۴)، و صح صومه. و أما إن تذکر بعد الوصول إلیه فلا یجب (۵) بل لا یجوز إذا صـدق علیه القیء. و إن شک (۶) فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضاً مع إمکانه، عملا بأصالـة عدم الدخول فی الحلق (٧).

---

(١) للأصل. و قد یقتضیه ظاهر النصوص المتقدمة فی المسألة التاسعة و الستین.

(٢) کأن الوجه: دلالة نصوص القیء علیه. و فیه تأمل ظاهر.

(٣) یعنی: منتهاه.

(۴) یعنی: لا یجوز ابتلاعه، لقدحه فی الصوم، فلو أخرجه لم یکن وجه لبطلان الصوم.

(۵) لتحقق الأکل و الشرب، فلا یتحقق ثانیاً بنزوله الی الجوف.

إلا أن نقول: بأن وصول شیء إلی الجوف مفطر لنفسه و إن لم یکن أکلا أو شرباً. و قد تقدم التعرض له فی المفطر الأول.

(۶) یعنی: فی الوصول و عدمه.

(٧) لا- یخلو من تأمـل، لأـن أصالـة عـدم دخوله فی الحلق لا یثبت کون ابتلاعه حینئـذ أکلا أو شـرباً. إلا بناء علی الأصل المثبت، لأن اللزوم بین الأـول و الثـانی عقلی، لا- شـرعی. نعم لو ثبت أن کـل مـا لم یـدخل الحلق یحرم ابتلاـعه و یقـدح فی الصوم. کان الأصـل المذکور کافیاً فی إثبات الحرمة.

لکنه کما تری.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨ ص: ٣١٣

[(مسألة ٧۶): إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة]

(مسألة ٧۶): إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة، فدخل فی حلقه (١) ذباب، أو بق، أو نحوهما، أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسـنانه، و توقف إخراجه علی إبطال الصلاة بالتکلم ب (أخ) أو بغیر ذلک، فإن أمکن التحفظ و الإمساک إلی الفراغ

من الصلاة وجب (۲) و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فان لم يصل إلى الحد من الحلق- كمخرج الخاء- و كان مما يحرم بلعه فى حد نفسه- كالذباب و نحوه- وجب قطع الصلاة (۳) بإخراجه، و لو فى ضيق وقت الصلاة (۴) و إن كان مما يحل بلعه فى ذاته- كبقايا الطعام- ففى سعة الوقت للصلاة- و لو بإدراك ركعة منه- يجب القطع و الإخراج و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم، تقديماً لجانب الصلاة

(۱) يعنى: فى فمه، كما يظهر ذلك من تقسيمه الآتى.

(۲) لئلا يلزم قطع الصلاة المحرم.

(۳) لأهمية حرمة الأكل و حرمة الإفطار من حرمة قطع الصلاة. بل ثبوت حرمة القطع فى مثل ذلك غير معلوم، فإنه يجوز القطع للحاجة التى منها: الفرار عن المحرم، كما تقدم فى كتاب الصلاة.

(۴) فيقطع الصلاة، و ينتقل إلى البدل الاضطرارى، لأن دليل البدلية ظاهر فى مثل المورد. أما لو فرض لزوم فوات الصلاة بالمرة فجواز القطع غير ظاهر، فإن الصلاة إحدى الدعائم التى بنى الإسلام عليها، و مزيد الاهتمام بها من الشارع مما لا مجال للتشكيك فيه، فكيف يجوز تركها محافظة على امتثال النهى عن أكل الحرام فى الجملة؟! و كذا الحال فى الفرض الآتى.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۴

لأهميتها (۱). و إن وصل إلى الحد، فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها، على إشكال (۲). و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب (۳)، و صحت صلاته، و صح صومه على التقديرين (۴)، لعدم عد إخراج مثله قيئاً فى العرف.

[(مسألة ۷۷): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً]

(مسألة ۷۷): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً. و هو مشكل مع الوصول إلى الحد (۵)، فالأحوط الترك.

[(مسألة ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهرى]

(مسألة ۷۸): لا بأس بالتجشؤ القهرى (۶) و إن وصل

(۱) ثبوت الأهمية إنما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة فى الوقت بالمرة و فوات الصوم. أما إذا دار بين فوات الصلاة التامة و فوات الصوم فثبوتها محل تأمل، كما تقدم.

(۲) بل هو الأظهر. و الاشكال ضعيف، كما عرفت. نعم فى ضيق الوقت بحيث يؤدى القطع إلى فوات الصلاة يشكل جواز القطع، كما تقدم.

(۳) لعدم المقتضى، كما تقدم فى المسألة السابقة.

(۴) يعنى: تقديرى الإخراج و عدمه. أما على الأول فلما ذكر. و أما على الثانى فلكون وصوله إلى الحد لم يكن باختياره، فلا يكون مفطراً. و ابتلاعه بعد ذلك و ان كان باختياره فليس بمفطر، لأنه بعد تجاوز الحد، كما سبق.

(۵) إن كان الاشكال من جهة الإدخال، ففيه: أنه لم يتضح الفرق بينه و بين إنفاذ الرمح و السكين بحيث يصلان إلى الجوف، الذى تقدم فى أوائل الفصل الجزم بعدم الإفطار به، لعدم صدق الأكل و الشرب. و ان كان من جهة الإخراج لاحتمال صدق القىء، ففيه: أن هذا الاحتمال ضعيف.

(۶) للأصل. و كذا تعمد التجشؤ، كما تقدم. و وجه بقية المسألة يعلم مما سبق فى المسائل السابقة.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸ ص: ۳۱۵

معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع. بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام. و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه. و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه.

و إن كان الأحوط القضاء.

[فصل فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار]

اشارة

فصل فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار المفطرات المذكورة، ما عدا البقاء على الجنابة- الذى مر الكلام فيه تفصيلا- إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار. و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه (۱).

فصل فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار

---

(۱) أما فى السهو و عدم القصد إلى فعل المفطر فقولا واحداً، و نصوصاً- كما فى الجواهر- و بلا ريب و لا خلاف، كما فى المستند. و الظاهر أن النصوص المشار إليها فى الجواهر: ما ورد فى الكذب و القيء من التقييد بالعمد

«۱» و ما ورد فى قضاء من أفطر قبل الغروب من التعليل: بأنه أكل متعمداً

«۲» و مثل

خبر مسعدة: «سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم. قال (ع): ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام» «۳»

بناء على أن المراد أنه ليس باختيار المكلف، و ما ورد فى تعليل عدم مفطرية الاحتلام من أنه مفعول به

«۴» و ما ورد فى سبق ماء المضمضة الذى سيأتى- إن

---

(۱) لاحظ نصوص الكذب فى الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث:

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج‌۸، ص: ۳۱۵

۱، ۲، ۳. و أما نصوص القيء فقد تقدمت قريبا فى المفطر العاشر.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸ ص: ۳۱۶

.....

شاء اللّه- الكلام فيه.

و أما النصوص المتضمنة للقضاء على من أفطر متعمداً

«۱» فلا تصلح لإثبات ذلک، لأن التقييد بالعمد إنما كان فى السؤال، فلا تصلح لتقييد وجوب القضاء على من أفطر. نعم فى رواية المشرقى ذكر فى الجواب

«۲» إلا أن الجزاء فيها مجموع الحكمين: من القضاء و الكفارة، فلا تدل على تقييد القضاء به. فالعمدة فى النصوص: ما ذكرنا.

و أما فى السهو عن الصوم فلا خلاف ظاهر فى عدم الإفطار. و عن غير واحد: نفى الخلاف. و فى المستند: دعوى الإجماع المحقق، و حكاه عن بعض. و يشهد به جملة من النصوص المتضمنة لعدم الإفطار لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً. منها:

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «عن رجل نسى فأكل و شرب، ثمَّ ذكر. قال (ع): لا يفطر. إنما هو شىء رزقه اللّه، فليتم صومه» «۳»

و

صحيح محمد بن قيس: «كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر، من أجل أنه نسى، فإنما هو رزق رزقه اللّه تعالى، فليتم صيامه» «۴»

و

موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله. فقال (ع): يغتسل، و لا شىء عليه» «۵»

و نحوها غيرها.

و اختصاصها بالثلاثة لا يقدح فى عموم الحكم، لما فى الصحيح الثانى:

من التعليل بالنسيان، المطرد فى الجميع. و لعدم الفصل، أو فهم عدم الخصوصية. مضافاً الى عموم:

«ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۷

من غير فرق بين أقسام الصوم (۱)، من الواجب المعين، و الموسع، و المندوب و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (۲) و العالم،

الوارد فى نفى القضاء عن المغمى عليه، بناء على أن تطبيقه بلحاظ نفى القضاء موجب للتصرف فيه بحمل العذر على العذر حتى من أجل القضاء، لا للتصرف فى تطبيقه، ليختص بمورده. و فيه تأمل.

(۱) بلا خلاف. لإطلاق جملة من النصوص. و اختصاص بعض النصوص برمضان أو النافلة لا يستوجب تقييد المطلق. و لا سيما مع إمكان إلحاق غيرهما بهما فى الحكم، بإلغاء خصوصية المورد. و لما عن الفقيه: من أنه- بعد روايتى الحلبى و عمار- قال: «روى عن

الأئمة (ع): أن هذا فی شهر رمضان و غیره، و لا یجب فیه القضاء»

«۱» (۲) علی المشهور. لإطلاق دلیل المفطریة. و عن ظاهر الحلی، و الشیخ فی موضع من التهذیب: العدم مطلقاً، و حکی أیضاً عن ظاهر الجامع، و اختاره فی الحدائق. لإطلاق

موثق أبی بصیر و زرارة، قالا- جمیعاً: «سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتی أهله و هو فی شهر رمضان، أو أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلا أن ذلک حلال له. قال (ع): لیس علیه شیء» «۲»

المعتضد بإطلاق

صحیح عبد الصمد، الوارد فیمن لبس قمیصاً حال الإحرام: «أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه» «۳»

و حمل الموثق علی الجاهل القاصر غیر ظاهر. و مثله: حمله علی نفی خصوص الکفارة، فإنه خلاف إطلاقه. و دعوی: أن بینه و بین أدلة

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب تروک الإحرام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۸

و لا بین المکره و غیره (۱). فلو أکره علی الإفطار فأفطر

المفطریة عموماً من وجه، و الترجیح لها من وجوه: منها: الشهرة. و منها:

ظهور جملة من أدلة القضاء فی الجاهل. غیر ظاهرة، إذ الشهرة الفتوائیة لا تصلح للترجیح. مع أن إعمال الترجیح فی تعارض العامین من وجه خلاف التحقیق. و ظهور جملة من أدلة القضاء فی الجاهل أول الکلام.

فالتحقیق: أن إطلاق الموثق فی نفی القضاء أقوی من إطلاق أدلة المفطریة، کما هو الحال فی أمثاله مما یظهر لعنوان الموضوع خصوصیة تناسب الحکم، کالجهل فی المقام. و لو سلم عدم الترجیح فی الظهور فاللازم الرجوع إلی الأصل المقتضی لنفی المفطریة. و أما التقیید بغیر المقصر فخال عن الوجه. فالبناء علی الصحة فی الجاهل و إن کان مقصراً أقوی.

نعم لا- تشمل الجاهل المتردد الذی لا یحکم عقله بالحل، فالرجوع فیه إلی عموم المفطریة و وجوب القضاء أولی. و نحوه: الجاهل بالموضوع و إن کان عقله حاکماً بالحل، لاختصاص الموثق بالجاهل بالحکم. و صحیح عبد الصمد

و إن کان یشمله و غیره، و یقتضی نفی القضاء و الکفارة، لکن الاعتماد علیه فی ذلک لا یخلو من إشکال، لامتناع الأخذ بإطلاقه، للزوم کثرة التخصیص الموهنة له. فلا یبعد اختصاصه بمورده: من الجهل بالحکم مع حکم عقله بالحل، فیکون کالموثق. فالمرجع فی الجاهل بالموضوع مطلقاً عموم المفطریة. فتأمل جیداً.

(۱) کما عن المبسوط، و التذکرة، و المسالک، و الحدائق. لإطلاق أدلة المفطرات، المؤید بما ورد فی الإفطار تقیة،

کمرسل رفاعة عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): دخلت علی أبی العباس بالحیرة ..

(إلی أن قال):

فأکلت معه و أنا أعلم و اللّه أنه یوم من شهر رمضان،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱۹

مباشرة فراراً عن الضرر المترتب علی ترکه بطل صومه علی الأقوی. نعم لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه لم یبطل (۱).

[(مسألة ۱): إذا أکل ناسیاً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً بطل صومه]

(مسألة ۱): إذا أکل ناسیاً، فظن فساد صومه، فأفطر عامداً بطل صومه (۲). و کذا لو أکل بتخیل أن صومه

فکان إفطاری یوماً و قضاؤه أیسر علی من أن یضرب عنقی و لا أعبد اللّه» «۱»

لکن المحکی عن الأکثر: عدم الإفطار. للأصل، بعد انصراف أدلة المفطریة الی غیر المکره. و لحدیث رفع الإکراه علی إطلاقها

«۲» و فیه: أن الانصراف ممنوع فلا مجال للأصل. و حدیث الرفع لا یصلح لإثبات الصحة، لأنه ناف لا مثبت، کما أشرنا إلی ذلک آنفاً. و أما ما ورد فی إکراه الزوجة علی الجماع: من أن علی الزوج کفارتین

«۳» فلا یدل علی عدم إفطارها، بل علی إفطارها أدل، بقرینة تعدد الکفارة. و أما ما ورد فی نفی القضاء عن المغمی علیه: من قوله (ع): «کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر» «۴»

فلا یبعد اختصاصه بالإجبار، کما فی الإغماء، فلا یشمل الإکراه. مع أنک عرفت فی أول الفصل: التأمل فی صحة التمسک به فی غیر مورده.

(۱) بلا خلاف- کما جزم به جماعة- لانتفاء العمد المعتبر فی المفطریة إجماعاً، کما سبق.

(۲) هذا بناء علی ما سبق: من إلحاق الجاهل بالعامد ظاهر، لأن الإفطار مقتضی الإطلاق. أما بناء علی إلحاقه بالساهی فقد یشکل الحکم

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۰

مندوب یجوز إبطاله، فذکر أنه واجب (۱).

[(مسألة ۲): إذا أفطر تقیة من ظالم بطل صومه]

(مسألة ۲): إذا أفطر تقیة من ظالم بطل صومه (۲).

بالإفطار فی الفرض، لکون الوجه فی الإفطار جهله بکونه صائماً شرعاً، و الظاهر عدم الفرق بین أفراد الجهل بالحکم.

اللهم إلا أن یقال: مورد موثق أبی بصیر و زرارة المتقدم خصوص الجهل بالمفطریة مع العلم بالصوم

«۱» و المقام عکس ذلک، فالتعدی إلیه یحتاج الی دلیل مفقود. إلا أن یثبت عدم الفصل. لکنه ممنوع، کما یظهر من المحقق حیث تردد فی حکم الجاهل، و جزم فی المقام بالإفطار و القضاء.

(۱) فإنه لا ینبغی التأمل فی البطلان، لإطلاق أدلة المفطریة. و خروج نسیان الصوم عنها لا یلازم خروج ما نحن فیه، للفرق الظاهر بین المقامین.

(۲) لما تقدم فی المکره. و قال فی المدارک- بعد ما اختار الصحهٔ فی المکره-: «و فی معنی الإکراه: الإفطار فی یوم یجب صومه للتقیهٔ، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلک». و نحوه فی الذخیرهٔ. و قال فی الحدائق:

«قالوا: فی معنی الإکراه: الإفطار فی یوم ..». فکأن الخلاف فیه مبنی عندهم علی الخلاف فی المکره.

نعم ظاهر جملهٔ من النصوص الواردهٔ فی الأمر بالتقیهٔ: صحهٔ العمل الجاری علی طبق التقیهٔ و إن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً، مثل المصحح عن أبی عمر الأعجمی: «قال لی أبو عبد اللّه (ع): یا أبا عمر إن تسعهٔ أعشار الدین التقیهٔ. و لا دین لمن لا تقیهٔ له.

و التقیهٔ فی کل شیء، إلا فی النبیذ، و المسح علی الخفین» «۲»

فان استثناء المسح علی الخفین یقتضی

---

(۱) تقدم ذکرهما فی أول هذا الفصل.

(۲) لاحظ صدر الروایهٔ فی الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف حدیث: ۲، و ذیلها فی باب: ۲۵ حدیث: ۳.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۱

.....

شمول المستثنی منه للحکم الوضعی، و

مصحح زرارهٔ: «قلت له: فی مسح الخفین تقیهٔ؟ فقال (ع): ثلاثهٔ لا أتقی فیهن أحداً: شرب المسکر، و مسح الخفین، و متعهٔ الحج» «۱» و

فی روایهٔ أبی الصباح عن جعفر بن محمد (ع): «ما صنعتم من شیء، أو حلفتم علیه من یمین فی تقیهٔ، فأنتم منه فی سعهٔ» «۲»

فإن إطلاق السعهٔ یقتضی الصحهٔ. فتأمل، و

موثق سماعهٔ: «و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو، و یصلی رکعهٔ أخری، و یجلس قدر ما یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله» ثمَّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع فإن التقیهٔ واسعهٔ. و لیس شیء من التقیهٔ إلا و صاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه» «۳».

و قریب منها غیرها. و حینئذ لا مانع من الالتزام بالصحهٔ فی المقام، کما هو صریح جماعهٔ، بل هو المشهور فی غیر المقام. فراجع ما تقدم فی الوضوء.

نعم القدر المتیقن صورهٔ ما لو کان العمل موافقاً لمذهبهم من حیث الحکم الکلی، مثل استعمال ما لیس مفطراً عندهم مع کونه مفطراً عندنا کالارتماس. أما لو کان موافقاً لمذهبهم من حیث الموضوع الخارجی، فإن شمول النصوص له غیر ظاهر، کما لو ثبت عندهم هلال شوال فأفطروا، فإن الإفطار معهم لیس موافقهٔ لهم إلا فی اعتقاد کون یوم الإفطار عیداً و هو من قبیل الموضوع لا الحکم. إلا أن یرجع ذلک إلی مذهبهم فی الحکم بحجیهٔ الشهادهٔ، أو فی حجیهٔ حکم حکامهم التی هی من قبیل الحکم الکلی الظاهری. و لا فرق بین الحکم الواقعی و الظاهری فی دخولهما تحت دلیل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الأیمان حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ حدیث: ۲.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۲

[(مسألة ۳): إذا كانت اللقمة فی فمه، و أراد بلعها لنسيان الصوم، فتذكر]

(مسألة ۳): إذا كانت اللقمة فی فمه، و أراد بلعها لنسيان الصوم، فتذكر وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفارة أيضاً. و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

الاجزاء. و يشير اليه

خبر أبی الجارود: «إنا شككنا سنة فی عام من تلك الأعوام فی الأضحی، فلما دخلت علی أبی جعفر (ع) و كان بعض أصحابنا يضحی، فقال (ع): الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحی يوم يضحی الناس، و الصوم يوم يصوم الناس» «۱».

إلا أن يقال: أدلة الاجزاء مختصة بالعمل الناقص الموافق للتقية، مثل الوضوء مع المسح علی الخف، أو غسل الرجلين، و الصلاة مع القراءة بدون البسملة، و الصوم مع الارتماس و نحو ذلك. و لا تشمل صورة ترك العمل الواجب بحيث تقتضی عدم وجوب قضائه إذا كان مما يقضی. و الإفطار فی عيدهم من قبيل ذلك، لأن الموافقة لهم فی جواز الإفطار، لا فی صحة الصوم، لأنه خلاف معتقدهم، فنفی القضاء يحتاج الی دليل مفقود. و مجرد كون المورد من باب الموافقة لهم فی الحكم الكلی غير كاف فی نفی القضاء مع كون مذهبهم جواز الإفطار و عدم صحة الصوم. فالمقام نظير ما لو كان مذهبهم ترك صلاة موقتة، فتركها تقية، فإن ذلك لا يوجب نفی القضاء.

و بالجملة: الأدلة ظاهرة فی إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقية، فيسقط الأمر به، و لا يحتاج إلی الإعادة. و لا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضی تركه. و من الأول- الذی هو موضوع النصوص-: الإفطار عند سقوط القرص تقية، فإنه موافقة لهم فی مذهبهم فی امتثال الحكم الكلی الواقعی، و هو انتهاء اليوم بسقوط القرص.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۳

[(مسألة ۴): إذا دخل الذباب، أو البق، أو الدخان الغليظ، أو الغبار فی حلقه]

(مسألة ۴): إذا دخل الذباب، أو البق، أو الدخان الغليظ، أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه.

و ما فی الجواهر من الاشكال فيه و فی الإفطار فی عيدهم- بالشک فی شمول دينية التقية لمثل ذلك، الذی مرجعه الی موضوع مصداقاً أو مفهوماً لا إلی حكم غير ظاهر، فان الاختلاف فی المسح علی الخف، و جزئية البسملة، و مانعية التكتف أيضاً اختلاف فی مفهوم الموضوع، و لا ريب فی ثبوت التقية فيها، و أنها من الدين، فالاختلاف فی الموضوعات المستنبطة اختلاف مذهبی تشمله أدلة التقية.

نعم الاختلاف فی الموضوع من جهة الأمور الخارجية ليس اختلافاً مذهبياً، فلا تشمله الأدلة الخاصة بها، مثل الاختلاف فی العيد للاختلاف فی الرؤية و عدمها. و أما لو كان من جهة الاختلاف فی الحكم الظاهری للاختلاف فی حجية الشهادة أو حكم حاكمهم، فهو و إن كان اختلافاً مذهبياً- كما اعترف به فی الجواهر- لكنه لا تشمله أدلتها بنحو لا توجب القضاء كما عرفت. نعم لو حكم حاكمهم بهلال ذی الحجة فالحج الجاری علی مقتضی الحكم المذكور مجزی عن الإعادة. و كذا لو حكم حاكمهم بطهارة ماء فتوضأ به و صلی أجزأت صلاته عن الإعادة و القضاء.

و مما ذکرنا یظهر قوة ما فی نجاة العباد: من الاجزاء إذا تناول ما لیس مفطراً عندهم، أو أفطر قبل الغروب تقیة، و وجوب القضاء لو أفطر فی عیدهم. کما یظهر أیضاً ضعف القول بالصحة فی الجمیع، اعتماداً علی نصوص مشروعیة التقیة، کضعف القول بعدم الاجزاء، اعتماداً علی أدلة وجوب القضاء، بعد الاستشکال فی دلالة نصوص التقیة علی الصحة، کما فی المسالک، و الحدائق.

و بالجملة: التفصیل الذی ذکرناه هو الظاهر من النصوص المتقدمة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۴

و إن أمکن إخراجه وجب، و لو وصل إلی مخرج الخاء (۱).

[(مسألة ۵): إذا غلب علی الصائم العطش]

(مسألة ۵): إذا غلب علی الصائم العطش، بحیث خاف من الهلاک، یجوز له أن یشرب الماء (۲)، مقتصراً علی مقدار الضرورة (۳)، و لکن یفسد صومه بذلک (۴).

و القول بالصحة مطلقاً، أو ببطلان الصوم مطلقاً ضعیف. و من ذلک یظهر: أن مرسل رفاعة المتقدم- المتضمن وجوب القضاء علی من أفطر فی عیدهم تقیة

«۱» موافق لما ذکرنا، لا مخالف له، و إن کان هو ضعیفاً لا یصلح للحجیة.

(۱) لحرمة أکله فی نفسه.

(۲) لأدلة وجوب حفظ النفس عن الهلاک. و کذا لو کان حرجاً أو خاف ضرراً، لدلیل نفی الحرج و الضرر.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و یقتضیه

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال (ع): یشرب بقدر ما یمسک رمقه، و لا یشرب حتی یروی» «۲»

و

خبر المفضل قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إن لنا فتیات و شباناً لا یقدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش. قال (ع): فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون» «۳»

(۴) لاستعمال المفطر اختیاراً. و أدلة رفع الاضطرار

لا تصلح لتصحیح الصوم «۴».

---

(۱) راجع أوائل الکلام من هذا الفصل:

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۵

و یجب علیه الإمساک بقیة النهار (۱) إذا کان فی شهر رمضان و أما فی غیره من الواجب الموسع و المعین فلا یجب الإمساک (۲) و إن کان أحوط فی الواجب المعین.

[(مسألة ۶): لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار]

(مسألة ۶): لا یجوز للصائم أن یذهب إلى المکان الذى یعلم اضطراره فیه إلى الإفطار (۳) بإکراه أو إیجار فى حلقه أو نحو ذلک، و یبطل صومه لو ذهب و صار مضطراً و لو کان بنحو الإیجار. بل لا یبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلک، فإنه کالقصد إلى الإفطار (۴).

---

(۱) کما یفهم من الخبرین السابقین.

(۲) لعدم الإطلاق فى الموثق، و المتیقن منه شهر رمضان. و الخبر- مع ضعفه فى نفسه- لا تبعد أیضا فیه دعوى الانصراف إلى شهر رمضان کما یظهر ذلک بملاحظة السؤال. لا أقل من الاجمال فیه، فأصالة البراءة من وجوب الإمساک فى غیر رمضان محکمة.

(۳) یعنى: إذا کان صومه معیناً، فان العمد الى الذهاب عمد إلى الإفطار المحرم، و قد عرفت: أن الإفطار عمداً مفطر موجب للقضاء. نعم یمکن الإشکال فى الإیجار: بأنه غیر مفطر، نظیر الاحتلام، لأنه مفعول به، فالعمد الیه لیس عمداً إلى المفطر، حتى یکون حراماً. فالعمد الیه بالذهاب لیس عمداً إلى الحرام، کما لو علم أنه إذا نام یحتلم، أو إذا أکل فى اللیل شیئاً احتلم.

بل قد یشکل الأمر فى القیء، بناء على ما تقدم من المصنف (ره):

من التوقف فى کفایة العمد المصحح للعقاب فى تحقق العمد المعتبر فى مفطریته.

(۴) فقد تقدم أنه مفطر. هذا و الحکم فى المسألة الآتیة ظاهر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۶

[(مسألة ۷): إذا نسى فجامع لم یبطل صومه]

(مسألة ۷): إذا نسى فجامع لم یبطل صومه. و إن تذکر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلا وجب علیه القضاء و الکفارة.

[فصل فى أمور لا بأس بها للصائم]

اشارة

فصل فى أمور لا- بأس بها للصائم لا- بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبى، و لا بزق الطائر، و لا بذوق المرق، و نحو ذلک مما لا یتعدى إلى الحلق (۱)، فصل فى أمور لا بأس بها للصائم

---

(۱) للأصل. و عموم حصر المفطر فى غیره. مضافاً الى

صحیح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل یعطش فى شهر رمضان.

قال (ع): لا بأس أن یمص الخاتم» «۱»

و نحوه صحیح منصور عنه (ع)

«۲» و

صحیح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع)- فى حدیث-: «أنه سئل عن المرأة یکون لها الصبى و هى صائمة، فتمضغ له الخبز و تطعمه؟ قال (ع):

لا بأس. و الطیر إن کان لها» «۳»

و نحوه فى المضغ خبر مسعدة عنه (ع)

«۴» و

صحیح حماد قال: «سأل ابن أبی یعفور أبا عبد اللّه (ع)- و أنا أسمع- عن الصائم یصب الدواء فی أذنه؟ قال (ع): نعم، و یذوق المرق،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۷

و لا یبطل صومه إذا اتفق التعدی (۱)، إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنه یتعدی قهراً أو نسیاناً. أما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی (۲). و کذا لا بأس بمضغ العلک (۳)، و لا ببلع ریقه بعده، و إن وجد له طعماً فیه (۴)

و یزق الفرخ» «۱»

و نحوه فی ذوق المرق جملة أخری.

و أما

مصحح سعید الأعرج: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصائم یذوق المرق و لا یبلعه. قال (ع): لا» «۲»

فمحمول علی الکراهة.

و حمله علی عدم الحاجة- کما عن الشیخ- لا شاهد علیه.

(۱) لعدم العمد، الذی هو شرط فی الإفطار. و ما عن المنتهی:

من وجوب القضاء إذا کان الإدخال فی الفم لا لغرض صحیح، ضعیف.

(۲) لأن العمد إلی ما یعلم ترتب الشیء علیه عمد الی ذلک الشیء.

(۳) للأصل. و العموم المتقدم. و

صحیح ابن مسلم: «قال أبو جعفر (ع): یا محمد إیاک أن تمضغ علکاً. فإنی مضغت الیوم علکاً و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئاً» «۳»

و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الصائم یمضغ العلک؟ قال (ع): نعم إن شاء» «۴»

و لأجلها یحمل ما فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) من المنع عنه

علی الکراهة «۵» کما یشهد به التحذیر عنه فی الصحیح.

(۴) للإطلاق. بل الصحیح کالصریح فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۸

ما لم یکن ذلک بتفتت أجزاء منه (۱)، بل کان لأجل المجاورة و کذا لا بأس بجلوسه فی الماء (۲) ما لم یرتمس، رجلا کان أو امرأة (۳)، و إن کان یکره لها ذلک. و لا بل الثوب و وضعه علی الجسد (۴)،

---

(۱) فیدخل فی الأکل المفطر. إلا أن تکون الأجزاء مستهلکة فی الریق، فالحکم بالإفطار حینئذ غیر ظاهر.

(۲) للأصل. و العموم. و

خبر ابن راشد عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «قلت فالصائم یستنقع فی الماء؟ قال (ع): نعم.

قلت: فیبل ثوباً علی جسده؟ قال (ع): لا» «۱»

و نحوه غیره، و قد تقدم بعضه فی مبحث الارتماس.

(۳) أما فی الأول فلا خلاف فیه یعرف. و أما فی الثانی فهو المشهور.

و عن الحلبی: وجوب القضاء. و عن القاضی و ابن زهرة: وجوبه مع الکفارة. و کأنه

لخبر حنان بن سدیر: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الصائم یستنقع فی الماء؟ قال (ع): لا بأس، و لکن لا یغمس رأسه. و المرأة لا تستنقع فی الماء، لأنها تحمله بقبلها» «۲»

و هو کما تری. إذ فیه- مضافاً إلی إعراض المشهور عنه-: قصور الدلالة، من جهة التعلیل. فالمتعین الحمل علی الکراهة، کما هو المشهور.

(۴) بلا خلاف ظاهر، بل الإجماع فی الظاهر، کما فی الجواهر.

و به- مضافاً الی عموم حصر المفطر فی غیر المقام، و صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع)، المتضمن: أن الصائم یتبرد بالثوب «۳». فتأمل- یحمل

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۹

و لا- بالسواک بالیابس (۱)، بل بالرطب أیضاً (۲). لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا- یرده و علیه رطوبة، و إلا- کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها إلا بعد الاستهلاک فی الریق. و کذا لا بأس بمص لسان الصبی، أو الزوجة (۳)

النهی فی خبر ابن راشد المتقدم و غیره علی الکراهة، کما یأتی.

(۱) بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر. للأصل و العموم المتقدم. و النصوص المستفیضة الدالة علی جوازه مطلقاً، کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «یستاک الصائم أی ساعة من النهار أحب» «۱».

(۲) کما هو المشهور، و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا أجمع. لما سبق أیضاً. و عن المختلف، عن ابن أبی عقیل: المنع عنه. و یقتضیه النهی فی جملة من النصوص، مثل

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا یستاک بعود رطب» «۲»

و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا یستاک بسواک رطب» «۳»

و نحوهما غیرهما. لو لا معارضتها بغیرها، مما یوجب الحمل علی الکراهة، مثل

صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (ع):

أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال (ع): لا بأس» «۴»

(۳) للأصل. و العموم. و

لصحیح ابن جعفر (ع)، عن أخیه (ع):

«قال سألته عن الرجل الصائم یمص لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلک؟

قال (ع): لا بأس» «۵»

و یدل أیضاً علی جواز مصها للسانه. و نحوه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۰

إذا لم یکن علیه رطوبة (۱)، و لا بتقبیلها، أو ضمها (۲)، أو نحو ذلک.

[(مسألة ۱): إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی]

(مسألة ۱): إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی (۳)، و کذا غیر الدم من المحرمات و المحللات.

و الظاهر عدم جواز تعمد المزج و الاستهلاک بالبلع (۴)، سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرمات، أو الماء و نحوه من المحللات.

فما ذکرنا من الجواز إنما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق.

فی ذلک خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع)

«۱» و لم أقف علی نص فی الصبی.

(۱) الإطلاق المتقدم یقتضی الجواز معها، بل هو الغالب. نعم قد یدعی سوق النصوص لحکم مجرد المص، فلا تدل علی جواز ابتلاعها، فیرجع فیه إلی الأصل المانع. لکنه لا یخلو من تأمل.

(۲) النصوص بذلک مستفیضة،

کصحیح جمیل و زرارة و أبی بصیر عن أبی جعفر (ع): «لا تنقض القبلة الصوم» «۲»

و

موثق سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن القبلة فی شهر رمضان للصائم أ تفطر؟ قال (ع): لا» «۳».

و نحوهما غیرهما.

(۳) إذا بلعه بعد استهلاک الدم فیه لا یخرج عن کونه بلعاً للریق.

المنصوص علی جوازه، کما تقدم.

(۴) وجهه غیر ظاهر. لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاک کان المنع عن الاستهلاک غیر ظاهر الوجه، لأنه محتاج الی دلیل، و هو مفقود، و الأصل یقتضی الجواز.

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۱

[فصل یکره للصائم أمور]

اشارة

فصل یکره للصائم أمور

[أحدها: مباشرة النساء]

أحدها: مباشرة النساء، لمساً، و تقبیلا، و ملاعبة (۱) خصوصاً لمن تتحرک شهوته بذلک (۲). بشرط أن لا یقصد فصل یکره للصائم أمور

(۱) لإطلاق جماعة الکراهة. بناء علی قاعدة التسامح، مع الاکتفاء بالفتوی فی تطبیقها. مضافاً الی إطلاق بعض النصوص، مثل ما عن العیون: «ثلاثة لا یعرض أحدکم نفسه لهن و هو صائم: الحجامة، و الحمام، و المرأة الحسناء» «۱»

و ما

عن أبی جعفر (ع): «عن الرجل یجد البرد، أ یدخل مع أهله فی لحاف و هو صائم؟ قال (ع): یجعل بینهما ثوباً» «۲»

(۲) فقد استفاض فی النصوص نهیه عن ذلک،

کصحیح منصور: «ما تقول فی الصائم یقبل الجاریة و المرأة؟ فقال (ع): أما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس. و أما الشاب الشبق فلا، لأنه لا یأمن، و القبلة إحدی الشهوتین» «۳»

المحمول علی الکراهة إجماعاً.

و عن جماعة- منهم الفاضلان و الشهیدان-: تخصیص الکراهة بذلک جمعاً بین النصوص، و حملا للمطلق منها علی المقید. و لعل الجمع بینها باختلاف مراتب الکراهة أوفق بالقواعد. فتأمل.

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۲

الانزال، و لا کان من عادته. و إلا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعین (۱).

[الثانی: الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما]

الثانی: الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما، مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق (۲).

---

(۱) کما نص علیه فی الجواهر، معللا له: بأنه کتعمد الابطال.

و هو بالنسبة إلی الأول ظاهر، بناء علی أن قصد المفطر مفطر. أما بالنسبة إلی الثانی فمحل تأمل، لأن مجرد الاعتیاد غیر کاف فی منافاة ذلک لقصد الصوم. نعم لو أنزل بطل صومه، کما تقدم فی المسألة الثامنة عشرة.

(۲) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر. و

فی موثق سماعة: «عن الکحل للصائم. فقال (ع): إذا کان کحلا لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلا بأس به» «۱»

و

فی صحیح ابن مسلم: «عن المرأة تکتحل و هی صائمة؟ فقال (ع): إذا لم یکن کحلا تجد له طعماً فی حلقها فلا بأس» «۲»

و

خبر الحسین بن علوان: «کان لا یری بأساً بالکحل للصائم إذا لم یجد طعمه» «۳»

المحمول علی الکراهة إجماعاً، ادعاه غیر واحد صریحاً و ظاهراً. و للنصوص المطلقة فی الجواز المعلل بعضها:

بأنه

لیس بطعام و لا شراب «۴».

و فی بعضها:

إنه لیس بطعام یؤکل «۵»

و خصوصاً: ما دل علی نفی البأس بالاکتحال بما فیه المسک

«۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۳

و کذا ذر مثل ذلک فی العین (۱).

[الثالث: دخول الحمام]

الثالث: دخول الحمام إذا خشی منه الضعف (۲).

[الرابع: إخراج الدم المضعف]

الرابع: إخراج الدم المضعف (۳) بحجامة أو غيرها.

نعم قد يقتضى الجمع بين ما ذكر و ما دل على إطلاق النهى عن الاكتحال

«۱» عموم الكراهة و شدتها فيما له طعم، كما احتمله فى الجواهر و الأمر سهل.

(۱) لدخول الذر بالاكتحال، فتشمله النصوص المتقدمة.

(۲)

ففى صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم.

فقال (ع): لا بأس ما لم يخش ضعفاً» «۲»

المحمول على الكراهة إجماعاً.

(۳)

ففى صحيح سعد الأعرج: «عن الصائم يحتجم. فقال (ع):

لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف» «۳»

و

فى صحيح الحلبى: «إنى أتخوف عليه، أ ما يتخوف على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟

قال (ع): الغشيان، و تثور به مرة. قلت: أرأيت إن قوى على ذلک و لم يخش شيئاً؟ قال (ع): نعم إن شاء» «۴»

و من التعليل يظهر عموم الحكم للحجامة و غيرها. و ما

فى صحيح ابن سنان: «لا بأس أن يحتجم الصائم، إلا فى شهر رمضان، فإنى أكره أن يغرر بنفسه» «۵»

لا يبعد حمله على شدة الكراهة فى رمضان، و إن كان قد يأباه التعليل. كما أن إطلاق النهى عن الحجامة

«۶» قد يقتضى عموم الكراهة و إن أمن الضعف. فلاحظ

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۳، ۸، ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم حديث: ۷.

و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم (۱). بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف، أو هيجان المرة (۲).

[الخامس: السعوط]

الخامس: السعوط (۳)، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق و إلا فلا يجوز على الأقوى (۴).

[السادس: شم الرياحين]

السادس: شم الرياحين (۵)،

---

(۱) لأدائه إلى تعمد الإفطار.

(۲) لعموم التعليل المتقدم في صحيح الحلبي

(۳) .

لموثق ليث: «عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن، قال (ع): لا بأس، إلا السعوط، فإنه يكره» «۱»

و

خبر غياث: «يكره السعوط للصائم» «۲»

و ما عن جماعة: من القول بالحرمة- منهم المفيد و الديلمي- غير ظاهر. و مثله: القول بالجواز بلا كراهة، كما نسب إلى الإسكافي.

(۴) كما عن المبسوط و المختلف و غيرهما. لما دل على عدم جواز الأكل و الشرب، الصادقين مع الوصول الى الحلق. و لا يصلح الخبران لمعارضته لعدم الإطلاق فيهما، لسوقهما لبيان كراهة السعوط من حيث هو لا غير.

فما عن المشهور: من إطلاق الكراهة غير ظاهر.

(۵) إجماعا صريحاً و ظاهراً، محكياً عن جماعة، و يدل عليه جملة من النصوص،

كخبر الحسن بن راشد: «الصائم لا يشم الريحان» «۳»

و

في خبره الآخر: «الصائم يشم الريحان؟ قال (ع): لا، لأنه لذة، و يكره له أن يتلذذ «۴»

المحمولة على الكراهة، كما يقتضيه ظاهر بعضها، و صريح

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۷.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۵

خصوصاً النرجس (۱). و المراد بها: كل نبت طيب الريح (۲).

السابع: بل الثوب على الجسد (۳).

[الثامن: جلوس المرأة في الماء]

الثامن: جلوس المرأة في الماء (۴)، بل الأحوط لها تركه (۵).

[التاسع: الحقنة بالجامد]

التاسع: الحقنة بالجامد (۶).

ما دل علی الجواز،

کصحیح ابن مسلم: «الصائم یشم الریحان و الطیب؟

قال (ع): لا بأس «۱»

و نحوه غیره.

(۱) للنهی عنه بالخصوص فی خبر ابن رئاب، معللا: بأنه ریحان الأعاجم

«۲». (۲) کما فی المجمع. و فی القاموس: إنه أحد معانیه.

(۳) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر. للنهی عنه فی خبر ابن راشد

«۳» و خبر الصیقل

«۴» و

فی خبر سنان: «لا تلزق ثوبک إلی جسدک و هو رطب و أنت صائم حتی تعصره» «۵»

و لا یبعد کون العصر ینافی البلل، لأن الظاهر من المبلول ما فیه بلل، لا مجرد الرطب. و لو بنی علی منافاته للبلل کان اللازم البناء علی خفة الکراهة، إذ لا مجال لحمل المطلق علی المقید فی أمثال المقام.

(۴) کما تقدمت الإشارة إلیه «۶».

(۵) للنهی المتقدم «۷»

(۶) قد تقدم الکلام فیه «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ملحق حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۶) لاحظ أوائل الکلام من الفصل السابق.

(۷) لاحظ أوائل الکلام من الفصل السابق.

(۸) لاحظ المسألة: ۶۸ من فصل ما یجب الإمساک عنه من المفطرات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۶

[العاشر: قلع الضرس]

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم (۱).

[الحادی عشر: السواک]

الحادی عشر: السواک بالعود الرطب (۲).

[الثانی عشر: المضمضة عبثاً]

الثانی عشر: المضمضة عبثاً (۳). و کذا إدخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

[الثالث عشر: إنشاد الشعر]

الثالث عشر: إنشاد الشعر (۴).

---

(۱)

لموثق عمار: «فی الصائم ینزع ضرسه؟ قال (ع): لا، و لا یدمی فاه ..» «۱»

(۲) للنهی عنه فی جملة من النصوص، المحمول علی الکراهة، کما تقدم «۲».

(۳) الموجود فی مرسل حماد: النهی عن المبالغة فی المضمضة

«۳» و

فی خبر یونس: «الأفضل للصائم أن لا یتمضمض» «۴»

و

فی خبر عمار فیمن تمضمض الثالثة: «أنه قد أساء» «۵»

و فی الرضوی: التحذیر عن إدخال الماء فی الفم للتلذذ فی غیر وضوء

«۶». و أما ما فی المتن فلم أقف علی ما یدل علیه.

(۴) کما عن بعض.

لصحیح حماد: «یکره روایة الشعر للصائم، و للمحرم، و فی الحرم، و فی یوم الجمعة، و أن یروی باللیل. قلت: و إن کان شعر حق؟ قال (ع): و إن کان شعر حق» «۷»

و

فی صحیحه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) لاحظ أوائل الکلام من الفصل السابق.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

(۶) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۷

و لا یبعد اختصاصه (۱) بغیر المراثی، أو المشتمل علی المطالب الحقـة من دون إغراق، أو مدح الأئمة (ع). و ان کان یظهر من بعض الأخبار التعمیم (۲).

[الرابع عشر: الجدال، و المراء]

الرابع عشر: الجدال، و المراء، و أذی الخادم (۳)،

الآخر: «و لا ینشد فی شهر رمضان بلیل و لا نهار. فقال له (ع) إسماعیل یا أبتاه فإنه فینا؟ قال (ع): و إن کان فینا» «۱».

(۱) کما نسب إلی الأصحاب. و یشهد له: ما

عن الآداب الدینیة للطبرسی، عن خلف بن حماد: «قلت للرضا (ع): إن أصحابنا یروون عن آبائک: أن الشعر لیلة الجمعة، و یوم الجمعة، و فی شهر رمضان، و فی اللیل مکروه. و قد هممت أن أرثی أبا الحسن (ع)، و هذا شهر رمضان.

فقال (ع): ارث أبا الحسن (ع) فی لیلة الجمعة، و فی شهر رمضان و فی اللیل و فی سائر الأیام. فإن اللّه عز و جل یکافؤک علی ذلک بالثواب الجزیل» «۲»

و اختصاصه بالمراثی لا یقدح فی التعمیم، لامکان التعدی عنها بعدم القول بالفصل، کما ادعی.

(۲) بل هو صریح ما تقدم. لکن دعوی الهجر عند الأصحاب، و موافقته للتقیة- کما قیل- توجب ترجح الثانی. فتأمل.

(۳)

ففی خبر جراح المدائنی: «و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا

.. إلی أن قال (ع):

و دع المراء، و أذی الخادم» «۳».

و نحوه- فی الحسد و التنازع- خبر أبی بصیر

«۴»، و فیما

عن نوادر ابن عیسی: «فاذا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰۵ من أبواب المزار حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۸

و المسارعة إلی الحلف (۱)، و نحو ذلک من المحرمات و المکروهات فی غیر حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها أو کراهتها حاله.

[فصل فیما یوجب الکفارة المفطرات المذکورة]

اشارة

فصل فیما یوجب الکفارة المفطرات المذکورة کما أنها موجبة للقضاء کذلک توجب الکفارة (۲)،

صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، و غضوا أبصارکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا، و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تکذبوا و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغاضبوا و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا و لا تسافهوا، و لا

تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى ..» «۱»

- الحديث طويل.

(۱)

لمصحح الفضيل: «إذا صام أحدكم الثلاثة فى الشهر فلا يجادلن أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الأيمان و الحلف باللّه تعالى. فان جهل عليه أحد فليتحمله» «۲»

فتأمل. و يمكن إدخاله تحت جملة من العناوين المذكورة فى النصوص المروية فى الوسائل

و المستدرك

«۳». فصل فيما يوجب الكفارة

(۲) اعلم أنه قد ورد فى جملة من النصوص وجوب الكفارة على من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الصائم حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب آداب الصائم حديث: ۱.

(۳) لاحظ الوسائل باب: ۱۱، ۱۲ من أبواب آداب الصائم، و مستدرك الوسائل باب: ۹ من الأبواب المذكورات.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۳۹

إذا كانت مع العمد و الاختيار (۱)، من غير كره و لا إجبار (۲)

أفطر متعمداً،

كصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر. قال (ع): يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق» «۱»

، و

مصحح عبد الرحمن البصرى عنه (ع): «عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. قال (ع): عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد بمد النبى (ص) أفضل» «۲»

، و

صحيح البزنطى عن المشرقى، عن أبى الحسن (ع): «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة. و يصوم يوماً بدل يوم» «۳».

و نحوها غيرها. و اختلاف هذه النصوص فى نفس الكفارة يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

و عليه فكل ما ثبت كونه مفطراً فالعمومات المذكورة تقتضى وجوب الكفارة فيه. مضافاً إلى ما ورد بالخصوص فى كثير منها، كالأكل، و الشرب، و الجماع، و الاستمناء، و تعمد البقاء على الجنابة، و الغبار بناء على كونه مفطراً.

(۱) كما يقتضيه- مضافاً إلى اعتباره فى الإفطار كما تقدم-: التقييد به فى الصحيح عن المشرقى

، الدال على عدمها مع عدمه بمفهوم الشرط.

(۲) أما الثانى فلعدم العمد، فيجرى فيه ما سبق. و مثله: صورة السهو عن الصوم، لانتفاء الإفطار معه. و لرواية عبد السلام، الآتية فى الإفطار على الحرام

.«۴»

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱۱.

(۴) لاحظ الأمر الأول من المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۰

من غیر فرق بین الجمیع (۱)، حتی الارتماس، و الکذب علی اللّه و علی رسوله (ص)، بل و الحقنة، و القیء علی الأقوی.

و أما فی الأول فلأنه و إن کان یصدق الإفطار عمداً، لکن- لاختصاص الکفارة أو انصرافها إلی خصوص صورة تحقق الإثم و الذنب، و هو منتف فی الإکراه- لا تشمله أدلتها. مضافاً إلی حدیث رفع الإکراه

«۱»، و لو بملاحظة تطبیقه فی طلاق المکره، علی نحو یدل علی عدم صحته و عدم ترتب أثره علیه. و کذلک فی المقام.

(۱) إذ بعد البناء علی مفطریتها تدخل تحت العمومات المتقدمة.

و دعوی: انصراف الإفطار إلی غیرها غیر ظاهرة. و فی الشرائع: نفی الکفارة فی تعمد القیء، و الاحتقان بالمائع، مع بنائه علی وجوب القضاء.

و کأن الوجه فی الأول: خلو نصوص المفطریة عن التعرض لها مع تعرضها لوجوب القضاء. و ما

فی روایة مسعدة من قول الصادق (ع): «من تقیأ متعمداً و هو صائم فقد أفطر، و علیه الإعادة. فإن شاء اللّه تعالی عذبه، و إن شاء غفر له» «۲».

فإنه ظاهر فی نفی الکفارة، بل فی الجواهر: کالصریح فی عدم الکفارة، التی یفزع إلیها فی تکفیر الذنوب.

و لأجله- مضافاً إلی صریح إجماع الخلاف و ظاهر غیره، المؤید بالتتبع لعدم معرفة القائل بوجوبها- مال فی الجواهر إلی نفیها، و أفتی به فی نجاة العباد. و لا یخلو من قوة. و إن کان الخروج به عن عموم وجوب الکفارة بالإفطار عمداً لا یخلو من إشکال. و أما وجهه فی الثانی: فلعله دعوی الانصراف. لکنها غیر ظاهرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۱

نعم الأقوی عدم وجوبها فی النوم الثانی من الجنب بعد الانتباه (۱) بل و الثالث. و إن کان الأحوط فیها أیضاً ذلک، خصوصاً الثالث. و لا فرق أیضاً فی وجوبها بین العالم و الجاهل، و المقصر و القاصر (۲) علی الأحوط. و إن کان الأقوی عدم وجوبها علی الجاهل (۳)، خصوصاً القاصر، و المقصر غیر الملتفت حین الإفطار. نعم إذا کان جاهلا بکون الشیء مفطراً، مع علمه بحرمته، کما إذا لم یعلم أن الکذب علی اللّه و رسوله (ص)

---

(۱) قد تقدم عدم الدلیل علی وجوبها فیه و فی النوم الثالث. و العمومات المتقدمة لا تقتضیه، لانتفاء العمد فیها. فراجع ما سبق فی المفطرات.

(۲) کما نسب إلی الأکثر، و المشهور. و قیل بثبوتها فی المقصر، دون القاصر. و وجه الأول: الإطلاقات المتقدمة، لعدم منافاة الجهل

للعمد المأخوذ قیداً فی وجوبها فی کثیر من النصوص. و وجه الثانی: انصراف الکفارة و اختصاصها بصورة الإثم، و هو غیر حاصل فی القاصر.

(۳) لما تقدم من

موثق أبی بصیر و زرارة: «عن رجل أتی أهله و هو فی شهر رمضان، أو أتی أهله و هو محرم، و هو لا یری إلا أن ذلک حلال له. قال (ع): لیس علیه شیء» «۱»

بناء علی عمومه الشامل للقاصر و المقصر- کما هو الظاهر- لترک الاستفصال، مع عدم القرینة علی التعیین.

نعم موردها من کان یری أنه غیر مفطر، فتشمل القاطع بالحل مطلقا و المتردد الذی یحکم عقله بجواز الارتکاب- بناء علی أن المراد بالحل الأعم من الواقع و الظاهر- و لا تشمل المتردد الذی لا یحکم عقله بالحل، فالتعدی إلیه لا یخلو من إشکال، بل الرجوع الی عموم الکفارة فیه أنسب بالقاعدة کما تقدم مثل ذلک فی القضاء.

---

(۱) راجع أوائل الکلام من فصل اعتبار العمد و الاختیار فی الإفطار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۲

من المفطرات، فارتکبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الکفارة (۱).

[(مسألة ۱): تجب الکفارة فی أربعة أقسام من الصوم]

اشارة

(مسألة ۱): تجب الکفارة فی أربعة أقسام من الصوم:

[الأول: صوم شهر رمضان]

الأول: صوم شهر رمضان. و کفارته مخیرة (۲) بین

---

(۱) لا یخلو من إشکال، لأن الظاهر من قول السائل: «و هو لا یری إلا أن ذلک حلال له» أنه یری حلال له من حیث الصوم و من حیث الإحرام، لا أنه حلال فی نفسه، أو من حیثیة أخری. و حینئذ فیشمل الفرض المذکور.

(۲) کما عن الشیخین، و السیدین، و الإسکافی، و القاضی و الحلی، و الحلبی و سلار، و کثیر ممن تأخر. و فی الجواهر، و عن الحدائق: أنه المشهور، و عن الانتصار: أنه مما انفردت به الإمامیة. و یشهد له

صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً، من غیر عذر. قال (ع): یعتق نسمة، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً. فان لم یقدر تصدق بما یطیق» «۱»

و

خبر أبی بصیر: «عن رجل وضع یده علی شیء من جسد امرأته فأدفق.

فقال (ع): کفارته أن یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً أو یعتق رقبة» «۲»

و موثق سماعة- المروی عن نوادر ابن عیسی، علی ما فی الجواهر و الوسائل المصححة. و کذا

فی روایة الشیخ، علی ما فی الوسائل:- «عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمداً. قال (ع): علیه عتق رقبة، أو إطعام ستین مسکیناً،

أو صوم شهرين متتابعين» «۳»

و

موثقه

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۳، ملحقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۴۳

العتق، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً على الأقوى.

و إن كان الأحوط الترتيب (۱)، فيختار العتق مع الإمكان،

الآخر: «عن معتكف واقع أهله. قال (ع): عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» «۱».

و قد تؤيد هذه النصوص بما اقتصر فيه على ذكر الصدقة لا غير، كصدر مصحح جميل

«۲» و مصحح محمد بن النعمان

«۳» و مصحح عبد اللّه ابن سنان

«۴» و موثق عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه

«۵» و موثق سماعة

«۶» و خبر إدريس بن هلال

«۷» و غيرها. بناء على أن التصرف فيها بالحمل على التخيير- كما يقتضيه القول به- أولى من التصرف فيها بالتقييد، كما يقتضيه القول بالترتيب.

و يمكن أن يعارض بالاقتصار في صحيح البزنطي عن المشرقي على الأمر بالعتق

«۸» إذ على الترتيب يمكن الأخذ بظاهره، و على التخيير لا بد من حمله على الوجوب التخييري.

(۱) كما عن العماني، و المرتضى في أحد قوليه، و نسب الى محتمل

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۱۲.

(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۸.

(۸) تقدم ذلك في أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ٣٤۴

و مع العجز عنه فالصیام، و مع العجز عنه فالاطعام. و یجب الجمع بین الخصال إن کان الإفطار علی محرم (١)، کأکل المغصوب، و شرب الخمر، و الجماع المحرم، و نحو ذلک.

الخلاف، و لم یعرف لغیرهم. لما

عن علی بن جعفر (ع) فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام: «عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان، ما علیه؟ قال (ع): علیه القضاء، و عتق رقبة. فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین. فان لم یستطع فإطعام ستین مسکیناً. فان لم یجد فلیستغفر اللّه تعالی» «١»

و

خبر عبد المؤمن الأنصاری: «فیمن أتی أهله فی شهر رمضان. قال (ص): أعتق رقبة. قال: لا أجد قال (ص):

فصم شهرین متتابعین. قال: لا أطیق. قال (ص): تصدق علی ستین مسکیناً» «٢».

و فیه: أن الثانی- مع ضعفه فی نفسه- إنما یدل بالإطلاق الظاهر فی التعیین، و التصرف فیه بحمله علی التخییر- بقرینة ما سبق- أولی من التصرف فیما سبق من التقیید، بجعل (أو) للتنویع، لا التخییر. مع أن هجره عند الأصحاب کاف فی سقوطه عن الحجیة.

و من الأخیر یظهر الإشکال فی الأول. مضافاً الی أن التصرف فیه بالحمل علی الاستحباب أولی من التصرف فیما سبق بحمل (أو) علی التنویع و لو سلم التعارض فالترجیح لما سبق، لکثرة العدد، و أصحیة السند، و المخالفة للعامة. فلاحظ.

(١) کما عن الصدوق، و الشیخ فی کتابی الحدیث، و الوسیلة، و الجامع و جملة من کتب العلامة، و الشهیدین و غیرهم. لخبر عبد السلام بن صالح

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ٣۴۵

.....

- الذی

رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری، عن علی بن محمد بن قتیبة، عن حمدان بن سلیمان عنه- قال: «قلت للرضا (ع):

یا ابن رسول اللّه، قد روی عن آبائک (ع) فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه: ثلاث کفارات، و روی عنهم (ع) أیضا: کفارة واحدة فبأی الحدیثین نأخذ؟ قال (ع): بهما جمیعاً- متی جامع الرجل حراماً، أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان، فعلیه ثلاث کفارات: عتق رقبة، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکیناً، و قضاء ذلک الیوم. و ان نکح حلالا، أو أفطر علی حلال، فعلیه کفارة واحدة. و ان کان ناسیاً فلا شیء علیه» «١».

و التوقف فی اعتبار السند من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو علی بن محمد بن قتیبة، أو عبد السلام بن صالح الهروی فی غیر محله.

إذ الأول من مشایخ الصدوق المعتبرین، الذین أخذ عنهم الحدیث، کما عن المدارک. و الثانی من مشایخ الکشی، و علیه اعتمد فی

رجاله، كما في النجاشي و الخلاصة. و في الخلاصة، في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: «روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي .. إلى أن قال: و في حديث صحيح عن علي بن محمد القتيبي ..». و قد ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين، و هو ظاهر ما في المختلف أيضاً، حيث قال: «في طريق هذه الرواية:

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري. و لا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها» و الثالث في الخلاصة: «إنه ثقة صحيح الحديث». و نحوه عن النجاشي، و الحسن بن داود، و غيرهم ممن تأخر. مضافاً الى ما في التحرير في كتاب الكفارات: من تصحيح الحديث المذكور. و إلى اعتضاده بما عن الفقيه من الفتوى بمضمونه، لوجود ذلك

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٤٦

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌٨، ص: ٣٤٦

[الثاني: صوم قضاء شهر رمضان]

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان (١)

في رواية أبي الحسين الأسدي، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (ره) ..

و به ترفع اليد عن إطلاق النصوص المتقدمة، فتحمل على إرادة بيان كفارة الإفطار من حيث هو، لا من حيث خصوصية كونه على حرام.

(١) على المشهور، و في الجواهر: نفي الخلاف فيه ممن عدا العماني.

و عن الانتصار و الغنية و الخلاف: الإجماع عليه. و تشهد له جملة من النصوص

كخبر بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (ع): «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان. قال (ع): إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه، إلا يوماً مكان يوم. و إن كان أتى أهله بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع» «١».

و نحوه في ثبوت الكفارة ما يأتي: من صحيح هشام بن سالم

، و مرسل حفص بن سوقه

، و موثق زرارة

. نعم يعارضها

موثق عمار عن أبي عبد اللّه (ع): «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام قال (ع): هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر

.. إلى أن قال:

سئل: فإن نوى الصوم، ثمَّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال (ع):

قد أساء، و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» «٢»

و الجمع بينه و بين ما سبق و إن كان يقتضي حمل ما سبق على الاستحباب- كما في محكي المسالك و عن الذخيرة- و لا سيما بملاحظة اختلافه في كيفيتها،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۷

إذا أفطر بعد الزوال (۱). و كفارته إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد (۲). فان لم يتمكن فصوم

و في وقت ثبوتها. إلا أنه لا مجال له بعد هجره عند الأصحاب، و مخالفته للإجماعات التي عرفتها، فيتعين حمله على التقية. فتأمل.

(۱) كما في خبر بريد المتقدم

. و عليه يحمل إطلاق موثق زرارة

، و مرسل حفص

. و أما ما

في صحيح هشام، من قول أبي عبد اللّه (ع)- في رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان-: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، و أطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» «۱».

فلا مجال للأخذ به، لعدم القائل به، فلا بد من طرحه فيحمل على سهو الراوي. أو إرادة وقت الظهر- بناء على اشتراكهما في الوقت- أو نحو ذلك، و إن بعد.

(۲) كما نسب إلى المشهور. لخبر بريد

، و صحيح هشام

المتقدمين.

و عن علي بن بابويه و ولده: أنها كفارة الإفطار في رمضان المتقدمة. و عن ابن البراج: أنها كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، مخيراً بينها. و نسب أيضاً الى الشيخين، و سلار، و الحلبي، و الحلي و ربما نسب إلى الحلبي: أنها صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

و عن ابن حمزة في الوسيلة ذلك إذا لم يكن مستخفاً، و إلا فكفارة الإفطار في رمضان.

و وجه الأول:

موثق زرارة عن أبي جعفر: «رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء. قال (ع): عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۸

ثلاثة أيام (۱). و الأحوط إطعام ستين مسكيناً.

[الثالث: صوم النذر المعين]

الثالث: صوم النذر المعين (۲). و كفارته كفارة إفطار شهر رمضان (۳).

و ما

فی مرسل حفص بن سوقة من قوله (ع)- فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان، فیسبقه الماء فینزل-: «علیه من الکفارة مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان» «۱».

و فیه: أن الثانی مرسل لا- یصلح للاعتماد علیه. و الأول لا یصلح لمعارضة ما سبق، لا مکان الجمع العرفی بحمله علی الاستحباب. فتأمل. و لو بنی علی امتناع الجمع کان الترجیح من الأولین، لصحة السند، و کثرة العدد.

و دعوی: ضعف خبر برید

بالحارث بن محمد المجهول مندفعة: بانجبارها باعتماد المشهور. و لا سیما کون الراوی عنه الحسن بن محبوب، الذی هو من أصحاب الإجماع، و من الذین قیل فی حقهم: إنهم لا یروون إلا عن ثقة، و کون الراوی عن الحسن أحمد بن محمد، الظاهر فی ابن عیسی الأشعری.

و مثلها: الإشکال فی صحیح هشام

لاشتماله علی التحدید بالعصر، إذ یمکن التفکیک فی مدلول الخبر الواحد فی الحجیة.

(۱) کما فی صحیح هشام

، و خبر العجلی

. (۲) علی المشهور شهرة عظیمة، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا من ابن أبی عقیل، و عن الانتصار: الإجماع علیه. للنصوص الآتیة. و مستند ابن أبی عقیل غیر ظاهر، کما فی الجواهر.

(۳) کما عن المشهور فی کفارة النذر، و عن الانتصار و الغنیة: الإجماع علیه.

لصحیح جمیل عن عبد الملک بن عمر عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عمن جعل للّه علیه أن لا یرکب محرماً سماه فرکبه. قال (ع): لا، و لا

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

.....

أعلمه إلا قال: فلیعتق رقبة، أو لیصم شهرین متتابعین، أو لیطعم ستین مسکیناً» «۱»

و

مکاتبة ابن مهزیار إلی الهادی (ع): «رجل نذر أن یصوم یوماً بعینه، فوقع ذلک الیوم علی أهله، ما علیه من الکفارة؟ فکتب الیه: یصوم یوماً بدل یوم، و تحریر رقبة مؤمنة» «۲»

و نحوها- سؤالا و جواباً- مکاتبة الحسین بن عبیدة

«۳» و مکاتبة القاسم الصیقل

«۴» بناء علی أن الأمر بالعتق للتخییر بینه و بین الإطعام و الصیام.

و فیه: أن الخبر الأول معارض

بمصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إن قلت: (للّه علی) فکفارة یمین» «۵»

و

خبر حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن كفارة النذر، فقال (ع):

كفارة النذر كفارة اليمين» «۶»

و المكاتبات كما تصلح أن تكون شاهداً لكون الكفارة كفارة رمضان، تصلح أيضا شاهداً لكونها كفارة يمين، لأن العتق أحد خصالها الثلاث أيضاً.

بل

صحيح ابن مهزيار-: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب اليه و قرأته: لا تتركه إلا من علة. و ليس عليك صومه فى سفر، و لا مرض.

إلا أن تكون نويت ذلك. و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين» «۷»

- شاهد للثانى، بناء على أن (سبعة)

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۵۰

.....

مصحف (عشرة)، كما حكى فى المسالك: روايته كذلك فى المقنع «۱»، قائلا فى المسالك: «هو عندى بخطه الشريف».

بل مقتضى الجمع بينه و بين المكاتبات السابقة: الحمل على التخيير، فتكون معارضة لخبر عبد الملك

، موافقة لحسن الحلبى

و خبر حفص

. و لا ريب حينئذ فى وجوب ترجيحها عليه، لضعفه، و اتحاده، بل لقصور حكايته، حيث يظهر منه نحو تردد للراوى فى روايته. فلاحظ. و كأنه لذلك اختار فى النافع و المسالك: أنها كفارة يمين، و حكى عن الصدوق (ره).

نعم قد يعارض ذلك كله مخالفتها للإجماع المحكى عن الانتصار و الغنية و موافقتها لمذهب العامة. لكن الإجماع المحكى لم يبلغ حداً يوجب سقوط مخالفه عن الحجية. و موافقة العامة و مخالفتهم واقعتان فى مقام الترجيح فى مقبولة ابن حنظلة

فى الرتبة اللاحقة للمرجحات السابقة. فلاحظ.

هذا و عن الروض، و الحلى، و العلامة فى بعض كتبه: حمل الخبر على كفارة نذر الصوم، و حمل معارضه على غيره، و اختاره فى الوسائل.

و فيه: أنه لا شاهد له، فلا مجال لارتكابه. و عن الشيخ: حمل الأول على القادر، و معارضه على العاجز، بشهادة

خبر جميل بن صالح: «كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين» «۲».

و فيه: أن الظاهر منه العجز عن المنذور، لا العجز عن كفارة النذر، فيتعين حمله على الاستحباب.

و عن سلار، و الكراجكى، و ظاهر غيرهما: أن كفارة النذر كفارة ظهار و دليله غير ظاهر. و مثله: ما عن الراوندى: من أنها كفارة ظهار، فان عجز عنها فكفارة يمين.

---

(۱) لاحظ المقنع باب الأيمان و النذور و الكفارات صفحة ۳۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الكفارات حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۵۱

[الرابع: صوم الاعتكاف]

الرابع: صوم الاعتكاف (۱). و كفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال (۲)، و لكن الأحوط الترتيب المذكور. هذا و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات (۳).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر فى الجملة. و تقتضيه النصوص الآتية.

(۲) كما هو الأشهر فتوى، و عن المنتهى و التذكرة: نسبته إلى فتوى علمائنا، و عن الغنية: الإجماع عليه. و يدل عليه موثق سماعة المتقدم فى كفارة رمضان

«۱» و

موثقه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن معتكف واقع أهله. فقال (ع): هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۲»

و عن بعض: أنها كفارة ظهار. و عن المسالك و المدارك: أنه أرجح

لصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله.

قال (ع): إذا فعله فعليه ما على المظاهر» «۳»

و

صحيح أبى ولاد الحناط: «سألت أبا عبد اللّه (ع) فى امرأة معتكفة هيأت نفسها لزوجها حتى واقعها .. قال (ع): عليها ما على المظاهر»

«۴»

الواجب ترجيحهما على ما سبق لصحة السند. و فيه: أنه يتم لو لم يمكن الجمع العرفى بالحمل على الأفضل.

(۳) كما فى الشرائع. و فى الجواهر: نسبته الى الشيخ و من تبعه، و عن المدارك ناسباً له إلى الشيخ و أكثر المتأخرين. لاختصاص النصوص المتقدمة بالجماع، و الأصل البراءة من وجوب الكفارة فى غيره. و عن المفيد

---

(۱) لاحظ القسم الأول من الأقسام الأربع من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتكاف حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۵۲

و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف (١) لا- للصوم، و لذا تجب فی الجماع لیلا- أیضاً. و أما ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفارة فی إفطاره (٢)، واجباً کان- کالنذر المطلق، و الکفارة- أو مندوباً، فإنه لا کفارة فیها و إن أفطر بعد الزوال.

[(مسألة ٢): تتکرر الکفارة بتکرر الموجب فی یومین أو أزید]

(مسألة ٢): تتکرر الکفارة بتکرر الموجب فی یومین أو أزید (٣) من صوم له کفارة.

و السیدین و العلامة فی التذکرة: الوجوب، بل عن الغنیة: الإجماع علیه، إلحاقاً له بالجماع. و فیه: ما لا یخفی. نعم عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ظاهر العلامة فی التذکرة: الإجماع علی ثبوتها فی الاستمناء. و لیس له وجه ظاهر. و الإجماع لا مجال للاعتماد علیه بعد مخالفة مثل المحقق و غیره.

(١) کما یقتضیه ظاهر النصوص التی تقدمت إلیها الإشارة، و صریح ما دل علی وجوب الکفارة فی الجماع لیلا،

کخبر عبد الأعلی بن أعین: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان. قال (ع): علیه الکفارة.

قلت: فإن وطئها نهاراً.

قال (ع): علیه کفارتان» «١»

و نحوه مرسل الصدوق

«٢». (٢) بلا- خلاف ظاهر، و عن المنتهی: دعوی اتفاق العامة و الخاصة علیه. و یقتضیه الأصل، بعد اختصاص ما دل علی ثبوت الکفارة بالإفطار بغیره، و عدم الدلیل علی ثبوت الکفارة فیه.

(٣) إجماعاً، کما عن المبسوط، و التذکرة، و التنقیح، و نهج الحق و فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه. من غیر فرق بین تخلل التکفیر و عدمه، و اتحاد جنس الموجب و عدمه، و الوطء و غیره. لإطلاق ما دل علی وجوبها

---

(١) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ٣.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ٣۵٣

و لا تتکرر بتکرره فی یوم واحد (١) فی غیر الجماع، و إن تخلل التکفیر بین الموجبین، أو اختلف جنس الموجب علی

بالإفطار، الصادق مع الجمیع، کما یقتضیه البناء علی أصالة عدم التداخل مع عدم ما یوجب الخروج عنه.

(١) کما عن المبسوط، و الخلاف، و الوسیلة، و کتب المحقق الثلاثة و المنتهی و الذخیرة. لامتناع تکرر الإفطار الموجب لها، إذ لا ینطبق إلا علی استعمال المفطر أولا، فمقتضی أصالة البراءة عدم وجوب الزائد علی المرة.

و ما فی بعض النصوص- من تعلیق الکفارة علی استعمال نفس المفطر- منصرف إلی صورة وقوعه مفطراً، و لذا لا یبنی علی وجوب الکفارة و لو مع عدم وجوب الصوم.

و من ذلک یظهر ضعف القول بالتکرار مطلقاً، کما عن المحقق الثانی فی حواشی الشرائع، و فی المسالک: «إنه الأصح، إن لم یکن سبق بالإجماع علی خلافه». و کأنه اعتماد علی أصالة عدم التداخل. و لأنه کما یجب الإمساک قبل فعل المفطر یجب بعد فعله أیضاً، فإذا وجبت الکفارة فی الأول، لمخالفة وجوب الإمساک، کذلک تجب فی الثانی. إذ فیه:

أن أصالة عدم التداخل إنما تجدی لو تکرر عنوان السبب، و قد عرفت امتناعه. کما أن مجرد مخالفة وجوب الإمساک لم یجعل

موضوعاً للسببیة، لیبنی علی عدم الفرق بین المخالفتین، و إنما المجعول الإفطار- الذی هو نقض الصوم- و لیس له إلا فرد واحد.

و دعوی: أنه لا دلیل علی انتقاض الصوم باستعمال المفطر أولا، بل من الجائز صحته حتی بعد استعماله. و دلیل القضاء لا ینافی ذلک، لإمکان کونه واجباً تعبداً، نظیر الکفارة. مندفعة: بأنه خلاف صریح النصوص الدالة علی ماهیة الصوم، و بیان المفطرات، و نصوص القضاء أیضاً، إذ

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۴

الأقوی، و إن کان الأحوط التکرار مع أحد الأمرین، بل الأحوط التکرار مطلقاً. و أما الجماع فالأحوط، بل الأقوی تکریرها بتکرره (۱).

لیس القضاء إلا فعل ما لم یفعل فی وقته. فراجع، و تأمل.

کما یظهر أیضا ضعف ما عن المختلف و غیره: من التکرر مع تغایر جنس المفطر، أو اتحاده مع وقوع التکفیر عن الأول، و عدم التکرر مع انتفائهما معاً. و مستنده فی الأول: أصالة عدم التداخل. و فی الثانی: أصالة التداخل. و فیه: أن الأصل عدم التداخل مطلقاً. و اختلاف الجنس، و وقوع التکفیر لا یقتضیان شیئاً بعد امتناع تکرر السبب- أعنی: الإفطار- کما عرفت.

و من ذلک کله یظهر ضعف التفصیل بین اختلاف الجنس فتتکرر، و اتحاده فلا، و بین وقوع التکفیر فتتکرر، و عدمه فلا.

(۱) کما نسب إلی السید المرتضی (قده) و قواه فی المستند. و کأنه لما ورد فی کفارته من النصوص الکثیرة، المعلقة وجوب التکفیر علی عنوان:

الجماع، أو ملاعبة الأهل، أو العبث بها، أو نحو ذلک، من دون تعرض فیها لعنوان الإفطار. و حینئذ یکون مقتضی أصالة عدم التداخل وجوب التکرار.

و فیه: ما عرفت من أن منصرف النصوص المذکورة خصوص الإفطار بالجماع، لا نفس الجماع تعبداً. مع أنه لو تمَّ لجری فی بعض أخبار الاستمناء لذکره بنفسه سبباً للکفارة. فالعمدة فیه:

روایة الفتح بن یزید الجرجانی المرویة عن العیون و الخصال: «أنه کتب إلی أبی الحسن (ع) یسأله عن رجل واقع امرأة فی شهر رمضان، من حلال أو حرام فی یوم عشر مرات.

قال (ع): علیه عشر کفارات. فإن أکل أو شرب فکفارة یوم واحد» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۵

[(مسألة ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفارة الجمع بین أن تکون الحرمة أصلیة]

(مسألة ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفارة الجمع بین أن تکون الحرمة أصلیة- کالزنا، و شرب الخمر- أو عارضیة (۱)، کالوطء حال الحیض، أو تناول ما یضره.

[(مسألة ۴): من الإفطار بالمحرم: الکذب علی اللّه، و علی رسوله (ص)]

(مسألة ۴): من الإفطار بالمحرم: الکذب علی اللّه، و علی رسوله (ص)، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حیث دخولها فی الخبائث. لکنه مشکل (۲).

و

عن ابن أبی عقیل: أنه روی عن صاحب کتاب (شـمس المذهب) عنهم (ع): «أن الرجل إذا جامع فی شـهر رمضان عامداً فعلیه القضاء و الکفارة. فإن عاد إلی المجامعة فی یومه ذلک مرة أخری فعلیه فی کل مرة کفارة» «۱».

و

عن العلامة (ره): «روی عن الرضا (ع): أن الکفارة تتکرر بتکرر الوطء» «۲»

و فیه: أنه لم تثبت حجیة الروایات المذکورة، فالاعتماد علیها غیر ظاهر. و عمل السید (ره) الذی لا یعمل إلا بالقطعیات غیر معلوم.

(۱) لما عرفت من إطلاق المحرم، الشامل لما هو أعم من المحرم بالذات و بالعارض.

(۲) لعدم ثبوت ذلک، کیف و یتعارف وقوعه کثیراً بلا اکتراث من أهل العرف فیه؟! بل

فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع): «من تنخع فی المسجد، ثمَّ ردها فی جوفه، لم تمر بداء فی جوفه إلا أبرأته منه «۳»».

فأصالة البراءة عن الحرمة- کما فی المستند- محکمة. نعم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحکام المساجد حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۶

[(مسألة ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی کفارة الجمع]

(مسألة ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی کفارة الجمع وجب علیه الباقی (۱).

[(مسألة ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرات]

(مسألة ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها. و إن کان علی الوجه المحرم تعددت کفارة الجمع بعددها (۲).

[(مسألة ۷): الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطاراً واحدا]

(مسألة ۷): الظاهر أن الأکل فی مجلس واحـد یعد إفطاراً واحدا و إن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها، و کذا الشرب إذا کان جرعة فجرعة.

[(مسألة ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات]

(مسألة ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتکرر الکفارة (۳)، و ان کان أحوط.

[(مسألة ۹): إذا أفطر بغیر الجماع، ثمَّ جامع]

(مسألة ۹): إذا أفطر بغیر الجماع، ثمَّ جامع بعد ذلک، یکفیه التکفیر مرة (۴). و کذا إذا أفطر أولا بالحلال، ثمَّ

لا ینبغی التأمل فی کون نخامة الغیر منها.

(۱) لا یخلو من إشکال، لأن الظاهر من الدلیل کون التکلیف بالجمع ارتباطیاً. و علیه فمقتضی القاعدة الأولیة سقوطه بالعجز عنه و لو للعجز عن بعض أجزائه. إلا أن تثبت قاعدة المیسور. و لکنه محل إشکال، أو منع کما تکرر فی هذا الشرح. نعم إذا طرأ العجز لم یبعد الوجوب، عملًا بالاستصحاب.

(۲) بناء علی تعددها بتعدد الجماع.

(۳) لأن الظاهر من دلیل تکررها بتکرر الجماع غیر هذا الفرض.

(۴) هذا یتم إذا لم نقل بالتکرر بالجماع، إذ الإفطار حینئذ لا ینطبق

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۷

أفطر بالحرام تکفیه کفارة الجمع (۱).

[(مسألة ۱۰): لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردد]

(مسألة ۱۰): لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفارة أیضاً، لم تجب علیه (۲). و إذا علم أنه أفطر أیاماً و لم یدر عددها، یجوز له الاقتصار علی القدر المعلوم (۳). و إذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم کفاه إحدی الخصال (۴). و إذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من

إلا علی الأول، فالجماع الواقع بعد الإفطار بالأکل کالأکل الواقع بعد الإفطار بالأکل. أما إذا قلنا بالتکرر بتکرره فظاهر دلیله حینئذ سببیة کل فرد من الجماع إذا وقع فی نهار رمضان و إن لم یتحقق الإفطار به، فیکون الجماع فی الفرض موجباً للکفارة.

و دعوی: اختصاص دلیل التکرر بصورة تکرر الجماع لا غیر، بحیث یکون وجود الجماع السابق له دخل فی وجوب الکفارة بالجماع اللاحق.

خلاف ظاهر الدلیل. نعم لو انعکس الفرض کان الحکم فی محله.

(۱) فی وجوبها إشکال، لأن المحرم إنما وقع بعد الإفطار بالمحلل.

فلا یکون مفطراً، فلا یوجب الکفارة، بناء علی عدم التکرر بتکرر غیر الجماع. نعم لو انعکس الفرض کان ما ذکر فی محله.

(۲) للأصل.

(۳) یعنی: الاقتصار فی الکفارة. و وجهه: أصالة البراءة من وجوب الزائد علیه. و لا فرق بین أن یکون النسیان مسبوقاً بالذکر أم لا، لأن العلم السابق إنما ینجز حال وجوده، فاذا زال حال النسیان فقد زال التنجز معه، و جاز الرجوع إلی أصل البراءة، کما هو موضح فی محله من الأصول.

(۴) لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۸

قضائه- و قد أفطر قبل الزوال- لم تجب علیه الکفارة (۱)، و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکیناً (۲)، بل له الاکتفاء بعشرة مساکین (۳).

[(مسألة ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثمَّ سافر بعد الزوال]

(مسألة ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثمَّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفارة بلا إشکال (۴). و کذا إذا سافر قبل الزوال (۵) للفرار عنها.

(۱) لاحتمال کون الإفطار فی القضاء قبل الزوال، الذی لا کفارة فیه، و مع هذا الاحتمال فالأصل البراءة من الوجوب.
(۲) بلا إشکال، لأنه أحوط. و لأجل ذلک لا یحتاج إلی بیانه.
(۳) إذ الشک المذکور یوجب العلم إجمالا بوجوب التصدق علی عشرة مساکین تعییناً، أو بوجوب الصدقة علی ستین مسکیناً تخییراً بینه و بین العتق و صوم شهرین متتابعین، فالتصدق علی عشرة مساکین مما یعلم بتعلق الطلب به المردد بین التعیین و التخییر. و لأجل ذلک یعلم بتحقق الامتثال به و یشک فی وجوب الزائد علیه، فیرجع فیه إلی أصل البراءة.
(۴) لإطلاق دلیل الکفارة، بلا ورود الشبهة الآتیة فی الفروض الآتیة لکون السفر بعد الزوال لا یمنع من بقاء وجوب الصوم، کما هو ظاهر.
(۵) بلا خلاف ظاهر، و نفاه بعض. و عن الخلاف: دعوی الإجماع علیه. و قد یستدل له
بمصحح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «أیما رجل کان له مال فحال علیه الحول فإنه یزکیه. قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟ قال (ع): لیس علیه شیء أبداً.
و
قال زرارة عنه (ع): إنما هذا بمنزلة رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته، ثمَّ یخرج فی آخر النهار فی سفر، فأراد بسفره ذلک إبطال الکفارة التی وجبت علیه.
و قال: إنه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاة، و لکنه لو
مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۳۵۹
.....

کان وهبه قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء، بمنزلة من خرج ثمَّ أفطر.» «۱»
فإن الظاهر من اسم الإشارة فی قوله (ع):
«إنما هذا»
الإشارة إلی الأول الذی حال الحول علی ماله، لا الثانی، بقرینة قوله (ع):
«وجبت علیه ..»
. مضافاً إلی أن الأول هو موضوع البیان، فعود اسم الإشارة إلیه أولی من الثانی، لأنه إنما ذکر حکمه عرضاً بعد السؤال عنه، فلیس مقصوداً إلا عرضاً.
و فیه: أن مورده السفر بعد الزوال فی آخر النهار، و قد عرفت أنه لا إشکال فی عدم إسقاطه للکفارة.
و یمکن أن یستدل له بما دل علی وجوب الصوم إلی أن یسافر «۲» فإنه ظاهر فی أنه صوم صحیح، فیدخل فی عموم: «من أفطر و هو صائم متعمداً فعلیه الکفارة»
«۳» و لا ینافیه ما دل علی وجوب قضائه، لإمکان أن یکون وجوب القضاء لتدارک ما فات من مصلحة الصوم التام. و فیه:
أن ظاهر الأدلة کون السفر ناقضاً للصوم و مبطلا له، فیبطل الصوم الواقع منه بمجرد تحقق السفر منه، فاذا کان المکلف یسافر فی علم اللّه تعالی قبل الزوال، فصومه باطل من أول الأمر، فالإفطار قبل السفر إفطار فی صوم باطل، فلا أثر له فی وجوب الکفارة. و لا ینافیه وجوب الإمساک إلی أن یسافر، لإمکان کونه احتراماً للشهر، لا لوجوب الصوم حقیقة، فیکون الإمساک المذکور من قبیل الإمساک بعد الإفطار عمداً، فإنه لا یدل علی کونه صوما حقیقة. فتأمل.

فالأولی أن یقال: إن السفر فی أثناء النهار إن کان عدمه شرطاً

---

(۱) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) کما یأتی ذلک فی الأمر الخامس من شرائط صحهٔ الصوم.

(۳) تقدم ذلک فی أول هذا الفصل.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۰

.....

للوجوب- یعنی: لثبوت ملاک الصوم- کان الصوم قبله بلا ملاک، فلا یکون الإفطار قبله موجباً للکفارهٔ. و إن کان عدمه شرطاً للواجب- و هو الصوم- کما یقتضیه صدق الفوت و القضاء فی حق المسافر، فیقال: فاته الصوم، و یجب علیه قضاؤه، إذ الفوت إنما یصدق فی ظرف وجود الملاک، و القضاء فرع وجوب الأداء و فوته، کان اللازم البناء علی وجوب الکفارهٔ کما لو أفطر و لم یسافر، إذ لا فرق بینهما فی وجوب الصوم، و فی حرمهٔ إیقاع المفطر غیر السفر، و فی جواز الإفطار بالسفر. و مجرد اختلافهما بوجود السفر و عدمه لا یؤثر فرقاً فی وجوب الکفارهٔ. لأن موضوع الکفارهٔ الصوم الصحیح الواجب علی المکلف صحهٔ تأهلیهٔ، و هذا المعنی لا یختل بوجود السفر باختیاره.

نعم لو کان السفر غیر اختیاری کان موجبا للمنع عن التکلیف بالصوم لأنه مع الاضطرار الی السفر لا یقدر علی إتمامه، فلا یکون مکلفاً به، فینتفی. موضوع الکفارهٔ، لأنه الصوم الواجب. أما السفر الاختیاری فلا یمنع عن القدرهٔ علی الصوم التام، و لا عن التکلیف به من غیر جههٔ السفر.

و بذلک یظهر الفرق بین الموانع الاختیاریهٔ و الاضطراریهٔ، فتجب الکفارهٔ بالإفطار قبل الأولی، و لا تجب به قبل الثانیهٔ. فالحیض و النفاس و نحوهما لا توجب سقوط الکفارهٔ لو اتفق وقوعها اختیاراً من المکلف بعد صدور المفطر کالسفر الاختیاری. و لو وقعت اضطراراً اقتضت سقوط الکفارهٔ، کالسفر الاضطراری.

هذا و لکن سیأتی فی فصل شرائط وجوب الصوم: أن السفر المأخوذ مانعاً من الصوم لم یؤخذ مانعاً منه کسائر الموانع، و لذا لا یدعو الأمر بالصوم الی ترکه، فیکون التکلیف بالصوم کالمنوط بعدمه، فلا یثبت إلا فی ظرف عدمه من باب الاتفاق، فاذا اتفق وجوده کشف عن عدم

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۱

بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار (۱) علی الأقوی.

و کذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلی حد الترخص. و أما لو أفطر متعمداً، ثمَّ عرض له عارض قهری، من حیض، أو نفاس، أو مرض، أو جنون، أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط و عدمه وجهان، بل قولان، (۲) أحوطهما الثانی و أقواهما الأول (۳).

[(مسألهٔ ۱۲): لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبین أنه من شوال]

(مسألهٔ ۱۲): لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفارهٔ (۴). و إن کان الأحوط عدمه. و کذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمَّ أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد فی یوم الشک فی أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

التکلیف بالصوم من الأول، فیجری علیه حکم المانع غیر الاختیاری.

اللهم إلا أن یقال: إن دعوی کون السفر و نحوه إذا وقع فی أثناء النهار کان مبطلا للصوم من أول الأمر مما لا شاهد علیها. إذ یحتمل کونه مبطلا له و ناقضاً له من حینه. فاذاً لا یبعد البناء علی وجوب الکفارة مطلقاً.

(١) کما هو المشهور. و عن المختلف: السقوط فیه. و وجهه یعلم مما سبق، لأنهما من باب واحد.

(٢) حکی ثانیهما عن الأکثر، و عن الشیخ: الإجماع علیه، و حکی أولهما عن بعض، و فی الجواهر: إنه لم یتحقق قائله.

(٣) یعلم وجهه مما سبق، الذی عرفت الاشکال فیه.

(۴) لعدم وجوب الصوم واقعاً، و ظاهر الکفارة اختصاصها به.

و دعوی: أنها من آثار التجرؤ و التمرد، الحاصل بمخالفة الحکم الظاهری غیر متحققة. و مثله: الفرض الثانی.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ٣۶٢

[(مسألة ١٣): قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلا فهو مرتد]

(مسألة ١٣): قد مر (١) أن من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلا فهو مرتد، بل و کذا إن لم یفطر و لکن کان مستحلا له. و إن لم یکن مستحلا عزر بخمسة و عشرین سوطاً، فان عاد بعد التعزیر عزر ثانیاً، فان عاد کذلک قتل فی الثالثة. و الأحوط قتله فی الرابعة.

[(مسألة ١۴): إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرهاً لها]

(مسألة ١۴): إذا جامع زوجته فی شهر رمضان (٢) و هما صائمان مکرهاً لها کان علیه کفارتان، و تعزیران: خمسون سوطاً (٣)، فیتحمل عنها الکفارة و التعزیر. و أما إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کل منهما کفارته و تعزیره (۴). و إن أکرهها

---

(١) تقدم ذلک فی أول کتاب الصوم، و مر الکلام فیه.

(٢) هذا القید غیر مذکور فی الخبر الآتی، غایة الأمر أن ذکر الکفارة و التعزیر فی الجواب ظاهر فی خصوص الصوم الذی فیه الکفارة و التعزیر، فیعم جمیع أفراده.

(٣) إجماعاً، کما عن جماعة.

لخبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمة. فقال (ع): إن کان استکرهها فعلیه کفارتان، و إن طاوعته فعلیه کفارة و علیها کفارة. و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطاً نصف الحد، و إن کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطاً، و ضربت خمسة و عشرین سوطاً» «١»

و ضعفه منجبر بالإجماع المدعی، و نفی الخلاف. و خلاف العمانی، حیث نسب الیه القول باتحاد الکفارة علیه- مع أنه غیر محقق- غیر قادح.

(۴) إجماعاً علی الظاهر. لصدق الإفطار العمدی بالنسبة الی کل منهما فیشمله ما دل علی وجوبها علی من أفطر متعمداً. مضافاً الی إمکان دخوله

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ١.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ٣۶٣

فی الابتداء ثمَّ طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی (١)،

فى الخبر- كما هو الظاهر- لصدق أنها طاوعته. و الإكراه بعد ذلك لا أثر له، لعدم تأثير الجماع حينئذ الكفارة عليها مع المطاوعة، فضلا عن الإكراه.

(۱) كأنه لظهور الخبر فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فلا يشمل المقام، فيرجع فيه الى الضوابط المقتضية لكون على كل منهما كفارة واحدة كذا فى الجواهر. و فيه: أنه مبنى على كون جماعها فى الابتداء عن إكراه غير مفطر لها، فإنه حينئذ تجب عليه لأجله كفارة واحدة، فإذا طاوعته وجبت عليها كفارة لافطارها باستدامة الجماع بلا إكراه. أما بناء على أنها تفطر بالإكراه، يكون مقتضى القواعد أن عليه كفارة واحدة دونها، لأن مطاوعتها بعد ذلك لا توجب الإفطار العمدى، لتحقق الإفطار باكراهها فى الابتداء، فلا مقتضى للكفارة. نعم لو ثبت أن الجماع بعد الإفطار عن عذر موجب للكفارة، كان البناء على أن عليها كفارة فى محله. و لكنه غير ظاهر و إن قلنا بتكرر الكفارة بتكرر الجماع، لاختصاصه بصورة تحقق الإفطار الموجب للكفارة لا مطلق الجماع و لو بعد الإفطار عن عذر، فالمكره على الإفطار إذا أفطر ثمَّ جامع عمداً لا دليل على وجوب الكفارة عليه. و إذ عرفت سابقا: أن استعمال المفطر عن إكراه مفطر، تعرف أن مقتضى القواعد فى المقام وجوب كفارة واحدة عليه دونها.

نعم مقتضى إطلاق النص: تعدد الكفارة عليه، لصدق الإكراه على صرف ماهية الجماع. و لا ينافيه صدق المطاوعة له أيضاً، لأن ذلك إنما هو بلحاظ البقاء، لا صرف الوجود، و الظاهر من الخبر كون المعيار فى تعدد الكفارة عليه الإكراه فى صرف وجود المفطر، و فى كون كفارة واحدة على كل منهما المطاوعة فى صرف الوجود المفطر.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۴

و إن كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه. و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة (۱).

[(مسألة ۱۵): لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم]

(مسألة ۱۵): لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم (۲) لا يتحمل عنها الكفارة، و لا التعزير (۳). كما أنه ليس عليها شيء، و لا يبطل صومها بذلك (۴). و كذا لا- يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات (۵) حتى مقدمات الجماع، و إن أوجبت إنزالها.

[(مسألة ۱۶): إذا أكرهت الزوجة زوجها]

(مسألة ۱۶): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

[(مسألة ۱۷): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

(مسألة ۱۷): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان (۶)، فليس عليه إلا كفارته و تعزيره

هذا بناء على أن المراد بالإكراه فى النص: ما لا يرتفع معه الاختيار أما لو أريد منه ما يعم الإجبار و فرض ذلك، كان اللازم البناء على وجوب كفارتين عليه للنص، و كفارة واحدة عليها بالمطاوعة، للقواعد الأولية الموجبة للكفارة بمطلق الإفطار العمدى.

(۱) كما نسب التصريح به إلى الأصحاب. و يقتضيه إطلاق النص.

(۲) يعنى: و هى نائمة.

(۳) للأصل، بعد عدم الدليل عليه، و عدم دخوله فى الخبر. و ما عن الشيخ (ره): من وجوب الكفارتين عليه غير ظاهر.

(۴) للأصل، بعد عدم تحقق الإفطار العمدی منها.

(۵) للأصل، بعد عدم الدلیل علیه، و عدم شمول النص له. و کذا فی المسألة الآتیة.

(۶) لظهور النص فی الزوجة. و کون إضافة الامرأة إلی الضمیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۵

و کذا لا تلحق بها الأجنبیة إذا أکرهها علیه علی الأقوی (۱).

و إن کان الأحوط التحمل عنها، خصوصاً إذا تخیل أنها زوجته فأکرهها علیه.

[(مسألة ۱۸): إذا کان الزوج مفطراً]

(مسألة ۱۸): إذا کان الزوج مفطراً، بسبب کونه مسافراً، أو مریضاً، أو نحو ذلک، و کانت زوجته صائمة، لا یجوز له إکراهها علی الجماع (۲)، و إن فعل لا یتحمل عنها

یکفی فیها أدنی ملابسة، و لو لکونها أمته خلاف الظاهر. و منه یظهر ضعف ما عن المختلف من الإلحاق.

(۱) للأصل، و عدم دخوله فی النص. و عن المختلف: الإشکال فی ذلک، لأن الکفارة عقوبة علی الذنب، و هو هنا أفحش. و لأنه قد یکون الذنب قویاً، فلا تجدی الکفارة فی تخفیفه. انتهی. و قد یظهر من الشیخ (ره) ذلک أیضاً. و الأصل یقتضی عدم الإلحاق.

(۲) علی الأصح. لأصالة عدم جواز إجبار المسلم علی غیر الحق الواجب علیه. کذا عن المدارک. و فی الجواهر: «فیه بحث». و کأنه لعموم ما دل علی ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج، الذی لا ینافیه حرمة التمکین تکلیفاً من جهة الإفطار عمداً. نظیر وجوب أکل مال الغیر عند المخمصة الذی لا ینافی ملک الغیر له، فیجوز للزوج الإکراه، و یجب علیها الامتناع حسب الإمکان.

نعم لو کانت حرمة الإفطار مانعة من ثبوت حق الانتفاع للزوج، کان عدم جواز الإجبار فی محله، لأنه إجبار علی غیر الحق. لکن عرفت عدم المنافاة، فلا وجه للمنع.

إلا أن یقال: لم یثبت ما یدل علی عموم الحق المذکور، و العمدة فیه: إطلاق وجوب الإطاعة، فإذا ثبت تقییده بغیر المعصیة، فلا طریق

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۶

الکفارة، و لا التعزیر (۱). و هل یجوز له مقاربتها و هی نائمة إشکال (۲).

[(مسألة ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث]

(مسألة ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث فی کفارة مثل شهر رمضان تخیر (۳) بین أن یصوم ثمانیة عشر یوماً، أو یتصدق بما یطیق (۴).

إلی ثبوته. و من ذلک یظهر الإشکال فی دعوی استفادته من قوله تعالی:

(نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ ..) «۱». فتأمل جیداً.

و یشهد بنفی الحق المذکور: أنه خلاف السیرة الارتکازیة القطعیة علی عدم جواز منع الزوجة من الصوم و الصلاة، و مقدماتهما من طهارة حدثیة أو خبثیة أو نحوهما، و غیرهما من الواجبات الشرعیة.

(۱) للأصل، بعد عدم دخوله فی النص، کما سبق فی نظیره. فما عن بعض- من القول بوجوب کفارة عنها علیه- غیر ظاهر.

(۲) یبتنی علی ثبوت الحق و عدمه فی المقام، نظیر ما تقدم فی الإکراه.

(۳) کذا حکی التعبیر عن الأکثر. و فی الشرائع: «کل من وجب علیه شهران متتابعان، فعجز، صام ..».

(۴) کما عن المختلف، و الدروس، و غیرهما. لأنه مقتضی الجمع بین ما دل علی بدلیة خصوص صوم الثمانیة عشر-

کخبر أبی بصیر و سماعة بن مهران قالا: «سألنا أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یکون علیه صیام شهرین متتابعین، فلم یقدر علی الصیام، و لم یقدر علی العتق، و لم یقدر علی الصدقة. قال (ع): فلیصم ثمانیة عشر یوماً، علی کل عشرة مساکین ثلاثة أیام» [۱]

، و

خبر أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن

---

[۱] الوسائل باب: ۹ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱. ثمَّ إن الشیخ (ره)- رواها عن أبی بصیر و سماعة فی التهذیب ج ۴: ص ۲۰۸ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ۲ ص ۹۲ طبع النجف الأشرف بدون قوله: «و لم یقدر علی العتق». و رواها فی التهذیب ج ۴ صفحة ۳۱۲ عن أبی بصیر، کما فی الوسائل. فلاحظ.

---

(۱) البقرة: ۲۲۳.

.....

رجل ظاهر من امرأته، فلم یجد ما یعتق، و لا ما یتصدق، و لا یقوی علی الصیام. قال (ع): یصوم ثمانیة عشر یوماً، لکل عشرة مساکین ثلاثة أیام» «۱»

- و بین ما دل علی بدلیة خصوص الصدقة،

کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر. قال (ع): یعتق نسمة، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً. فان لم یقدر تصدق بما یطیق» «۲»

و

مصححه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان، فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکیناً. قال (ع): یتصدق بقدر ما یطیق» «۳».

و فیه: أن الجمع بذلک فرع التعارض، المتوقف علی اتحاد المورد، و لکنه غیر ظاهر. إذ ثانی الأولین صریح فی کون مورده کفارة الظهار و أولهما إن لم یکن ظاهراً فی المرتبة- بقرینة ما فی ذیل الجواب: من توزیع الصیام علی الصدقة علی ستین مسکیناً، الظاهر فی کونه بدل الصدقة علی ستین مسکیناً المتعینة- فلا أقل من عدم ظهوره فی العموم. و الأخیران موردهما کفارة شهر رمضان. و علیه فیجب العمل بکل فی مورده من دون مقتض للتصرف فی کل منهما بالحمل علی التخییر. علی أنه لو سلم عموم الأول لکفارة شهر رمضان وجب تخصیصه بالأخیر، جمعاً بین العام و الخاص.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

و لو عجز أتى بالممكن منهما (١). و إن لم يقدر على شيء منهما

و منه يظهر ضعف ما عن المفيد و السيد و الحلى: من بدلية الأول مطلقاً.

كضعف ما عن الإسكافى و المقنع و المدارك و الذخيرة: من بدلية الثانى مطلقا لضعف الخبرين الأولين سنداً. إذ فيه: أن الضعف يجبر بالعمل. و لو سلم فلا مجال للتعدى عن مورد الصحيحين الأخيرين.

ثمَّ إن المذكور

فى صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه، من صوم، أو عتق، أو صدقة فى يمين أو نذر، أو قتل. أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار» «١»

فيمكن الجمع بينه و بين ما سبق، بحمل الكفارة المعجوز عنها على ما يشمل البدل، كالصدقة بما يطيق، أو صوم الثمانية عشر يوماً. إذ عليه ترتفع المنافاة بينهما.

نعم فى صحيح ابن جعفر (ع): «إذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر»

«٢» و مقتضاه كون الاستغفار فى رتبة الصدقة. و الجمع بينهما بالترتيب لا شاهد له. إلا أن يكون هو الإجماع.

(١) كأنه لقاعدة الميسور. لكن فى تماميتها إشكالا أشرنا إليه فيما سبق. مع أنه غير معقول بالنسبة إلى الصدقة، إذ مع فرض العجز عن الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكن منهما؟! اللهم إلا أن يكون المراد من الصدقة بما يطيق: الصدقة على ستين مسكيناً بما يطيق و إن لم يكن مداً، و حينئذ فالبدل فى حال العجز عنه هو ما يمكنه لكنه- مع أنه غير ظاهر من العبارة- غير ظاهر من الدليل.

---

(١) الوسائل باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٩. و هو منقول بالمعنى.

إلا إذا كان المراد غيره.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۹

استغفر اللّه تعالى و لو مرة (١) بدلا عن الكفارة، و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (٢).

---

(١) بلا خلاف فيه، على الظاهر. لما عرفت: من أنه مقتضى الجمع بين نصوص المقام، و صحيح أبى بصير

و ابن جعفر (ع)

. و مقتضاه الاكتفاء بالمرة للإطلاق.

(٢) هذا ينافى البناء على بدلية الاستغفار، إذ مقتضى البدلية الاجزاء اللهم إلا أن تختص بدليته بالعجز المستمر، فاذا تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية. و عليه فاللازم البناء على ذلك فى بدلية الصوم ثمانية عشر، و الصدقة بما يطيق، لعدم الفرق بين المقامين.

فالأولى أن يقال: إنه إن بنى على عدم فورية وجوب الكفارة، فتخصيص البدلية بالعجز المستمر و ان كان يساعده الارتكاز جداً، و عليه بنينا على عدم جواز البدار لذوى الأعذار فى الواجبات الموقتة، إلا أن حمل الدليل عليه فى المقام بعيد جداً، لندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقليل كما لا يخفى. فالاكتفاء بالعجز العرفى مطلقاً، أو مع عدم ظهور أمارة المكنة لا يخلو من قوة.

نعم

فى مصحح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه، و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع، ثمَّ ليواقع و قد أجزأه ذلك من الكفارة. فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر ..» «١»

و مورده و إن كان الظهار، لكن لا يبعد استفادة الحكم في غيره منه، كما يساعده الارتكاز العرفي. و لا سيما مع البناء على وجوبه مع فعل الكفارة، كما يظهر من بعض نصوص قصة الأعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان «۲»

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲، ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۷۰

[(مسألة ۲۰): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت]

(مسألة ۲۰): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت (۱)، صوماً كانت أو غيره. و في جواز التبرع بها عن الحي إشكال (۲) و الأحوط العدم. خصوصاً في الصوم.

و على هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان، لا فعل الاستغفار لأنه بدل فلاحظ.

(۱) بلا خلاف معتد به، على ما تقدم في مبحث قضاء الصلوات.

(۲) بلا خلاف. فعن المبسوط: الجواز مطلقاً، و عن المختلف و غيره موافقته. و عن المدارك و غيره: العدم مطلقاً، و قواه في الجواهر، و قال:

«لعله المشهور». و في الشرائع: التفصيل بين الصوم فالثاني، و غيره فالأول.

و استدل للأول: بأن الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها. و لما ورد في قصة الأعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة، حيث

قال له النبي (ص): خذ هذا التمر، و تصدق به» «۱»

و لما ورد في قصة الخثعمية المشهورة، حيث قال النبي (ص) لها: «فدين اللّه أحق بالقضاء»

و قد تقدمت في قضاء الصلوات «۲».

و فيه: أن كونها كسائر الديون مصادرة. مع أن صحة التبرع في وفاء دين الحي محل إشكال، ففي حاشية الكركي المنع عنها بلا إذن منه.

فتأمل. و ما ورد في قصة الأعرابي ليس من التبرع الذي هو محل الكلام بل من باب الاذن في إخراج الكفارة من ماله (ص).

نعم لو كان المراد من التبرع في المقام بذل الأجنبي للمال، في مقابل إخراج المكلف لها من ماله، أمكن الاستدلال به على الجواز. مع إمكان الإشكال فيه: باحتمال كونه من باب التمليك، لا الاذن في الصدقة بماله (ص)

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲.

(۲) الحدائق ج: ۱۱ صفحة: ۳۹ الطبعة الحديثة و تقدم التعرض لها في المسألة: ۳ من فصل صلاة الاستيجار ج ۷ صفحة ۱۱۷ الطبعة الثالثة.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۷۱

.....

نعم

فی موثق سماعة عن أبی بصیر، الوارد فی کفارة الظهار: «فقال رسول اللّه (ص): أنا أتصدق عنک، فأعطاه تمراً لإطعام ستین مسکیناً. قال (ص): اذهب فتصدق بها ..» «۱»

و أما ما ورد فی قصة الخثعمیة، فمع أنه ضعیف السند، و أن من المحتمل کون مورده المیت، مما لا مجال للعمل بإطلاقه فی الحی إجماعاً، بل ضرورة فیجب الاقتصار فیه علی مورده، للبناء علی إجماله.

و استدل للثانی: بأن ظاهر الخطاب الموجه الی شخص بشیء وجوب مباشرته له، فیجب العمل به. إلا أن یقوم ما یقتضی جواز التبرع، و هو فی المقام مفقود.

و وجه الثالث: أما فی الصوم فلما ذکر. و أما فی غیره فلأنه لا إشکال عندهم فی صحة الوکالة فی العتق، و الإطعام، و قد ادعی فی الجواهر: الإجماع المحقق علی الصحة فیما لو أعتق الأجنبی عبده عن غیره بمسألته. و الاشکال فی صحة التبرع بالعتق من بعض، لیس لبنائه علی عدم کون الکفارة مورداً للتبرع، بل لشبهة أنه لا- عتق إلا- فی ملک، بناء علی کون المراد منه فی ملک المعتق عنه. إذ لا مجال للبناء علی الدخول فی ملک المعتق عنه فی التبرع لانتفاء السبب.

و علی هذا فلا مجال للإشکال فی صحة التبرع بغیر الصوم. إذ المنشأ فیه إن کان احتمال اعتبار المباشرة التی یقتضیها ظاهر الخطاب فیدفعه الإجماع المذکور، المساعد له ارتکاز العرف و المتشرعة فی أمثال ذلک، مما لم یکن الغرض من الأمر فیه محض تکمیل النفس، کما فی الصوم، و الصلاة، و نحوهما، بل کان الغرض منه أیضاً شیئاً آخر یقوم بفعل الغیر.

و إن کان احتمال اعتبار کون العتق و الإطعام من ماله، فهو خلاف

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷۲

[(مسألة ۲۱): من علیه کفارة إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین]

(مسألة ۲۱): من علیه کفارة إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین لم تتکرر (۱).

[(مسألة ۲۲): الظاهر أن وجوب الکفارة موسع]

(مسألة ۲۲): الظاهر أن وجوب الکفارة موسع، فلا تجب المبادرة إلیها (۲). نعم لا یجوز التأخیر إلی حد التهاون.

إطلاق النص. و عدم الاجتزاء بالتصدق بمال الغیر، إنما هو لعدم السلطنة علیه، لا لقصور الدلیل عن شموله. مضافاً الی ظاهر موثق سماعة، و أبی بصیر

. و إن کان احتمال اعتبار الاذن من المکلف تعبداً فهو مما لا مجال للرکون الیه.

و إن کان لاحتمال دخل إذنه فی کون فعل الغیر له، بنحو یترتب علیه آثاره و فوائده، بحیث لو لم یأذن لغیره فی أن یفعل عنه لا تصح نسبة الفعل الیه بوجه، و لا- ترجع فوائده إلیه. ففیه: أنه خلاف بناء العرف، لاستقرار بنائهم علی رجوع فوائده إلیه بمجرد وقوعه من الغیر بقصد أن یکون له إذا کان مما یقبل النیابة، و لا یتوقف ترتب الفائدة و رجوعها الی المنوب عنه علی إذن منه. و هذا البناء کاف فی حکم العقل بالخروج عن عهدة التکلیف، لتحقق الإطاعة عند العقلاء، کما فی سائر الموارد.

فتأمل جيداً.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى الجواز بعد الإجماع على صحة الاذن و الوكالة. فلاحظ.

(١) للأصل، بعد عدم الدليل على التكرر.

(٢) يظهر من الدروس و غيره المفروغية عنه، و يقتضيه إطلاق الأدلة.

نعم يمكن أن يستشكل فى ذلك: بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة إليها عقلا، نظير وجوب المبادرة إلى التوبة، فكما يحكم العقل بوجوب الإطاعة و حرمة المعصية، فراراً عن الوقوع فى الذنب، يحكم بوجوب المبادرة

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٧٣

[(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام- من زنا، أو شرب الخمر]

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام- من زنا، أو شرب الخمر، أو نحو ذلك- لم يبطل صومه (١)، و إن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلك.

[(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الإطعام للفقراء]

(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الإطعام للفقراء (٢)،

إليها أيضاً، فراراً عن بقاء الذنب، لعدم الفرق بين الحدوث و البقاء فى نظر العقل، لأن فى كل منهما خطراً. بل لعل ذلك منشأ لانصراف الأدلة إلى الفورية. فتأمل.

(١) لعدم الدليل عليه، و الأصل البراءة.

(٢) بلا خلاف معتد به، فإن الآية «١» و النصوص

«٢» و إن كانت مشتملة على المسكين، إلا أن الإجماع- صريحاً، و ظاهراً، محكياً عن جماعة- على أن الفقير و المسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد. قال فى محكى المبسوط: «لا خلاف فى أنه إن أوصى للفقراء منفردين، أو للمساكين كذلك، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً» و مثله: ما عن نهاية الأحكام و فى محكى المسالك: «و اعلم أن الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف». و عن الروضة، و محكى الميسية: الإجماع على ذلك، و فى الحدائق: نفى الخلاف فيه، و يظهر من كلامهم فى الكفارات المفروغية عنه. فما فى القواعد- من الإشكال فى إجزاء الإعطاء للفقير فى الكفارة- ضعيف. و لا سيما بملاحظة ما

فى مصحح إسحاق، الوارد فى إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً: «قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال (ع): نعم» «٣».

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) تقدم ذكرها فى المسألة: ١ من هذا الفصل.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الكفارات حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٧٤

إما بإشباعهم (١)، و إما بالتسليم إليهم. كل واحد مداً (٢)،

(١) بلا خلاف و لا إشكال، كما فى الجواهر. و يدل عليه

مصحح أبى بصير: «سألت أبا جعفر (ع) عن (أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) «١» قال (ع): نعم، ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك. قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخل، و الزيت، و التمر، و الخبز، يشبعهم به مرة واحدة» «٢»

و اختصاصه بكفارة اليمين لا يقدح فى جواز التعدى إلى المقام و سائر الكفارات، لعدم الفصل.

و منه يظهر ما فى ما عن المفيد: من أنه اعتبر فى كفارة اليمين أن يشبعهم طول يومهم. و يشهد له رواية سماعة- المروية عن تفسير العياشى- عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته عن قول اللّه عز و جل (مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) فى كفارة اليمين. قال (ع): ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً. و كان يعجبه مد لكل مسكين» «٣»

لضعف الرواية بالإرسال، مع لزوم حملها على الاستحباب، جمعاً بينها و بين المصحح.

(٢) كما هو المشهور، و لا سيما بين المتأخرين. للنصوص الكثيرة الدالة على الاكتفاء به، بل لعلها متواترة، الوارد بعضها فى كفارة قتل الخطأ

«۴» و بعضها فى كفارة اليمين

«۵» و بعضها فى كفارة شهر رمضان

«۶» بضميمة عدم القول بالفصل بين أنواع الكفارات.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الكفارات حديث: ۵.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات حديث: ٩.

(۴) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الكفارات حديث: ١.

(۵) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات.

(۶) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١٠، ١٢.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٧۵

و الأحوط مدان، من حنطة، أو شعير، أو أرز، أو خبز أو نحو ذلك (١) و لا يكفى فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين

و عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط و النهاية و التبيان: أنها مدان، و وافقه عليه غيره، و عن الخلاف: الإجماع عليه. و يشهد له مصحح أبى بصير فى كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين» «١»

و فيه: أنه إن أمكن تخصيصه بمورده وجب الاقتصار عليه، لعدم معارض له فيه. و إلا- كما هو الظاهر، من جهة عدم الفصل بين الموارد- فاللازم حمله على الاستحباب، جمعاً عرفيا بينه و بين ما سبق. و أما دعوى الإجماع، فموهونة بمخالفة الأكثر، كما لا يخفى.

(١) مما يسمى طعاماً، كما هو المشهور، بل فى محكى الخلاف: الإجماع عليه. لإطلاق الأدلة. و ما فى بعض كتب اللغة: من أنه قد يختص الطعام بالبر لا- يقدح فيما ذكرنا- لأنه لو تمَّ- فهو خلاف الاستعمال الشائع، الذى يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق. مع أنه مختص بلفظ الطعام، و لا- يجرى فيما اشتملت عليه النصوص، و هو الإطعام. فالبناء على إطلاقه، الشامل لكل ما يطعم، المقابل لما يشرب، متعين.

نعم ورد فى نصوص كفارة اليمين التقييد بالحنطة، و الدقيق، و الخبز

ففی صحیح الحلبی: «یطعم عشرة مساکین لکل مسکین مد من حنطة، أو مد من دقیق» «۲»

، و

فی صحیح الثمالی: «إطعام عشرة مساکین مداً مداً، دقیق، أو حنطة» «۳».

و

فی مصحح هشام بن الحکم: «مد مد من حنطة» «۴».

و

فی مصحح أبی بصیر: «قلت: و ما أوسط ذلک؟

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۳۷۶

.....

فقال (ع): الخل، و الزیت، و التمر، و الخبز، یشبعهم به مرة واحدة» «۱»

و نحوها غیرها. و علیه فالجمع العرفی یقتضی التقیید بذلک فی خصوص کفارة الیمین. و التعدی إلی غیرها یتوقف علی عدم الفصل، و هو غیر ثابت.

فعن الحلی: «یجوز أن یخرج حباً، و دقیقاً، و خبزاً، و کلما یسمی طعاماً إلا کفارة الیمین، فإنه یجب علیه أن یخرج من الطعام الذی یطعم أهله، للآیة». و فی التحریر: «یجوز إخراج الخبز، و الدقیق، و السویق، و الحب- لا السنبل- من کل ما یسمی طعاماً، فی جمیع الکفارات. إلا کفارة الیمین، فان الواجب فیها الإطعام من أوسط ما یطعم أهله. و لو أطعم مما یغلب علی قوت البلد جاز».

و أما التقیید فی الآیة بالأوسط- و کذا فی جملة من النصوص- فقد اختلفت النصوص فی تفسیره. ففی بعضها: إرادة الوسط فی المقدار،

ففی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قول اللّه عز و جل (مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ) قال (ع): هو کما یکون فی البیت: من یأکل المد، و منهم من یأکل أکثر من المد، و منهم من یأکل أقل من المد، فبین ذلک. و إن شئت جعلت لهم أدماً. و الأدم أدناه ملح، و أوسطه الخل و الزیت، و أرفعه اللحم» «۲».

و نحوه غیره. و فی بعضها: إرادة الوسط فی الجنس، کمصحح أبی بصیر المتقدم. و نحوه مصحح البزنطی عن أبی جمیلة

«۳»، و خبر زرارة

«۴» و غیرهما.

و یجب حمل الأخیر علی الاستحباب، لما فی مصحح الحلبی المتقدم،

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۹.

أو أزید، أو إعطاؤه مدین أو أزید (۱)، بل لا بد من ستین نفساً.

من

قوله (ع): «و إن شئت جعلت ..»

. الظاهر فی نفی الوجوب.

فالمتحصل من مجموع الأدلة کتاباً و سنة: الاکتفاء بمطلق ما یسمی إطعاماً فی جمیع الکفارات، عدا کفارة الیمین، فإنه یتعین فیها إما الخبز، أو الحنطة، أو الدقیق. و مقتضی إطلاق الخبز و الدقیق فی النصوص- و کذا ما فی الجواهر: من نفی الاشکال فی أجزائهما- عدم الفرق بین ما یکون من الحنطة و من غیرها. اللهم إلا أن یکون ذکر الحنطة مع الدقیق فی الصحیحین موجباً لانصرافه إلی دقیق الحنطة، بل لعل الاقتصار علی الحنطة فی مصحح هشام

یقتضی ذلک، بأن یکون الجمع بینه و بینهما موجباً لحمل الحنطة علی ما یعم الدقیق.

و من هنا یشکل إطلاق الخبز فی مصحح أبی بصیر، فلعل الجمع أیضاً یقتضی حمله علی خبز الحنطة. بل یمکن الاشکال فیه أیضاً: بعدم وروده فی مقام البیان من هذه الجهة. فتأمل.

و أما ما ورد فی قصة الأعرابی الذی أفطر شهر رمضان، أو الذی ظاهر من امرأته: من إعطاء النبی (ص) له التمر لیتصدق به

«۱»، فلا یصلح لتقیید الأدلة، لعدم ظهوره فی التقیید، کما هو ظاهر. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) إجماعا ظاهراً. لعدم الإتیان بالمأمور به، و هو إطعام الستین.

مضافاً إلی

مصحح إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن إطعام عشرة مساکین أو إطعام ستین مسکیناً، أ یجمع ذلک لإنسان واحد یعطاه؟ فقال (ع): لا، و لکن یعطی إنساناً إنساناً، کما قال اللّه عز و جل» «۲».

---

(۱) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۲۰ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الکفارات حدیث: ۲.

نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون- و لو کانوا أطفالا صغاراً (۱)

قال فی الجواهر: «نعم لو دفعه لواحد، ثمَّ اشتراه منه، ثمَّ دفعه لآخر .. و هکذا إلی تمام الستین- أجزأه، بلا خلاف و لا إشکال».

و یقتضیه إطلاق الصدقة فی کثیر من النصوص، لتحققها بالتملیک، فلا مانع من الشراء بعده.

و توهم: أنه لا بد من أکل الفقیر لها، لیتحقق الإطعام المعتبر فی الکفارة کتاباً و سنة. مندفع: بأن الإطعام مفسر فی النصوص ببذل الطعام لهم لیأکلوه، أو تملیکهم إیاه، فلا یعتبر فی الأول التملیک، و لا یعتبر فی الثانی الأکل. و لو اعتبر الأکل فی الجمیع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتی یتحقق الأکل فی الخارج، و هو خلاف المقطوع به من النصوص.

ثمَّ إن ما ذکر- من عدم الاکتفاء بإعطاء الواحد مرتین فی کفارة واحدة- إنما هو مع التمکن من المستحق. أما مع التعذر، ففی الشرائع

و غیرها: أنه یجوز، بل فی الجواهر: لم أقف فیه علی مخالف صریح معتد به، و عن ظاهر الخلاف: الاتفاق علیه. و یشهد له خبر السکونی:

«قال أمیر المؤمنین (ع): إن لم یجد فی الکفارة إلا الرجل و الرجلین.

فلیکرر علیهم حتی یستکمل العشرة، یعطیهم الیوم، ثمَّ یعطیهم غدا» «۱».

و اختصاص مورده بکفارة العشرة لا یقدح فی التمسک به علی عموم الحکم بناء علی إلغاء خصوصیته عرفاً، أو عدم الفصل.

نعم ظاهره ملاحظة التعدد فی الأیام. إلا أن یحمل علی الإشباع بملاحظة المتعارف فیه، فلا یکون خصوصیة لذلک، نظیر خصوصیة الغد. فتأمل.

(۱) الظاهر أنه لا- إشکال و لا- خلاف فی جواز إعطاء الصغار کالکبار فیما لو کان الإطعام بنحو التملیک. کما یقتضیه- مضافاً إلی إطلاق الأدلة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷۹

یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مداً (۱).

لصدق المسکین علیهم کصدقه علی الکبار-

صحیح یونس بن عبد الرحمن عن أبی الحسن (ع): «عن رجل علیه کفارة إطعام عشرة مساکین، أ یعطی الصغار و الکبار سواء، و النساء و الرجال، أو یفضل الکبار علی الصغار، و الرجال علی النساء؟ فقال (ع): کلهم سواء» «۱».

و أما فی الإشباع، فالمحکی عن المفید: المنع من إعطائهم مطلقاً، و فی الشرائع: «یجوز إطعامهم منضمین. و لو انفردوا احتسب الاثنان بواحد». و کأنه

لخبر غیاث: «لا یجزی إطعام الصغیر فی کفارة الیمین و لکن صغیرین بکبیر» «۲».

و

فی خبر السکونی: «من أطعم فی کفارة الیمین صغاراً و کباراً فلیزود الصغیر بقدر ما أکل الکبیر» «۳».

لکن الأول شامل لصورة الانضمام أیضاً، بل الثانی ظاهر فیها- کما فی الجواهر- إلا أنه ظاهر فی لزوم تزوید کل صغیر بقدر ما أکل الکبیر، لا فی احتساب الاثنین بواحد. اللهم إلا أن یجمع بینه و بین الأول بالتخییر بین الأمرین.

أو یحمل الأول علی صورة الانفراد، فیختص التزوید بصورة الانضمام.

و لعل الثانی أقرب. و علیه: تشکل دعوی عموم احتساب الاثنین بواحد لصورتی الانضمام و الانفراد، کما عن الریاض.

نعم فی عموم الحکم لغیر کفارة الیمین نظر، لاختصاص الخبرین بها اللهم إلا- أن یتمم فی غیرها بعدم الفصل. و لا سیما بملاحظة اختصاص دلیل مشروعیة الإشباع بها لا غیر.

(۱) للإطلاق. و

لصحیح یونس عن أبی الحسن (ع): «و یتمم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الکفارات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۰

[(مسألة ۲۵): يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

(مسألة ۲۵): يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة (۱)،

إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التی تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب» «۱».

ثمَّ إن عبارة المتن ظاهرة فی جواز إعطاء المعيل بقدر عدد العيال، و إن لم يكن وكيلا عنهم إذا كانوا كباراً، و لا ولياً عليهم إذا كانوا صغاراً. لكنه غير ظاهر الوجه إذا كان بنحو التمليک، إذ التملک يحتاج سلطنة. نعم إذا كان بنحو الإشباع أمكن ذلک بلا توكيل أو ولاية، لكون المعيل حينئذ واسطة فی الإشباع. لكن لا بد حينئذ من العلم بحصول الإشباع، و لا تفرغ الذمة إلا به.

(۱) على المشهور شهرة عظيمة.

لمصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل يدخله شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً، ثمَّ يبدو له- بعد ما يدخل شهر رمضان- أن يسافر. فسكت، فسألته غير مرة، فقال (ع): يقيم أفضل. إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله» «۲»

و

صحيح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «عن الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام. فقال (ع): لا بأس بأن يسافر، و يفطر و لا يصوم» «۳»

و قريب منهما غيرهما.

و عن الحلبی: أنه لا يحل اختياراً، لإطلاق ما دل على وجوب الصوم بناء على كون الحضر من شرائط الوجود، لا الوجوب. مضافاً الى مصحح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۱

بل و لو كان للفرار من الصوم (۱). لكنه مكروه (۲).

أبی بصير: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال (ع): لا، إلا فيما أخبرک به: خروج إلى مكة، أو غزو فی سبيل اللّه تعالى، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه» «۱»

و ما

فی حديث الأربعمائة: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عز و جل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) «۲».

و فيه: أن الحضر- لو سلم كونه شرطاً للوجود- فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله كسائر شرائط الوجود، بل أخذ بنحو لا يجب تحصيله كما قد يقتضيه ظاهر الآية. و الصحيحان المتقدمان كافيان فی إثبات ذلک.

و لأجلهما ترفع اليد عن ظاهر مصحح أبى بصير

، و حديث الأربعمائة

- لو سلمت حجية الثانى فى نفسه- حملا للظاهر على الأظهر فيحملان على الكراهة، أو ترك الأفضل.

لا- يقال: يمكن الجمع بينهما بالتقييد، بحمل المجوز على صورة وجود الحاجة، و غيره على غيرها. لأنا نقول: لا مجال لهذا الجمع بالإضافة إلى الصحيح الأول، لظهوره فى الجواز بلا حاجة. و سيأتى ما له نفع فى المقام فى شرائط وجوب الصوم.

(۱) كما هو المشهور. و عن العمانى و ابن الجنيد و أبى الصلاح: الحرمة بل يلوح ذلك من الشيخ فى التهذيب. و هو ضعيف، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(۲) للنهى عنه فيما سبق، المحمول عليها جمعاً. نعم ظاهر المدارك:

كون الحضر أفضل، أخذاً بظاهر الصحيح الأول. لكن لا تنافى بينهما،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۸۲

[(مسألة ۲۶): المد ربع الصاع]

(مسألة ۲۶): المد ربع الصاع (۱)، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال. و على هذا فالمد: مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال. و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقه النجف (۲) فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا (۳)، إذ ثلاثة أرباع الوقية: مائة و خمسة و سبعون مثقالا.

[فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور]

اشارة

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور:

[أحدها: ما مر من النوم الثانى]

أحدها: ما مر من النوم الثانى، بل الثالث (۴). و إن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً، خصوصاً الثالث.

لإمكان كون الحضر أفضل، و كون السفر فيه منقصة موجبة للكراهة.

(۱) تقدم الكلام فى هذه المسألة فى مستحبات الوضوء. فراجع.

(۲) هى ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، أعنى: تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفياً و ثلثاً.

(۳) و لو أعطى حقة النجف لستة أنفار فقد زاد مقداراً أيضاً.

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور:

(۴) قد مر الكلام فى ذلك فى المفطرات. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۳

[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة]

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیة (۱)، مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات (۲)، أو بالریاء (۳)، أو بنیة القطع أو القاطع کذلک.

[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة]

الثالث: إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه یوماً أو أیام کما مر (۴).

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر]

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمَّ ظهر سبق طلوعه (۵) و أنه کان فی النهار. سواء کان قادراً علی

---

(۱) فإنه و إن وجب القضاء لترکه للصوم، لکن لا دلیل علی وجوب الکفارة، لاختصاص أدلتها بالإفطار الحاصل باستعمال المفطر، لا مطلق ترک الصوم، کما نص علیه فی المستند.

(۲) إذ فی ظرف الإتیان یدخل تحت الإفطار باستعمال المفطر، فتشمله أدلة الکفارة. فإن قلت: إذا کان الإخلال بالنیة مفطراً، کان الأکل بعده غیر مفطر، لاستناد الإفطار إلی أسبق علله، و حینئذ فلا یوجب الکفارة. قلت: لو بنی علی ذلک لم تجب الکفارة فی جمیع المفطرات، لسبقها بنیة الإفطار، التی هی مفطرة. و حینئذ لا بد من حمل نصوص وجوب الکفارة بالإفطار علی استعمال المفطر، و لو کان الإفطار حاصلا بالإخلال بالنیة، أو بالریاء، أو بنیة القاطع، أو نحو ذلک. أو یقال: بعموم أدلة الکفارة للنیة، لکنها تختص بالنیة الملحوقة باستعمال المفطر، و لا تشمل النیة المجردة.

(۳) معطوف علی: (بالإخلال).

(۴) مر وجوب القضاء فی المسألة الخمسین من فصل المفطرات، و عدم وجوب الکفارة فی فصل اعتبار العمد و الاختیار فی وجوبها.

(۵) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر، و فی محکی الانتصار: الإجماع

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۴

المراعاة، أو عاجزاً عنها (۱) لعمی، أو حبس، أو نحو ذلک

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۳۸۴

علیه. و کذا عن الخلاف و ظاهر الغنیة. و یشهد له

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن رجل تسحر ثمَّ خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبین. فقال (ع): یتم صومه ذلک، ثمَّ لیقضیه. و إن تسحر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر» «۱»

و

موثق سماعة: «سألته عن رجل أکل و شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان. فقال (ع): إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل، ثمَّ عاد

فرأی الفجر، فلیتم صومه، و لا إعادة علیه. و إن کان قام فأکل و شرب، ثمَّ نظر إلی الفجر فرأی أنه قد طلع، فلیتم صومه، و یقضی یوماً آخر. لأنه بدأ بالأکل قبل النظر، فعلیه الإعادة» «۲»

و نحوهما غیرهما.

هذا کله فی وجوب القضاء. و أما عدم الکفارة فیقتضیه الأصل، بعد اختصاص عموم وجوبها بالإفطار بصورة العمد.

(۱) کما مال إلیه فی الجواهر، و جعله فی المستند الأقوی، إلا أن یقوم الإجماع علی خلافه. لإطلاق النصوص المتقدمة. خلافاً للمشهور، حیث نفوا القضاء عن العاجز، بل عن الریاض: نفی وجدان الخلاف فیه للأصل، مع اختصاص النص و الفتوی- بحکم التبادر و غیره- بصورة القدرة، کما لا یخفی علی من تدبرهما.

لکن الأصل خلاف إطلاق دلیل المفطریة. و تقییده بغیر الجاهل بالموضوع غیر ظاهر، لعدم المقید. و أما اختصاص النصوص بالقادر فإنه خلاف الظاهر.

---

(۱) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

و ذیلها فی باب: ۴۵ من الأبواب المذکورة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۵

أو کان غیر عارف بالفجر (۱). و کذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء اللیل (۲)، بأن شک فی الطلوع، أو ظن فأکل، ثمَّ تبین سبقه. بل الأحوط القضاء حتی مع اعتقاد بقاء اللیل (۳) و لا فرق فی بطلان الصوم بذلک بین صوم رمضان، و غیره من الصوم الواجب و المندوب. بل الأقوی فیها ذلک حتی مع المراعاة و اعتقاد بقاء اللیل (۴).

---

(۱) لدخوله فی إطلاق بعض نصوص الباب، کالعاجز.

(۲) هذا خلاف إطلاق موثق سماعة، الدال علی نفی القضاء مع المراعاة و إن حصل الشک أو الظن، و من المعلوم أنه مقدم علی إطلاق أدلة المفطریة، و إطلاق مثل صحیح الحلبی

لو تمَّ. و منه یظهر ما فی الجواهر:

من المیل إلی القضاء، و حکاه عن الروض. لإطلاق أدلة المفطریة. و بأنه أولی بذلک من الظان ببقاء اللیل بإخبار الجاریة و الاستصحاب. إذ فی الإطلاق ما عرفت. و الأولویة ممنوعة.

(۳) هذا غیر واضح. للتسالم علی نفی القضاء مع المراعاة، و فی محکی الانتصار: الإجماع علیه، و موثق سماعة المتقدم دال علیه. و نحوه ما

فی مصحح معاویة، من قوله (ع): «أما إنک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه» «۱».

و حمله علی إرادة أنک لو کنت أنت الذی نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأکل خلاف الظاهر. و لا سیما بملاحظة باقی نصوص المراعاة. و لا یبعد أن یکون المراد فی المتن صورة ترک المراعاة لاعتقاد بقاء اللیل. و علیه لا یبعد وجوب القضاء، لإطلاق الموثق و غیره.

(۴) کما استوضحه فی المستند، و استظهر عدم الخلاف فیه إذا کان

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۶

.....

الواجب غیر معین، و نفی بعض الاشکال فیه، و عن العلامة و غیره:

التصریح به. لاختصاص نصوص الصحة مع المراعاة بغیره، فإطلاق ما دل علی المفطریة- بضمیمة ما دل علی وجوب قضاء الفائت- یقتضی القضاء.

مضافاً إلی إطلاق ذیل صحیح الحلبی المتقدم

«۱»- فتأمل- «۲»، و

موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبی إبراهیم (ع): یکون علی الیوم و الیومان من شهر رمضان، فأتسحر مصبحاً، أفطر ذلک الیوم و أقضی مکان ذلک الیوم یوماً آخر، أو أتم علی صوم ذلک الیوم و أقضی یوما آخر؟ فقال (ع):

لا، بل تفطر ذلک الیوم، لأنک أکلت مصبحاً، و تقضی یوماً آخر» «۳»

و

خبر علی بن أبی حمزة عن أبی إبراهیم (ع): «عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم فی شهر رمضان. قال (ع): یصوم یومه ذلک، و یقضی یوماً آخر. و إن کان قضاء لرمضان فی شوال أو غیره، فشرب بعد الفجر، فلیفطر یومه ذلک، و یقضی» «۴».

و لا یعارضها مصحح معاویة الآتی

، لأنه مختص بالمعین، بقرینة القضاء.

و أما الواجب المعین فاستظهر فی المدارک إلحاقه برمضان، فی عدم الإفطار مع المراعاة، و تبعه فی الذخیرة و المستند. لعدم الدلیل علی فساد الصوم، و لا علی وجوب قضائه. لإطلاق

صحیح معاویة بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): آمر الجاریة أن تنظر الفجر، فتقول: لم یطلع بعد فآکل، ثمَّ أنظر فأجده قد کان طلع حین نظرت. قال (ع): تتم یومک ثمَّ تقضیه. أما إنک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه» «۵»

---

(۱) لاحظ ذلک فی أول الأمر الرابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

(۲) إشارة إلی ما یأتی: من قرب دعوی اختصاصه بصورة عدم المراعاة. منه قدس سره.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۵) تقدم ذلک فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۷

[الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل]

الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر مع کونه طالعاً (۱).

فإنه شامل لرمضان و غیره. و فیه: أن إطلاق دلیل المفطریة، و إطلاق ما دل علی القضاء بالإفطار یقتضی البناء علی الإفطار، و وجوب القضاء.

و الصحيح المذكور معارض بصحيح الحلبی

بالعموم من وجه «۱»، و حمل الصحيح الثانی على غير المعين، ليس أولى من حمل الصحيح الأول على شهر رمضان. و حينئذ فإن كان الثانی أقرب عرفاً فهو، و إلا فالمرجع عموم المفطرية و القضاء.

هذا و لكن التحقيق: أن صحيح الحلبی

لفظه شامل لصورتی المراعاة و عدمها، و للمعين و غيره، و هو مختص برمضان، و صحيح معاوية مختص بصورة المراعاة فی المعين، و شامل لرمضان و غيره، و الجمع كما يكون بتقييد الأول بعدم المراعاة، و بتقييده بغير المعين، يكون أيضاً بتقييد الثانی برمضان.

إلا أن الأول لما كان صدره مقيداً بصورة عدم المراعاة جمعاً بينه و بين ما سبق، فذيله يتعين أيضاً حمله على ذلک، و حينئذ يرتفع التنافی بينه و بين الثانی، و لا يتردد الأمر فی الجمع بين النحوين الآخرين حتى يرجع إلى دليل آخر، من جهة عدم المرجح، و عليه يتم ما استظهر فی المدارک.

لكن ذلک معارض: بأن قوله (ع) فی الثانی: «تتم صومک» مختص برمضان، فيتعين حمل ما بعده عليه، فلا يتم الثانی دليلا على الحكم فی غيره معيناً أو غيره.

إلا أن يقال: لا وجه لهذا الاختصاص، بل تقدم احتمال المصنف (ره) تعميم الحكم لمطلق المعين. و لعله لهذا الصحيح الثانی.

(۱) بلا خلاف أجده، كما فی الجواهر. لصحيح معاوية السابق.

---

(۱) تقدم ذلک فی أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة فی هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۸۸

[السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر]

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه (۱).

[السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل]

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل (۲)

و أصالة البراءة من الكفارة.

ثمَّ إن ظاهر إطلاق النص و الفتوى: عدم الفرق بين كون المخبر عدلا أولا، متعدداً أولا. و عن المحقق و الشهيد الثانيين، و المدارک و الذخيرة:

سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين، لحجية البينة. و فيه: أن حجية البينة- كحجية الاستصحاب- لا تنافی وجوب القضاء عند انكشاف الخطأ، فإطلاق

قوله (ع): لو كنت أنت ..»

، مع إطلاق أدلة المفطرية يقتضی تحقق الإفطار بذلک. كما أن عموم وجوب القضاء بالفوت يقتضی وجوبه أيضاً.

(۱) بلا خلاف أجده، كما فی الجواهر و عن مجمع البرهان. و عن المدارک: أنه قطع به الأصحاب.

لصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فی بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكف بعض، و ظن بعض أنه يسخر فأكل. فقال: يتم صومه و يقضی» «۱».

مضافاً إلی ما تقدم فی الرابع و الخامس، فإنه یدل علی القضاء فی المقام بالأولویة.

و أما الکفارة فینفیها أصل البراءة، و عن ظاهر جماعة: أنه لا خلاف فی نفیها فی غیر صورة إخبار العدلین أو العدل الواحد، التی سیأتی الکلام فیها.

(۲) کما هو المشهور، و عن الحدائق: نفی الاشکال فیه، و فی الریاض:

نفی الخلاف فیه. إلا من المدارک فی بعض صوره. و عن الخلاف و الغنیة:

الإجماع علیه مع الشک. و هذا- مضافاً إلی فحوی ما تقدم فی الرابع

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۹

.....

و الخامس، و إلی إطلاق ما دل علی المفطریة، بضمیمة ما دل علی إیجابها قضاء الصوم- هو العمدة فی وجوب القضاء. و لأجله یخرج عما دل بإطلاقه علی نفیه،

کصحیح زرارة. قال: «قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص. فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاة، و مضی صومک، و تکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئاً» «۱»

- و نحوه خبر زید الشحام-

«۲» و

مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثمَّ أبصر الشمس بعد ذلک، قال (ع): لیس علیه قضاؤه» «۳».

مع إمکان دعوی ظهور الأول فی صورة العلم، و الثانی فی صورة حصول الظن من الأمارات التی یعرفها لا من الخبر، فلا یکونان مما نحن فیه.

و أما الاستدلال علیه بما فی ذیل

موثق أبی بصیر و سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه اللیل، فأفطر بعضهم، ثمَّ إن السحاب انجلی فاذا الشمس. فقال (ع): علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم. إن اللّه عز و جل یقول (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ) «۴». فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه، لأنه أکل متعمداً» «۵».

ففیه: أن الموثق معارض بما یأتی، فیجب حمله علی وجوب إتمام الصوم بعد الإفطار، نظیر صحیح زرارة السابق

، کما قد یشهد به: الاستدلال بقوله تعالی:

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) البقرة: ۱۸۷.

(۵) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۰

و إن کان جائزاً له (۱)، لعمی أو نحوه. و کذا إذا أخبره عدل، بل عدلان (۲). بل الأقوی وجوب الکفارة أیضاً إذا لم یجز له التقلید (۳).

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها]

اشارة

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها (۴) فبان خطؤه، و لم یکن فی السماء علة. و کذا لو شک (۵)، أو ظن

(ثُمَّ أَتِمُّوا ..)، إذ حمله علی القضاء یوجب توقف الاستدلال به علیه علی مقدمة مطویة، و هو خلاف الظاهر.

و لأجل ذلک یشکل الاستدلال بذیله، لامتناع التفکیک بینهما فی الحکم إذ هو بمنزلة الکبری. فتأمل. و أما الکفارة فینفیها أصل البراءة.

(۱) إذ الجواز الظاهری لا یمنع من تحقق الإفطار، لعدم الدلیل علی الاجزاء معه. و منه یظهر ضعف ما عن المدارک: من نفی القضاء حینئذ.

(۲) إذ غایة الأمر حجیة الخبر حینئذ، فیجوز معه الإفطار ظاهراً، و قد عرفت عدم الدلیل علی الاجزاء. و منه أیضاً یظهر ضعف ما عن المحقق الثانی: من أنه لا شیء علی المفطر لو کان المخبر عدلین، لحجیة شهادتهما.

(۳) لأن الظاهر من الإفطار عمداً- الذی هو موضوع الکفارة- الإفطار لا عن عذر مع الالتفات إلی الصوم. نعم إذا کان جاهلا بعدم جواز التقلید جری علیه حکم الجاهل بالحکم، من انتفاء الکفارة.

(۴) کأنه لعموم أدلة المفطریة، بضمیمة ما دل علی وجوب القضاء علی من أفطر. و فیه: أن العموم مقید بصحیح زرارة و خبر الشحام

المتقدمین آنفاً، اللذین قد عرفت انتفاء المعارض لهما. مضافاً إلی مصحح زرارة الوارد فی الظن

بضمیمة الأولویة، بناء علی إطلاق الظن فیه. فالبناء علی عدم القضاء- کما فی المستند- متعین. و حال الکفارة حینئذ ظاهر.

(۵) لعموم أدلة المفطریة من غیر مقید، لعدم شمول النصوص المتقدمة له.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۱

بذلک (۱) منها، بل المتجه فی الأخیرین الکفارة أیضاً، لعدم جواز الإفطار حینئذ (۲). و لو کان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوی عدم الکفارة (۳)، و إن کان الأحوط إعطاؤها. نعم لو کانت فی السماء علة فظن دخول اللیل فأفطر، ثمَّ بان له الخطأ لم یکن علیه قضاء (۴)، فضلا عن الکفارة.

---

(۱) قد یشکل: بأنه خلاف مصحح زرارة المتقدم، مع عدم المعارض له، اللازم حینئذ تقدیمه علی عموم أدلة المفطریة. و حمل الظن فیه علی العلم، کقوله تعالی: (الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ ..) «۱»

حمل علی خلاف الظاهر من دون قرینة.

نعم قوله: «فأفطر» بالفاء الدالة علی الترتیب، یصلح أن یکون قرینة علی إرادة خصوص الظن الذی یجوز التعویل علیه. و لا سیما بملاحظة أصالة الصحة فی فعل المسلم. و حینئذ لا إطلاق للظن فیه یؤخذ به، و المتیقن منه ما یجوز العمل به. و هو و إن کان

المحکی عن المدارک أنه مطلق الظن حیث لا طریق إلی العلم بلا خلاف. لکنه غیر ظاهر، لخلو أکثر عباراتهم عن التصریح به- کما عن الذخیرة- و ظهور محکی المقنعة فی خلافه. فلا یبعد حینئذ تخصیصه بما یحصل من المراعاة مع وجود علة فی السماء، فان جواز العمل به حینئذ إن لم یکن متیقناً من الفتاوی، فلا أقل من کونه متیقناً من المصحح و غیره. و علیه فإطلاق أدلة المفطریة فی غیره محکم.

(۲) فیکون إفطاره من العمد بالمعنی المتقدم، الذی هو موضوع الکفارة.

(۳) علی ما سبق فی الجاهل بالحکم.

(۴) للمصحح المتقدم

«۲» مضافاً إلی

مصحح الکنانی قال: «سألت

---

(۱) البقرة: ۴۶.

(۲) لاحظ الأمر السابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۲

و محصل المطلب: أن من فعل المفطر بتخیل عدم طلوع الفجر، أو بتخیل دخول اللیل بطل صومه فی جمیع الصور إلا فی صورة ظن دخول اللیل، مع وجود علة فی السماء، من غیم، أو غبار، أو بخار، أو نحو ذلک. من غیر فرق بین شهر رمضان، و غیره (۱) من الصوم الواجب و المندوب.

و فی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الإفطار- کما إذا قامت البینة علی أن الفجر قد طلع و مع ذلک أتی بالمفطر، أو شک فی دخول اللیل، أو ظن ظناً غیر معتبر و مع ذلک أفطر- یجب الکفارة أیضاً فیما فیه الکفارة.

[(مسألة ۱): إذا أکل أو شرب- مثلا- مع الشک فی طلوع الفجر]

(مسألة ۱): إذا أکل أو شرب- مثلا- مع الشک فی طلوع الفجر، و لم یتبین أحد الأمرین لم یکن علیه شیء (۲)

أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صام، ثمَّ ظن أن الشمس قد غابت و فی السماء غیم فأفطر، ثمَّ إن السحاب انجلی فاذا الشمس لم تغب. فقال (ع):

قد تمَّ صومه و لا یقضیه» «۱»

و نحوه خبر زید الشحام عنه (ع)

«۲» لکن ینبغی تخصیصه بصورة المراعاة التی یجوز العمل فیها بالظن، لما عرفت

(۱) لإطلاق النص فی المستثنی و المستثنی منه.

(۲) لأصالة عدم تحقق الأکل فی النهار، الذی هو موضوع القضاء و لا یجری استصحاب بقاء الأکل إلی زمان تحقق النهار، لأنه لا یثبت تحقق الأکل فیه، لأن الشک لیس فی بقاء الأکل و عدمه، بل فی بقاء اللیل و عدمه، فاستصحاب بقاء اللیل یقتضی کون الأکل لا فی النهار. لا یقال:

موضوع القضاء ترک الصوم، و هو یثبت بأصالة عدم الصوم. لأنه یقال:

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذلک فی الأمر السابع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۳

نعم لو شهد عدلان بالطلوع، و مع ذلک تناول المفطر وجب علیه القضاء (۱)، بل الکفارة أیضاً، و إن لم یتبین له ذلک بعد ذلک. و لو شهد عدل واحد بذلک فکذلک علی الأحوط (۲).

[(مسألة ۲): یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر]

(مسألة ۲): یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر، و لم یشهد به البینة، و لا یجوز له ذلک إذا شک فی الغروب عملا بالاستصحاب فی الطرفین (۳) و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر، عملا بالاحتیاط، للإشکال فی حجیة خبر العدل الواحد و عدم حجیته. إلا أن الاحتیاط فی الغروب إلزامی، و فی الطلوع استحبابی، نظراً للاستصحاب.

الصوم ترک المفطر فی النهار، و قد عرفت أنه بنفسه یثبت بالأصل.

(۱) یعنی: وجوباً ظاهریا بمقتضی حجیة البینة. و کذا وجوب الکفارة فلو انکشف خطأ البینة لم یلزم شیء منهما.

(۲) لاحتمال حجیة الخبر. لکن عرفت مکرراً: عدم الدلیل علیها فلا مانع من العمل بالأصول المتقدمة، بل خبر مسعدة بن صدقة ظاهر فی نفی الحجیة

«۱». (۳) یعنی: استصحاب بقاء اللیل و النهار، اللذین لا إشکال ظاهراً فی حجیتهما فی المقام، بل عد جواز العمل بهما من الضروریات.

و قد یشکل: بأن ظاهر قوله تعالی (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ) «۲» و نحوه- مما دل علی توقیت الصوم و غیره من الموقتات-: وجوب إیقاع الفعل الموقت فی زمان هو رمضان، أو غیره من الأوقات، بنحو مفاد

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یکتسب به حدیث: ۴.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۴

[التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد]

اشارة

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضة أو غیرها-

کان الناقصة، و هو لا یثبت باستصحاب النهار أو نحوه الذی هو مفاد کان التامة، لوضوح تباین المفادین، فلا یثبت أحدهما بالاستصحاب الجاری فی إثبات الآخر. فکما أن استصحاب بقاء الکر فی الحوض لا یثبت کریة الماء الموجود فیه، کذلک استصحاب بقاء النهار لا یثبت نهاریة الزمان الخاص الواقع فیه الإمساک، و إذ لا تثبت نهاریة الزمان الخاص لا یجب الإمساک فیه.

نعم لو کان الأثر ثابتا لوجود النهار بنحو مفاد کان التامة، کما إذا قیل: «صم ما دام نهار رمضان» کان استصحاب بقاء النهار کافیاً فی

إثبات وجوب الصوم. إلا أنه خلاف ظاهر دلیل التوقیت فیه، و فی سائر موارد التوقیت التی یؤخذ الزمان فیها قیداً للفعل.

و یمکن أن یدفع الإشکال: بأن ظرفیة الزمان الخاص- أعنی: اللیل و النهار، و نحوهما- لیس المراد بها کونه ظرفاً للفعل الموقت حقیقة، إذ الإضافة بینهما لیست إضافة الظرفیة، إذ کیف یمکن اعتبارها بین حرکة الکوکب فی القوس الفوقانی أو التحتانی و بین فعل المکلف؟! بل إضافة الظرفیة إنما تعتبر بین فعل المکلف و الأمد الموهوم، الذی یعتبر ظرفاً للفعل کما یعتبر أیضاً ظرفاً للیل أو النهار أو غیرهما من الساعات، فیکون معنی:

«صم فی رمضان» صم فی ذلک الأمد الموهوم الذی یکون ظرفاً لرمضان فترجع الإضافة بین الصوم و رمضان إلی إضافة الاقتران، نظیر الإضافة بین الصلاة و الطهارة فی قولنا: «صل فی طهارة». و علیه فکما لا إشکال فی جریان استصحاب الطهارة لإثبات کون الصلاة فی طهارة، کذلک لا ینبغی الإشکال فی جریان استصحاب رمضان لإثبات کون الصوم فی رمضان.

فلاحظ، و تأمل.

هذا و لو فرض تحکم الاشکال المذکور أمکن الرجوع- فی إثبات

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۵

فسبقه و دخل الجوف، فإنه یقضی (۱)،

وجوب الصوم فی الزمان المشکوک کونه قبل الغروب أو بعده- الی استصحاب نفس الوجوب، فیقال: کان الصوم واجباً، فهو علی ما کان. و لا یقال علیه: إن المعلوم الثبوت سابقاً هو وجوب الصوم فی النهار، و المقصود إبقاؤه هو وجوب نفس الصوم، فیکون المشکوک غیر المتیقن، و هو مانع من جریان الاستصحاب لاعتبار اتحاد القضیة المعلومة و المشکوکة فی جریانه.

لأنه یقال: هذا المقدار من الاختلاف إنما یقدح بناء علی اعتبار الاتحاد بینهما بحسب لسان الدلیل. و أما بناء علی اعتباره بحسب نظر العرف فلا إشکال فیه، کما أوضحناه فیما علقناه علی مباحث الاستصحاب من الکفایة. فراجع.

کما یمکن أیضاً: جواز الأکل فی الزمان المشکوک کونه بعد الطلوع لأصالة البراءة من وجوب الإمساک، و لظاهر قوله تعالی: (حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ ..) «۱» المحمول علی الحکم الظاهری. و لما

رواه إسحاق بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّٰه (ع): آکل فی شهر رمضان حتی أشک؟ قال (ع): کل حتی لا تشک» «۲».

و نحوه غیره.

(۱) بلا خلاف فیه فی الجملة، کما فی الریاض، أو بلا خلاف فیه أجده، کما فی الجواهر، و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا، و عن الانتصار و الخلاف و الغنیة: الإجماع علیه. و استدل له

بموثق سماعة- فی حدیث- قال: «سألته عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش، فدخل حلقه. قال (ع): علیه القضاء. و إن کان فی وضوء فلا بأس» «۳»

و

بصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّٰه (ع): «فی الصائم یتوضأ للصلاة، فیدخل

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۶

و لا کفارة علیه (۱). و کذا لو أدخله عبثاً فسبقه (۲). و أما

الماء حلقه. فقال (ع): إن کان وضوءه لصلاة فریضة فلیس علیه شیء و إن کان وضوءه لصلاة نافلة فعلیه القضاء» «۱»

و رواه فی الکافی عن حماد عنه (ع)

«۲» بضمیمة الأولویة. اللهم إلا أن یمنع الحکم فی الأصل- کما سیأتی- فیتعین الحمل على الاستحباب.

نعم قد یعارض الموثق:

موثق عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء و هو صائم. قال (ع):

لیس علیه شیء إذا لم یتعمد ذلک. قلت: فان تمضمض الثانیة فدخل فی حلقه الماء. قال (ع): لیس علیه شیء. قلت: فان تمضمض الثالثة فقال (ع): قد أساء، لیس علیه شیء، و لا قضاء» «۳»

إلا أنه مطلق و الموثق مقید، فیحمل المطلق على المقید. ثمَّ إن مورد الموثق المضمضة، فإلحاق غیرها بها کأنه لإلغاء خصوصیتها.

(۱) للأصل، بعد انتفاء العمد، الموجب لامتناع الرجوع الى أدلة الکفارة.

(۲) کما عن صریح بعض، و ظاهر محکی الانتصار: الإجماع علیه.

و کأنه لمفهوم

قوله (ع) فی موثق سماعة المتقدم: «و ان کان فی وضوء ..».

و دعوى: أن من المحتمل کون المراد من الشرط غیر مضمضة العطش فتکون الشرطیة الثانیة تصریحاً بمفهوم الصدر. فی غیر محلها، لاختصاص ذلک بما لو کانت الشرطیتان فی کلام المعصوم، و لیس هنا کذلک، فالأخذ بالمفهوم فی محله. و لا سیما مع مناسبته للأولویة الارتکازیة. و حینئذ فلا بأس بالتعدی إلى مطلق الإدخال فی الفم لغرض، کتطهیر الفم، و التداوی،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ملحق حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۷

لو نسی فابتلعه فلا قضاء علیه أیضاً (۱)، و إن کان أحوط.

و لا یلحق بالماء غیره- على الأقوى- (۲) و إن کان عبثاً. کما لا یلحق بالإدخال فی الفم الإدخال فی الأنف للاستنشاق أو غیره، و إن کان أحوط فی الأمرین.

[(مسألة ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء]

(مسألة ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء، سواء کانت الصلاة فریضة (۳) أو نافلة على الأقوى (۴). بل لمطلق الطهارة (۵) و إن کانت لغیرها من الغایات، من غیر فرق بین الوضوء و الغسل. و إن کان الأحوط

و نحوهما. و إن جزم فی الجواهر فی الأولین بنفی القضاء، للأصل.

(۱) کما فی الجواهر. لخروجه عن النصوص، فالمرجع فیه: ما دل على عدم قدح النسیان، مما سبق.

(۲) کما فی الجواهر. لعدم الدلیل علیه، و قد عرفت: اعتبار الاختیار فی حصول الإفطار. و منه یعرف الحال فی الاستنشاق، و إن حکی عن صریح الدروس: إلحاقه إذا کان للتبرد بالمضمضة.

(۳) بلا خلاف، کما جزم به غیر واحد، بل استفاض نقل الإجماع علیه. و یشهد له النصوص المتقدمة، لاتفاقها علی نفی القضاء فیها.

(۴) إجماعاً، کما عن الخلاف و المنتهی و محکی الانتصار. و یقتضیه إطلاق موثق سماعة

و عمار

المتقدمین. نعم یعارضهما: صحیح الحلبی المتقدم

. إلا أن یدعی هجره عند الأصحاب، المسقط له عن الحجیة. لکنه محل تأمل لحکایة القول به- أو المیل الیه- عن جماعة. فتأمل.

(۵) و فی محکی الانتصار، و عن الغنیة و السرائر: الإجماع علیه.

و یشهد له إطلاق موثق عمار المتقدم

- و کذا موثق سماعة

- بناء علی کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۸

القضاء فیما عدا ما کان لصلاة الفریضة، خصوصاً فیما کان لغیر الصلاة من الغایات.

[(مسألة ۴): یکره المبالغة فی المضمضة مطلقاً]

(مسألة ۴): یکره المبالغة فی المضمضة مطلقاً (۱)، و ینبغی له أن لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات (۲).

[(مسألة ۵): لا یجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق]

(مسألة ۵): لا یجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق (۳)، أو ینسی فیبلعه.

المراد من الوضوء فیه الطهارة، و ذکر الوضوء بالخصوص لأنه الشائع.

و فیه: ما عرفت من أنه مخالف لصحیح الحلبی

«۱» بل لمفهوم موثق سماعة أیضاً-

«۲» لأن إرادة مطلق الطهارة من الوضوء لا قرینة علیها.

(۱)

لمرسل حماد عن الصادق (ع): «فی الصائم یستنشق، و یتمضمض؟

قال (ع): نعم، و لکن لا یبالغ» «۳».

(۲)

لخبر زید الشحام: «فی صائم یتمضمض. قال (ع): لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات» «۴».

(۳) إذ حینئذ یکون من الإفطار عمداً. و کذا فی الفرض الثانی، کما تقدم نظیره. و تقدم فی المسألة الإحدی و السبعین الاشکال فیه: بأن العلم المذکور مصحح للعقاب، و لا یصحح نسبة الفعل إلی المکلف، التی هی شرط فی حصول المفطریة، کما یظهر من بعض النصوص.

ثمَّ إن الظاهر من النص و الفتوی: جواز المضمضة فی غیر الفرضین مطلقاً. و عن التهذیب و الاستبصار: أنه لا تجوز إذا کانت للتبرد، مستدلا

---

(۱) تقدم ذکرهما فی الأمر التاسع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

(۲) تقدم ذکرهما فی الأمر التاسع من الأمور المذکورة فی هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

[العاشر: سبق المنی بالملاعبة، أو الملامسة]

العاشر: سبق المنی بالملاعبة، أو الملامسة (۱)، إذا لم یکن ذلک من قصده و لا عادته علی الأحوط. و إن کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضاً.

[فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم]

اشارة

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم و هو النهار (۲) من غیر العیدین (۳).

علیه: بما فی خبر یونس، من

قوله (ع): «و الأفضل للصائم أن لا یتمضمض» «۱».

و هو- کما تری- قاصر الدلالة، بل دال علی الجواز مطلقاً، کغیره.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المفطرات. فراجع.

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

(۲) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، بل الدین- کما فی الجواهر- و نحوه فی غیره. و یکفی فی عدم المشروعیة فی غیره عدم ثبوتها، و

روایة أبی بصیر: «إذا اعترض الفجر و کان کالقبطیة البیضاء، فثم یحرم الطعام و یحل الصیام» «۲».

نعم الخبر المذکور و نحوه لا یمنع من الصیام فی غیر النهار برجاء المطلوبیة، و إنما یمنع عن ذلک العلم بعدم المشروعیة، الحاصل بدعوی الإجماع و الضرورة علی عدمها.

(۳) فلا یجوز صومهما إجماعاً من المسلمین، کما فی الجواهر و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۲.

و مبدؤه طلوع الفجر الثانی (۱)، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (۲). و یجب الإمساک من باب المقدمة (۳) فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین، لیحصل العلم بإمساک تمام النهار. و یستحب تأخیر الإفطار حتى یصلی العشاءین (۴)

و یشهد له جملة من النصوص،

ففی خبر الزهری: «و أما الصوم الحرام فصوم یوم الفطر، و یوم الأضحى» «۱».

و الکلام فیه کما سبق.

(۱) بلا خلاف فیه و لا إشکال، کما یشهد به روایة أبی بصیر المتقدمة

و غیرها.

(۲) کما هو المشهور.

ففی مرسل ابن أبی عمیر عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبلة، و تتفقد الحمرة التی ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحیة المغرب فقد وجب الإفطار، و سقط القرص» «۲».

و قریب منه غیره. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مواقیت الصلاة. فراجع.

(۳) یعنی: المقدمة العلمیة، کما هو المصرح به هنا، و فیما سبق فی الوضوء و التیمم و غیرهما. و قد تقدم الاشکال علیه: بأن الوجوب العقلی للمقدمة العلمیة یختص بما یحتمل انطباق الواجب علیه. لیکون فعله من باب الاحتیاط، فلا یشمل ما یعلم أنه غیر الواجب. فیتعین کون الوجوب فی المقام و نحوه عرضیاً، للتلازم غالبا بین الإمساک فی أول جزء من النهار و الإمساک فیما قبله، فلا تسع قدرة المکلف الجمع بین الإفطار فی آخر جزء من اللیل و الإمساک فی أول جزء من النهار. فلاحظ.

(۴)

ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن الإفطار، أ قبل الصلاة أو بعدها؟ قال (ع): إن کان معه قوم یخشى

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الصوم المحرم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۱

لتکتب صلاته صلاة الصائم (۱). إلا أن یکون هناک من ینتظره للإفطار (۲)، أو تنازعه نفسه على وجه یسلبه الخضوع و الإقبال (۳)- و لو کان لأجل القهوة و التتن و التریاک- فإن الأفضل حینئذ الإفطار، ثمَّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضیلة بقدر الإمکان.

أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم. و إن کان غیر ذلک فلیصل، ثمَّ لیفطر» «۱».

و نحوه غیره. و لیس فیها التنصیص على ذکر العشاءین، بل الظاهر من الصلاة فیها المغرب لا غیر. و کذا فیما

عن دعائم الإسلام: «السنة تعجیل الفطر، و تأخیر السحور، و الابتداء بالصلاة، یعنی:

صلاة المغرب ..» «۲».

(۱) کذا فی نجاة العباد. و ظاهرهما: أنه مضمون روایة، و لم أعثر علیها. نعم

فی موثق زرارة و فضیل عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث-: «تصلی و أنت صائم، فتکتب صلاتک تلک فتختم بالصوم أحب إلی» «۳» و

فی محکی المقنعة روایتها: «و تکتب صلاتک و أنت صائم أحب الی» «۴».

(۲) کما تضمنته جملة من النصوص، منها صحیح الحلبی المتقدم

«۵». (۳)

ففی مرسل المقنعة: «و إن کنت ممن تنازعک نفسک للإفطار، و تشغلک شهوتک عن الصلاة، فابدأ بالإفطار، لیذهب عنک وسواس النفس اللوامة، غیر أن ذلک مشروط: بأن لا تشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلا أن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۴.

(۵) تقدم ذلک قریباً فی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۲

[(مسألة ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل]

(مسألة ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل (۱)، و لا صوم مجموع اللیل و النهار. بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیة.

[فصل فی شرائط صحة الصوم و هی أمور]

اشارة

فصل فی شرائط صحة الصوم و هی أمور:

[الأول: الإسلام، و الایمان]

الأول: الإسلام، و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن (۲)

یخرج وقت الصلاة» «۱».

(۱) هذا و ما بعده من القطعیات، کما عرفت.

فصل فی شرائط صحة الصوم

(۲) إجماعاً محققاً. و یشهد له من الکتاب- فی الأول- قوله تعالی:

(وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ) «۲» و قوله تعالی (لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ) «۳»، و قوله تعالی: (وَ قَدِمْنٰا إِلیٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً مَنْثُوراً) «۴» و من السنة فیهما أخبار کثیرة، عقد لها فی الوسائل باباً فی مقدمات العبادات أوائل الجزء الأول «۵» فلاحظها.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب آداب الصائم حدیث: ۵.

(۲) التوبة: ۵۴.

(۳) الزمر: ۶۵.

(۴) الفرقان: ۲۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۳

و لو فی جزء من النهار (۱). فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار- و لو قبل الزوال- لم یصح صومه. و کذا لو ارتد ثمَّ عاد إلی الإسلام بالتوبة، و إن کان الصوم معیناً و جدد النیة قبل الزوال علی الأقوی.

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا یصح من المجنون (۲)- و لو أدواراً

---

(۱) کما عن العلامة، و الشهید غیرهما. لإطلاق الأدلة المتقدمة، المقتضی لبطلان الجزء، الموجب لبطلان الکل.

و عن المبسوط، و المحقق، و الحلی، و ابن سعید: الصحة، لعدم الدلیل علی البطلان. و قوله تعالی: (لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ ..) إنما یدل علی البطلان بالشرک عند الموت، لا مطلقاً. و فیه: أن الدلیل لا ینحصر بالآیة الشریفة، لما عرفت: من اتفاق الکتاب و السنة علی بطلان الأعمال الواقعة حال الکفر. مع أن ما ذکر فی معنی الآیة مناف لإطلاقها.

اللهم إلا أن یدعی الانصراف إلی العمل التام الصادر علی النحو الصحیح.

لکن تدل علی المقام بالأولویة.

و دعوی أن بطلانه قبل الزوال لا ینافی تجدید النیة حینئذ، فیصح کما فی الناسی و الجاهل. مندفعة: بأن جواز تجدید النیة فی موارد مخصوصة لا یقتضی جوازه بنحو الکلیة. اللهم إلا أن یستشکل فی وجوب إیقاع النیة فی أول الصوم، کما سبق.

(۲) بلا خلاف، کما عن جمع، و العمدة فیه: کون الصوم من العبادات الموقوفة علی النیة، و هی لا تتأتی منه. و أما حدیث رفع القلم فهو إنما یدل علی رفع التکلیف، و هو أعم من البطلان، و لذا یصح الصوم من النائم مع أنه ممن رفع عنه القلم «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۴

و إن کان جنونه فی جزء من النهار- و لا من السکران، و لا من المغمی علیه- و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیة علی الأصح.

[الثالث: عدم الإصباح جنباً]

الثالث: عدم الإصباح جنباً (۱)، أو علی حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم، علی التفصیل المتقدم.

[الرابع: الخلو من الحیض و النفاس]

الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار (۲) فلا یصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل

و منه یظهر: أنه لو فرض سبق النیة قبل الفجر ثمَّ طرأ الجنون کان کالنائم فی صحة الصوم، کما عن الشیخ فی الخلاف. اللهم إلا أن

یـدعی- کما هو الظاهر- منافاة الجنون للنیـة بجمیع مراتب وجودها فعلیـة و فاعلیة، بخلاف النوم فإنه إنما ینافی النیة الفعلیة- کالغفلة- لا الفاعلیة المقومة لعبادیة الصوم کما سبق فی أول الکتاب.

و منه یظهر الحکم فی المغمی علیه و السـکران، فـإنه لا ـ مانع من دعوی صـحة صومهما إذا سـبقت منهما النیـة، کما عن الشـیخین فی الأول. و لا مجال لدعوی منافاة السکر و الاغماء للنیة الفاعلیة. إذ الظاهر کونهما کالنوم.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المفطرات.

(۲) إجماعاً قطعیاً. و تدل علیه النصوص الکثیرة المدعی تواترها،

کموثق العیص عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن امرأة طمثت فی شـهر رمضان قبل أن تغیب الشـمس. قال (ع): تفطر حین تطمث» «۱»

و

حسن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: أی ساعة رأت الدم فهی تفطر الصائمة إذا طمثت» «۲»

و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۵

الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، و یصح من المستحاضة إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریة (۱).

[الخامس: أن لا یکون مسافراً]

الخامس: أن لا یکون مسافراً (۲)

«عن امرأة أصـبحت صائمـة، فلمـا ارتفع النهـار أو کان العشـی حاضت، أ تفطر؟ قال (ع): نعم، و ان کان وقت المغرب فلتفطر. و سألته عن امرأة رأت الطهر فی أول النهـار من شـهر رمضان، فتغتسل و لم تطعم، فما تصـنع فی ذلک الیوم؟ قال (ع): تفطر ذلک الیوم، فإنما فطرها من الدم» «۱»

و

صحیـح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تلد بعد العصـر، أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟ قال (ع): تفطر، و تقضـی ذلک الیوم» «۲»

إلی غیر ذلک.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المفطرات.

(۲) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر. و النصوص الدالة علیه لعلها متواترة، أو متجاوزة حد التواتر، الوارد جملة منها فی مطلق الصوم، کصـحیح صـفوان بن یحیی عن أبی الحسن (ع): «عن الرجل یسافر فی شـهر رمضان فیصوم. قال (ع): لیس من البر الصـیام فی السـفر» «۳»

و

موثق سماعة قال: «سألته عن الصیام فی السفر. فقال (ع): لا صیام فی السفر قد صام ناس علی عهد رسول اللّه (ص) فسماهم العصاة. فلا صیام فی السفر، إلا الثلاثة أیام التی قال اللّه عز و جل فی الحج» «۴»

، و

موثق عمار: «لا یحل له الصوم فی السفر، فریضة کان أو غیره. و الصوم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

....

فی السفر معصیة» «۱».

و جملة منها فی صیام شهر رمضان، و هو کثیر جداً،

کروایة یحیی ابن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (ع): «الصائم فی السفر فی شهر رمضان کالمفطر فیه فی الحضر» «۲».

و جملة منها فی قضائه،

کصحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه أبی الحسن (ع): «عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان و هو مسافر أ یقضی إذا أقام فی المکان؟ قال (ع): لا، حتی یجمع علی مقام عشرة أیام» «۳».

و جملة منها فی النذر،

کصحیح ابن مهزیار فیمن نذر أن یصوم کل سبت: «لا تترکه الا من علة. و لیس علیک صومه فی سفر، و لا مرض إلا أن تکون نویت ذلک ..» «۴».

و بعضها فی صوم الکفارة.

کموثق ابن مسلم: «و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتی یقدم. و إن صام فأصاب ما لا یملک فلیقض الذی ابتدأ فیه» «۵».

هذا و قد یظهر من محکی المقنعة: جواز صوم الکفارة مطلقاً، بل نسب إلی المفید (ره): جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان. و مستنده غیر ظاهر فی قبال ما عرفت من النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

سفراً یوجب قصر الصلاة (۱)، مع العلم بالحکم (۲)، فی الصوم الواجب. إلا فی ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدی التمتع (۳).

الثانی: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً (۴)، و هو ثمانية عشر يوما.

---

(۱) للتلازم بين قصر الصلاة و الإفطار، كما

فی مصحح معاوية بن وهب، عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حديث-: «إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «۱»

و قريب منه غيره.

(۲) لما سيأتی.

(۳) فإن من لا يجد هدی التمتع و لا ثمنه صام بدله عشرة أيام: ثلاثة فی سفر الحج، و سبعة إذا رجع إلی أهله، بلا خلاف فيه و لا إشكال.

لاتفاق الكتاب و السنة عليه، لقوله تعالی (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) «۲» و موثق سماعة المتقدم

«۳» و

صحيح معاوية بن عمار: «عن متمتع لم يجد هدياً. قال (ع): يصوم ثلاثة أيام فی الحج: يوماً قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة ..» «۴»

و نحوهما غيرهما. و يأتی الكلام فيه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

(۴) فإنه لما كان يجب الوقوف بعرفات الی الغروب، فلو أفاض قبله عمداً كان عليه كفارة بدنة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً علی المشهور.

و يدل عليه

صحيح ضريس: «عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) تقدم ذكره فی أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الذبح حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۰۸

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة، أو سفراً و حضراً (۱)،

تغيب الشمس. قال (ع): عليه بدنة ينحرها يوم النحر. فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو فی الطريق، أو فی أهله» «۱»

و عن الجمل، و الاقتصار، و المراسم، و الوسيلة، و الغنية: الاقتصار فی الاستثناء علی غير المقام. و لعله لعدم صراحة الرواية فی جواز إيقاع الصوم فی السفر الموجب للقصر، لجواز كون الصوم بعد نية الإقامة بمكة أو فی الطريق، فيتعين حملها علی ذلك، جمعاً بينها و بين ما دل علی المنع عن الصوم فی السفر. لكن لا تبعد دعوی ظهورها فی السفر. بل الظاهر أن التنصيص علی مكة و الطريق لنفی تعين إيقاع بعضها بمكة و بعضها عند أهله، كما فی العشرة السابقة، فيكون المراد: أن له إيقاعها- كلها أو بعضها- فی الحضر و السفر. فتأمل.

(۱) کمـا هـو المعروف، و فی الجـواهر: لاـ أجـد فیه خلافـا، و عن المنتهی: نفی الخلاـف فیه، و عن الحـدائق: الاتفـاق علیه. و مـا فی الشـرائع- من نسـبته الی قول مشـهور- لیس لوجود خلاف فیه- و إن کان ظاهره ذلک- بل لضعف الروایهٔ فی نظر مصنفه، کما صرح به فی المعتبر، و هی:

صحیحهٔ ابن مهزیار المتقدمهٔ فی الشرط الخامس

. و لا تقدح فیها جهالهٔ الکاتب- و هو بندار مولی إدریس- بعد قراءهٔ ابن مهزیار. و لا الإضـمار، لإثباتها فی الکتب المعتبرهٔ التی ألفها أصـحابها الأعـاظم (قـدس سـرهم) لجمع أحـادیث المعصومین (ع). و لاـ ظهورها فی جواز الصوم حال المرض إذا نوی ذلک، مع أن جوازه و عدمه لا یناطان بالنیهٔ، و إنما یناطان بالضـرر و عدمه. لا مکان إرجاع الاسـتثناء الی السـفر لا غیر. و لا اشـتمال ذیله علی کون کفارهٔ النذر إطعام سبعهٔ مساکین، المخالف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوقوف بعرفهٔ حدیث: ۳.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۹

دون النذر المطلق (۱).

لغیره من الأدلـهٔ الدالـهٔ علی أنهـا کفـارهٔ یمین، أو کـبری مخیرهٔ ککفـارهٔ شـهر رمضـان. لأـن سـقوط بعض فقرات الروایـهٔ عن الحجیهٔ للمعارض لا یوجب سـقوط الجمیع عنها. علی أنک عرفت أن فی نسخهٔ المقنع: «عشرهٔ» بدل «سبعهٔ» «۱». فالتوقف فی الحکم- کما هو ظاهر الشرائع، و عن المعتبر- غیر ظاهر.

(۱) کما هو المشهور. و تدل علیه النصوص التی منها: صحیح ابن مهزیار المتقدم

، و

مصحح کرام: «إنی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم (ع). فقال (ع): صم، و لا تصم فی السفر ..» «۲»

و

موثق زرارهٔ قال: «قلت لأبی جعفر (ع): إن أمی جعلت علیها نذراً- إن رد اللّه تعالی علیها بعض ولدها من شـیء کانت تخافه علیه- أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم ما بقیت، فخرجت معنا مسافرهٔ إلی مکهٔ، فأشـکل علینا لمکان النذر، أ تصوم أم تفطر فقال (ع): لا تصوم قـد وضع اللّه عنهـا حقه، و تصوم هی مـا جعلت علی نفسـها. قلت: فمـا تری إذا هی رجعت إلی المنزل، أ تقضـیه؟ قال (ع): لا. قلت أ فنترک ذلک؟ قال (ع):

لا، لأنی أخاف أن تری فی الذی نذرت فیه ما تکره» «۳»

الی غیر ذلک.

و عن المفید و المرتضی، و سلار: وجوب الصوم و لو مع إطلاق النذر. لعموم الوفاء به. و

لروایـهٔ عبـد الحمیـد عن أبی الحسن (ع) قـال: «سـألته عن الرجـل یجعل للّه علیه صوم یوم مسـمی. قال (ع): یصومه أبـداً فی السـفر و الحضر» «۴»

و فیه: أن عموم الوفاء مختص بصورهٔ رجحان

---

(۱) لاحظ القسم الثالث من المسألهٔ: ۱ من فصل ما یوجب الکفارهٔ.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۰

بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضاً (۱).

المنذور، فأخبار المنع حاکمة علیه رافعة لموضوعه. و روایة عبد الحمید

مقیدة بالصحیح.

(۱) کما عن الصدوقین، و القاضی، و الحلی، و جماعة من المتأخرین، بل عن الحلی: نسبته إلی الفقهاء المحصلین من أصحابنا، بل عن المفید:

نسبته الی المشهور عند القدماء.

لصحیح البزنطی: «سألت أبا الحسن (ع) عن الصیام بمکة و المدینة و نحن فی سفر. قال (ع): أ فریضة؟ فقلت: لا و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاة، فقال (ع): تقول الیوم و غداً. قلت:

نعم. فقال (ع): لا تصم» «۱»

و ما

فی موثق عمار: «لا یحل له الصوم فی السفر فریضة کان أو غیره، و الصوم فی السفر معصیة» «۲»

و المروی

عن تفسیر العیاشی: «لم یکن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یصوم فی السفر تطوعاً، و لا فریضة» «۳»

المعتضدة بعمومات المنع.

و عن ابن حمزة: الجواز،

لمرسل إسماعیل بن سهل عن رجل قال: «خرج أبو عبد اللّه (ع) من المدینة فی أیام بقین من شعبان فکان یصوم ثمَّ دخل علیه شهر رمضان- و هو فی السفر- فأفطر، فقیل له: أ تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان؟! فقال (ع): نعم، شعبان إلی إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عز و جل علی الإفطار» «۴»

و

مرسل الحسن بن بسام عن رجل: «کنت مع أبی عبد اللّه (ع) فیما بین مکة و المدینة فی شعبان و هو صائم، ثمَّ رأینا هلال شهر رمضان فأفطر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۲) تقدم ذلک فی أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۱

إلا ثلاثة أیام للحاجة فی المدینة (۱). و الأفضل إتیانها فی

فقلت له: جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم، و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر! فقال (ع): إن ذلک تطوع، و لنا أن نفعل ما شئنا. و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا» «۱»

و

صحیح سلیمان بن جعفر الجعفری: «سمعت أبا الحسن (ع) یقول: کان أبی (ع) یصوم یوم عرفة فی الیوم الحار فی الموقف، و یأمر بظل مرتفع فیضرب له» «۲».

و عن جماعة: الجواز مع الکراهة، بل نسب ذلک إلی الأکثر، جمعاً بین الطائفتین، و حملا للأولی علی الکراهة. و لا یخفی: أن صحیح الجعفری

– مع أنه فی مورد خاص – مجمل محتمل لکون الصوم فرضاً و لو بالنذر.

و لیس قول أبی الحسن (ع):

«کان أبی ..»

وارداً مورد تشریع الصوم فی السفر، و إنما هو وارد لدفع توهم عدم مشروعیة صوم یوم عرفة علی النحو الخاص. و لو سلم فهو مقید بما سبق، فیحمل علی صورة نذره بالسفر بالخصوص. و أما المرسلان فضعفهما ظاهر، و انجبارهما بالعمل غیر ثابت. مع أن الحمل علی الکراهة بعید عن

قوله (ع) فی الموثق: «و الصوم فی السفر معصیة»

، کبعد ارتکابهم (ع) لمثل هذه المعصیة. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) بلا خلاف، کما فی الجواهر.

لصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال (ع): إن کان لک مقام بالمدینة ثلاثة أیام صمت أول یوم الأربعاء، و تصلی لیلة الأربعاء عند أسطوانة أبی لبابة – و هی أسطوانة التوبة، التی کان ربط إلیها نفسه حتی نزل عذره من السماء – و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثمَّ تأتی لیلة الخمیس التی تلیها ما یلی مقام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

الأربعاء و الخمیس و الجمعة (۱). و أما المسافر الجاهل بالحکم لو صام فیصح صومه و یجزؤه (۲) – حسبما عرفته فی جاهل حکم الصلاة – إذ الإفطار کالقصر، و الصیام کالتمام فی الصلاة

النبی (ص) لیلتک و یومک، و تصوم یوم الخمیس، ثمَّ تأتی الأسطوانة التی تلی مقام النبی (ص) و مصلاه لیلة الجمعة، فتصلی عندها لیلتک و یومک، و تصوم یوم الجمعة. و ان استطعت أن لا تتکلم بشیء فی هذه الأیام إلا ما لا بد لک منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فی لیل و لا نهار فافعل، فان ذلک مما یعد فیه الفضل. ثمَّ احمد اللّه سبحانه فی یوم الجمعة، و أثن علیه، و صل علی النبی (ص)، و سل حاجتک. و لیکن فیما تقول: اللهم ما کانت لی إلیک من حاجة، شرعت أنا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألتکها أو لم أسألکها، فإنی أتوجه إلیک بنبیک محمد (ص) نبی الرحمة فی قضاء حوائجی، صغیرها و کبیرها. فإنک حری أن تقضی حاجتک إن شاء اللّه تعالی» «۱»

و قریب منه مصحح الحلبی

«۲» و المروی عن مزار ابن قولویه مرسلا عن بعضهم (ع)

«۳». (۱) لم أقف علی روایة مطلقة، لتکون مستنداً لاستحباب مطلق الثلاثة. و الروایات التی وجدتها کلها قد خص الاستحباب فیها بالثلاثة لا غیر.

(۲) إجماعاً محققاً. و یشهد له جملة من الصحاح،

کصحیح لیث عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر. و إن صامه بجهالة لم یقضه» «۴»

و نحوه صحاح عبد الرحمن البصری،

و الحلبی

، و العیص

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المزار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المزار حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المزار حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

لکن یشترط أن یبقی علی جهله إلی آخر النهار، و أما لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصح صومه (۱). و أما الناسی فلا یلحق بالجاهل فی الصحة (۲). و کذا یصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (۳).

ابن القاسم

، و عبد الرحمن البجلی

«۱» و غیرها.

(۱) إذ لو صام کان قد صام بعلم لا بجهالة، فلا یصح صومه، فلا یجزی. و إن شئت قلت: یخرج الفرض عن النصوص المتقدمة، فیبقی داخلا تحت أدلة المنع.

(۲) لإطلاق النصوص المتقدمة. و قیل: یلحق به، لاشتراکهما فی العذر، و رفع الحکم، و عدم التقصیر. و فیه: ما لا یخفی، إذ لیس الوجه فی الصحة فی الجاهل ما ذکر، لیشترک معه فیها، بل الوجه النصوص، و هی غیر مشترکة بینهما.

(۳) کما عن الإسکافی، و الکلینی، و المفید، و الصدوق فی الفقیه و المقنع، و العلامة فی أکثر کتبه، و ولده، و الشهیدین فی اللمعة و الروضة و غیرهم من المتأخرین. و یشهد له

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتد به من شهر رمضان» «۲»

و

صحیح الحلبی عنه (ع): «عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم. قال (ع): إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر، و لیقض ذلک الیوم. و إن خرج بعد الزوال فلیتم یومه» «۳»

و

مصحح عبید بن زرارة عنه (ع): «فی

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲ و ۳ و ۵ و ملحق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۴

.....

الرجل یسافر فی شهر رمضان، یصوم أو یفطر؟ قال (ع): إن خرج قبل الزوال فلیفطر. و إن خرج بعد الزوال فلیصم. فقال (ع): یعرف ذلک بقول علی (ع): أصوم و أفطر حتی إذا زالت الشمس عزم، یعنی:

علی الصیام» «۱»

و

موثقه عنه (ع): «إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد الزوال أتم الصیام، فاذا خرج قبل الزوال أفطر» «۲».

و عن الشیخ فی النهایة و المبسوط و الاقتصاد و الجمل، و القاضی، و ابن حمزة، و المعتبر، و الشرائع، و النافع، و التلخیص: أنه إن بیت نیة السفر لیلا أفطر و لو خرج بعد الزوال، و إلا صام و إن خرج قبله. و یشهد له

مصحح رفاعة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح. قال (ع): یتم صومه» «۳»

و

موثق علی ابن یقطین عن أبی الحسن موسی (ع): «فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟ قال (ع): إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم یحدث نفسه من اللیلة ثمَّ بدا له فی السفر من یومه أتم صومه» «۴»

و

مرسل إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان عن الرضا (ع): «لو أنه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سفراً، و الإفطار. فإن هو أصبح و لم ینو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر، و لم یفطر یومه ذلک» «۵»

و

مرسل صفوان عمن رواه عن أبی بصیر: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۵

.....

و لم تنو السفر من اللیل، فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان» «۱»

و

مرسل سماعة و ابن مسکان، عن رجل، عن أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: إذا أردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل، فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، و علیک قضاء ذلک الیوم» «۲».

و عن رسالة ابن بابویه: عدم اعتبار شیء من الأمرین، فیکفی مطلق السفر فی لزوم الإفطار و إن خرج بعد الزوال و لم یبیت النیة، و نسبه فی المعتبر و المنتهی: إلی علم الهدی. و یشهد له- مضافاً الی إطلاق الآیة «۳» و إطلاق ما دل علی التلازم بین التقصیر و الإفطار «۴»-:

روایة عبد الأعلی: «فی الرجل یرید السفر فی شهر رمضان. قال (ع): یفطر و ان خرج قبل أن تغیب الشمس بقلیل» «۵».

و ظاهر محکی المبسوط: اعتبار تبییت النیة و الخروج قبل الزوال فی الإفطار، و ان انتفی أحدهما لزمه الصوم، و لا قضاء علیه. و کأن وجهه:

تقیید إطلاق کل مما دل علی الإفطار بالخروج قبل الزوال، و علی الإفطار إذا بیت النیة بالآخر.

و عن التهذیب و الاستبصار: و ان لم یبیت النیة صام مطلقاً. و إن بیتها، فان خرج قبل الزوال لزمه الإفطار، و ان خرج بعد تخیر بینه و بین الصوم. و عن ابن حمزة: إن خرج قبل الزوال ناویاً للسفر فی اللیل أفطر و قضی.

و إن لم یکن ناویاً صام و لا یقضی. و إن خرج بعد الزوال صام و قضی.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۳.

(۳) البقرة: ۱۸۴- ۱۸۵.

(۴) تقدم ذلک فی أوائل الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۶

.....

و عن الشیخ فی النهایة: أنه إن بیت النیة و خرج قبل الزوال أفطر. و إن خرج بعد الزوال أمسک و علیه القضاء. و إن لم یبیت النیة صام علی کل حال.

و هذه الأقوال الثلاثة لا یتضح لها شاهد. و التعرض لتقریب الشواهد لها لا یساعد علیه الوقت. فالأولی التعرض لحال شواهد الأقوال السابقة إجمالا، فنقول:

الطائفة الأولی من النصوص قد صرحت بشرطیتین: إحداهما: إذا خرج قبل الزوال أفطر، و ثانیتهما: إن خرج بعد الزوال صام. و کذا الطائفة الثانیة أیضاً تعرضت لشرطیتین: إحداهما: إذا بیت النیة أفطر، و ثانیتهما:

إذا لم یبیت النیة صام. و حینئذ یدور الأمر فی مقام الجمع بین الطائفتین إما بتقیید الأولتین منهما إحداهما بالأخری، و لازمه اعتبار أمرین فی الإفطار:

الخروج قبل الزوال، و تبییت النیة معاً. و إما بتقیید الثانیتین منهما إحداهما بالأخری، و لازمه اعتبار أمرین فی الصوم: الخروج بعد الزوال، و عدم تبییت النیة. و لا یمکن البناء علی الجمع بین التقییدین معاً، للزوم التناقض فان مفاد التقیید الأول: اعتبار أمرین فی الإفطار، و کفایة عدم أحدهما فی الصوم، و مفاد الثانی: اعتبار عدم کل منهما فی الصوم، و کفایة أحدهما فی الإفطار. فیتعین إما

البناء علی الأول، أو علی الثانی. و إذ لا- مرجح، لا- مجال للبناء علی أحدهما، لأنه بلا- شاهد. و یجب الرجوع حینئذ إلی قواعد التعارض، المقتضیة لتقدیم الطائفة الأولی، لصحة سندها.

و مخالفتها للمحکی عن مالک و أبی حنیفة و الشافعی و الأوزاعی و أبی ثور و غیرهم و عن المعتبر و المنتهی: أنهما رویا حدیث رفاعة:

«حتی یصبح»

بدل

«حین یصبح»

«۱» و علیه فهو ظاهر فی خلاف القول الثانی.

و مما ذکرنا اتضح لک ضعف القول الرابع و مثله: القول الثالث.

---

(۱) الموجود فی المعتبر المطبوع: «حین یصبح». لاحظ المسألة: ۲ من اللواحق ص ۳۱۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۷

کما أنه یصح صومه إذا لم یقصر فی صلاته (۱)، کناوی الإقامة عشرة أیام، أو المتردد ثلاثین یوماً، و کثیر السفر، و العاصی بسفره و غیرهم ممن تقدم تفصیلا فی کتاب الصلاة.

إذ لا مجال للأخذ بالإطلاقات و روایة عبد الأعلی

فی قبال ما عرفت.

و هنا أخبار أخر لم یعرف قائل بها،

کصحیح رفاعة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یرید السفر فی شهر رمضان. قال (ع):

إذا أصبح فی بلده ثمَّ خرج، فان شاء صام، و إن شاء أفطر» «۱»

، و

موثق سماعة: «سألته عن الرجل کیف یصنع إذا أراد السفر؟ قال (ع):

إذا طلع علیه الفجر و لم یشخص فعلیه صیام ذلک الیوم. و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فلیفطر و لا صیام علیه» «۲»

و

خبر سلیمان بن جعفر الجعفری قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام)

.. الی أن قال (ع):

إذا أصبح فی أهله فقد وجب علیه صیام ذلک الیوم. إلا أن یدلج دلجة» «۳»

فإن أمکن حملها علی ما سبق فهو، و إلا فهی مطروحة.

(۱) بلا خلاف فیه فی الجملة. و یشهد له ما تقدم: من صحیح معاویة

«۴» و غیره. نعم یستثنی من ذلک: السفر بعد الزوال- علی ما عرفت- و السفر للتجارة- علی إشکال تقدم فی صلاة المسافر- و المسافر الذی لا یرید الرجوع لیومه. فعن الشیخ (ره): أنه یتم الصوم، و یتخیر فی الصلاة بین الإتمام و القصر. و السفر فی مواضع التخییر. فتأمل جیداً.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۴۱۷

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۴) لاحظ أوائل الکلام فی الشرط الخامس من شروط صحة الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۸

[السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم]

اشارة

السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم (۱) لإیجابه شدته (۲)، أو طول برئه، أو شدة ألمه، أو نحو ذلک. سواء حصل الیقین بذلک، أو الظن، بل أو الاحتمال

(۱) بلا خلاف- کما عن جماعة- بل إجماعاً، کما عن آخرین.

و یشهد له- مضافاً الى قوله تعالى (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ) «۱»- النصوص المستفیضة، لو لم تکن متواترة،

کموثق سماعة قال: «سألته: ما حد المرض الذی یجب على صاحبه فیه الإفطار کما یجب علیه فی السفر، من کان مریضاً أو على سفر؟ قال (ع):

هو مؤتمن علیه مفوض إلیه، فإن وجد ضعفاً فلیفطر، و إن وجد قوة فلیصمه کان المرض ما کان» «۲»

و

صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «الصائم إذا خاف على عینیه من الرمد أفطر» «۳»

، و

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یجد فی رأسه وجعاً من صداع شدید، هل یجوز الإفطار؟ قال (ع): إذا صدع صداعاً شدیداً و إذا حم حمى شدیدة، و إذا رمدت عیناه رمداً شدیداً فقد حل له الإفطار» «۴»

و

صحیح ابن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسى بن جعفر (ع)- فی حدیث- قال: «کل شیء من المرض أضر به الصوم فهو یسعه ترک الصوم» «۵»

و نحوها غیرها.

(۲) بلا خلاف. لظهور بعض الأدلة، و إطلاق الآخر.

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۹

الموجب للخوف (۱)، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه (۲). و كذا إذا خاف من الضرر فى نفسه، أو غيره، أو عرضه، أو عرض غيره، أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم (۳). و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه. و لا

---

(۱) كما يقتضيه إطلاق الأكثر للخوف، لصدقه مع الاحتمال. و يشهد له صحيح حريز

. و تعليق الحكم من بعض على اليقين و الظن فى غير محله إن أريد التخصيص بهما. و أشكل منه: ما عن شرح اللمعة: من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال. لثبوت التكليف و عدم العلم بالمسقط. إذ فيه:

أنه لا مجال للرجوع إلى الأصل مع الدليل.

اللهم إلا أن يكون منهم تشكيكاً فى صدق الخوف مع الاحتمال.

إلا أنه فى غير محله أيضاً، لصدقه بمجرد الاحتمال المعتد به و إن كان دون الاحتمال المساوى.

(۲) كما يفهم من الأدلة المتقدمة. و لا يضر فى ذلک كون موردها المريض، إذ الظاهر منها: كون المانع هو حدوث مرتبة من المرض، سواء كانت قبلها مرتبة أخرى أم لم تكن. بل ظاهر صحيح حريز المتقدم

خوف حدوث الرمد.

(۳) فان الأهمية موجبة لترجحه فى مقام الامتثال، فيسقط وجوب الصوم عنه. نعم يتم هذا لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمى على وجوده. أما مع الشک فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم.

اللهم إلا أن يستفاد من أدلة المقام طريقية الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً حتى فى المقام، كما لعله ظاهر الأصحاب. و هو غير بعيد. نعم لو زاحمه واجب آخر غير الضرر، فلا بد من إحرازه بالعلم أو

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۰

يكفى الضعف (۱) و إن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة. نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار (۲). و لو صام بزعم

ما يقوم مقامه. و مجرد احتمال المزاحمة أو ظنها غير كاف فى رفع اليد عن الواجب المعلوم الثبوت، بل قاعدة الاشتغال تقتضى وجوب امتثاله. كما أن الحكم بالبطلان مطلقاً فى صورة التزاحم بالواجب الأهم مبنى على حرمة الضد المزاحم بالضد الأهم. و إلا توقف البطلان على مقدمية ترک الصوم لذلک الواجب. و إلا صح الصوم و إن لزم فوات الواجب الأهم. غاية الأمر: أنه يعصى بتفويت الواجب، كما هو موضح فى مسألة الضد من مباحث الأصول، و أشرنا إليه مكرراً فى كتاب الطهارة.

فلا ينبغى سوق جميع صور التزاحم مساق المرض فى عدم صحة الصوم إذ الصوم علة المرض المحرم، و ليس اللازم فى غيره أن يكون كذلک، بل قد يكون الصوم فيه كذلک و قد لا يكون. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لعموم دليل الوجوب، كيف و هو من اللوازم الغالبية؟!.

(۲) لعموم دلیل نفی الحرج «۱» و علیه یحمل إطلاق

روایة سماعة: «فإن وجد ضعفاً فلیفطر» «۲»

أو علی ما یخاف منه المرض. و الموجب لهذا التقیید: هو الانصراف الناشئ عن مناسبة الحکم لموضوعه المرتکزة فی أذهان العرف، و لا سیما بملاحظة حصوله غالباً. مضافاً الی أن

قوله (ع): «و إن وجد قوة فلیصم»

ظاهر فی أن المراد من الضعف الضعف عن الصوم، لا مطلق الضعف و لو ببعض مراتبه، و إلا فهو لا یقابل القوة. مع أن فی

---

(۱) لاحظ ما علقناه علی ذلک فی المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر ج ۱ صفحة ۲۰۳ الطبعة الثالثة.

(۲) المراد به هی الروایة المتقدمة فی أول الأمر السادس من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۱

عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحة إشکال (۱)، فلا- یترک الاحتیاط بالقضاء. و إذا حکم الطبیب بأن الصوم مضر، و علم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه (۲). و إذا حکم بعدم ضرره، و علم المکلف أو ظن

ثبوت الإطلاق فی الروایة تأملا، لورودها فی مقام إرجاع الأمر إلیه، لا فی مقام بیان مرتبة المرض. فتأمل.

(۱) ینشأ: من کونه مریضاً واقعا. فیکون خارجاً عن موضوع الأمر بالصوم فیبطل، کما لو صام المسافر بزعم الحضر. و فی روایة الزهری: «فإن صام فی السفر أو فی حال المرض فعلیه القضاء، فان اللّه عز و جل یقول: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ ..)» «۱»

و من أن الظاهر من استثناء المریض فی الآیة و الروایة- بقرینة مناسبة الحکم و الموضوع- کونه من باب التزاحم بین وجوب الصوم و حفظ النفس و أهمیة الثانی، لا لعدم الملاک فی صوم المریض، لیکون استثناؤه من باب التخصیص. و حینئذ فلو صام کان صومه واجداً لملاک الأمر، فیصح.

و لا یرد: أن لازم ذلک الصحة حتی مع زعم ثبوت الضرر و وجوده واقعاً. لأنه مع اعتقاده الضرر- أو ظنه الذی هو حجة- یتنجز النهی عن الصوم، لکونه علة الحرام، فیکون معصیة فیبطل، لوقوعه علی غیر وجه العبادة. و علیه تحمل روایة الزهری الضعیفة. و هذا هو الأقوی، کما مال إلیه فی الجواهر.

(۲) لما تقدم من موثق سماعة

«۲» و نحوه غیره مما دل علی رجوعه إلی نفسه. و لا دلیل علی حجیة قول الطبیب مطلقاً حتی لو ظن بخطئه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۲) تقدم ذلک کله فی أول الشرط السادس من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۲

کونه مضراً وجب علیه ترکه (۱)، و لا یصح منه.

[(مسألة ۱): یصح الصوم من النائم]

(مسألة ۱): یصح الصوم من النائم (۲) و لو فی تمام

فضـلا عما لو علم بخطئه، بل الحجية حينئذ ممتنعة. و عليه يتعين عليه وجوب الصوم. و كذا لو فرض قيام البينة على الضرر، و بنى على عموم حجيتها بنحو يشمل المقام.

هذا مع احتمال الإصابة. أما مع العلم بالخطإ فلا مجال للحجية، فيصح الصوم، بل يجب، كما عرفت.

(١) لمـا عرفت من النصوص الدالـة على رجوعه إلى نفسه. و لا فرق في ذلك بين تحقق الضـرر واقعاً و عـدمه. أما الأول فواضـح مما أشرنا اليه.

و أما الثاني فلأن انتفاء الضـرر واقعاً إنما يمنع عن صـدق المعصـية على الصوم لكنه يكون تجرؤا لمخالفـة الحجـة الظاهريـة، و التجرؤ يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقية.

تنبيه: قـد يستشـكل في المقـام و أمثـاله في أن موضوع الحكم بالإفطـار هو المرض الواقعي- كما يقتضـيه ظاهر الآيـة «١» و جملـة من الروايات- أو العلم به أو خوفه- كما يقتضيه صحيح حريز

«٢» و موثق سماعة

«٣» أو مجموعهما، أو كل منهما، كما قد يقتضيه الجمع العرفي بين الأدلة؟ لكن المتعين في الجمع العرفي: الالتزام بأن موضوع الحكم الواقعي هو المرض واقعـاً. و ثبوت الحكم مع العلم أو الخوف من بـاب الحكم العقلي الطريقي، أو الشـرعي الظـاهري، لاـ أنه موضوع لحكم واقعي آخر- ليلزم منه اجتماع حكمين مع خوف الضـرر إذا كان موجوداً واقعاً، الـذي هو خلاف المرتكز العرفي- و لا أنه جزء موضوعه، ليلزم تقييد إطلاق الطائفتين معاً، كما لا يخفى.

(٢) قد عرفت في مبحث النية: أن الصوم ليس على حد غيره من

---

(١) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل.

(٢) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل.

(٣) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۳

النهار، إذا سبقت منه النية في الليل. و أما إذا لم تسبق منه النية، فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه، و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً (١). و إن استيقظ قبله نوى و صح.

كما أنه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

[(مسألة ٢): يصح الصوم و سائر العبادات]

(مسألة ٢): يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عبادته (٢).

العبـادات يجب وقوعه في الخـارج عن داعي الأـمر به كمـا يجب وقوعهـا كـذلك بـل يكفي وقوعه في الخارج بلا اختيار، فضـلا عن وقوعه بـداع آخر. نعم لا بد من أن يكون المكلف عازماً على أنه لو تمكن من المفطرات أو بعضـها و كان له دواع نفسانية إليها لكان يتركها بـداعي الأمر. و لـذا يصح ممن لا يتمكن من فعل المفطرات، كالمسـجون في سـجن يتعذر فعل أحد المفطرات فيه، و النائم، و من لا يجد داعياً إلى فعلها، و من يجد الصوارف الأكيدة عن فعلها.

نعم الفرق بين صوم الأـخيرين و بين سائر عباداتهما إنما يتم بناء على اعتبار عـدم الضـميمة المسـتقلة غير الشـرعية في صـحة التقرب و التعبد. أما بناء على الاكتفاء باسـتقلال داعوية الأمر لو انفردت و ان كانت معها ضـميمة غير شرعية صالحة للاستقلال في الداعوية، فلا

فرق بین صومهما و سائر عباداتهما. و لما ذکرنا صحح الأصحاب صوم النائم من أول الفجر الی الغروب و إن کان نومه بلا اختیار.

(۱) تقدم فی فصل النیة: الوجه فی البطلان هنا، و الصحة فی الفرض الآتی.

(۲) لما عرفته غیر مرة: من أن مقتضی إطلاق أدلة مشروعیة العبادات

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۴

و یستحب تمرینه علیها (۱)، بل التشدید علیه لسبع. من

عدم الفرق بین الکبیر و الصغیر. و حدیث: رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم

«۱»، لما کان امتنانیاً لا یصلح أن یرفع نفس المشروعیة التی هی من لوازم ملاک الأمر أو الرجحان، إذ لیس فی رفعها امتنان، و إنما یرفع مجرد الإلزام، لأن فی رفعه کمال الامتنان.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. و إنما الخلاف فی مبدئه، فعن المفید (ره) و غیره: أنه إذا قدر علی صیام ثلاثة أیام متوالیات. و قد یشهد له

خبر السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أیام متتابعة فقد وجب علیه صوم شهر رمضان» «۲»

و عن المعتبر: أنه یمرن لست سنین. و لیس علیه دلیل ظاهر. و عن المبسوط و جماعة: أنه یمرن لسبع و قد یشهد له

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- «إنا نأمر صبیاننا بالصیام إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم، فان کان إلی نصف النهار، أو أکثر من ذلک، أو أقل. فإن غلبهم العطش و الغرث «۳» أفطروا حتی یتعودوا الصوم و یطیقوه. فمروا صبیانکم إذا کانوا بنی تسع سنین بالصوم ما أطاقوا من صیام فاذا غلبهم العطش أفطروا» «۴»

و فی دلالته تأمل ظاهر. فالأولی أن یجعل دلیلا علی ما عن النهایة: من أنه یمرن لتسع،

کمرسل الفقیه عن الصادق (ع): «الصبی یؤخذ بالصیام إذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه، فإن أطاق إلی الظهر أو بعده صام إلی ذلک الوقت، فاذا غلب علیه الجوع و العطش أفطر» «۵».

نعم عن

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمات العبادات حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۳) الغرث: بالتحریک الجوع.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۵

غیر فرق بین الذکر و الأنثی فی ذلک کله (۱).

[(مسألة ۳): یشترط فی صحة الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر-: أن لا یکون علیه صوم واجب]

(مسألة ۳): یشترط فی صحة الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر-: أن لا یکون علیه صوم واجب (۲)،- من

المختلف: روایة المصحح فی المقامین: (سبع) «۱» و علیه یتم الاستدلال.

و کیف کان فمقتضی الجمع بین هذه النصوص و غیرها من المطلقات:
البناء علی اختلاف مراتب التأکید باختلاف مراتب العمر. و ما فی المتن- تبعاً للشرائع و غیرها- إنما یتم بناء علی ثبوت روایة السبع. اللهم إلا أن یکتفی بفتوی الشرائع و غیرها فی الحکم.
(۱) فی محکی المدارک: «قطع الأصحاب باستحباب تمرینها قبل البلوغ و التشدید علیها لسبع. و لا ریب فی استحباب التمرین. إلا أن تعیین مبدئه یتوقف علی الدلیل». و کأنه لاختصاص النصوص بالذکر، فالتعدی إلی الأنثی محتاج إلی قرینة مفقودة. و لا سیما بملاحظة اختلافهما فی وقت الوجوب. و قاعدة الاشتراک لا مجال لها، لعدم الدلیل علیها فیه.
(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل قیل لا خلاف فیه إلا من السید (ره) فی المسائل الرسیة، و عن جماعة موافقته، منهم العلامة فی القواعد و یشهد للأول
صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «سألته عن رکعتی الفجر قال (ع): قبل الفجر
.. الی أن قال:
أ ترید أن تقایس؟ لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع إذا دخل علیک وقت الفریضة! فابدأ بالفریضة» «۲»
و
مصحح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة، أ یتطوع؟ فقال (ع): لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان» «۳»
و مثله خبر الکنانی عنه (ع)
«۴».

---

(۱) راجع المختلف صفحة: ۶۴.
(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.
(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.
مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۶
قضاء، أو نذر، أو کفارة، أو نحوها- (۱).

و منهما یظهر ضعف القول الثانی. إذ لیس المستند فیه إلا الإطلاق الواجب تقییده بما عرفت. أو القیاس علی الصلاة، بناء علی الجواز فیها و هو لا مجال للعمل به. و لا سیما فی قبال النص.
(۱) کما عن ظاهر الأکثر. و یشهد له ما
فی الوسائل عن الفقیه، بإسناده عن الحلبی- و بإسناده عن أبی الصباح الکنانی- جمیعاً، عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض» «۱» قال:
«و قد وردت بذلک الأخبار و الآثار عن الأئمة (علیهم السلام)» «۲»
و فی کتاب المقنع: «اعلم أنه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض کذلک وجدته فی کل الأحادیث»
«۳». و منه یظهر ضعف ما عن السید (ره)، و ظاهر الکلینی، و المدارک و بعض من تأخر عنه. من الجواز فی مطلق الواجب غیر قضاء رمضان، للأصل. إذ لا مجال للأصل مع النصوص. و توهم: أنه لا مجال للأخذ بها لتعارضها، لإطلاق بعضها، و تقیید الآخر بمن علیه

قضاء شهر رمضان و یحمل المطلق علی المقید. مندفع: بأن الحمل إنما یکون مع التنافی، و لا تنافی بین إطلاق المنع و خصوصه.
هذا و لکن قد یشکل العمل بالروایة العامة، فإن الموجود فی الفقیه هکذا: «باب الرجل یتطوع بالصیام و علیه شیء من الفرض: وردت الاخبار و الآثار عن الأئمة (علیهم السلام) أنه لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض. و ممن روی ذلک الحلبی و أبو الصباح

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۷

مع التمکن من أدائه (۱). و أما مع عدم التمکن منه- کما إذا کان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر، أو کان فی المدینة و أراد صیام ثلاثة أیام للحاجة- فالأقوی صحته.
و کذا إذا نسی الواجب و أتی بالمندوب فإن الأقوی صحته (۲) إذا تذکر بعد الفراغ. و أما إذا تذکر فی الأثناء قطع. و یجوز

الکنانی عن أبی عبد اللّه (ع)» «۱». و هو مخالف لما تقدم فی الوسائل.
و المظنون قویاً: أن الصدوق (ره) عنی- بالروایتین فی کلامه المذکور- الروایتین السابقتین فی قضاء شهر رمضان، المرویتین فی الوسائل عن الکافی فی آخر الباب المعقود له
«۲»، و فهم الصدوق (ره) منهما مطلق الفرض، لا روایتین غیرهما. و لأجل ذلک اقتصر فی الکافی و التهذیب علی روایتهما فقط «۳». فلاحظ. و المظنون قویاً أیضاً: أنهما المعنی بالمرسل فی المقنع. و علیه فیشکل ما علیه المشهور، إذ لا مأخذ له علی هذا.
فتأمل جیداً.

(۱) کما عن ظاهر جماعة، منهم الدروس و المدارک. لأن إطلاق النصوص منصرف إلی ذلک، بتوسط ارتکاز أهمیة الفرض المانعة من صلاحیة التطوع لمزاحمته. و لا مجال لذلک مع عدم التمکن منه.

(۲) کما جزم به فی الجواهر. و قرب العدم فی صورة عدم التمکن من الواجب. و کأنه فرق من دون فارق، لعین الوجه السابق. إذ غایة ما یقتضیه النسیان عدم التمکن من المنسی، بل الصحة مع النسیان أخفی، لإمکان دعوی الانصراف إلی صورة عدم التمکن من غیر جهته، کما لا یخفی.

---

(۱) الفقیه ج ۲ صفحة ۸۷ طبع النجف الأشرف.

(۲) المراد بهما: ما رواه فی الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵، ۶.

(۳) لاحظ الکافی ج ۴ صفحة ۱۲۳ طبع إیران الحدیثة، التهذیب ج ۴ ص ۲۷۶ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۸

تجدید النیة حینئذ للواجب مع بقاء محلها (۱)، کما إذا کان قبل الزوال. و لو نذر التطوع علی الإطلاق صح (۲) و إن کان علیه واجب، فیجوز أن یأتی بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً (۳). و کذا لو نذر أیاماً معینة یمکن إتیان الواجب قبلها (۴). و أما لو نذر أیام معینة لا یمکن إتیان الواجب قبلها ففی صحته اشکال، من أنه بعد النذر یصیر واجباً، و من أن التطوع قبل الفریضة غیر جائز فلا یصح نذره.
و لا یبعد أن یقال: إنه لا یجوز بوصف التطوع (۵)، و بالنذر یخرج عن الوصف، و یکفی فی رجحان متعلق النذر

(۱) على ما سبق.

(۲) لأن اشتغال الذمة بالواجب إنما يمنع عن صحة التطوع لا عن صحة نذره.

(۳) لا يخلو من إشكال، لأنه إذا كان لا يجوز التطوع لمن عليه الفرض، فلا يجوز أن يكون للمنذور إطلاق يشمله، بل يختص بغيره، فلا يكون الإتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور.

(۴) الاشكال فيه كما سبق. و حينئذ فلو نذر كذلک، و قصد الصوم الصحيح شرعاً، وجب الإتيان بالواجب من باب المقدمة لصحة المنذور، ثمَّ يأتى بالمنذور بعده.

(۵) هذا غير معقول، لأن ذات التطوع إن كانت راجحة امتنع النهى عن التطوع بها، لأن التطوع بالراجح من المستقلات العقلية، كالتطوع بالواجب. و إن كانت مرجوحة امتنع نذرها، لاعتبار الرجحان فى متعلق النذر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۹

رجحانه و لو بالنذر (۱). و بعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب، و بالنذر يرتفع المانع.

[(مسألة ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً]

(مسألة ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً (۲). و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

(۱) هذا- مع أنه خلاف ظاهر الأدلة- خلاف مضمون صيغة النذر فان ما لا يكون راجحاً عنده سبحانه لا يمكن أن يجعل له تعالى على المكلف كما أن ما لا يكون محبوباً لزيد لا يمكن جعله لزيد شرطاً فى عقد، بل إذا كان مبغوضاً له يكون عليه لا له، فتقول: «لزيد على أن أعطيه درهماً» و لا تقول: «لزيد على أن آخذ منه درهماً». إلا أن يكون أخذ الدرهم منه محبوباً له و لو بالعرض. و قد أشرنا إلى ذلک أيضاً فى مبحث التطوع بالصلاة لمن عليه فريضة.

(۲) الصورة المتصورة فى المقام أربع، لأنه تارة: يكون الواجب و التطوع لنفسه، و أخرى: يكونان لغيره، و ثالثة: يكون الواجب لنفسه و التطوع لغيره، و رابعة: بالعكس.

و المتيقن من النصوص السابقة: الصورة الأولى. و يجرى حكمها فى الثانية، لأنه إذا لم يشرع للمنوب عنه التطوع- لثبوت الواجب عليه- لا يشرع للنائب، لتفرع المشروعية للنائب على المشروعية للمنوب عنه. اللهم إلا أن يكون عدم المزاحمة للواجب من شرائط الأداء، لا من شرائط المؤدى كما هو الأقرب. و منه يظهر: أن حكم الثالثة البطلان، فإن أداء التطوع و لو عن الغير لا يصح لمن عليه الفرض.

و الظاهر الصحة فى الصورة الرابعة المذكورة فى المتن، لأن الواجب بالاستيجار ليس على المتطوع، بل على المنوب عنه، و النائب يؤدى ما هو فرض على غيره، فلا تشمله النصوص. و قواه فى الجواهر و غيرها.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۰

[فصل فى شرائط وجوب الصوم]

اشارة

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى أمور:

[الأول و الثانی: البلوغ و العقل]

الأول و الثانی: البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبی، و المجنون (۱). إلا أن یکملا قبل طلوع الفجر (۲)، دون ما إذا کملا بعده، فإنه لا یجب علیهما و إن لم یأتیا بالمفطر (۳) بل و إن نوی الصبی الصوم ندباً (۴). لکن الأحوط- مع عدم

---

(۱) فصل فی شرائط وجوب الصوم إجماعاً. لحدیث رفع القلم عنهما

«۱» (۲) فلا خلاف و لا إشکال فی وجوب الصوم علیهما- کما فی الجواهر- لإطلاق دلیل الوجوب.

(۳) خلافاً لما عن الوسیلة: من وجوب الصوم علیه حینئذ، لإطلاق دلیله. و فیه: أنه لا دلیل علی الاجتزاء بالنیة من حین البلوغ، بل لا بد فیه من اعتبار النیة من حین الفجر، و المفروض عدمها. فتأمل، و راجع ما سبق فی النیة. و لو کان قد أتی بالمفطر فلا ریب فی عدم وجوب الصوم إذ لا یشرع صوم البعض.

(۴) خلافاً لما عن الخلاف و المعتبر و المدارک: من وجوب الصوم علیه حینئذ، لإطلاق الدلیل. و فیه: ما عرفت. اللهم إلا أن یقال: بناء

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمات العبادات حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۱

إتیان المفطر- الإتمام، و القضاء (۱) إذا کان الصوم واجباً معیناً. و لا فرق فی الجنون بین الإطباقی و الأدواری (۲) إذا کان یحصل فی النهار و لو فی جزء منه (۳). و أما لو کان دور جنونه فی اللیل، بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه.

[الثالث: عدم الاغماء]

الثالث: عدم الاغماء، فلا یجب معه الصوم و لو حصل فی جزء من النهار. نعم لو کان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه (۴).

علی التحقیق من شرعیة عبادات الصبی، و أنها کعبادة البالغ، غیر أنها قد رفع الإلزام بها لمصلحة اقتضت ذلک، فاذا نوی الصبی الصوم قبل الفجر فصام، و فی أثناء النهار بلغ، اختص رفع الإلزام بما قبل البلوغ، و أما بعده فدلیل اللزوم بحاله. و دعوی: أن موضوع اللزوم علی البالغ هو تمام الیوم لا بعضه. ممنوعة علی نحو الکلیة، بل یجوز تکلیف البالغ بالبعض المتمم للکل إذا ساعدت علیه الأدلة، کما فی المقام، فان تفویت المصلحة الملزمة لو لا الصبا حرام، و هو یترتب علی الإفطار حین البلوغ فی الأثناء. و نظیر المقام: ما لو صلی فی آخر الوقت و قد بلغ فی الأثناء، فإنه یجب علیه إتمام صلاته.

(۱) یعنی: القضاء علی تقدیر عدم الإتمام، إذ مع الإتمام لا فوت للصوم، کی یحتمل وجوب قضائه. و یحتمل أن یکون إطلاق القضاء فی العبارة خروجاً عن شبهة خلاف ما عن الاقتصاد: من وجوب القضاء علیه مع عدم وجوب الإمساک.

(۲) لإطلاق دلیل حکمه.

(۳) لما تقدم: من منافاته للصوم، و لیس هو کالإغماء.

(۴) یجری فیه ما تقدم فی الصبی، بناء علی أن الإغماء غیر مناف

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۲

[الرابع: عدم المرض الذی یتضرر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض (۱) الذی یتضرر معه الصائم.

و لو برئ بعد الزوال و لم یفطر لم یجب علیه النیة و الإتمام (۲) و أما لو برئ قبله و لم یتناول مفطراً. فالأحوط أن ینوی و یصوم (۳)، و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

للصوم، کما تقدم فی الفصل السابق. و علیه یجب إتمامه و یصح صوماً إذا بقی محل النیة.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، بل لعله ضروری. لاتفاق الکتاب المجید، و السنة المتواترة علیه.

(۲) لفوات محل النیة.

(۳) کما هو المشهور، و فی المدارک: نسبته إلی علمائنا أجمع، و عن المفاتیح: أنه لا خلاف فیه، و فی الذخیرة: حکایة الإجماع من بعض علیه و هو فی محله بناء علی أن الأصل یقتضی بقاء محل النیة إلی الزوال. و إلا فلا وجه له إلا استفادته مما ورد فی المسافر و الجاهل، و من دعوی الإجماع المتقدمة. و الاستفادة محل نظر. و ما فی المدارک- من أن المریض أعذر من المسافر- لا یجدی فی الاستفادة، لعدم إحراز المناط. و ثبوت الإجماع بنحو یصح الاعتماد علیه مشکل، و ان کان قریباً، إذ أنه لا یظهر خلاف فیه من أحد. و ما عن ابنی زهرة و حمزة- من استحباب إمساک المریض إذا برئ- لیس فیما نحن فیه. فراجع.

ثمَّ إن محل الکلام إن کان فی مریض کان لا یضره الصوم، بشهادة أنه أمسک و برئ، غایة الأمر أنه کان یعتقد أنه یضره الصوم تمام الیوم فلما برئ فی الأثناء انکشف خطأه، فمثله یجب علیه الصوم واقعاً، فبعد انکشاف الحال کیف یحتمل أنه مفطر و أنه یجوز له الأکل و الشرب؟! بل یکون کالجاهل الذی علم فی أثناء النهار أن الیوم من رمضان. نعم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۳

[الخامس: الخلو من الحیض و النفاس]

الخامس: الخلو من الحیض و النفاس (۱)، فلا یجب معهما و إن کان حصولهما فی جزء من النهار.

[السادس: الحضر]

اشارة

السادس: الحضر، فلا یجب علی المسافر الذی یجب علیه قصر الصلاة، بخلاف من کان وظیفته التمام- کالمقیم عشراً و المتردد ثلاثین یوماً، و المکاری، و نحوه، و العاصی بسفره- فإنه یجب علیه التمام. إذ المدار فی تقصیر الصوم علی تقصیر الصلاة، فکل سفر یوجب قصر الصلاة یوجب قصر الصوم و بالعکس (۲).

[(مسألة ۱): إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر]

(مسألة ۱): إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر، فان کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار (۳)، و إن کان بعده

یبقی الإشکال فی الاکتفاء بصومه من جهة عدم النیة أول النهار. و ان کان فی مریض کان یضره الصوم و لو أول النهار، فکان إمساکه موجباً تضرره المحرم، و بعد تضرره برئ و بقی متضرراً، فلا یظن من أحد الالتزام بصحة صومه بعد البرء، لوقوعه علی الوجه المحرم، المنافی لعبادیته- کالریاء- حسبما تقدم.

نعم لو کان الإمساک حرجاً علیه، فأقدم علیه مدة من أول النهار ثمَّ ارتفع الحرج، کان الإشکال فی صحة صومه من جهة عدم النیة عند الفجر فی محله. و حینئذ یکون حکمه حکم المغمی علیه أول النهار إذا أفاق قبل الزوال. و قد تقدم. فلاحظ.

(۱) کما تقدم.

(۲) تقدم الکلام فیه فی الفصل السابق.

(۳) تقدم الکلام فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۴

وجب علیه البقاء علی صومه. و إذا کان مسافراً و حضر بلده أو بلداً یعزم علی الإقامة فیه عشرة أیام، فإن کان قبل الزوال و لم یتناول المفطر وجب علیه الصوم (۱)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر.

لموثق أبی بصیر: «سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان. فقال (ع): إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتد به» «۱»

و

موثق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، و لا یأکل ظاهراً. و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم إن شاء» «۲»

و

روایة البزنطی: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان و لم یطعم شیئاً قبل الزوال. قال (ع): یصوم» «۳»

و

مصحح یونس: «قال فی المسافر یدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم یکن أکل، فعلیه أن یتم صومه، و لا قضاء علیه» «۴»

و نحوها غیرها.

نعم یظهر من جملة أخری خلاف ذلک،

کصحیح ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان، فیدخل أهله حین یصبح، أو ارتفاع النهار. قال (ع): إذا طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل أهله فهو بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر» «۵»

و

صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو یرید الإقامة بها فعلیه صوم ذلک الیوم. و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۵

و إن کان بعده، أو تناول فلا (۱)، و إن استحب له الإمساک

صیام علیه، و إن شاء صام» «۱»

بل قد یظهر ذلک من موثق سماعة المتقدم

. لکن یجب حملها علی التخییر قبل القدوم بین الإمساک إلی أن یدخل فیصوم، و بین الإفطار و البقاء علیه بعد الدخول، کما قد یظهر من

صحیحة رفاعة بن موسی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتی یری أنه سیدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار.

قال (ع): إن طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل فهو بالخیار إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «۲»

فالخیار له فی حال کونه خارجاً و لم یدخل لا بعد ما دخل. فان لم یمکن ذلک الحمل فلتطرح، لإعراض الأصحاب عنها. فما عن ابن زهرة: من إطلاق استحباب الإمساک للمسافر إذا قدم أهله، ضعیف. أو محمول علی ما لا یخالف ما ذکر.

ثمَّ إن إطلاق فرض السؤال فی مصحح یونس المتقدم

و ان کان بمقتضی ترک الاستفصال العموم للجنابة العمدیة، لکن قول الامام (ع) فی الجواب

«أن یتم صومه»

دلیل علی أن المراد بالجنابة الاحتلام و نحوه مما لا یضر فی الصوم، فیکون موضوع الحکم: الذی لم یستعمل جمیع المفطرات فی ذلک الیوم إلی أن دخل البلد. فالاخبار واردة لتشریع الامتثال، لا لتشریع موضوع الامتثال.

(۱) بلا خلاف فیه ظاهر أیضاً. لموثق سماعة المتقدم

، بعد حمله علی ما سبق. و

معتبر ابن مسلم: «عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان، فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض، أ یواقعها؟

قال (ع): لا بأس به» «۳»

فما عن الشیخ (ره)- من إطلاق وجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۶

بقیة النهار (۱). و الظاهر أن المناط کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده (۲)، لا الخروج عن حد الترخص. و کذا فی الرجوع المناط دخول البلد. لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده و کذا فی العود إذا کان الوصول إلی حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده.

[(مسألة ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار]

(مسألة ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار. لکن یستثنی من ذلک موارد:

أحدها: الأماكن الأربعة، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام في الصلاة، و في الصوم يتعين الإفطار (۳).

الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال (۴)،

الصوم، و سقوط القضاء عنه، إذا لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم- محمول على ما قبل الزوال. أو مدفوع بما عرفت. و عن السرائر: أنه مخالف للإجماع.

(۱) كما يشهد به جملة من النصوص،

كموثق سماعة: «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل. قال (ع): لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً. و لا يواقع في شهر رمضان» «۱»

و نحوه غيره.

(۲) لأن الظاهر من أدلة حد الترخص كونها مقيدة لإطلاق أدلة أحكام المسافر، لا حاكمة عليها بجعل ما دون الحد من البلد، كي يكون حد الترخص حداً للسفر ابتداء و غاية، بل الحد حد للترخص، لا للسفر.

(۳) تقدم الكلام فيه في صلاة المسافر.

(۴) مر الكلام فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۷

فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم، مع أنه يقصر في الصلاة (۱).

الثالث: ما مر من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنه يتعين عليه الإفطار.

[(مسألة ۳): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان]

(مسألة ۳): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص (۲).

و قد مر سابقاً: وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله (۳).

[(مسألة ۴): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان]

(مسألة ۴): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان (۴)،

---

(۱) هذا على المشهور- و كذا ما يأتي في الثالث- حسبما تقدم في صلاة المسافر.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال- كما في الجواهر- في وجوب الكفارة عليه لو أفطر قبله، فضلا عن وجوب القضاء. للقاعدة المتقدمة، المتضمنة للملازمة بين التقصير و الإفطار.

(۳) مر في المسألة الحادية عشرة من فصل الكفارة.

(۴) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً. إذ لا يعرف الخلاف فيه إلا من الحلبي، فإنه حكى عنه أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً. لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) «۱» بناء على أن المراد منه الحاضر في أوله،

كما يشهد له جملة من النصوص الآتية. و لخبر أبى بصير، الذى رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف يسير لا يضر بالاستدلال:

«سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان. فقال (ع): لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو فى سبيل اللّه تعالى، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه. و إنه ليس أخاً من الأب و الأم» «۲»

و مرسل على بن

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

.....

أسباط

عن رجل عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا دخل شهر رمضان فلله تعالى فيه شرط قال اللّه تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلا فى حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف مال أخيه. فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث يشاء» «۱»

و نحوهما خبر أبى بصير الآخر

«۲» و حديث الأربعمائة عن على (ع)

«۳» و خبر الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه (ع)

«۴». نعم يعارضها:

صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان، و هو مقيم و قد مضى منه أيام. فقال (ع): لا بأس بأن يسافر، و يفطر و لا يصوم» «۵»

و لو بنى على كون مقتضى الجمع: تقيد الصحيح بموارد الاستثناء فيها. أو ظهوره فى كون السؤال فيه عن حكم الإفطار و الصوم فى السفر، لا السؤال عن حكم نفس السفر، كفى فى وجوب رفع اليد عن النصوص الأول

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هم مقيم لا يريد براحاً، ثمَّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر. فسكت، فسألته غير مرة، فقال (ع): يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله» «۶».

المعتضد أو المؤيد

بحسن حماد:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۳۹

بل و لو کان للفرار من الصوم (۱)، کما مر. و أما غیره من الواجب المعین فالأقوی عدم جوازه (۲)، إلا مع الضرورة.

کما أنه لو کان مسافراً وجب علیه الإقامة لإتیانه مع الإمکان.

«رجل من أصحابنا جاءنی خبره من الأعوص، و ذلک فی شهر رمضان، أتلقاه و أفطر؟ قال (ع): نعم. قلت: أتلقاه و أفطر، أو أقیم و أصوم قال (ع): تلقاه و أفطر» «۱»

و المرسل الوارد فی تفصیل السفر لمشایعة المؤمن و الإفطار علی الإقامة و الصوم

«۲». هذا و مقتضی صحیح الحلبی أفضلیة الإقامة من جهة إدراک الصوم، و لا یبعد أن یکون النهی عن السفر فی النصوص الأول عرضیاً لملازمته لترک الأفضل.

(۱) للإطلاق المتقدم.

(۲) لأن الحضر من شرائط الواجب، فیجب تحصیله، کسائر شرائط الواجب. و یشهد لذلک: صدق الفوت بترک الصوم فی السفر، و وجوب القضاء، و لو کان من شرائط الوجوب التی لا یجب تحصیلها لم یکن وجه لذلک، لأن انتفاء شرائط الوجوب یقتضی انتفاء الملاک المشرع للواجب، و مع انتفائه لا معنی للفوات و القضاء.

فان قلت: لو کان الحضر من شرائط الوجود لحرم السفر فی شهر رمضان، لاقتضائه ترک الصوم الواجب، فجوازه دلیل علی أنه من شرائط الوجوب. قلت: وجوب تحصیل شرط الواجب یتوقف علی أخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب. أما لو کان المأخوذ شرطاً له وجوده لا بداعی الأمر امتنع وجوب تحصیله، للزوم الخلف، فان حصوله یکون بداعی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۴۰

.....

الأمر، کما هو ظاهر.

فان قلت: إذا کان المأخوذ شرطاً للصوم الحضر من باب الاتفاق- لا من قبل الأمر- لم یجب تحصیله مطلقاً، بلا فرق بین شهر رمضان و غیره من الواجب المعین، فلا وجه لدعوی وجوب الإقامة فی الواجب المعین غیر رمضان. قلت: قیام الدلیل الخاص علی کون الشرط خصوص الوجود من باب الاتفاق فی شهر رمضان لا یقتضی جواز التعدی عنه إلی سائر أنواع الصوم الواجب المعین.

اللهم إلا أن یقال: إذا ثبت کون الشرط فی صوم رمضان الحضر من باب الاتفاق، فلا بد من التعدی إلی غیره، کما تقتضیه قاعدة الإلحاق التی استقر بناؤهم علی العمل بها فی سائر الحدود المعتبرة فی صوم رمضان و سائر الموارد، إلا أن یقوم دلیل علی خلافها. و لا سیما بملاحظة اعتضادها بما ورد فی المعین بالنذر،

کروایة عبد اللّه بن جندب: «سمعت من زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): أنه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذر صوم [۱] یصوم، فحضرته نیة فی زیارة أبی عبد اللّه (ع). قال (ع): یخرج و لا یصوم فی الطریق، فاذا رجع قضی ذلک» «۱»

و قریب منه غیره مما هو مذکور فی باب صوم النذر فی السفر. و لذلک اختار فی الجواهر: عدم وجوب الإقامة فی الصوم المعین

مطلقاً، رمضان کان، أو قضاؤه، أو کفارة أو نذر- و کذا فی نجاة العباد- و أمضاه شیخنا الأعظم (ره)، و سیدنا

[۱] کذا فی صوم الوسائل عن التهذیب. و فی کتاب النذر عن الکافی: «نذراً صوما» «۲» و بین المتنین اختلافات أخر. فراجع. منه قدس سره.

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵، التهذیب ج ۴ صفحة ۳۳۳، ج ۷ صفحة ۳۰۶ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النذر حدیث: ۱، الکافی ج ۷ صفحة ۴۵۷ طبع إیران الحدیثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۱

[(مسألة ۵): الظاهر کراهة السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثة و عشرون یوماً]

(مسألة ۵): الظاهر کراهة السفر فی شهر رمضان (۱) قبل أن یمضی ثلاثة و عشرون یوماً (۲)، إلا فی حج، أو عمرة، أو مال یخاف تلفه، أو أخ یخاف هلاکه (۳).

[(مسألة ۶): یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کل من یجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب]

(مسألة ۶): یکره للمسافر فی شهر رمضان (۴)

المحقق الشیرازی (ره) و غیرهما. و هذا هو الأقوی.

نعم لو کان مقصود الناذر نذر الإقامة و الصوم وجبت الإقامة. و کذا الواجب المعین بالإجارة إذا کان المقصود الإجارة علی الإقامة و الصوم، کما أشرنا إلی ذلک فی صلاة المسافر. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) قد عرفت: أن مقتضی الجمع بین النصوص هو أفضلیة الإقامة و الصوم.

(۲) تقدم التحدید بذلک فی روایة علی بن أسباط

«۱» (۳) تقدم التعرض فی النصوص لاستثناء ذلک

«۲» (۴) کما هو المشهور، و عن المدارک: أنه مما قطع به الأصحاب.

لصحیح ابن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریة له، أ فله أن یصیب منها بالنهار؟ فقال (ع): سبحان اللّه أ ما یعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إنه له فی اللیل سبحاً طویلا.

قلت: أ لیس له أن یأکل و یشرب و یقصر؟ فقال (ع): إن اللّه تبارک و تعالی قد رخص للمسافر فی الإفطار و التقصیر رحمة و تخفیفاً، لموضع التعب و النصب و وعث السفر، و لم یرخص له فی مجامعة النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان

.. (إلی أن قال):

و إنی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل إلا القوت، و ما أشرب کل الری» «۳»

و عن أبی الصلاح:

(۱) لاحظ ذلک فی المسألة: ۴ من هذا الفصل.

(۲) لاحظ ذلک فی المسألة: ۴ من هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۲

- بل کل من یجوز له الإفطار- (۱) التملی من الطعام و الشراب و کذا یکره له الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه (۲).

و إن کان الأقوی جوازه.

الحرمة، و هو ضعیف لما یأتی.

(۱) لما یظهر من الصحیح السابق: من أن الموجب للکراهة منافاة ذلک لحرمة الشهر، لا لخصوصیة السفر.

(۲) لما عرفت: من حکایة الحرمة عن أبی الصلاح، و کذا عن الشیخ (ره) للصحیح المتقدم

- و نحوه صحیحه الآخر

«۱» و

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا یقرب النساء فی النهار، فان ذلک محرم علیه» «۲»

لکن یجب حملها علی الکراهة، جمعاً بینها و بین ما دل علی الجواز،

کصحیح عمر بن یزید: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان، أ له أن یصیب من النساء؟ قال (ع): نعم» «۳»

و نحوه غیره مما هو کثیر. فلاحظ الباب المعقود له فی الوسائل فی أبواب من یصح منه الصوم «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۳

[فصل وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص]

اشارة

فصل وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد یجب (۱):

[الأول و الثانی: الشیخ و الشیخة]

الأول و الثانی: الشیخ و الشیخة، إذا تعذر علیهما الصوم (۲)، أو کان حرجاً و مشقة (۳)، فیجوز لهما الإفطار.

لکن یجب علیهما (۴) فصل

---

(۱) و ذلک إذا لزم من الصوم ضرر محرم.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر و یشهد له- مضافاً الی حکم العقل، و حدیث رفع الاضطرار

«۱»- النصوص الکثیرة التی کادت تکون متواترة، کما ستأتی الإشارة إلی بعضها.

(۳) إجماعاً علی الظاهر أیضاً. و یشهد له- مضافاً الی ما دل علی نفی الحرج

«۲» إطلاق بعض النصوص الآتیة، أو صریحها.

(۴) علی المشهور شهرة عظیمة. للأمر بالفدیة فی النصوص الآتیة.

و عن أبی الصلاح: الاستحباب. و یشهد له

الصحیح عن إبراهیم الکرخی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلاء لضعفه، و لا یمکنه الرکوع و السجود .. (إلی أن قال):

قلت: فالصیام.

قال (ع): إن کان فی ذلک الحد فقد وضع اللّه تعالی عنه. فان کانت

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۲) راجع المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر ج ۱ من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۴۴

فی صورة المشقة (۱)- بل فی صورة التعذر أیضاً- (۲)

له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل کل یوم أحب إلی. و ان لم یکن له یسار ذلک فلا شیء علیه» «۱»

إلا أنه- مع اختصاصه بالعاجز- یمکن حمله علیه جمعاً، کما یأتی.

(۱) بلا خلاف فیه بین القائلین بوجوب الفدیة.

لصحیح عبد الملک ابن عتبة الهاشمی قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن الشیخ الکبیر، و العجوز الکبیرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان. قال (ع):

یتصدق عن کل یوم بمد من حنطة» «۲»

و

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان. فقال (ع): یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم» «۳»

و نحوهما غیرهما.

(۲) علی المشهور. کما یقتضیه إطلاق بعض النصوص الشامل له.

و للمشقة. و خصوص خبر أبی بصیر، المحکی

عن نوادر ابن عیسی قال: «قال أبو عبد اللّه (ع): «أیما رجل کبیر لا یستطیع الصیام، أو مرض من رمضان الی رمضان ثمَّ صح، فإنما علیه لکل یوم أفطر فیه فدیة إطعام، و هو مد لکل مسکین» «۴»

و

خبره الآخر عن أبی عبد اللّه (ع) «قلت له: الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم. فقال (ع): یصوم عنه بعض ولده. قلت: فان لم یکن له ولد. قال (ع): فأدنی قرابته.

قلت: فان لم یکن له قرابة. قال (ع): یتصدق بمد فی کل یوم.

فان لم يكن عنده شيء فليس عليه» «۵».

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۵

التكفير بدل كل يوم بمد من طعام. و الأحوط مدان (۱).

و عن المفيد و السيد و سلار و ابنى زهرة و إدريس و المختلف: عدم الوجوب، و اختصاصها بصورة المشقة للأصل. و لمناسبة الفدية للقدرة.

و

لصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «فى قول اللّه عز و جل:

(وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ) «۱» قال (ع): الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش» «۲»

الظاهر فى أن موضوع الفدية الطاقة. و لكن لا مجال للأصل مع الدليل. و المناسبة- لو تمت- لا تصلح لإثبات شيء.

و الصحيح- مع معارضته بما دل على أن الآية منسوخة- غير ظاهر فيما ذكر، لاحتمال كون المراد: «الذين كانوا يطيقونه»، كما فى مرسل ابن بكير عن أبى عبد اللّه (ع)

«۳» و لو سلم فمقتضاه اختصاص الآية بالطاقة، لا اختصاص الفدية بها، فلا يعارض ما دل على ثبوتها مع العجز أيضا، مما عرفت الإشارة إليه.

نعم يمكن الاستشهاد للقول المذكور بالصحيح عن إبراهيم الكرخى المتقدم، بناء على ظهوره فى العاجز، فإنه يقيد ما دل بإطلاقه على ثبوت الكفارة فيه، و يوجب حمل ما دل بالخصوص على وجوبها فيه- كروايتى أبى بصير

- على الاستحباب. بل لو سلم إطلاقه يمكن حمله على العاجز، جمعاً بينه و بين ما تقدم مما دل على وجوبها فى القادر مع المشقة.

(۱) كما عن الشيخ (ره) فيمن تمكن منهما، جمعاً بين ما دل على أنها مد واحد، الذى هو المشهور فى النصوص، و ما دل على أنها مدان، كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع) المتقدم، الذى

رواه الشيخ (ره): «فى

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۶

و الأفضل كونهما من حنطة (۱). و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك (۲).

الشیخ الکبیر و الذی به العطاش. قال (ع): یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدین من طعام» «۱»

بحمل الثانی علی القادر علیهما، و الأول علی العاجز.

و فیه- مضافاً إلی بعده فی أخبار المد-: أنه جمع لا شاهد علیه، فلا یجوز ارتکابه بعد أن کان الجمع العرفی یقتضی حمل الثانی علی الاستحباب

(۱) کما فی صحیح الهاشمی المتقدم

«۲» و لم یعرف عامل بظاهره.

(۲) کما هو المشهور، کما فی المستند. لعموم قضاء الفائت. و عن علی ابن بابویه: العدم، و حکی عن جماعة، منهم النافع و المدارک، و یظهر من محکی المراسم و الوسیلة و السرائر، و قواه فی الریاض و المستند.

لصحیح محمد ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان. و یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام، و لا قضاء علیهما» «۳»

و یشیر الیه صحیح الحلبی المتقدم

«۴» و روایة أبی بصیر المحکیة عن النوادر

«۵» و

روایة ابن فرقد فیمن ترک الصیام: «إن کان من مرض فإذا برئ فلیقضه. و إن کان من کبر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲. و لا یخفی: أنه لیس هو بالصحیح لمحمد بن مسلم المتقدم فی التعلیقة السابقة، کما یظهر ذلک بمراجعة الوسائل، و التهذیب ج ۴ صفحة ۲۳۸ طبع النجف الأشرف و الاستبصار ج ۲ صفحة ۱۰۴ طبع النجف الأشرف. بل هو الصحیح الآتی له قریباً، مع تغییر یسیر. فلاحظ.

(۲) تقدم ذلک قریباً فی هذه المسألة.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۴) تقدما قریباً فی هذه المسألة.

(۵) تقدما قریباً فی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۴۷

[الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش (۱) فإنه یفطر، سواء کان بحیث لا یقدر علی الصبر، أو کان فیه مشقة. و یجب علیه التصدق بمد. و الأحوط مدان. من غیر فرق بین ما إذا کان مرجو الزوال أم لا (۲). و الأحوط- بل الأقوی- وجوب القضاء علیه إذا تمکن بعد ذلک (۳).

أو عطش فبدل کل یوم مد» «۱».

و دعوی: انصرافها إلی غیر المتمکن من القضاء ممنوعة، کما یظهر بأقل تأمل فیها. و لا سیما بملاحظة ذکر ذی العطاش الممنوع فیه الغلبة.

و المقابلة بین المریض و الشیخ الظاهرة فی اختلافهما فی الحکم. فلاحظ.

(۱) إجماعاً حکاه غیر واحد، منهم العلامة فی محکی التذکرة، و التحریر، و المنتهی. لما دل علی رفع الاضطرار و الحرج. و للنصوص

المتقدم بعضها فی الشیخ، التی منها یستفاد أن الفدیة مد واحد، کما هو المشهور نصاً و فتوی. و عن الشیخ: أنها مدان لمن تمکن منهما. للصحیح المتقدم و تقدم الجواب عنه.

(۲) لإطلاق أدلة الفدیة. و عن العلامة فی جملة من کتبه: نفی الفدیة مع رجاء البرء، و تبعه علیه فی جامع المقاصد. للأصل. و کونه من المریض الذی لا کفارة علیه. و هو- کما تری- لا یصلح لمعارضة ما سبق. و مثله: ما عن سلار فی المراسم: من نفیها مع الیأس من البرء، لأصالة البراءة.

(۳) کما هو المشهور ظاهراً. لعموم قضاء الفائت- کما سیأتی- و لقوله تعالی (وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً ..) «۲» و فیه: أن العموم مخصص بصحیحی ابن مسلم

و غیرهما. و الآیة غیر ظاهرة الشمول لما نحن فیه، لقرب دعوی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۱.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۸

کما أن الأحوط أن یقتصر علی مقدار الضرورة (۱).

انصرافها إلی غیره، کما یعطیه خبر داود بن فرقد المتقدم

. و لو سلم فهی أیضاً مخصصة بما عرفت.

و دعوی: أن بینه و بینها عموماً من وجه، لاختصاصها بالمرض الزائل إذ الظاهر من: «أَیّامٍ أُخَرَ» غیر أیام المرض. و عمومه له و للمستمر، و المرجع فی مورد التعارض عموم القضاء. مندفعة: بأنه لو سلم فحیث أن المرض المتقدم فی الشرط هو فی أیام شهر رمضان فغیر أیامه یراد بها غیر أیام شهر رمضان، سواء أ کان فیها مرض آخر أم لم یکن. و لا وجه لتخصیصها بما لا یکون فیها مرض أصلا، و إرادة غیر أیام مطلق المرض خلاف الظاهر.

فان قلت: إذا کان المرض فی شهر رمضان مسوغاً للإفطار کان مسوغاً له فی غیره بالأولویة، فلا بد من حمل (الأیام الأخر) علی غیر أیام مطلق المرض، لا خصوص المرض السابق. قلت: هذا بعینه جار فی الصحیحین، فنفی القضاء فیهما لا بد أن یکون بملاحظة حال البرء من العطاش- لا حاله- فیکونان أیضا أخص.

هذا مضافاً إلی ما یفهم من نصوص الباب فی الموارد الثلاثة، من کون الفدیة بدلا عن نفس الصوم بمنزلة القضاء، یتدارک بها مصلحته، لا بدلا عن خصوصیة الوقت. و لذا لا تجب فی المریض، و المسافر، و الحائض، و النفساء، و غیرهم من المعذورین- فتأمل جیداً- فاذاً القول بنفی القضاء- کما عن بعض- فی محله.

(۱) فعن بعض: وجوب الاقتصار علیها،

لروایة عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه. قال (علیه السلام): یشرب بقدر ما یمسک به رمقه، و لا یشرب حتی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۹

[الرابع: الحامل المقرب التی یضرها الصوم]

الرابع: الحامل المقرب التی یضرها الصوم (۱)، أو یضر حملها (۲)، فتفطر، و تتصدق (۳)

یروی» «۱»

و فیه: أنه أجنبی عما نحن فیه، لاختصاصه بمن یعرض له العطش اتفاقاً فی نهار الصوم. و کذا روایة المفضل عنه (ع): «إن لنا فتیانا و بنات لا یقدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش. قال (ع): فلیشربوا بمقدار ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون» «۲»

مع الإشکال فی اعتبارها، لجهالة إسماعیل بن مرار، و قد مر الکلام فیه فی مرسلة یونس فی مستمرة الدم . فلا مجال لرفع الید عن الإطلاق.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه.

لعموم ما دل علی نفی الضرر و الحرج. و

لصحیح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: الحامل المقرب، و المرضعة القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان، لأنهما لا تطیقان. و علیهما أن تتصدق کل واحدة منهما فی کل یوم تفطران فیه بمد من طعام. و علیهما قضاء کل یوم أفطرتا فیه، تقضیانه بعد» «۳».

(۲) اتفاقاً. لإطلاق النص و غیره.

(۳) بلا خلاف ظاهر فیه إذا کان الخوف علی الولد. و کذا لو کان علی نفسها، کما اختاره جماعة. لإطلاق الصحیح. و عن المشهور- کما فی محکی المسالک-: عدم الکفارة حینئذ، بل فی محکی الدروس: نسبة التقیید بالولد إلی الأصحاب. و لا یخلو من تأمل، إذ قیل: «لم نقف علی مصرح بالتفصیل إلا فخر الإسلام و بعض من تأخر عنه».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۵۰

من مالها (۱) بالمد أو المدین (۲)، و تقضی بعد ذلک (۳).

[الخامس: المرضعة القلیلة اللبن]

الخامس: المرضعة القلیلة اللبن (۴) إذا أضر بها الصوم

و کیف کان فلیس له وجه ظاهر فی قبال إطلاق الصحیح. و انتفاء الکفارة فی المریض و کل من خاف علی نفسه، لا یکفی فی قیاس المقام علیه

(۱) کما نص علیه جماعة من الأعاظم. لظهور الأمر بها فی ذلک کالقضاء. و لیست من النفقة الواجبة، لتکون علی الزوج. و یشهد به: ما ورد فی من أکره زوجته علی الجماع فی نهار رمضان، و أنه علیه کفارتان و إن طاوعته فعلیه کفارة و علیها کفارة.

(۲) یعنی: علی الخلاف المتقدم.

(۳) علی المشهور، و عن الخلاف: دعوی الإجماع علیه. للصحیح و عن علی بن بابویه و سلار: العدم. و لا یعرف له وجه إلا الصحیح عن محمد بن جعفر: «قلت لأبی الحسن (ع): إن امرأتی جعلت علی نفسها صوم شهرین، فوضعت ولدها، و أدرکها الحبل، فلم تقو

على الصوم.

قال (ع): فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين» «۱»

و هو- مع أنه غير ما نحن فيه- ليس له ظهور يقوى على صرف الصحيح الى الاستحباب.

(۴) اتفاقاً، كالحامل. للصحيح المتقدم فيها، و

لمكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر: «كتبت إليه (يعنى: على بن محمد) أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان، فيشتد عليها الصوم- و هى ترضع- حتى يغشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فان كانت مما لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (ع): إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها. و إن كان ذلك لا يمكنها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۱

أو أضر بالولد (۱). و لا فرق بين أن يكون الولد لها، أو متبرعة برضاعه، أو مستأجرة (۲). و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها (۳)، و القضاء بعد ذلك.

و الأحوط- بل الأقوى- الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع (۴) تبرعاً، أو بأجرة من أبيه، أو منها، أو من متبرع.

أفطرت و أرضعت ولدها، و قضت صيامها متى ما أمكنها» «۱»

(۱) لإطلاق الصحيح.

(۲) كما نص عليه فى محكى الدروس و غيره. لإطلاق الصحيح، و صريح المكاتبة.

(۳) الكلام فيه كما سبق فى الحامل قولا و دليلا. و كذا الحال فيما بعده

(۴) كما يقتضيه صريح المكاتبة، فيقيد بها إطلاق الصحيح. بل قد يشير إلى ذلك

قوله (ع) فى الصحيح: «لا حرج عليهما»

، فإنه مع إمكان ارتضاع الولد من غيرها لا حرج فى الصوم. و كذا التعليل فيه بعدم الطاقة فإن مقتضى تطبيقه على الارتكازى العرفى حمله على خصوص الصورة المذكورة. و لا ينافى ذلك تصريح الأصحاب: بعدم الفرق بين الأم و المتبرعة إذ المراد من المتبرعة المرضعة مجاناً، و ان وجب عليها ذلك للانحصار.

و ضعف سند المكاتبة غير ظاهر، لروايتها عن الحميرى عن ابن مهزيار الجليلين، و من القريب جداً: أن يكون الحلى قد عثر على ما يوجب له اليقين برواية الحميرى لها. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۲

[فصل فى طريق ثبوت هلال رمضان و شوال]

اشارة

فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار، و هی أمور (۱):

[الأول: رؤیة المکلف نفسه]

الأول: رؤیة المکلف نفسه.

[الثانی: التواتر]

الثانی: التواتر.

[الثالث: الشیاع المفید للعلم]

الثالث: الشیاع المفید للعلم و فی حکمه کل ما یفید العلم و لو بمعاونة القرائن. فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکورة وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد، بل و إن شهد و رد الحاکم شهادته.

[الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان]

الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان، أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنه یجب الصوم معه فی الأول، فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان و شوال

---

(۱) الطرق الأربعة الأول کلها راجعة إلى العلم، الذی هو حجة بنفسه. و تعرض الأصحاب لذکرها- کاشتمال النصوص على بعضها- کان تنبیهاً على أسباب العلم، لا لخصوصیة فیها، کما هو واضح.

هذا و النصوص قد تعرضت للأول، و هی متجاوزة حد التواتر،

کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث- «فإذا رأیت الهلال فصم، و إذا رأیته فأفطر» «۱»

کما تعرضت للثانی، مثل

خبر عبد الرحمن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۵۳

و الإفطار فی الثانی.

[الخامس: البینة الشرعیة]

الخامس: البینة الشرعیة (۱)، و هی خبر عدلین، سواء

«عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان. فقال (ع):

لا تصم

ذلک الیوم، إلا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه» «۱»

و نحوه غيره. و يحتمل أن يكون المراد بها الثالث. كما أنها استفاضت فى الرابع،

كصحيح محمد بن قيس: «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثمَّ أفطروا» «۲»

و نحوه غيره، الوارد بعضه فى هلال شهر رمضان، و بعضه فى هلال شوال.

(۱) بلا- خلاف ظاهر فى ذلك فى الجملة. نعم فى الشرائع: حكاية القول بعدم القبول مطلقاً، و لم يعرف قائله، كما اعترف به فى الجواهر و غيرها. و يدل عليه- مضافاً الى إطلاق ما دل على حجية البينة، كخبر مسعدة بن صدقة، حسب ما تقدم تقريب دلالته فى المياه

«۳»-

موثق منصور ابن حازم عن أبى عبد اللّه (ع): «فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه» «۴»

و

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قال على (ع): لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال، إلا شهادة رجلين عدلين» «۵»

و

صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه (ع): «إن علياً (ع) كان يقول: لا أجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين» «۶»

و نحوها غيرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۱.

(۳) لاحظ المسألة: ۶ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۴

.....

نعم يعارضها:

خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبى عبد اللّه (ع): «قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال (ع): إن شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه تعالى فلا تؤدى بالتظنى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف. و لا- يجزى فى رؤية الهلال- إذا لم يكن فى السماء علة- أقل من شهادة خمسين. و إذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» «۱»

و

خبر حبيب الخزاعى (الخثعمى الجماعى): «قال أبو عبد اللّه (ع): لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا، عدد القسامة. و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر- و كان بالمصر علة- فأخبرا أنهما رأياه، أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤية» «۲»

و كأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البينة إذا لم يكن فى السماء علة كالصدوق، و الشيخ، و بنى حمزة و زهرة و البراج، و الحلبى- على ما حكى عنهم- على اختلاف فى عباراتهم المحكية، من حيث اعتبار كونهما من خارج البلد أيضاً إذا كانت فى السماء علة- كما

هو ظاهر الخبرين- أو يكفى أحد الأمرين، من العلة و الخروج عن البلد.

و كيف كان فالقول المذكور ضعيف، لا لضعف الخبرين- لأن الظاهر اعتبار الأول، مع الانجبار بعمل الأجلاء- بل لأن ظاهر الخبرين عدم حجية البينة مع الاطمئنان النوعى بالخطإ، كما يشير اليه

قوله (ع) فى الأول: «فلا تؤدى بالتظنى»

، و

قوله (ع): «إذا رآه واحد رآه مائة ..».

فالممنوع من حجية البينة خصوص الصورة التى هى مورد الملازمة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۰.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌۸، ص: ۴۵۴

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۵۵

شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا و رد شهادتهما (۱). فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر (۲)، من الصوم أو الإفطار. و لا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، و بين وجود العلة فى السماء و عدمها (۳). نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها (۴). نعم لو أطلقا،

المذكورة لا مطلقاً. و لذا تضمنا جواز الاعتماد عليها مع العلة، و كون المخبر من خارج البلد، لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطإ نوعاً. و هذا أمر آخر غير القول المذكور. اللهم إلا أن يكون مراد القائل ذلك. و حينئذ لا بأس بالالتزام به، للخبرين المذكورين، المطابقين لبناء العقلاء فى باب حجية الخبر.

(۱) كما نص عليه غير واحد من دون نقل خلاف فيه. و يقتضيه إطلاق النصوص.

(۲) إذ بقيام الحجة يتنجز وجوب الصوم أو الإفطار.

(۳) على ما عرفت.

(۴) كما نص عليه غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات. و هو كذلك لا من جهة أن ظاهر دليل حجية البينة كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن مفهوم واحد، و ليس كذلك فى الفرض، لأن الذات المقيدة بوصف غير الذات المقيدة بضده. فان ذلك ممنوع، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن خارجى واحد و لو بتوسط مفهومين مختلفين، و لذا لا إشكال عندهم فى قبول البينة مع اختلاف الشاهدين فى الأوصاف غير المتضادة.

بل لأن الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكاية عن خارجى واحد

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۵۶

أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى (۱). و لا يعتبر اتحادهما

بل يؤدى إلى التكاذب، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين. فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدب إلى الأرض، و الآخر برؤية الهلال المحدب إلى الشمال، فالمدلول الالتزامى للخبر الأول عدم الهلال المحدب الى الشمال و المدلول الالتزامى للخبر الثانى عدم الهلال المحدب إلى الأرض. و كما أن القدر المشترك بين المدلولين المطابقيين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

و العمدة فى عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما فى الأوصاف المتضادة: هو عدم حكايتهما عن وجود خارجى واحد، بل كل واحد يحكى عن وجود غير ما يحكيه الآخر، فلا يكون خبرهما بينة.

هذا إذا كان خبر كل منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب.

أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب وجب قبولهما، لاشتراك الخبرين فى الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة، و الاختلاف فى وصفه- بنحو مفاد كان الناقصة- غير قادح، كما لو اتفقا على الاخبار بوجود شىء و اختلفا فى الاخبار عن وجود شىء آخر. و علامة ذلك: أن لو تبين للشاهد الخطأ فى الشهادة بالوصف بقى مصراً على الشهادة بذات الموصوف بخلاف ما لو كان الاخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب، فإنه لو تبين له الخطأ فى الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف. و قد أشرنا إلى ذلك فى مباحث المياه فى أوائل الكتاب فراجع. و على هذا فإطلاق ما فى المتن و غيره: من عدم الاعتبار مع الاختلاف فى غير محله.

(۱) لما عرفت من الاشتراک فى الحكاية عن أمر خارجى واحد،

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۷

فى زمان الرؤية (۱) مع توافقهما على الرؤية فى الليل (۲).

بلا تكاذب بين الخبرين، ليؤدى إلى المحذور السابق.

(۱) إذ لا مقتضى لذلك بعد اشتراكهما فى الحكاية عن وجوده، مع كون وجوده فى أحد الزمانين ملازماً لوجوده فى الزمان الآخر.

(۲) فلو اختلفا فيها- كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين و الآخر برؤيته ليلة الثلاثاء- لم يثبت فى كلتا الليلتين، لعدم اشتراک الخبرين فى أمر واحد. نعم لازم شهادة الأول كون يوم الثلاثاء من الشهر، فيشترک الأول بمدلوله الالتزامى مع الثانى بمدلوله الالتزامى أيضاً. إلا أن هذا المقدار من الاشتراک غير كاف فى الدخول تحت موضوع الحجية، لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد، و المدلول الالتزامى ليس مشهوداً به لهما، و لا بد فى صدق البينة من اتحاد المشهود به.

فان قلت: قد تكرر مراراً و تحقق: إمكان التفكيک بين المدلول المطابقى و الالتزامى فى الحجية، فلم لا يكون الخبران حجة فى المدلول الالتزامى لاشتراكهما فيه، و ليسا بحجة فى المدلول المطابقى لعدم الاشتراک؟! قلت:

إذا ثبت حجية شىء أمكن حينئذ التفكيک بين مداليله فى الحجية. و الخبر الأول لما كان خبراً واحداً، فليس بحجة، و كذا الخبر الثانى، فلا وجه لحجيتهما فى المدلول الالتزامى. و اشتراكهما فى ذلك المدلول بالالتزام لا يجدى فى وجوب ترتيب الأثر عليه و اعتباره، لما عرفت من اختصاص دليل حجية البينة بما إذا اتحد المشهود به.

نعم لو كان اللزوم بيناً بالمعنى الأخص، و موجباً لكون الدلالة الالتزامية لفظية، كفى الاشتراک فى الدلالة عليه فى صدق البينة، و الدخول تحت دليل الحجية، لتحقق الحكاية حينئذ للخبرين عن أمر واحد.

و بالجملة: إذا اشترک الخبران فى الحكاية عن أمر واحد بالدلالة

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۸

و لا يثبت بشهادة النساء (۱)،

اللفظیـة- مطابقـة، أو تضـمناً، أو التزاماً، أو مختلفـة- صـدق مفهوم البینة و ثبتت الحجیة فی کل واحد من المدالیل المذکورة، لإطلاق دلیل الحجیـة کما أنه لا مانع من التفکیک بینها فی الحجیـة إذا قام دلیل علی نفی الحجیـة فی واحد منها، فتبقی البینة حجة فی الآخر. أما إذا کـان أحـد الخبرین حاکیـاً عنه بالالـتزام العقلی، لعـدم کون اللزوم بینـا بـالمعنی الأخص، فلا عبرة بالخبرین معاً، لانتفاء البینـة، فینتفی حکمها و هو الحجیة، فضلا عما إذا کان کل واحد منهما حاکیا کذلک.

و من هنا یظهر أنه لو شـهد عـدل برؤیـة هلال شـعبان لیلة الاثنین، و آخر برؤیة هلال شـهر رمضان لیلة الأربعاء بعد ثلاثین لیلة، فقبول شهادتهما لإثبات کون الأربعاء من شـهر رمضان موقوف علی کون دلالة شهادة الأول بالالتزام علی کون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظیة، لکون اللزوم بیناً بالمعنی الأخص. لکنه لیس کذلک، فلا وجه للقبول.

(۱) إجماعاً، کما عن غیر واحد. لصحیح الحلبی المتقدم

«۱» و

صحیح حماد: «لا تجوز شهادة النساء فی الهلال» «۲»

و نحوهما صحاح ابن مسلم

«۳» و عبد اللّه بن سنان

«۴» و العلاء

«۵» و غیرها. و ما

فی خبر داود بن الحصین: «لا بأس فی الصوم بشهادة النساء» «۶»

مطروح قطعاً.

(۱) تقدم ذلک فی أول الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الشهادات حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الشهادات حدیث: ۱۹.

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۹

و لا بعدل واحد (۱)، و لو مع ضم الیمین.

[السادس: حکم الحاکم]

اشارة

السادس: حکم الحاکم (۲)

(۱) کما هو المشهور. و عن سلار: الاکتفاء به فی الصوم دون الإفطار و استشهد له

بصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «قال أمیر المؤمنین (ع): إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین» «۱»

و فیه- مع أن المحکی عن بعض نسخه:

(عدول) «۲»

بدل

(عدل) «۳»

، أو

(بینة عدل) «۴»

، کما فی الوسائل، و البینـة رجلان. و أن العـدل یطلق علی الواحـد و الکثیر، کما نص علیه أهل العربیـة. و أن مورده الإفطار، الـذی لا یقول به هو-: أنه لا یصلح لمعارضة ما سبق، مما هو أصح سنداً و أکثر عدداً، و موافق للإجماع ممن عداه.

(۲) کما هو ظاهر الأصحاب، کما عن الحدائق. لإطلاق ما دل علی وجوب قبوله و نفوذه، و عدم جواز رده. و لصـحیح محمـد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «إذا شـهد عنـد الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً أمر الإمام بالإفطار ذلک الیوم، إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلک الیوم، و أخر الصلاة

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱. و التهذیب ج ۴ ص ۱۷۷ طبع النجف الأشرف. و فیهما: «و اشهدوا علیه عدولا ..».

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱، التهذیب ج ۴ ص ۱۵۸ طبع النجف الأشرف، الاستبصار ج ۳ ص ۷۳ طبع النجف الأشرف، الفقیه ج ۲ ص ۷۷ طبع النجف الأشرف.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶. و لکن فی الاستبصار ج ۲ ص ۶۴ طبع النجف الأشرف: «بینة عدول من المسلمین».

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۰

.....

إلی الغد فصلی بهم» «۱»

و التوقیع الذی

رواه إسحاق بن یعقوب: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم، و أنا حجة اللّه» «۲».

و یشـکل الأول: بأن التمسک به فرع إحراز موضوعه- و هو الحکم الذی هو وظیفة المجتهد- فلا یصلح لإثبات موضوعه. نعم لو ثبت إطلاـق یقتضـی نفوذ حکم الحـاکم فی کل شـیء کفی ذلک فی نفوذه فی المقام. لکنه غیر ثابت. و الثانی مختص بالإمام الظاهر فی إمـام الحق، و لا یجـدی فیما نحن فیه. إلا أن یقوم ما یـدل علی أن الحاکم الشـرعی بحکم الامام، و له کل ما هو وظیفته. و أما التوقیع الشریف

فلاـ یخلو من إجمـال فی المراد، و أن الرجوع الیه هـل هو فی حکم الحوادث، لیـدل علی حجیـة الفتوی؟ أو حسـمها لیـدل علی نفوذ القضاء؟ أو رفع إشکالها و إجمالها، لیشمل ما نحن فیه؟.

و إن کانت لا تبعـد دعوی انصـرافه الی خصوص ما لا بـد من الرجوع فیه الی الامام، و لیس منه المقام، لإمکان معرفـة الهلال بالطرق

السابقة. و کأنه لأجل ذلک اختار بعض أفاضل المتأخرین: العدم، و تبعه فی الحدائق و المستند علی ما حکی.

هذا و یمکن الاستدلال له بما ورد فی مقبولة ابن حنظلة، من

قوله (ع): «ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا، فلیرضوا به حکما، فإنی قد جعلته علیکم حاکماً» «۳»

و

قوله (ع) فی خبر أبی خدیجة: «اجعلوا بینکم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فإنی قد جعلته علیکم قاضیاً» «۴»

فان مقتضی إطلاق التنزیل ترتیب جمیع

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۱

.....

وظائف القضاة و الحکام، و منها الحکم بالهلال، فإنه لا ینبغی التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التی کانوا یتولونها، فإنه لم یکن بناء المسلمین فی عصر صدور هذه النصوص و غیره علی الاقتصار فی الصوم و الإفطار علی الطرق السابقة، أعنی: الرؤیة، و البینة، فمن قام عنده بعض تلک الطرق أفطر مثلا، و من لم یقم عنده شیء منها بقی علی صومه، بل کانوا یرجعون إلی ولاة الأمر، من الحکام، أو القضاة، فاذا حکموا أفطروا بمجرد الحکم. و أقل سبر و تأمل کاف فی وضوح ذلک، کیف! و لولاه لزم الهرج و المرج.

و یشیر إلی ذلک: صحیح محمد بن قیس المتقدم

، و المرسل المتضمن شهادة الأعرابی برؤیة الهلالو أمر النبی (ص) منادیاً ینادی:

«من لم یأکل فلیصم. و من أکل فلیمسک»

المتقدم فی تأخیر النیة إلی ما قبل الزوال للمعذور «۱» و

خبر أبی الجارود: «الفطر یوم یفطر الناس، و الأضحی یوم یضحی الناس، و الصوم یوم یصوم الناس» «۲»

المتقدم فی استعمال المفطر تقیة، و ما تضمن

قول الصادق (ع) لأبی العباس: «ما صومی إلا بصومک، و لا إفطاری إلا بإفطارک» «۳»

و نحوها.

و الظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین أن یکون مستند الحکم البینة أو الشیاع العلمی، و بین أن یکون علم الحاکم بنفسه، بناء علی جواز حکمه بعلمه- کما هو الظاهر- حسب ما تحقق فی محله من کتاب القضاء، فإنه إذا صح له الحکم به وجب ترتیب الأثر علیه، لما دل علی وجوب قبوله، و حرمة رده. فالتردد فیه- کما عن المدارک- غیر ظاهر.

---

(۱) راجع صفحة: ۲۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۲

الذی لم یعلم خطؤه، و لا خطأ مستنده (۱)،

---

(۱) لا- ینبغی التأمل فی عدم جواز العمل بالحکم إذا علم بخطئه الواقع- کما إذا حکم بکون الجمعة أول شوال، و علمنا بکونه من شهر رمضان- لأن حکم الحاکم لیس ملحوظاً فی نظر الشارع الأقدس عنواناً مغیراً للأحکام وجوداً و عدما، بل هو طریق- کسائر الطرق- حجة على الواقع فی ظرف الشک فیه، فاذا علم الواقع انتفى موضوع الحجیة، لامتناع جعل الحجة على الواقع فی ظرف العلم به، مصیبة کانت الحجة أم مخطئة. و کذا لا مجال للعمل به إذا علم تقصیر الحاکم فی مقدمات الحکم، لأن تقصیره مسقط له عن الأهلیة للحکم، فلا یکون موضوعاً لوجوب القبول و حرمة الرد.

و لأن الحکم حینئذ یکون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فیه عند الحاکم، و یراه حکماً على خلاف حکمهم (ع)، فکیف یحتمل وجوب العمل به منه أو من غیره؟! و کذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاکم، کما لو حکم تعویلا على شهادة الفاسقین غفلة عن کونهما کذلک، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد.

أما إذا کان جامعاً للشرائط المعتبرة فیه فی نظره، بعد بذله الجهد فی معرفتها و الاجتهاد الصحیح فی إثباتها، لکن کان الخطأ منه فی بعض المبادی- کما لو شهد له عنده فاسقان مجهولا- الحال عنده، فطلب تزکیتهما بالبینة، و اعتمد فی ثبوت عدالتهما على البینة العادلة، التی قد أخطأت فی اعتقاد عدالتهما- وجب العمل بالحکم، لأنه حکم صحیح فی نظر الحاکم فیدخل تحت موضوع وجوب القبول و حرمة الرد. و هکذا کل مورد کان فیه الخطأ من الحاکم فی بعض المبادی فی الشبهات الموضوعیة، أو الحکمیة کما لو أدى اجتهاده إلى حجیة الشیاع الظنی- کما عن التذکرة و المسالک و غیرهما- لأن الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل بالبینة، فیدل

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۳

کما إذا استند إلى الشیاع الظنی (۱).

على حجیته ما یدل على حجیتها بالفحوى. أو أدى الى حجیة الرؤیة قبل الزوال على کون ذلک الیوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلک. ففی جمیع هذه الموارد یجب العمل بالحکم، لدخوله تحت دلیل الحجیة.

و بالجملة: عموم الدلیل المتقدم یقتضی وجوب العمل بکل حکم، إلا فی حال العلم بمخالفته للواقع. أو صدوره عن تقصیر فی بعض المبادی أو غفلة توجب صدور حکمه على خلاف رأی الحاکم و اجتهاده.

(۱) سوق العبارة یقتضی کونه مثالا لخطأ المستند. و لکنه غیر ظاهر بل هو خطأ فی الاستناد، فیکون مثالا لخطأ الحاکم. و کیف کان فلا یتضح الوجه فی عدم حجیة الحکم إذا أدى نظر الحاکم إلى حجیة الشیاع الظنی، و قد عرفت دخوله فی عموم الحجیة.

فإن قلت: إذا کان المکلف لا- یرى حجیة الشیاع الظنی، کان حکم الحاکم- اعتماداً علیه- حکماً على خلاف حکمهم (ع) فی نظر المکلف فلا یجب قبوله. و مجرد کونه معذوراً فی حکمه على طبق اجتهاده لا یلزم منه وجوب العمل على من یراه مخطئاً فی اجتهاده، و لا سیما و أن ذلک خلاف المرتکز العقلائی فی الحجج. قلت: لو تمَّ هذا اقتضى عدم نفوذ حکم الحاکم على من یخالفه فی الرأی، اجتهاداً أو تقلیداً، و هذا- مع أنه خلاف المقطوع به، إذ لازمه عدم صلاحیة الحاکم لحسم التداعی إذا کان ناشئاً من الاختلاف فی الأحکام الکلیة، فان حکمه حینئذ لا بد أن یکون مخالفاً لهما، أو لأحدهما، فلو بنی على عدم نفوذ حکم الحاکم المخالف فی الرأی لزم أن یکون التداعی بلا حاسم، و الالتزام به کما ترى- خلاف ما یستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة

، حیث دلت على وجوب الرجوع الى الحاکم المجتهد إذا کان النزاع فی میراث «۱» الظاهر فی کونه نزاعاً فی الحکم

(۱) تقدم ذلک فی أوائل الأمر السادس من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۴

و لا یثبت بقول المنجمین (۱)، و لا بغیبوبة الشفق فی اللیلة الأخری (۲)،

الکلی، لا- فی الموضوع الخارجی. و أقوی منه فی الدلالة علی ذلک: ما فی ذیلها من الرجوع إلی قواعد التعارض عند اختلاف الحکمین، إذ ذلک إنما یکون وظیفة المجتهد، کما یظهر بأقل تأمل.

و قد أشار الی بعض ما ذکرنا المصنف (ره) فی قضائه، تبعاً لما فی الجواهر، قال (ره): «و لا یجوز له (یعنی: لحاکم آخر) نقضه، إلا إذا علم علماً قطعیاً بمخالفته للواقع، بأن کان مخالفاً للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر، أو إذا تبین تقصیر فی الاجتهاد. ففی غیر هاتین الصورتین لا- یجوز له نقضه و ان کان مخالفاً لرأیه، بل و إن کان مخالفاً لدلیل قطعی نظری کإجماع استنباطی، أو خبر محفوف بقرائن و أمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاکم الأول ..» و قد تقدم فی مباحث التقلید ما له نفع فی المقام. فراجع. و تمام الکلام فی ذلک موکول الی محله من کتاب القضاء.

(۱) لعدم الدلیل علیه بعد عدم إفادته العلم. و عن شاذ منا و بعض الجمهور جواز العمل به. لقوله تعالی (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ) «۱» و لجواز العمل علیها فی القبلة. و هو کما تری، إذ الأول دال علی جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجمین تعبداً بلا اهتداء. و الثانی لا یقتضی الجواز هنا، لما دل علی جواز العمل بالظن هناک لصدق التحری الکافی، و عدم جواز العمل به هنا لأنه من التظنی المنهی عنه، کما تقدم.

(۲) کما هو المشهور. و عن المقنع: «و اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للیلة، و إن غاب بعد الشفق فهو للیلتین، و إن رئی فیه ظل الرأس فهو لثلاث لیال». و کأنه

لروایة إسماعیل بن الحر عن أبی

(۱) النحل: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۵

و لا برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال (۱) فلا یحکم بکون ذلک

عبد اللّه (ع): «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین» «۱»

و لکنها مهجورة، و معارضة بما هو ظاهر

روایة الحسن بن راشد- قال: «کتب إلی أبو الحسن العسکری (ع) کتاباً، و أرخه یوم الثلاثاء للیلة بقیت من شعبان، و ذلک فی سنة اثنتین و ثلاثین و مائتین، و کان یوم الأربعاء یوم شک، و صام أهل بغداد یوم الخمیس، و أخبروا فی أنهم رأوا الهلال لیلة الخمیس، و لم یغب إلا بعد الشفق بزمان طویل.

قال: فاعتقدت أن الصوم یوم الخمیس، و أن الشهر کان عندنا ببغداد یوم الأربعاء. قال: فکتب إلی: زادک اللّه تعالی توفیقاً فقد صمت بصیامنا قال: ثمَّ لقیته بعد ذلک، فسألته عما کتب به الی، فقال لی: أو لم أکتب إلیک إنما صمت الخمیس؟ و لا تصم إلا للرؤیة» «۲»

- من عدم الاعتبار بذلک مع فرض الغیاب بعد الشفق بزمان طویل.

و عن الشیخ فی کتابی الأخبار: حمل الأولی علی ما إذا کان فی السماء علة من غیم، أو ما یجری مجراه. و فیه: أنه لا شاهد له.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة یمکن تحصیل الإجماع معها، کما فی الجواهر، و عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا أجمع. و یشهد له- مضافاً الی ما دل علی انحصار الحجة بغیره

«۳»-

صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدول من المسلمین. و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۶

.....

أو آخره ف أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» «۱»

بناء علی أن المراد من الوسط ما قبل الزوال، بلحاظ کون الأول طلوع الفجر، و

مکاتبة محمد بن عیسی: «جعلت فداک ربما غم علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأیناه بعد الزوال، فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رأیناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب (ع): تتم إلی اللیل، فإنه إن کان تاماً رئی قبل الزوال» «۲»

بناء علی ان المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال، بقرینة سؤاله عن جواز الإفطار، و قوله (ع):

«إن کان تاماً ..»

، إذ لا دخل لتمامیة هلال شهر رمضان فی رؤیته فی أوله قبل الزوال، بل رؤیته کذلک تناسب کونه ناقصاً، کما هو ظاهر. و

روایة الجراح المدائنی: «قال أبو عبد اللّه (ع): من رأی هلال شوال نهاراً فی رمضان فلیتم صیامه» «۳»

و

المرسل عن الفقیه عن أمیر المؤمنین (ع): «إذا رأیتم الهلال، أو رآه ذوا عدل منکم نهاراً فلا تفطروا حتی تغرب الشمس، کان ذلک فی أول النهار، أو فی آخره.

و

قال (ع): لا تفطروا إلا لتمام ثلاثین من رؤیة الهلال، أو بشهادة شاهدین عدلین» «۴»

و الأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤیة و الإفطار للرؤیة، بناء علی انصرافها إلی الرؤیة اللیلیة

«۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) لم نعثر علی الروایة فی الوسائل و مستدرکها و الفقیه و الحدائق. نعم رواه فی الجواهر مرسلا عن بعض الکتب.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، و قد تقدم ذکر کثیر من هذه الاخبار من أول الفصل الی هنا.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۷

.....

هـذا و لکن النصوص الأخیرة غیر متعرضـة لهـذه الحیثیـة، بل هی فی مقام اعتبار الرؤیـة، و عـدم الاعتبار ببعض الأمور التی لا تصـلح للاعتماد علیها و أما المرسل فمن القریب أن یکون عین صحیح محمد بن قیس، الذی لا ینافی ما دل على دلالة الرؤیة قبل الزوال على کون الیوم من الشهـر اللاحق. و روایـة جراح مطلقـة صالحـة للتقییـد به. فلم یبق إلا المکاتبـة، و لیس هی فی وضوح الدلالة، و صـحة السند، و کثرة العدد کمعارضها، مثل

مصـحح حماد بن عثمان عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلـة الماضـیة، و إذا رأوه بعـد الزوال فهو للیلة المستقبلة» «۱»

و

موثق عبیـد بن زرارة و عبـد اللّه بن بکیر قالا: «قال أبو عبـد اللّه (ع): إذا رئی الهلال قبل الزوال فـذلک الیوم من شوال، و إذا رئی بعد الزوال فهو من شهر رمضان» «۲»

و

موثق إسـحاق: «سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشـرین من شـعبان، فقال (ع): لا تصـمه إلا أن تراه. فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأیته من وسط النهار فأتم صومه الى اللیل» «۳»

و

المرسل عن أبی جعفر (ع): «..

و إذا رئی هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، و إذا رئی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان» «۴».

فالعمدة فی رفع الید عن هذه النصوص: إعراض المشهور عنها، إذ لا یعرف القول بمضمونها إلا من المرتضى (ره) فی شرح المسائل الناصریة دون غیره من کتبه. نعم حکیت متابعته عن جماعة من متأخری المتأخرین

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۴) الفقیه ج ۲ صفحة ۱۱۰ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۸

الیوم أول الشهر، و لا بغیر ذلک (۱) مما یفید الظن و لو کان

کالمحقق السبزواری فی الکفایة و الذخیرة، و الکاشانی فی الوافی و المفاتیح، و غیرهما. فلا مجال للاعتماد علیها لذلک. و المسألة لا تخلو عن إشکال.

(۱) کالتطوق، فقد نسب إلى الصدوق: أنه أمارة کونه للیلتین.

و یشهد له

صحیح مرازم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا تطوق الهلال فهو للیلتین» «۱»

و کعد خمسة أیام من أول الهلال فی الماضیة، فالخامس أول الآتیة، کما یشهد به جملة من النصوص،

کروایة محمد بن عثمان الخدری، عن بعض مشایخه، عن أبی عبد اللّه (ع): «صم فی العام المستقبل الیوم الخامس من یوم صمت فیه عام أول» «۲»

و نحوها غیرها. و عن عجائب المخلوقات للقزوینی: «امتحنوا ذلک خمسین سنة فکان صحیحا». و کعد شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً ابداً، کما یشهد به جملة أخری،

کخبر حذیفة بن منصور: «شهر رمضان ثلاثون یوماً لا ینقص أبداً» «۳»

و

فی خبر معاذ بن کثیر- بعد بیان الشهور کلها شهر ناقص و شهر تام-: «ثمَّ الشهور علی مثل ذلک شهر تام و شهر ناقص، و شعبان لا یتم أبداً» «۴»

و نحوهما غیرهما. و عن المفید فی بعض کتبه و الصدوق العمل بها.

لکن الجمیع مهجور عند الأصحاب معرض عنه. و الأخیرة معارضة بجملة أخری- قیل إنها متواترة-

کصحیح حماد عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال فی شهر رمضان: هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان» «۵»

و نحوه غیره. فیتعین العمل علی المشهور فی الجمیع.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲۶.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳۲. و لکن رواها فی الوسائل مسندة إلی یعقوب بن شعیب. و کذلک فی التهذیب ج ۴ صفحة ۱۷۱ طبع النجف الأشرف و الاستبصار ج ۲ صفحة: ۶۷ طبع النجف.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۶۹

قویاً. إلا للأسیر، و المحبوس (۱).

[(مسألة ۱): لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة]

(مسألة ۱): لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة (۲)، بل شهدا شهادة علمیة.

[(مسألة ۲): إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم]

(مسألة ۲): إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم، ثمَّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم (۳). و کذا إذا قامت البینة علی هلال شوال لیلة التاسع و العشرین من هلال رمضان (۴)، أو رآه فی تلک اللیلة بنفسه.

[(مسألة ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه]

(مسألة ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه (۵) بل هو نافذ بالنسبة إلی الحاکم الآخر أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه.

(۱) کما سیأتی.

(۲) للتقیید فی نصوص قبول شهادة البینة فی المقام بصورة شهادتهما بالرؤیة.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و یشهد له

صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال: صم للرؤیة، و أفطر للرؤیة. فإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه» «۱»

و نحوه غیره.

(۴)

ففی صحیح ابن سنان عن رجل: «صام علی (ع) بالکوفة ثمانیة و عشرین یوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادیاً ینادی: اقضوا یوماً، فان الشهر تسعة و عشرون یوماً» «۲».

(۵) لإطلاق دلیل نفوذ الحکم، و وجوب قبوله، و حرمة رده. و قد أشرنا سابقاً إلی أن مقبولة ابن حنظلة

- بقرینة ما فی صدرها من التنازع،

---

(۱) تقدم ذلک فی أول الفصل، و عبر هناک بالموثق. فلاحظ.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۰

[(مسألة ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده]

(مسألة ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده، فان کانا متقاربین کفی (۱)، و إلا فلا. إلا إذا علم توافق أفقهما و إن کانا متباعدین.

[(مسألة ۵): لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی]

(مسألة ۵): لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی (۲)

و ما فی ذیلها من الترجیح- ظاهرة فی صورة کون المختلفین من المجتهدین «۱» و منه تعرف ظهور قوله (ره): «بل هو نافذ». و قد تقدم الکلام فیما یتعلق بقوله: «إذا لم یثبت عنده خلافه».

(۱) إجماعاً قیل. و استدل له

بصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (ع) «أنه قال فیمن صام تسعة و عشرین، قال (ع): إن کانت له بینة عادلة علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً».

و إطلاق ما دل علی الاکتفاء بشهادة عدلین بالرؤیة. بناء علی انصراف الجمیع إلی صورة تقارب البلدان.

أقول: لأجل أنه لا ینبغی التأمل فی اختلاف البلدان فی الطول و العرض الموجب لاختلافها فی الطلوع و الغروب، و رؤیة الهلال و عدمها، فمع العلم بتساوی البلدین فی الطول لا إشکال فی حجیة البینة علی الرؤیة فی أحدهما لإثباتها فی الآخر. و کذا لو رئی فی

البلاد الشرقیة، فإنه تثبت رؤیته فی الغربیة بطریق أولی. أما لو رئی فی الغربیة فالأخذ بإطلاق النص غیر بعید إلا أن یعلم بعدم الرؤیة، إذ لا مجال حینئذ للحکم الظاهری. و دعوی الانصراف إلی المتقاربین غیر ظاهرة.

نعم یحتمل عدم إطلاق النص بنحو یشمل المختلفین، لوروده من حیث تعمیم الحکم لداخل البلد و خارجها، لا من حیث التعمیم للمختلفین و المتفقین. لکن الأول أقوی.

(۲) حیث أن الخبر الحجة لا فرق فیه بین أن یکون بالقول، و بالکتابة

---

(۱) راجع الأمر السادس من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۱

– المسمی بالتلغراف– فی الاخبار عن الرؤیة، إلا إذا حصل منه العلم، بأن کان البلدان متقاربین، و تحقق حکم الحاکم، أو شهادة العدلین برؤیته هناک.

[(مسألة ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال]

(مسألة ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم (۱). و فی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار، و یجوز أن یصوم، لکن لا بقصد أنه من رمضان کما مر سابقا تفصیل الکلام فیه. و لو تبین فی الصورة الأولی کونه من شوال وجب الإفطار، سواء کان قبل الزوال، أو

و بالفعل– کتحریک الآلات التلغرافیة بقصد الاخبار عن الواقع– فصاحب التلغراف المحرک لآلاته إن کان عدلا، بحیث عرف أنه فلان العادل، کان إخباره بتوسط الآلات التلغرافیة خبر عادل یلحقه حکمه، فإذا انضم إلیه عادل آخر کان خبرهما حجة، فان شهدا برؤیته وجب الصوم أو الإفطار.

و کذا إذا شهدا بوجود الحجة، کحکم الحاکم، أو البینة، أو الشیاع الموجب للعلم. نعم إذا کان مورد التلغراف غیر البلدة التی هی مصدره جری ما سبق من التفصیل فی إلحاق أحد البلدین بالآخر فی وجوب الصوم أو الإفطار.

و إن کان المحرک للآلات التلغرافیة واحداً، أو لیس بثقة، أو غیر معروف، لم یجز العمل بخبره. إلا أن تقوم القرائن القطعیة علی صدقه، سواء أخبر بالرؤیة أم بالحجة علی الرؤیة. و مما ذکرنا یظهر عدم خلو عبارة المتن من الحزازة و إن علم المراد. فلاحظ.

(۱) بلا ریب، لما عرفت من النصوص الدالة علی کون الصوم و الإفطار للرؤیة، فإنها صریحة فی ذلک. و قد تقدم الوجه فی بقیة المسألة فی أوائل کتاب الصوم. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۲

بعده. و لو تبین فی الصورة الثانیة کونه من رمضان وجب الإمساک، و کان صحیحاً إذا لم یفطر و نوی قبل الزوال، و یجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال.

[(مسألة ۷): لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها أو فی تمامها]

(مسألة ۷): لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها أو فی تمامها، حسب کل شهر ثلاثین (۱) ما لم یعلم النقصان عادة.

---

(١) الأکثر- کما عن المسالک- أنه لو غمت الشهور کلها عد کل شهر ثلاثین. و کأنه لأصالة التمام، المطابقة لأصالة بقاء الشهر. و قیل:

ینقض منها لقضاء العادة بالنقیصة. و لم یعرف قائله- کما قیل- و لا عرف مقدار النقیصة، و لا تعیین الشهر الناقص. اللهم إلا أن یکون المراد منهما ما جرت به العادة، المقتضیة للعلم، الذی یختلف باختلاف الأشخاص و الأزمان. و حینئذ یکون مقتضی الاستصحاب بقاء الشهر إلی أن یعلم بانتهائه.

و قد یشکل ذلک: بأن استصحاب بقاء الشهر إنما یجری لو کان الأثر لوجود الشهر و عدمه. أما إذا کان الأثر لکون الزمان المعین من شهر کذا، فلا یجدی استصحاب بقاء الشهر فی إثبات کون الزمان المعین من الشهر الکذائی، الا علی القول بالأصل المثبت. و ظاهر قوله تعالی: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ ..) «١» کون الأثر مجعولا علی النحو الثانی لتعلیق الفعل به، حیث جعل الضمیر الراجع إلی الشهر مفعولا فیه للصوم، بلا إناطة لوجوبه بوجوده.

و یندفع: بأنه علی تقدیر تسلیم ما ذکر، فظاهر الأخبار المتضمنة

لقولهم (ع): «صم للرؤیة، و أفطر للرؤیة» «٢».

لزوم العمل بما

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) لاحظ أکثرها فی الوسائل باب: ٣ من أبواب أحکام شهر رمضان. و قد تقدم ذکر الکثیر منها من أول الفصل إلی هنا.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ٤٧٣

.....

یطابق استصحاب بقاء الشهر، فلا بأس بالبناء علی بقاء شعبان أو رمضان إلی أن یعلم بالخلاف. نعم لو فرض ثبوت أثر شرعی غیر الصوم لکون الزمان المعین من شهر کذا جاء الاشکال، و وجب الرجوع إلی الأصول العملیة الجاریة فی ذلک المورد.

مع أنا قد أشرنا سابقا: إلی أن الخصوصیات الزمانیة- من اللیل و النهار، و رمضان، و غیرها- إنما أخذت فی موضوعات الأحکام ملحوظة بنحو الوجود المقارن، لا علی الظرفیة الحقیقیة، فمعنی قوله: «صم فی النهار» صم فی زمان فیه النهار- أعنی: کون الشمس فوق الأرض- فاستصحاب وجود النهار کاف فی إحراز قید الموضوع، و لیس معناه صم فی زمان هو نهار.

إذ المراد من الزمان إن کان الأمد الموهوم، فلیس هو مصداقاً للنهار، و إن کان نفس النهار، فلا ظرفیة حقیقیة بینه و بین الصوم، کما یظهر بأقل تأمل، فلیس المراد به إلا ما ذکرنا، أعنی: صم فی زمان فیه حرکة الشمس فی القوس النهاری، و فی مثله یکفی فی إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحرکة.

فإن قلت: یرجع ذلک إلی اعتبار المقارنة بین الصوم و النهار، و المقارنة لا یمکن إثباتها بالاستصحاب. قلت: المقارنة لازم التقیید علی النحو المذکور، لا أنها معناه، کی یتوجه الاشکال المذکور.

فان قلت: وجوب الصوم علی النحو المذکور راجع الی اعتبار التقیید بینه و بین النهار علی نحو خاص، و التقیید لا یمکن إثباته بالاستصحاب، لأنه إن أرید إجراؤه فیه بنفسه، فلیس له حالة وجود سابقة، بل هو مسبوق بالعدم. و ان أرید إجراؤه فی النهار، فلا یمکن إثباته به، إلا بناء علی الأصل المثبت، لأنه لازم بقاء النهار إلی زمان الصوم. قلت: التقیید- بالمعنی المذکور- لم یلحظ بالمعنی الاسمی فی قبال طرفیه، و إنما لوحظ بالمعنی الحرفی، و الإضافات الملحوظة کذلک فی القضایا الشرعیة لا یحتاج فی

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ٤٧٤

.....

إثباتها إلی أكثر من ثبوت طرفيها حقيقـة، أو تعبـداً، أو ثبوت أحـدهما حقيقة و الآخر تعبداً، لأن إثباتها بنفسـها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمى، و هو خلف. مع أنه لو لوحظت كذلك فلا بد من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفى بينها و بين كل من الطرفين، فتحتاج أيضاً إلى الإثبات و هكذا يلزم فى إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمى، فتثبت إضافة جزئية فيلزم التسلسل.

و بالجملـة: الإضافات الجزئيـة لا تحتاج إلى إثبات زائـد على إثبات طرفيها و الا أشـكل جريان الاستصـحاب فى طهارة الماء، و عدالة الإمـام، لأن المـاء الطـاهر مقيـد بالطهـارة، فلو كان استصـحاب الطهارة لا يثبت تقييـد الماء بها لم ينفع استصـحاب الطهارة فى ترتيب أحكام الماء الطاهر. و كذا الكلام فى الإمام العادل إذا شك فى بقاء عدالة الإمام. كيف و العمدة فى دليل الاستصحاب صحيح زرارة الوارد فى الشك فى الحدث بعد الطهارة، و قد تضمن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث، و الطهارة لوحظت شرطاً للصلاة فإذا كان استصـحاب الطهارة كافياً فى إثبات كون الصـلاة على طهارة، فلم لا يكون استصحاب بقاء النهار كافياً فى إثبات كون الصوم فى حال النهار؟! و كذا الحال فى غيره من الموارد.

و أضـعف من ذلك: المنع من جريان الاستصحاب لإثبات جزء المركب لأن الجزء مقيد بالجزء الآخر، و إثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقييد.

إذ فيه- مضافاً الى ما عرفت-: أن الأجزاء لا تقيـد فيما بينها، و إلا لزم تقـدم الشـىء على نفسه، لأن تقييـد الأول بالثانى يقتضـى تقـدم الثانى عليه رتبـة، لأن القيد مقدم على المقيد، و تقييد الثانى بالأول يقتضـى كون الأول مقدماً على الثانى رتبة، فيلزم أن يكون الشـىء متقدماً على الآخر و متأخراً عنه. فالأجزاء لم يلحظ فيما بينها تقييد، و إنما لوحظت بينها نسبة أخرى

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۷۵

.....

بين الإطلاق و التقييـد، فالجزء الأول لو حظ حال الجزء الثانى، لا مطلقاً، و لا مقيداً به، و كذا الجزء الثانى لو حظ حال الجزء الأول، لا مطلقاً، و لا مقيـداً به. و بذلك افترق الجزء عن الشـرط، فإنه لو حظ تقييد المشـروط به، و لم يلاحظ ذلك فى الجزء. و مثل الجزء فى ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه، فإنه لم يلحظ مقيداً بحكمه، و لا مطلقاً بالنسبة إليه، بل لوحظ لا مطلقاً بالنسبة اليه و لا مقيداً به.

و بالجملة: المحقق فى محله: أنه يكفى فى صـحة جريان الاستصـحاب كون مجراه مذكوراً فى القضـيـة الشـرعية، سواء أ كان موضوعاً للحكم، أم قيـداً للموضوع، أم قيـداً لقيده، فاذا قال: «أكرم عالماً جالساً فى دار موقوفة، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسـين سـنة، فى وقت بارد، بيـده عصاً يابسة» فمفردات القضـيـة- و هى: الإكرام، و العلم، و الجلوس، و الدار، و الوقف، و عدالة الواقف، و عدم تجاوز عمره خمسـين سـنة، و كون الوقت بارداً، و كون بيده عصاً، و كون العصا يابسة- إذا جرى فيها الاستصـحاب ثبت الحكم و الإضافات الحرفية لا يحتاج إلى إثباتها فى مقابل المفردات.

نعم يجب إثبات المفردات على النحو الـذى أخـذت عليه عنـد ذكرها فى القضـية، فإذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجب إثباتها كـذلك، و إذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصـة يجب إثباتها كـذلك، و إلا لم يترتب الحكم، فلا بـد من إثباتها على النحو المذكور فى القضية.

و عن الشيخ (ره) فى المبسوط، و العلامة فى جملة من كتبه، و الشهيدين فى الدروس و الروضة: وجوب العمل برواية الخمسة، أعنى: روايـة عمران الزعفرانى: «قلت لأبى عبـد اللّه (ع): إن السـماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة، فأى يوم نصوم؟ قال (ع): أنظر اليوم الذى صمت

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۶

[(مسألة ۸): الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر]

(مسألة ۸): الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن (۱). و مع عدمه تخیرا فی کل سنة بین الشهور (۲)، فیعینان شهراً له. و یجب مراعاة المطابقة

فیه من السنة الماضیة فعد منه خمسة أیام، و صم الیوم الخامس «۱»

و روایة الخدری المتقدمة

«۲» لکن الروایتین ضعیفتان مهجورتان. و لذا حکی عن المختلف فی المقام: أن العمل علی العادة، لا الروایة.

لکن فی ثبوت العادة إشکال، و لا- سیما و قد قیل: إن ذلک فی غیر السنة الکبیسیة. و یشهد له مکاتبة محمد بن فرج التی رواها السیاری

«۳» و لو سلم فحجیتها غیر ظاهرة. فالعمل علی القواعد الأولیة متعین.

(۱) إجماعاً، کما عن التذکرة، و المنتهی. و یشهد له

مصحح عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع): «رجل أسرته الروم، و لم یصح له شهر رمضان، و لم یدر أی شهر هو. قال (ع): یصوم شهراً یتوخی و یحسب. فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزئه، و إن کان بعد شهر رمضان أجزأه» «۴»

و نحوه مرسل المقنعة

«۵» و موردهما: الأسیر فالتعدی عنه إلی المحبوس کأنه لفهم العرف المناط المشترک بینهما.

(۲) من غیر خلاف فیه بینهم، کما فی الجواهر، و فی المدارک: نسبته إلی قطع الأصحاب. و قد یستدل له بالصحیح المتقدم «۶» و فیه: أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۲) راجع أواخر الأمر السادس من هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۶) المراد هو صحیح عبد الرحمن المتقدم فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۷

بین الشهرین فی سنتین (۱)، بأن یکون بینهما أحد عشر شهراً و لو بان بعد ذلک أن ما ظنه أو اختاره لم یکن رمضان، فان

الظاهر من التوخی العمل بما هو أقرب الی الواقع، فیختص بالظن.

و أضعف منه: الاستدلال له: بأن التعیین سقط اعتباره بالعجز، فیبقی أصل الصوم. و فیه: أن التعیین قید فی الواجب، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له. مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعیین، لا- نفسه فاللازم الاحتیاط بالتکرار إلی أن یحصل العلم بأداء الواجب فی وقته. و دعوی لزوم الحرج من الاحتیاط التام ممنوعة بنحو الکلیة. مع أن لزوم الحرج من الاحتیاط یوجب أحد الأمرین، إما

التبعيض فی الاحتياط بالاقتصار علی المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرة، علی الخلاف فيما لو تعذر الاحتياط فی بعض أطراف الشبهة الوجوبية. و كيف كان فلا مصحح للقول بالاكتفاء بالامتثال الاحتمالی. و قياس المقام بما لو تعذرت الصلاة إلی إحدی الجهات الأربع قياس مع الفارق، لأن الصلاة لا تترك بحال. و لخصوص النص الوارد فی تلك المسألة.

نعم هنا شیء، و هو أنه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم بحرمة صوم العيدين- بناء علی أن حرمته ذاتية- فمع تردد شهر رمضان بين الشهور يكون المقام من قبيل الدوران بين المحذورين، و حينئذ يتخير بين الصوم و الإفطار، كما هو مقتضی حكم العقل عند الدوران بين المحذورين لا التخيير فی تعيين الشهر كما ذكر.

نعم لو تردد شهر رمضان بين غير شوال و ذی الحجة كان الحكم ما سبق من وجوب الاحتياط بالتكرار. إلا أن يلزم الحرج منه، فيسقط التكليف بالمرة، أو يحكم بتبعيض الاحتياط، علی الخلاف المشار اليه آنفا فلاحظ.

(۱) لئلا يعلم أن أحد الشهرين ليس رمضان، فيجب القضاء. إلا

تبين سبقه كفاه (۱)، لأنه حينئذ يكون ما أتی به قضاء. و إن تبين لحوقه و قد مضی قضاه، و إن لم يمض أتی به. و يجوز له فی صورة عدم حصول الظن (۲) أن لا يصوم حتی يتيقن أنه كان سابقاً فيأتی به قضاء. و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان علی ما ظنه (۳)، من الكفارة، و المتابعة، و الفطرة، و صلاة العيد، و حرمة صومه، ما دام الاشتباه باقياً. و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

أن يعلم بسبق رمضان، فيكون المأتی به بعده قضاء. فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء. و مجرد احتمال تحقق القضاء- بأن يكون رمضان سابقاً- غير كاف فی نظر العقل.

نعم لو كان مبنی التخيير سقوط خصوصية الزمان بالعجز، فيبقی وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان، كان لعدم اعتبار المطابقة وجه.

(۱) و قد يشكل: بأنه خلاف ما نواه. و فيه: أن نية الأداء فی مثل المقام من أجل الاشتباه فی التطبيق، لا علی نحو التقييد. و لعله يستفاد من ذيل النص.

(۲) هذا الجواز إما لعدم حجية العلم الإجمالی بين التدريجين. و إما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين. لكن كلا من المبنيين غير ظاهر. مع أنه خلاف ظاهر الإجماع علی التخيير، الموجب للموافقة الاحتمالية. فالبناء علی جواز ترك جميع المحتملات بعيد جداً.

(۳) كما عن غير واحد من الأصحاب. و كأنهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق، فيثبت جميع اللوازم و ملزوماتها بما لها من الأحكام.

و النص غير ظاهر فی ذلك، بل لعله ظاهر فی وجوب البناء علی كون

[(مسألة ۹) إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر]

(مسألة ۹) إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر- مثلا- فالأحوط صوم الجميع (۱). و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس (۲). و أما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظن، و مع عدمه يتخير (۳).

[(مسألة ۱۰): إذا فرض كون المكلف فی المكان الذی نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر]

(مسألة ۱۰): إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره ستة أشهر و لیله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة و لیله ستة، أو نحو ذلک، فلا یبعد کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفة المتوسطة (۴)، مخیراً بین أفراد المتوسط. و أما احتمال سقوط تکلیفهما عنه فبعید. کاحتمال سقوط الصوم، و کون الواجب صلاة یوم واحد و لیلة واحدة. و یحتمل کون المدار بلده

المظنون أنه شهر رمضان بماله من الأحکام الشرعیة لا غیر، و منها وجوب: الکفارة، و المتابعة، و أما وجوب الفطرة، و صلاة العید و حرمة صومه، و نحوها من أحکام اللوازم فغیر ظاهر. فلاحظ.

(۱) کما عرفت أنه مقتضی القواعد الأولیة.

(۲) إذ کما تعدوا عن الأسیر إلی المحبوس بمناط الاشتباه الناشئ من القهر و الغلبة- یمکن التعدی إلی المقام بمناط الجهل بالشهر. و أما التعدی إلی مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه و لو بالنذر فغیر ظاهر، فیتعین العمل فیه بالقواعد.

(۳) العمل بالظن محتاج إلی تقریر مقدمات الانسداد فی المورد، و تمامیتها ممنوعة. بل یدور الأمر بین الاحتیاط الناقص، و بین رفع الید عن التکلیف، علی الخلاف المشار الیه آنفاً.

(۴) لا یظهر لهذا وجه، کیف و الصلوات الیومیة لها مواقیت معینة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۰

الذی کان متوطناً فیه سابقاً إن کان له بلد سابق.

[فصل فی أحکام القضاء]

اشارة

فصل فی أحکام القضاء یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، و هی البلوغ، و العقل، و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه (۱).

مفقودة فی الفرض المذکور، فکیف تجب فی غیر مواقیتها؟.

و أما الاحتمال الثانی فیمنع عنه: استبعاد سقوط الفرائض المذکورة بالمرة، و إن کان ثبوتها علی نحو خاص لا دلیل علیه. و أما وجوب صلاة یوم و لیلة فیمنع عنه- بالنسبة إلی الظهرین-: أنه لا دلوک فی الفرض، کی تجبان عنده. نعم یمکن فرض الفجر، و المغرب، و العشاء فی حقه، فتجب عندهما صلواتها. أو یحمل الدلوک علی ما یعم الزوال الذی یکون آخر ذلک الیوم الذی یلحقه الغروب بعد ساعات.

و أما الاحتمال الأخیر فغریب. و الاستصحاب لا مجال له بعد ما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب. مع أنه ینتقض بالیقین عند وصوله إلی غیره من الأمکنة قبل الوصول إلی المحل المفروض.

و بالجملة: الفرض المذکور خارج عن موضوع الأدلة، فلا مجال لأعمالها فیه. فإنه لا شهر رمضان و لا غیره من الشهور، فکیف تجری فیه أحکام شهر رمضان أو غیره؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة.

فصل فی أحکام القضاء

(۱) إجماعاً، بل ضرورة. و عن ابن أبی عقیل: الأفضل القضاء، بل هو أحوط. و لا دلیل له ظاهر. و أصل البراءة، بل الاستصحاب ینفیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۱

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره (١)، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه. و أما لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه (٢)، و إن كـان أحوط. و لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعـده، فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء (٣)، و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ (۴).

و أما مع الجهـل بتاريـخ الطلوع- بأن علم أنه بلغ قبل ساعـة مثلا و لم يعلم أنه كان قـد طلع الفجر أم لا- فالأحوط القضاء، و لكن فى وجوبه إشكال (۵).

و إطلاق وجوب القضاء على من ترك الصوم- لو تمَّ- فغير ظاهر بنحو يشمل ما لو كان الترك لعدم الوجوب.

(١) لتركه الصوم الواجب عليه، الموجب للقضاء بلا خلاف و لا إشكال، كما يستفاد من النصوص المتفرقة فى الموارد الكثيرة، مضافاً إلى ما يأتى.

(٢) لعدم وجوب الأداء، فيجرى فيه ما تقدم. نعم لو بلغ فى الأثناء و لم يتناول المفطر، و قلنا بوجوب الصوم عليه، كان القول بالوجوب فى محله، لتركه الصوم الواجب.

(٣) لأصالة البراءة، بعد الشك فى توجه الخطاب بالأداء اليه، و الأصل البراءة منه.

(۴) لاستصحاب الصبا الى ما بعد الفجر، فيدخل فى موضوع نفى وجوب القضاء.

(۵) ينشأ: من أن أصالة عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ يثبت البلوغ قبل الفجر، فيقتضـى وجوب الصوم عليه. و من أن المسـتفاد من مجموع الأدلـة أن الصوم إنما يجب على البالغ فى النهار، و هذا لازم لما يثبته الأصل من حدوث البلوغ قبل الفجر. و لأجل أن الأصـل المثبت ليس بحجة يتعين القول بعدم الوجوب.

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ۴٨٢

و كـذا لاـ يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (١)، من غير فرق بين مـا كان من اللّه، أو من فعله على وجه الحرمـة (٢) أو على وجه الجواز. و كذا لا يجب على المغمى عليه (٣)،

---

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن الروضة: الإجماع عليه. و يشهد له نصوص الاغماء الآتية.

(٢) كمـا هو المشـهور. و عن الإسـكافى: وجوب القضـاء إذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمـة. و دليله غير ظاهر فى قبال الأصل. و عموم القضاء لا يشمله.

(٣) على المشهور. للنصوص،

كصـحيح أيوب بن نوح: «كتبت الى أبى الحسن (ع) أسـأله عن المغمى عليه يومـاً أو أكثر، هـل يقضـى مـا فـاته أم لا؟ فكتب (ع): لا يقضى الصوم، و لا يقضى الصلاة» «١»

و مثلها مكاتبة على بن محمد بن سليمان

«٢» و صحيحة على بن مهزيار

«٣» و

فى مكاتبة القاسانى: «لا يقضى الصوم» «۴».

و عن المفيد، و المرتضـى، و الشـيخ فى الخلاف: أنه يقضـى إن لم تسـبق منه النية، و إن سـبقت منه لم يقض. و ليس لهم دليل ظاهر. نعم عن المختلف: الاستدلال لهم بما دل على قضاء المريض

«۵» و بما دل على وجوب قضاء الصلاة «۶» و فيه: أنه لو تمَّ صدق المريض، و تمت الملازمة

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم ملحق حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم ملحق حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۶) راجع أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۳

سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا. و کذا لا یجب على من أسلم عن کفر (۱). إلا- إذا أسلم قبل الفجر و لم یصم ذلک الیوم فإنه یجب علیه قضاؤه. و لو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه و إن لم یأت بالمفطر (۲)،

بین الصلاة و الصیام، فالنصوص المتقدمة مقیدة، و نافیة لوجوب قضاء الصلاة- کما هو المختار- عملا بما دل على نفی قضائها من النصوص الکثیرة.

و کأن منشأ التخصیص بصورة عدم سبق النیة بناؤهم على صحة صومه لو سبقت منه النیة، لعدم منافاة الاغماء للصوم. و قد سبقت الإشارة الى ذلک.

(۱) إجماعاً. لحدیث الجب «۱» و

لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن رجل أسلم فی النصف من رمضان، ما علیه من صیامه؟

قال (ع): لیس علیه إلا ما أسلم فیه» «۲»

و

صحیح العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضى منه أیام، هل علیهم أن یقضوا ما مضى منه، أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ قال (ع): لیس علیهم قضاء، و لا- یومهم الذی أسلموا فیه. إلا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۳».

و نحوهما غیرهما.

و أما ما

رواه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أسلم بعد ما دخل فی شهر رمضان أیام. فقال (ع): لیقض ما فاته» «۴»

فلا بد أن یکون محمولا على الاستحباب، جمعاً عرفیاً.

(۲) على المشهور. لعدم تبعض الصوم، و تأثیر النیة فیما مضى خلاف

---

(۱) راجع الحدیث فی أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۴

و لا عليه قضاؤه (۱). من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده. و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

[(مسألة ۱): يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته]

(مسألة ۱): يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته (۲)، سواء كان عن ملة، أو فطرة.

القاعدة. فتأمل. و قد يشير اليه: ما دل على نفى القضاء، كصحيح العيص المتقدم

. و تقدم عن المبسوط و غيره: وجوب الصوم إذا أسلم قبل الزوال لبقاء وقت النية. و فيه: أنه مصادرة- فتأمل- و خروج عن ظاهر الصحيح المتقدم من غير وجه ظاهر.

و قد يستدل له بصحيح الحلبى المتقدم

. و فيه: أن الظاهر من:

«ما أسلم فيه» النصف الثانى من رمضان. و لما كان الصوم هو الإمساك تمام النهار يكون حاصل المراد: ليس عليه الإمساك تمام النهار بعد ما أسلم و ليس فيه تعرض لامساك بعض النهار، بل هو داخل فى عموم النفى المستثنى منه. و قد تقدم فى فصل شرائط الوجوب بعض ماله نفع فى المقام. فراجع.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) بلا خلاف، كما عن الذخيرة و غيرها، و عن المدارك: أنه قطعى. و استدل له فى الجواهر بعموم

«من فاته ..»

و غيره مما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم. لكن عموم

«من فاته ..»

مرسل فى بعض كتب الفقه، فليس بحجة. و ما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم غير متحصل.

نعم ورد

فى غير واحد من النصوص: «من أفطر متعمداً فعليه القضاء» «۱»

لكن فى شموله للمرتد حتى القاصر تأمل. و عن المدارك:

أنه استدل على عموم القضاء لكل تارك للصوم

بصحيح الحلبى عن أبى

---

(۱) راجع أول فصل فيما يوجب الكفارة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۵

.....

عبد اللّه (ع) قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء أياماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء.

و ليحص الأيام، فإن فرق فحسن، و إن تابع فحسن». «۱»

و

بصحیح عبد اللّه بن المغیرة، عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر، فان قضاه متتابعاً فهو أفضل، و ان قضاه متفرقاً فهو حسن» «۲»

و هو کما ترى، إذ الأول وارد فی جواز القضاء فی أی شهر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء فی الذمة. و الثانی وارد فی استحباب التتابع بعد الفراغ عن أصل القضاء أیضاً.

نعم قد تستفاد الکلیة من مجموع ما ورد فی وجوب القضاء على من أفطر متعمداً، و على المریض، و الحائض، و النفساء، و المسافر، و ناسی الجنابة، و غیرهم من المعذورین فی الإفطار و غیرهم. اللهم إلا- أن یعارض ذلک بما دل على نفی القضاء فی بعض الموارد. مضافاً الى أن الاستقراء المذکور لا یصلح للدلالة على وجوب القضاء على من لم یصم و إن لم یفطر.

اللهم إلا- أن یقال: نصوص القضاء ظاهرة فی علیة الفوت للقضاء و إن کان لمحض ترک الصوم و إن لم یصدق الإفطار، فلا ینافی ثبوت التخصیص لها فی بعض الموارد.

و کیف کان فیدل على عموم القضاء: قوله تعالى: (وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ ..) «۳» لظهوره فی تعلیل وجوب القضاء على المریض و المسافر فیؤخذ بعمومه فی غیر مورده. فلاحظ. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۳) البقرة: ۱۸۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۶

[(مسألة ۲): یجب القضاء على من فاته لسکر]

(مسألة ۲): یجب القضاء على من فاته لسکر (۱)، من غیر فرق بین ما کان للتداوی، أو على وجه الحرام.

[(مسألة ۳): یجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس]

(مسألة ۳): یجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس (۲). و أما المستحاضة فیجب علیها الأداء و إذا فات منها فالقضاء (۳).

[(مسألة ۴): المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته]

(مسألة ۴): المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته (۴). و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء علیه (۵).

---

(۱) على ما عرفت من عموم قضاء الصوم، بناء على منافاة السکر للصوم، و إلا فلو سبقت منه النیة، و قلنا بعدم المنافاة کان صومه صحیحاً فلا یدخل فیمن فاته الصوم.

(۲) إجماعاً. للنصوص الکثیرة الدالة علیه «۱».

(۳) للعموم المتقدم. و لخصوص مکاتبة ابن مهزیار، الواردة فیمن استحاضت فی شهر رمضان من غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین،

قال (ع): «تقضی صومها، و لا تقضی صلاتها» «۲»

(۴) للعموم المتقدم. و قد تقدمت فی قضاء الصلاة روایة سلیمان بن خالد الظاهرة فی عدم وجوب القضاء علیه إذا ترک

«۳» و تقدم الکلام فیها.

(۵) للنصوص الدالة علیه، المتقدمة فی قضاء الصلاة

«۴» و منصرفها ما یکون موافقاً لمذهبه، فلو کان مخالفاً له موافقاً لمذهبنا فلا یبعد عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵، ۲۶ من أبواب من یصح منه الصوم.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۴. و تقدمت فی الجزء السابع من هذا الشرح صفحة: ۵۹.

(۴) راجع الجزء السابع من هذا الشرح صفحة: ۵۹، ۶۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۷

[(مسألة ۵): یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم]

(مسألة ۵): یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم (۱) بأن کان نائماً قبل الفجر إلی الغروب (۲) من غیر سبق نیة، و کذا من فاته للغفلة کذلک.

[(مسألة ۶): إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان، و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل]

(مسألة ۶): إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان، و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل (۳). و لکن الأحوط قضاء الأکثر خصوصاً إذا کان الفوت لمانع- من

القضاء فیه، للأولویة إذا فرض الإتیان به بنیة القربة و لو کان برجاء الواقع. و قد تقدم فی قضاء الصلاة ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۱) عملا بعمومات القضاء المتقدمة.

(۲) بل یکفی النوم الی الزوال، لعدم الدلیل علی صحة تجدید النیة بعده. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث النیة.

(۳) للأصل النافی لوجوب الأکثر. و لا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد وقته، لانتفاء وجوب الصوم بدخول اللیل، فیکون الشک فی وجوب صوم النهار شکاً فی حدوث الوجوب، لا فی بقائه. و بذلک افترق المقام عن سائر الموقتات، فإنه یمکن إجراء استصحاب بقاء الوجوب بعد الوقت فیها، بناء علی أن خصوصیة الوقت من قبیل الخصوصیات غیر المقومة لموضوع الاستصحاب، کی یکون انتفاؤها موجباً لتبدل الموضوع المانع من جریان الاستصحاب.

بل یفترق صوم رمضان عن غیره من أنواع الصیام، بأنه ینتهی وجوب صومه بدخول العید الذی یحرم صومه، فلو بنی علی غض النظر عن الاشکال السابق فحرمة صوم العید مانعة عن جریان الاستصحاب لیثبت به وجوب القضاء، فاذا شک یکون المرجع أصل البراءة.

نعم عموم وجوب القضاء علی من لم یصم یقتضی وجوب القضاء مع الشک فی الأداء

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۸

مرض، أو سفر، أو نحو ذلک- و کان شکه فی زمان زواله (۱) کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعة أیام أو بعد خمسة أیام مثلا من شهر رمضان.

لأصالة عدم الصوم فی الوقت.

نعم یحکم علی الأصل المذکور قاعدة الشک بعد خروج الوقت- بناء علی عمومها للمقام، کما هو الظاهر- فیتعین الرجوع فی وجوب القضاء إلی أصالة البراءة.

(۱) فإنه قد یدعی: أن استصحاب بقاء المانع الی زمان الأکثر یقتضی فوات الأکثر. مثلا: لو تردد السفر بین ثلاثة أیام و أربعة، کان استصحاب بقاء السفر الی الیوم الرابع یقتضی عدم جواز صوم الرابع، فیکون فائتاً. و فیه: أنه تارة: یعلم بأنه لم یصم أیام السفر و صام أیام الحضر، و یشک فی أن أیام السفر کانت ثلاثة أو أربعة. فاستصحاب بقاء السفر الی الیوم الرابع لا یثبت أنه ما صام الیوم الرابع، إلا بناء علی الأصل المثبت، للملازمة الخارجیة بین السفر فی الرابع و عدم صومه. و أخری:

یعلم بأنه صام أیام السفر صوماً غیر مشروع، فیشک فی أن أیام السفر کانت أربعة لیقضیها، أو ثلاثة. فاستصحاب السفر فی الیوم الرابع و إن کان یقتضی حرمة صومه، الموجبة لعدم مشروعیته، إلا أن أصالة الصحة مقدمة علی الاستصحاب. مع أن ذلک لا یتم فی مثل المرض لأن فی ترتب عدم المشروعیة علی مجرد ثبوت الحرمة الواقعیة إشکالا تقدم.

فان قلت: مقتضی قوله تعالی: (فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً.) «۱»

أن من أحکام المسافر و المریض وجوب القضاء، فیکون استصحاب السفر و المرض موجباً لإثبات الأثر المذکور. و کذا الحال فی بقیة الموانع، من

(۱) البقرة: ۱۸۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۸۹

[(مسألة ۷): لا یجب الفور فی القضاء]

(مسألة ۷): لا یجب الفور فی القضاء (۱) و لا التتابع (۲).

الحیض و النفاس و نحوهما. قلت: وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحیح فی أیام الشهر، لا من آثار نفس وجود السفر مثلا، فلا بد فی إثبات وجوب القضاء من إثبات موضوعه، إما لعدم الصوم ذاتاً، أو لعدم کونه صحیحاً. و قد عرفت أنه لا یمکن إثبات عدم الصوم أو عدم صحته باستصحاب بقاء المانع فی الصورتین المذکورتین، بل یرجع فی الأولی إلی قاعدة الشک بعد خروج الوقت، و فی الثانیة إلی أصالة الصحة. و لیس مفاد الآیة الشریفة و نحوها مفاد أدلة الأسباب الشرعیة، کی یترتب ثبوت المسبب علی مجرد ثبوت السبب بالأصل.

هذا کله إذا کان الشک فی زمان زوال المانع. و أما إذا کان فی زمان حدوثه فلا مجال لهذه التوهمات، لأصالة عدم حدوثه، کما هو واضح.

(۱) کما هو المعروف. و یشهد له صحیحتا الحلبی و ابن سنان المتقدمتان فی حکم المرتد «۱»، و

مصحجة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: کن نساء النبی (ص) إذا کان علیهن صیام أخرن ذلک إلی شعبان، کراهة أن یمنعن رسول اللّه (ص). فاذا کان شعبان صام و صمن» «۲»

مضافاً إلی إطلاقات أدلة القضاء. و من ذلک یظهر ضعف ما عن ظاهر أبی الصلاح: من وجوب الفوریة.

(۲) إجماعاً، کما عن الناصریات، و الخلاف، و المختلف. لإطلاق الأدلة. و خصوص صحیحی الحلبی و ابن سنان المتقدمین فی

المرتد «۳». و

فی روایة سلیمان بن جعفر الجعفری عن أبی الحسن الرضا (ع): «لا بأس بتفریق

---

(۱) لاحظ الروایتین فی أوائل هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الصوم المندوب حدیث: ۲.

(۳) لاحظ الروایتین فی أوائل هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۰

نعم یستحب التتابع فیه (۱) و إن کان أکثر من ستة، لا التفریق فیه مطلقاً (۲)، أو فی الزائد علی الستة (۳).

قضاء شهر رمضان» «۱»

، و

موثق سماعة: «سألته عمن یقضی شهر رمضان متقطعاً؟ قال (ع): إذا حفظ أیامه فلا بأس» «۲»

، إلی غیر ذلک.

(۱) کما هو المشهور. للتصریح بأفضلیته فی صحیح ابن سنان

«۳»- و نحوه خبر الأعمش

«۴»- و للأمر به فی صحیح الحلبی

«۵». و

فی روایة غیاث: «إن کان لا یقدر علی سرده فرقه» «۶».

(۲) کما نسب إلی ظاهر المفید. و قال فی محکی المقنعة: «أوجبت السنة الفصل بین الأیام بالإفطار، لیقع الفرق بین الأمرین: الأداء و القضاء» و هو کما تری مخالف للنصوص.

(۳) کما هو أحد الأقوال فی المسألة- کما حکاه فی الشرائع- و عن السرائر. و استدل له

بموثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): قال: «سألته عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان، کیف یقضیها؟ فقال (ع): إن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً، و إن کان علیه خمسة أیام فلیفطر بینهما أیاماً. و لیس له أن یصوم أکثر من ستة أیام متوالیة. و إن کان علیه ثمانیة أیام أو عشرة أیام أفطر بینهما یوماً» «۷».

و انطباقه علی المدعی- من استحباب المتابعة فی الستة و التفریق فی الزائد علیه- غیر ظاهر. و لا سیما و فی بعض

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۳) المراد به هو الصحیح الذی تقدمت الإشارة إلیه آنفاً.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۵) المراد هو الصحیح المتقدم إلیه الإشارة آنفاً.

(۶) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۹۱

[(مسألة ۸): لا یجب تعیین الأیام]

(مسألة ۸): لا یجب تعیین الأیام (۱)، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و إن لم یعین الأول و الثانی- و هکذا- بل لا یجب الترتیب أیضاً، فلو نوی الوسط أو الأخیر تعین، و یترتب علیه أثره.

النسخ- بدل (الستة)- (الثمانیة) «۱». فطرحه و العمل بغیره متعین.

(۱) قد أشرنا فی بحث سجود السهو و غیره إلی أن التعیین فرع التعین و التعین تابع لاعتبار خصوصیات فی المأمور به، بحیث یکون کل واحد من المتعدد مشتملا علی خصوصیة غیر ما یشتمل علیه الآخر، مثل خصوصیة الظهریة و العصریة، و نافلة الفجر و فریضته، فالصلاتان الأولتان- و کذا الأخیرتان- و إن اتحدت صورتهما متغایرتان بلحاظ الخصوصیات المذکورة. و لیس فی المقام ما یوجب ذلک، فان قضاء الصوم الفائت ماهیة واحدة، قد یکون الواجب منها فرداً واحداً إذا کان الفائت یوما واحداً، و قد یکون الواجب متعدداً، کما إذا کان الفائت متعدداً، فاذا وجب صوم یومین لم یکن مائز بین الیومین إلا بمقدار ما یکون به أحدهما مقابل الآخر المحصل ذلک لمفهوم الاثنینیة، فإذا فات الیومان کان قضاؤهما- کنفسهما- لا تمایز بینهما و لا تعین لکل واحد إلا بالمعنی المتقدم، فالتعین بعد ما کان مفقوداً لا یکون مجال للتعیین.

فان قلت: الیوم الأول من شهر رمضان متعین فی نفسه کالیوم الثانی فإذا کان التعین ثابتاً فی الزمان سری إلی المقید به، فله أن ینوی الصوم المقید بالیوم الأول فی قبال الصوم المقید بالیوم الثانی، و کذا العکس.

و حیث أن الواجب متعین وجب تعیینه، لاعتبار القصد إلی الواجب بما له من الخصوصیات المأخوذة فیه حین ما کان موضوعاً للوجوب، و لو لا ذلک

---

(۱) رواها بالوجه الأول فی التهذیب صفحة: ۲۷۵ ج: ۴. و رواها بالوجه الثانی فی الاستبصار صفحة: ۱۱۸ ج: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۹۲

[(مسألة ۹): لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً]

(مسألة ۹): لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً یجوز قضاء اللاحق قبل السابق (۱). بل إذا تضیق اللاحق، بأن صار قریباً من رمضان آخر، کان الأحوط تقدیم اللاحق و لو أطلق فی نیته انصرف إلی السابق، و کذا فی الأیام.

[(مسألة ۱۰): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره]

(مسألة ۱۰): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من

لم یکن الفعل عبادة و امتثالا لأمره. قلت: الخصوصیات المذکورة لم تؤخذ فی موضوع الوجوب، بل تمام موضوعه صوم یوم رمضان، فصوم الیوم الأول لم یجب بما أنه صوم الیوم الأول بخصوصیاته التی یتمیز بها عن الیوم الثانی، بل بما أنه صوم یوم من رمضان، و صوم الیوم من رمضان مفهوم واحد ینطبق علی جمیع الأیام بنحو واحد، فالصوم الأول هو الصوم الثانی مفهوماً و خصوصیة إلا بالمقدار الذی یحصل منه التعدد.

و منه یظهر أنه لا- معنى للترتیب، فضلا عن وجوبه. کما یظهر الاشکال فیما ذکره أخیراً. کما أنه لم یظهر المراد من قوله (ره): «و یترتب أثره» و أی أثر لواحد فی قبال الآخر؟!.

نعم ربما تکون بعض الخصوصیات الزمانیة دخیلة فی زیادة الفضل، مثل یوم القدر، أو أول خمیس، أو آخر جمعة. لکن هذه الخصوصیات أجنبیة عن الوجوب، و نیتها إنما تکون مؤثرة فی ترتب الأثر الخاص لو قام دلیل على مشروعیة القضاء بنحو ذلک، و هو مفقود.

(۱) ما سبق یجری فی قضاء رمضانین أیضاً، و أنه لا مائز بینهما و لا تعین لیمکن التعیین. إلا أنه بناء على وجوب المبادرة إلى القضاء قبل مجیء رمضان الثانی، و عدم وجوب المبادرة بعد ذلک، یستکشف وجود المائز، لامتناع الاختلاف فی الحکم مع عدمه. و سیجیء الکلام فی وجوب المبادرة إن شاء اللّه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۹۳

أقسام الصوم الواجب (۱)، کالکفارة، و النذر، و نحوهما.

نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب، کما مر (۲)

[(مسألة ۱۱): إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه]

(مسألة ۱۱): إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه، ثمَّ تبین بعد الفراغ فراغ ذمته لم یقع لغیره (۳). و أما لو ظهر له فی الأثناء، فإن کان بعد الزوال لا یجوز العدول إلى غیره (۴) و إن کان قبله فالأقوى جواز تجدید النیة لغیره (۵). و إن کان الأحوط عدمه.

[(مسألة ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

(مسألة ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب القضاء عنه (۶)، و لکن

---

(۱) بلا- خلاف ظاهر. للإطلاق الموافق لأصالة البراءة من شرطیة الترتیب. و عن ابن أبی عقیل: المنع من صوم النذر أو الکفارة لمن علیه قضاء عن شهر رمضان. و لیس له دلیل ظاهر.

(۲) فی أواخر فصل شرائط صحة الصوم، و مر وجهه أیضاً.

(۳) لفقد النیة المعتبرة فی صحة الصوم، على ما تقدم. نعم لو کانت نیته من باب الاشتباه فی التطبیق صح لغیره، لتحققها حینئذ.

(۴) إلا إذا کان ذلک الغیر مندوباً، فقد عرفت أن نیته تمتد اختیاراً إلى ما قبل الغروب، فیجوز التجدید قبل الغروب بعد ظهور الخطأ فی نیة القضاء.

(۵) لما سبق فی مبحث النیة: من أنه یمتد وقتها اختیاراً إلى الزوال فی غیر المعین. و کذا مع الجهل و النسیان فی المعین. فراجع ما سبق هناک فإنه مبنى هذه المسألة.

(۶) قطعاً. للأصل. قیل: و لعدم وجوبه على المیت، فأولى أن

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۹۴

.....

لا یجب على الحی، لأنه إن وجب علیه کان عن میتة الذی لا یجب علیه.

فتأمل [۱]. و للنصوص المستفیضة،

کصحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «سألته عن رجل أدرکه رمضان و هو مریض، فتوفی قبل أن یبرأ.

قال (ع): لیس علیه شیء، إنما یقضی عن الذی یبرأ ثمَّ یموت قبل أن یقضی» «۱»

و

الآخر له: «سألته عن الحائض تفطر فی شهر رمضان أیام حیضها، فإذا أفطرت ماتت. قال (ع): لیس علیها شیء» «۲»

، و

الآخر له عن أبی عبد اللّه (ع): «فی امرأة مرضت فی شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن یخرج رمضان، هل یقضی عنها؟

قال (ع): أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «۳»

و

موثق سماعة: «فی امرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم، فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال. فقال (ع): لا یقضی عنها» «۴»

و نحوها غیرها.

ثمَّ إن مقتضی صحیح ابن مسلم الثالث وجوب القضاء لو ماتت فی السفر. و نحوه صحیح أبی حمزة عن أبی جعفر (ع)

«۵» و روایة منصور ابن حازم عن أبی عبد اللّه (ع)

«۶» و هو المحکی عن التهذیب، و المقنع،

---

[۱] إن أرید عدم الوجوب فعلا فهو مسلم. لکنه لا یکفی فی امتناع التکلیف بالقضاء، إذ یکفی فیه وجود الملاک. کما هو کذلک بالنسبة إلی الأداء. و ان أرید عدم الملاک فممنوع، لأنه خلاف إطلاق أدلة القضاء. منه قدس سره.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۵

یستحب النیابة عنه (۱) فی أدائه. و الأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب.

و الجامع، و المدارک، و غیرها. و قیل بإلحاق السفر بما سبق. و یشیر الیه صحیح أبی بصیر الآتی

، و ما فی روایة ابن بکیر: من التعلیل لوجوب القضاء علی الولی بأن المیت صح و لم یقض و قد وجب علیه

«۱» و نسب القول بذلک إلی جماعة من المتأخرین، رمیاً للنصوص الأول بالشذوذ. و لکنه غیر ظاهر بنحو تسقط لأجله عن الحجیة. و لیست النصوص الثانیة بنحو تصلح لصرف الأول إلی الاستحباب. فتأمل جیداً.

(۱) کما عن جماعة، بل عن المنتهی: نسبته إلی أصحابنا. و عن جماعة:

العدم. لعدم الدليل على مشروعيته. و

لصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها. قال (ع): هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال (ع): لا يقضى عنها، فان اللّه سبحانه لم يجعله عليها. قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك. قال (ع): كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه تعالى عليها؟، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» «۲».

اللهم إلا أن تستفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء، بضميمة ما دل على مشروعية النيابة فيه. و لا ينافيه النصوص المتقدمة الدالة على نفى القضاء، إذ هى ما بين ما يدل على عدم الوجوب على الميت، و ما يدل على عدم الوجوب على النائب، و لا تعرض فيها لنفى المشروعية. و الصحيح يحتمل أن يكون المراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها و تفريغاً

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۹۶

[(مسألة ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

(مسألة ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (۱)، و كفر عن كل يوم بمد.

لذمتها، حسبما يظهر من وصيتها بذلك، لا مجرد الفعل عنها. بل لعل قوله (ع):

«فان اشتهيت ..»

يراد منه مشروعية ذلك، و أنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك، لا بداعى وصيتها.

هذا و لكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر، فان فيه تقييد القضاء الذى أوصت به بكونه بعنوان أداء ما عليها من القضاء- و كذا ما بعده- و حمل قوله (ع):

«فان اشتهيت ..»

على أن المراد الصوم عنها بداعى نفسه لا بداعى الوصية، لا أن المراد الصوم عن نفسه، و كل ذلك خلاف الظاهر. فلاحظ.

(۱) و نسب إلى المشهور. و يشهد له كثير من النصوص، و فى الجواهر:

«لا بأس بدعوى تواترها، و الخروج بها عن ظاهر قوله تعالى «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ ..» «۱»

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌۸، ص: ۴۹۶

كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع): «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر. فقالا (ع): إن كان برئ ثمَّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه. و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين، و ليس عليه قضاؤه» «۲»

و

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض، و لا یصح حتی یدرکه

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۷

.....

شهر رمضان آخر. قال (ع): یتصدق عن الأول، و یصوم الثانی» «۱»

و نحوهما غیرهما.

و عن ابن أبی عقیل، و ابن بابویه، و الخلاف، و الغنیة، و السرائر و الحلبی، و التحریر: وجوب القضاء دون الکفارة. و یشهد له خبر الکنانی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل علیه من شهر رمضان طائفة ثمَّ أدرکه شهر رمضان قابل. قال (ع): علیه أن یصوم، و أن یطعم کل یوم مسکیناً. فان کان مریضا فیما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه إلا الصیام إن صح. و ان تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکل یوم مسکیناً» «۲».

لکنه لا یصلح لمعارضة ما سبق، لأنه أصح سنداً، و أکثر عدداً، و لموافقته لفتوی المشهور. و ما عن الشیخ (ره):

من دعوی الإجماع علی القضاء- لو تمت- موهونة بمخالفة الأکثر، بل مخالفته فی کتبه الأخر. و موافقة الخبر لظاهر الکتاب لا تجدی فی قبال ما سبق.

و أضعف منه ما عن ابن الجنید: من وجوب القضاء و الکفارة معاً.

إذ لیس له وجه ظاهر. و احتمال کونه مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین ساقط، لأن الطائفتین کما تشترکان فی إثبات کل من الأمرین تشترکان أیضا فی نفی کل منهما، فلو بنی علی الجمع بالإثبات کان الجمع بالنفی أولی.

و أولی منهما الجمع بالتخییر. لکنه غیر عرفی. بل الظاهر أن المقام من التعارض الذی هو موضوع الترجیح، الموجب لتقدیم الطائفة الاولی لا غیر.

نعم قد یظهر من مضمر سماعة ثبوت الأمرین،

قال: «سألته عن رجل أدرکه رمضان و علیه رمضان قبل ذلک لم یصمه. فقال (ع): یتصدق بدل کل یوم من الرمضان الذی کان علیه بمد من طعام، و لیصم هذا الذی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۹۸

و الأحوط مدان (۱). و لا یجزئ القضاء عن التکفیر (۲). نعم الأحوط

أدرک. فإن أفطر فلیصم رمضان الذی کان علیه، فإنی کنت مریضاً فمر علی ثلاث رمضانات لم أصح فیهن، ثمَّ أدرکت رمضاناً فتصدقت بدل کل یوم مما مضی بمد من طعام، ثمَّ عافانی اللّه تعالی و صمتهن» «۱»

لكن- مع هجره، و عدم العمل به- يمكن حمله على استحباب القضاء، فإنه مقتضى الجمع العرفى بينه و بين الطائفة الأولى. و يشير اليه صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «قال أفطر شيئاً من رمضان فى عذر، ثمَّ أدرك رمضان آخر و هو مريض: فليتصدق بمد لكل يوم، و أما أنا فإنى صمت و تصدقت» «۲».

أما خبر الكنانى فقد عرفت سقوطه بالمعارضة فلاحظ.

(۱) فقد حكى تعينهما عن النهاية، و الاقتصاد، و الحلبيين. و ليس له دليل ظاهر مع تصريح النصوص السابقة بالاكتفاء بالمد. نعم حكى ذلک عن بعض نسخ موثق سماعة المتقدم. لكنه- مع أنه لا يعارض ما سبق مما دل على الاكتفاء بالمد- معارض بما عن النسخ الصحيحة: من أنه مد من طعام «۳» و استظهر فى الجواهر أنه اشتباه من قلم النساخ فى لفظة:

(من) كما يشهد له الرسم فى (طعام)- يعنى: حيث رسم بالجر- و لو كان المد مثنى لرسم بالنصب على التمييز. لكن المحكى عن بعض النسخ: ذكر (من) مع المدين. فراجع.

و ربما يستشهد للمدين بما ورد فى ذى العطاش. لكنه- مع أنه معارض بما دل على المد فيه الواجب تقديمه عليه- لا مجال للتعدى عن مورده الى المقام.

(۲) لظاهر الأدلة. و قيل بالاجزاء- كما عن التحرير- حملا للفدية

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

(۳) راجع التهذيب ج ۴ صفحة ۲۵۱ طبع النجف الأشرف، الاستبصار ج ۲ صفحة ۱۱۲ طبع النجف الأشرف.

الجمع بينهما (۱). و إن كان العذر غير المرض- كالسفر و نحوه- فالأقوى وجوب القضاء (۲). و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المد (۳). و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض، و كان العذر فى التأخير غيره (۴) مستمراً من حين برئه إلى رمضان

على الرخصة. و هو كما ترى.

(۱) لما عرفت من نسبته إلى ابن الجنيد.

(۲) كما عن المختلف، و الشهيد الثانى، و سبطه، و غيرهم. لإطلاق أدلة القضاء، المقتصر فى تقييدها على خصوص المرض، و ربما قيل بإلحاق السفر بالمرض فى ثبوت الكفارة دون القضاء. و يشهد له

مصحح الفضل ابن شاذان عن الرضا (ع)- فى حديث- قال: «فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول، و سقط القضاء و إذا أفاق بينهما، أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟! قيل ..» «۱»

لكن الحديث و إن جمع فى نفسه شرائط الحجية، ساقط عنها بالهجر، إذ لم يعرف قائل به. و إلحاق السفر بالمرض و ان نسب الى ابن أبى عقيل، و الخلاف، فليس ذلک عملا منهما به أو بمضمونه، لما عرفت من أن المحكى عنهما فى المرض وجوب القضاء دون الكفارة. مضافاً الى قرب دعوى معارضته بما دل على وجوب القضاء عن المسافر إذا مات فى سفره

«۲» فان وجوبه هنا بطريق أولى. فتأمل.

(۳) خروجاً عن شبهة الخلاف، و احتياطاً بالعمل بالدليلين.

(۴) الكلام فيه هو الكلام فى سابقة، فإنه أيضاً يمكن أن يستفاد حكمه

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۸.

(۲) تقدم ذلك فى المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۵۰۰

آخر أو العكس (۱)، فإنه يجب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى. و الأحوط الجمع، خصوصاً فى الثانية.

[(مسألة ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

(مسألة ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً فى الترك، و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة و القضاء بعد الشهر (۲). و كذا إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع فى أثناء السنة و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً و عازماً على الترك، أو متسامحاً و اتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع.

من مصحح الفضل.

(۱) يمكن أن يستفاد ثبوت الفدية فيه فقط من صحيح ابن سنان المتقدم فى آخر مسألة سقوط القضاء عن مستمر المرض «۱» كما عن ظاهر الخلاف و فى المدارك: أنه أوجه. و حمل العذر على المرض، بقرينة قوله (ع):

«ثمَّ أدركه آخر ..»

- كما عن المختلف- غير ظاهر، كدعواه: عدم صلاحيته لتقييد أدلة القضاء. و من ذلك يظهر الوجه فى أولوية الاحتياط فيه من الاحتياط فيما قبله.

(۲) كما هو المعروف فيه و فيما بعده مما لم يكن عازماً على القضاء، بل لم يعرف فيه مخالف صريح إلا ابن إدريس، على ما حكى عن سرائره قال فيها: «و الإجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة، لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها، و لا يوردونها فى كتبهم، مثل الفقيه، و سلار، و السيد المرتضى، و غيرها. و لا يذهب إلى الكفارة فى هذه المسألة (يعنى:

مسألة التوانى) إلا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان- فى الجزء الثانى من مقنعته

(۱) راجع صفحة: ۴۹۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۵۰۱

و أما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضيق، فلا يبعد كفاية القضاء (۱). لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً. و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

فتحصل مما ذكر فى هذه المسألة و سابقتها: أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط، و هى الصورة الأولى المذكورة فى المسألة السابقة، و إما يوجب القضاء فقط

و لم يذكرها فى كتاب الصيام و لا- فى غيرها من كتبه- و شيخنا أبو جعفر و من تابعهما، و قلد كتبهما، و يتعلق بأخبار الآحاد التى ليست عند أهل البيت حجة على ما شرحناه».

و رد عليه جماعة ممن تأخر عنه: بأن رواه الفدية فضلاء السلف، كزرارة، و محمد بن مسلم، و أبى الصباح الكنانى، و أبى بصير، و عبد اللّه ابن سنان. و ليس لروايتهم معارض إلا- ما يحتمل رده الى ذلك. و القول بالفدية لا يختص بالشيخين، فقد ذهب إليها ابنا

بابویه و ابن أبی عقیل.

و کیف کان فیظهر وجوب الکفارة فی الفروض المذکورة مما سیأتی من النصوص فی العازم علی القضاء.

و أما

مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبی الحسن (ع): «عن رجل یکون مریضاً فی شهر رمضان ثمَّ یصح بعد ذلک، فیؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلک أو أکثر، ما علیه فی ذلک؟ قال (ع):

أحب له تعجیل الصیام، فان کان أخره فلیس علیه شیء» «۱»

فساقط بالضعف، و الهجر.

(۱) کما هو المشهور، و لا سیما بین المتأخرین کما قیل.

لصحیح محمد

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷.

و هی بقیة الصور المذکورة فیها، و إما یوجب الجمع بینهما، و هی الصور المذکورة فی هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع فی الصور المذکورة فی السابقة أیضاً کما عرفت.

ابن مسلم عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه رمضان آخر. فقالا (ع): إن کان برئ ثمَّ توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام الذی أدرکه، و تصدق عن کل یوم بمد من طعام علی مسکین، و علیه قضاؤه. و ان کان لم یزل مریضاً ..» «۱»

و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «قال (ع): إذا مرض الرجل من رمضان الی رمضان ثمَّ صح فإنما علیه لکل یوم أفطره فدیة طعام، هو مد لکل مسکین. قال: و کذلک أیضاً فی کفارة الیمین و کفارة الظهار مداً مداً. و إن صح بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام، فان تهاون به و قد صح فعلیه الصدقة و الصیام جمیعاً، لکل یوم مد، إذا فرغ من ذلک الرمضان» «۲»

و

خبره الآخر المروی عن تفسیر العیاشی، قال (ع) فیه: «فان صح فیما بین الرمضانین، فتوانی أن یقضیه حتی جاء الرمضان الآخر، فان علیه الصوم و الصدقة جمیعاً، یقضی الصوم و یتصدق من أجل أنه ضیع ذلک الصیام» «۳»

و

مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)- فی حدیث طویل- قال (ع): «فإن أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء للتضییع، و الصوم لاستطاعته» «۴»

فان التوانی و التهاون و التضییع- التی جعلت دخیلة فی وجوب الکفارة- غیر صادقة مع العزم علی القضاء.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۸.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۰۳

.....

و مقتضى مفهوم الشرط أو التعليل أو مفهومهما معاً: انتفاء الكفارة بانتفائها الحاصل بالعزم على القضاء. و به يقيد إطلاق ما دل على وجوب الكفارة بمجرد ترك الصوم مع التمكن منه فيما بين الرمضانين،

كصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع)- فى حديث- قال (ع): «فان كان صح فيما بينهما، و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا، و يتصدق عن الأول» «۱».

و فيه: أن الظاهر من العناوين المذكورة مجرد ترك القضاء و عدم المبادرة إليه فى زمان يمكن فيه، كما يشهد له مقابلته

فى رواية ابن مسلم بقوله (ع): «و إن كان لم يزل مريضاً»

، و عدم التعرض للقسم الثانى المقابل للتوانى من قسمى الصحة بين الرمضانين، مع كثرة التفصيل فى النصوص المذكورة فى الباب و عدم السؤال عنه مع كونه الغالب. و قوله

فى مصحح الفضل: «فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع»

الظاهر فى أن عدم الصوم حال الإفاقة هو التضييع.

و من الغريب ما عن الكاشانى: من دعوى ظهور خبر أبى بصير المتقدم فى الأقسام الثلاثة، بحمل

قوله (ع): «فان صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام»

على معنى: فان صح بين الرمضانين فلم يقض فى أيام صحته، مع عدم تهاونه فيه، فإنما عليه أن يقضى الصيام بعد رمضان الثانى، فيكون متضمناً لحكم غير المتهاون من وجوب القضاء لا غير، و أن قوله (ع):

«فان تهاون»

متعرض لحكم المتهاون- من وجوب القضاء و الكفارة- و يكون صدره متعرضاً لحكم مستمر المرض من وجوب الكفارة لا غير فان ما ذكره أولا تكلف خلاف الظاهر، بل هو كالصريح فى أن المراد منه أنه إن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام حينئذ،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۰۴

[(مسألة ۱۵): إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين]

(مسألة ۱۵): إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين (۱)- يعنى: الرمضان الثالث- وجبت كفارة للأولى، و كفارة أخرى للثانية (۲)، و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثمَّ برئ، و إذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، و يقضى للرابعة إذا استمر إلى آخرها، أى: الرمضان

فان تهاون و لم يقض فعليه القضاء و الكفارة. و يشهد به: الضمير المجرور بالباء فى قوله (ع):

«تهاون به»

، فإنه لا- مجال للتأمل فى رجوعه الى قضاء الصيام، فلو كان المراد القضاء بعد رمضان الثانى كان المراد: فان تهاون بالقضاء بعد

رمضان الثانی، و هو کما تری.

و مثلها: دعواه تعرض خبر الکنانی- المتقدم فی المسألة السابقة- للأقسام الثلاثة أیضاً، بأن یکون صدره متعرضاً لصورة التهاون، و قوله (ع):

«فان کان مریضاً فیما بین ..»

متعرضاً لصورة عدم التهاون، و قوله (ع):

«و إن تتابع المرض»

متعرضاً لصورة استمرار المرض. فان قوله (ع):

«فان کان مریضاً فیما بین ذلک ..»

ظاهر جداً فی استمرار المرض الی رمضان قابل، و صدره ظاهر فیمن صح بین الرمضانین. و قد عرفت أنه لا بد من طرحه لمعارضته بما سبق.

و مثل هذه التکلفات لا تصلح لتأسیس حکم شرعی. و مجرد الشهرة لا تصلح قرینة صارفة للکلام عن ظاهره الی غیره، و ان کان ظاهر الجواهر ذلک. فاذاً القول بوجوب القضاء و الفدیة علی العازم علی القضاء- کما عن ظاهر الصدوقین، و صریح المعتبر و الشهیدین و غیرهم- متعین. فلاحظ.

(۱) کما یستفاد من مصحح الفضل «۱».

(۲) لإطلاق الأدلة. و خصوص موثق سماعة المتقدم فی المسألة السابقة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۵

الرابع و أما إذا أخر قضاء السنة الأولی إلی سنین عدیدة فلا تتکرر الکفارة بتکررها (۱)، بل تکفیه کفارة واحدة.

[(مسألة ۱۶): یجوز إعطاء کفارة أیام عدیدة- من رمضان واحد أو أزید- لفقیر واحد]

(مسألة ۱۶): یجوز إعطاء کفارة أیام عدیدة- من رمضان واحد أو أزید- لفقیر واحد (۲)، فلا یجب إعطاء کل فقیر مداً واحداً لیوم واحد.

[(مسألة ۱۷): لا تجب کفارة العبد علی سیده]

(مسألة ۱۷): لا تجب کفارة العبد علی سیده (۳)، من غیر فرق بین کفارة التأخیر، و کفارة الإفطار. ففی الأولی إن کان له مال و أذن له السید (۴) أعطی من ماله، و إلا استغفر بدلا عنها. و فی کفارة الإفطار یجب علیه اختیار صوم

و نحوه صدر خبر أبی بصیر المتقدم المروی عن تفسیر العیاشی

. و عن الصدوقین: أنه لو استمر المرض رمضانین وجب الفداء للأول و القضاء للثانی. و لیس له دلیل ظاهر. و حمل کلامهما علی ما إذا صح بعد الرمضان الثانی- کما هو مضمون روایة ابن جعفر (ع)

«۱» بل عن الحلی الجزم بذلک. و الأمر سهل.

(۱) بلا خلاف أجده فیه إلا من الفاضل فی محکی التذکرة- کذا فی الجواهر- و حکی أیضاً عن المبسوط. و دلیله غیر ظاهر. و قیاس

السنة الثانیة علی الأولی مما یجل مقامهما الأقدس عن العمل به.

(۲) لإطلاق الأدلة.

(۳) للأصل، و لیست هی من النفقة الواجبة علیه، کما لعله ظاهر.

(۴) لإطلاق أدلة الحجر. إلا أن یقال: إنها مختصة بغیر الواجب التعیینی، و لذا لیس له المنع عن الصلاة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۶

شهرین مع عدم المال و الاذن من السید، و إن عجز فصوم ثمانیة عشر یوماً، و إن عجز فالاستغفار.

[(مسألة ۱۸): الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمداً]

(مسألة ۱۸): الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمداً (۱)، و إن کان لا دلیل علی حرمته.

---

(۱) المصرح به فی کلام جماعة: عدم جواز تأخیر القضاء إلی ما بعد رمضان الثانی، منهم الفاضلان و الشهید، و یظهر من کلام غیر واحد منهم:

أنه من المسلمات، و فی محکی غنائم القمی (ره): الظاهر عدم الخلاف فیه و دلیله غیر ظاهر «۱».

نعم قد یستفاد مما دل علی وجوب الفدیة إذا صح بین الرمضانین فلم یقض. أو من التعبیر عن ترکه بالتهاون، و التوانی، و التضییع. أو من

قوله (ع) فی روایة أبی بصیر المتقدمة: «فإن صح بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام، فان تهاون ..» «۲»

بناء علی ظهوره فی إرادة أن علیه أن یقضی الصیام بین الرمضانین، و

مصحح الفضل المروی عن العیون و العلل «قال (ع): إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان، فلم یخرج من سفره، أو لم یقو من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر، وجب علیه الفداء للأول، و سقط القضاء، و إذا أفاق بینهما أو أقام و لم یقضه وجب القضاء و الفداء؟ قیل: لأن ذلک الصوم إنما وجب علیه فی تلک السنة فی هذا الشهر. فأما الذی لم یفق فإنه لما مر علیه السنة کلها و قد غلب اللّه تعالی علیه. فلم یجعل له السبیل إلی أدائها سقط عنه. و کذلک کلما غلب اللّه تعالی علیه، مثل المغمی الذی یغمی

---

(۱) قد یظهر من مرسل سعد بن سعد- المتقدم فی المسألة الرابعة عشرة- جواز التأخیر.

منه قدس سره.

(۲) لاحظ المسألة: ۱۴ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۷

[(مسألة ۱۹): یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]

(مسألة ۱۹): یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (۱)

علیه فی یوم و لیلة، فلا یجب علیه قضاء الصلاة، کما

قال الصادق (ع): «کلما غلب اللّه تعالی علیه فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر و هو مریض، فلم یجب علیه الصوم فی شهره، و لا فی سنته، للمرض الذی کان فیه، و وجب علیه الفداء ..» «۱».

لکن وجوب الفدیة أعم من وجوب الفوریة. و التعبیر بالتوانی، و التهاون، و التضییع لا یدل علی أکثر من الرجحان. فتأمل. و ما فی خبر أبی بصیر غیر ظاهر إلا فی أنه إذا صح کان علیه القضاء دون الفدیة، فإذا أخره حینئذ کان علیه القضاء مع الفدیة، و لا یدل علی أنه إذا صح کان علیه القضاء زمان الصحة تعییناً. لا أقل من إجماله من هذه الجهة، الموجب لسقوطه عن الدلیلیة.

و أما مصحح الفضل فدلالته قریبة. و احتمال کون الکلام وارداً مورد الإقناع أو الإلزام للخصم، لموافقته لمذهبه، و لا یدل علی مطابقته لاعتقاده (ع) خلاف الظاهر جداً، کما یظهر بأقل تأمل فی فقرات الجواب. فالبناء علی وجوب المبادرة اعتماداً علیه فی محله. و لا- سیما مع تأیده بتطبیق مفهوم التضییع فیه و فی غیره، فان الجمود علیه یقتضی ذلک، بل بوجوب الفدیة فإنه لا یناسب استحباب المفدی. بل استفادة التوقیت للقضاء بما بین الرمضانین من المصحح- کما عن المحقق (ره)- قریبة جداً.

(۱) کما هو المعروف، بل عن الخلاف و السرائر: الإجماع علیه، و عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا. و لم یحک فیه خلاف إلا من ابن أبی عقیل فأوجب التصدق عنه، و ادعی تواتر الاخبار به، و نسب القول بقضاء الصوم إلی الشذوذ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۰۸

- من مرض، أو سفر، أو نحوهما- لا ما ترکه عمداً، أو أتی به و کان باطلا من جهة التقصیر فی أخذ المسائل (۱).

و دعواه تواتر الاخبار بالتصدق غیر ظاهرة، إذ لم تعرف روایة به عدا

صحیح ابن بزیع عن أبی جعفر الثانی (ع): «قلت له: رجل مات و علیه صوم، یصام عنه أو یتصدق؟ قال (ع): یتصدق عنه، فإنه أفضل» «۱»

، و

خبر أبی مریم عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا صام الرجل شیئاً من شهر رمضان، ثمَّ لم یزل مریضاً حتی مات، فلیس علیه قضاء.

و إن صح ثمَّ مرض ثمَّ مات، و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد، و إن لم یکن له مال تصدق عنه ولیه» [۱].

و لا مجال للعمل بهما بعد مخالفتهما للإجماع، و النصوص الکثیرة، التی هی قریبة من التواتر،

کصحیح حفص عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام. قال (ع): یقضی عنه أولی الناس بمیراثه.

قلت: فان کان أولی الناس به امرأة، قال (ع): لا، إلا الرجال» «۲»

و نحوه غیره مما یأتی.

(۱) کما عن جماعة، و نسب إلی المحقق فی المسائل البغدادیة. و لم

---

[۱] هکذا ورد الحدیث فی النسخة الخطیة و قد اختلفت کتب الحدیث فی نقل متن الحدیث المذکور، فقد ورد بهذا المضمون فی کل من التهذیب: ج: ۴ صفحة: ۲۴۸. طبع النجف:

و الاستبصار: ج: ۲ صفحة: ۱۰۹ طبع النجف الأشرف و ورد هکذا: «و إن لم یکن له مال صام عنه ولیه» فی کل من التهذیب و الاستبصار بطریق آخر و کذا فی الفقیه ج: ۲ صفحة: ۹۸.

طبع النجف و فی الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۷.

---

(۱) الفقيه ج ۳ صفحة ۲۳۶ حديث: ۱۱۱۹ طبع النجف الأشرف، الوافی ج ۲ باب: ۵۵ من كتاب الصيام صفحة ۵۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۰۹

و إن كـان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهة الترك عمـداً. نعم يشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فی حال حياته من القضاء و أهمل (۱)، و إلا فلا يجب، لسقوط القضاء حينئذ، كما عرفت سابقاً.

و لا فرق فی الميت بين الأب و الأم على الأقوى (۲) و كذا

يتضح وجهه مع إطلاق نصوص القضاء. و اشتمال بعضها على ذكر العذر- من المرض، و السفر و غيرهما- لا يقتضی حمل المطلق عليه، لعدم التنافی بين المطلق و المقيد. كما لا يخفى.

و مثله: دعوى انصراف الإطلاق إلى الغالب، فان الغالب كون الترك لعذر.

إذ فيها: أن الغلبة ليست بحيث تصلح للانصراف المسقط للمطلق عن الحجية.

(۱) الظاهر أنه لا إشكال فی اشتراط قدرة الميت على القضاء و إهماله فی وجوب القضاء على الولی، فيما عدا السفر من الأعذار، من دون فرق بين المرض، و الحيض، و النفاس، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فيما عدا السفر». و يشهد له النصوص المتقدمة فی المسألة الثانية عشرة و الثالثة عشرة. كما تقدم أيضاً فيما ذكر- و فی قضاء الصلاة- الإشارة إلى الخلاف فی إلحاق السفر بغيره و عدمه، و أن الأقرب الثانی. فراجع.

(۲) كما نسب إلى الأكثر تارة، و الى المعظم أخرى. و يشهد له

صحيح أبی حمزة عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال (ع): أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «۱»

و نحوه صحيح ابن مسلم المتقدم

«۲» و ما فی صحيح أبی بصير

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

(۲) راجع المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۱۰

لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه (۱)

المتقدم- الوارد فيمن مرضت فی شهر رمضان فماتت فی مرضها-

قال (ع): «لا يقضى عنها، فان اللّه سبحانه لم يجعله عليها» «۱».

لكنها لا تدل على أكثر من مشروعية القضاء عنها فی قبال نفی مشروعيته فی الطمث و المرض. و عدم القول بالفصل بين المشروعية و الوجوب غير ثابت. كما أن دعوى كون السؤال إنما هو عن الوجوب لا المشروعية، للاتفاق على الاستحباب، غير ظاهرة، فان اتفاق

العلماء على الاستحباب لا يقتضي وضوحه عند السائل في النصوص المذكورة.

نعم ربما يستفاد ذلك من قاعدة الاشتراك. و فيه: أن الثابت من القاعدة هو إلحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة إليهم المخاطبين بها مثل: يجب على الرجل كذا، و يحرم عليه كذا، فالرجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله، و لا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضوع الحكم. فلاحظ. و قد تقدمت الإشارة إليه في بعض مباحث الخلل و غيره.

(۱) كما عن المعظم، كما في الجواهر، و عن السرائر: الإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك. و عن السيد (ره): اشتراط عدم تركه ما يمكن التصدق به. و يشهد له

خبر أبي مريم السابق على ما رواه الصدوق و الكليني هكذا: «و ان لم يكن له مال صام عنه وليه» «۲»

و في محكي المعتبر: نسبة الرواية إلى الصراحة، و الاشتهار، و مطابقة فتوى الفضلاء من الأصحاب و عن السيد: دعوى إجماع الإمامية عليه.

و فيه- مع أن الرواية

رواها في التهذيب كما سبق: تصدق عنه

---

(۱) راجع المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

(۲) لاحظ الفقيه ج ۲ صفحة ۹۸ طبع النجف الأشرف، الكافي ج ۴ صفحة ۱۲۳ طبع إيران الحديثة.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۱۱

و إن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء. و المراد بالولي هو الولد الأكبر (۱) و ان كان طفلا أو مجنوناً حين الموت، بل و إن كان حملا.

[(مسألة ۲۰): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

(مسألة ۲۰): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

[(مسألة ۲۱): لو تعدد الولي اشتركا]

(مسألة ۲۱): لو تعدد الولي اشتركا (۲)، و إن تحمل أحدهما كفى عن الآخر. كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي (۳).

[(مسألة ۲۲): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم]

(مسألة ۲۲): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم

وليه» «۱»

-: أنه لا يمكن الجمع العرفي بينها و بين ما سبق بتقييد إطلاقه لأنه خلاف الغالب. و لا الترجيح عليه، لكونه أصح سنداً، و أشهر رواية، و مخالفاً للعامة- كما قيل- فالعمل بإطلاقه متعين.

(۱) كما نسب الى المعظم. و تخصيصه به غير ظاهر، كما أشرنا الى ذلك في مبحث قضاء الصلاة. فراجع.

(۲) تقدم: أن الأقرب في العمل بالدليل الوجوب الكفائي. و لأجل ذلك يسهل الخطب في جملة من الصور التي لا- يمكن فيها التوزيع، كما لو لزم الكسر، لكون عدد الأيام أقل من عدد الأولياء أو أكثر، أو عجز أحدهما عن الصوم، أ و لم يقم عنده طريق على

اشتغال ذمة الميت به، أو غير ذلك.

(۳) لانتفاء موضوع الوجوب عنه.

---

(۱) التهذيب ج ۴ صفحة ۲۴۸ طبع النجف الأشرف، و هكذا الاستبصار ج ۲ صفحة ۱۰۹ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۱۲

عن الميت (۱). و أن يأتي به مباشرة. و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر، أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.

[(مسألة ۲۳): إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه]

(مسألة ۲۳): إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء (۲). و لو علم به إجمالا و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

[(مسألة ۲۴): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]

(مسألة ۲۴): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي، بشرط أداء الأجير صحيحاً (۳) و إلا وجب عليه.

[(مسألة ۲۵): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به]

(مسألة ۲۵): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البينة، أو أقر به عند موته (۴) و أما لو علم أنه كان عليه القضاء، و شك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه (۵) نعم لو شك هو في حال حياته، و أجرى الاستصحاب

---

(۱) لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت، لا خصوص مباشرته لذلك.

(۲) لأصالة البراءة. إلا أن تجرى أصالة عدم إتيان الميت بالواجب.

نعم لو تمت قاعدة الشك بعد الوقت في الصوم- كما أشرنا إليه قريبا- كانت مقدمة على الاستصحاب المذكور. و من ذلك يعلم الحال في جواز الاقتصار على الأقل مع تردد الواجب بين الأقل و الأكثر.

(۳) قد تقدم القول بالسقوط بمجرد الوصية، بلا اعتبار الشرط المذكور. كما تقدم ضعفه أيضاً.

(۴) قد تقدم الإشكال في اعتبار الإقرار هنا. فراجع.

(۵) كأن وجهه: أصالة البراءة، للشك في الفوت، و لا أصل يحرزه

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۱۳

أو قاعدة الشغل، و لم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي (۱).

[(مسألة ۲۶): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان]

(مسألة ۲۶): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكل صوم واجب قولان (۲)، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني، و هو الأحوط.

لكن عرفت الاشكال فيه، و أن ما دل على عدم الاجتزاء بالبينة فى وفاء الدين الذى على الميت حتى ينضم إليها اليمين، معللا باحتمال الوفاء يدل على المقام بالأولوية. لكنه لا يخلو من تأمل.

(١) لما كان ظاهر الأدلة أن موضوع الوجوب على الولى هو الصوم الواقعى الثابت على الميت و إن لم يتنجز عليه، لغفلته و ذهوله، أو اعتقاده بالأداء، فلا بد فى تنجز الوجوب على الولى من علمه بثبوت ذلك على الميت أو قيام طريق عليه، أو أصل محرز له. و حينئذ فعلم الميت و شكه لا أثر لهما فى وجوب شيء على الولى، فلو علم الميت أن فى ذمته شيئاً و الولى يعلم بعدمه لم يجب على الولى القضاء، و لو انعكس الفرض وجب، و كذا لو قام الطريق عند الولى على الثبوت و لم يكن طريق عليه عند الميت.

و بالجملة: المدار على اعتقاد الولى، أو قيام منجز عنده، لا علم الميت، أو قيام منجز عنده. نعم لو كان الموضوع الثبوت الواقعى، أو الظاهرى عند الميت و لو كان عقلياً، وجب فى الفرض المذكور. لكنه غير ظاهر من الأدلة. فلاحظ.

(٢) فعن ابن أبى عقيل و ابنى بابويه. الاختصاص. و عن الشيخين:

العموم، و اختاره فى الشرائع.

لصحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام. قال (ع):

مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص: ٥١۴

[(مسألة ٢٧): لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه- الإفطار بعد الزوال]

(مسألة ٢٧): لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان- إذا كان عن نفسه- الإفطار بعد الزوال (١)، بل تجب

يقضى عنه أولى الناس بميراثه» «١»

و

رواية الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا (ع): «إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول، و يقضى الشهر الثانى» «٢».

و منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ضعيف، كما حقق فى محله. نعم لا إطلاق فى رواية الوشاء. فالعمدة فى إثبات العموم: هو الصحيح و كون ما عداه من النصوص مختصاً بصوم رمضان لا يقتضى تقييده به.

(١) فإنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً، كما عن المدارك.

و نسب الخلاف فيه إلى ظاهر الشيخ (ره) فى التهذيب، حيث حمل رواية عمار الآتية على نفى العقاب. و لكن المحتمل أن يكون مراده مجرد بيان وجه الجمع بين الأخبار، لا إبداء الاعتقاد.

و يشهد للمشهور

صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه (ع): «أنه قال فى الذى يقضى شهر رمضان: إنه بالخيار الى زوال الشمس. فان كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار» «٣»

، و نحوه رواية إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع)

«۴». و

فى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع):

«قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل و متى شئت، و صوم الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس. فاذا زالت الشمس فليس لك أن

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۵

علیه الکفارة به (۱). و هی- کما مر- (۲) إطعام عشرة مساکین

تفطر» «۱»

و قریب منها روایة سماعة عن أبی عبد اللّه (ع)

«۲» مضافاً الی نصوص الکفارة الظاهرة فی الحرمة

«۳». نعم قد یعارضها

موثقة عمار عن أبی عبد اللّه (ع) فیمن علیه أیام من شهر رمضان: «سئل فإن نوی الصوم ثمَّ أفطر بعد ما زالت الشمس.

قال (ع): قد أساء، و لیس علیه شیء، إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه» «۴».

و فی ظهورها فی نفی الحرمة تأمل، بل لعلها ظاهرة فیها. نعم ظاهرها: نفی الکفارة، فهی معارضة بأدلتها لا غیر.

و نحوها: ما تضمن أنه لا ینبغی للزوج أن یکره زوجته علی الجماع بعد الزوال، و هی تقضی شهر رمضان

«۵» فان قوله (ع):

(لا ینبغی)

لو سلم ظهوره فی الکراهة، أمکن أن یکون ذلک بالنسبة إلی الزوج لا الزوجة و من الصحیح المتقدم و غیره یظهر الجواز قبل الزوال، خلافاً للعمانی لظاهر بعض النصوص

«۶»، و إطلاق آخر

«۷». و الجمیع لا یصلح لمعارضة ما سبق، بل هو محمول علی الکراهة، أو علی ما بعد الزوال جمعاً.

(۱) من غیر خلاف ظاهر، إلا من العمانی فأنکره. و یشهد للمشهور:

نصوص الکفارة. و للعمانی: موثقة عمار السابقة، التی لا تصلح للحجیة بعد هجرها.

(۲) مر الکلام فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱، ۲، ۳، ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۶

لکل مسکین مد، و مع العجز عنه صیام ثلاثة أیام. و أما إذا کان عن غیره- بإجارة، أو تبرع- فالأقوی جوازه (۱)، و إن کان الأحوط الترک. کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع (۲)، و إن کان الأحوط الترک فیها أیضاً و أما الإفطار قبل الزوال فلا- مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه (۳). إلا- مع التعیین بالنذر، أو الإجارة (۴) أو نحوهما. أو التضیق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه، کما هو المشهور.

---

(۱) لانصراف الدلیل السابق إلی الصائم عن نفسه. و الفرق بین هذا الحکم و سائر الأحکام التی استقر بناؤهم علی تسریتها للفعل عن الغیر، هو أن مرجعه الی وجوب البقاء علی النیابة، فلا یکون من آثار الفعل الوضعیة أو التکلیفیة، بل من آثار النیابة فیه، بخلاف سائر الأحکام. و مثله:

حرمة قطع الفریضة، فإنه لا یسری إلی الفریضة التی یؤتی بها بقصد النیابة.

(۲) کما هو المشهور، الموافق للأصل. و عن الحلبی: الحرمة.

و کأنه لقوله تعالی: (وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ ..) «۱». و لکنه قد تکرر مراراً الاشکال فیه.

نعم قد یساعده روایة عبد اللّه بن سنان السابقة

«۲» و نحوها. و لکن لا- یبعد أن یکون المراد من صوم الفریضة ما کان فریضة بعنوان کونه صوماً لا- بعنوان أمر آخر خارج عنه، کالنذر، و الإجارة، و أمر الوالد، و نحوها.

(۳) کما سبق.

(۴) فإن الحرمة حینئذ یقتضیها دلیل نفوذ النذر و الإجارة و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) محمد: ۳۳.

(۲) تقدم ذلک فی أوائل المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۷

[فصل فی صوم الکفارة]

اشارة

فصل فی صوم الکفارة و هو أقسام:

[منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره]

منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره، و هی کفارة قتل العمد (۱)، و کفارة من أفطر علی محرم فی شهر رمضان (۲) فإنه تجب فیها الخصال الثلاث.

[منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره]

اشارة

منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره، و هی کفارة الظهار (۳)، فصل فی صوم الکفارة

---

(۱) إجماعاً، کما عن جماعة. و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح ابنی سنان و بکیر عن أبی عبد اللّه (ع): «سئل: المؤمن یقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال (ع): إن کان قتله لإیمانه فلا توبة له، و إن کان قتله لغضبه، أو بسبب من أمر الدنیا، فان توبته أن یقاد منه و إن لم یکن علم به أحد انطلق إلى أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیة، و أعتق نسمة، و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکیناً» «۱».

(۲) کما تقدم «۲».

(۳) لقوله تعالى: «وَ الَّذِینَ یُظٰاهِرُونَ .. إلى قوله تعالى:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب القصاص فی النفس حدیث: ۱.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الکفارة من هذا الجزء.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۱۸

و کفارة قتل الخطأ (۱)، فان وجوب الصوم فیهما بعد العجز عن العتق، و کفارة الإفطار فی قضاء رمضان (۲)، فان الصوم فیها بعد العجز عن الإطعام، کما عرفت، و کفارة الیمین (۳) و هی عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساکین، أو کسوتهم، و بعد العجز عنها فصیام ثلاثة أیام، و کفارة صید النعامة، و کفارة صید البقر الوحشی، و کفارة صید الغزال، فإن الأول تجب فیه بدنة (۴)، و مع العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوماً.

و الثانی یجب فیه ذبح بقرة، و مع العجز عنها صوم تسعة أیام.

و الثالث یجب فیه شاة، و مع العجز عنها صوم ثلاثة أیام،

فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ» «۱».

(۱) لقوله تعالى: «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ..

إلى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ ..» «۲» و بمضمونها جملة من النصوص

«۳» و عن المفید و سلار: أنها مخیرة. و ما سبق حجة علیهما.

(۲) کما سبق «۴».

(۳) للآیة «۵»، و النصوص

«۶». (۴) الکلام فی ذلک موکول إلى محله.

---

(۱) المجادلة: ۳- ۴.

(۲) النساء: ۹۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱، و باب: ۱۰ من أبواب القصاص فی النفس حدیث: ۳.

(۴) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الکفارة من هذا الجزء.

(۵) المائدة: ۸۹.

(۶) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الکفارات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱۹

و کفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، و هی بدنة، و بعد العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوماً، و کفارة خدش المرأة وجهها فی المصاب حتی أدمته، و نتفها رأسها فیه، و کفارة شق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده، فإنهما ککفارة الیمین (۱).

و منها: ما یجب فیه الصوم مخیراً بینه و بین غیره، و هی: کفارة الإفطار فی شهر رمضان، و کفارة الاعتکاف، و کفارة النذر و العهد، و کفارة جز المرأة شعرها فی المصاب، فان کل هذه مخیرة بین الخصال الثلاث علی الأقوی، و کفارة حلق الرأس فی الإحرام، و هی دم شاة، أو صیام ثلاثة أیام أو التصدق علی ستة مساکین (۲). لکل واحد مدان.

و منها: ما یجب فیه الصوم مرتباً علی غیره مخیراً بینه

---

(۱)

ففی روایة خالد بن سدیر: «إذا شق زوج علی امرأته، أو والد علی ولده، فکفارته کفارة حنث یمین. و لا صلاة لهما حتی یکفرا، أو یتوبا من ذلک. و إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها، أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً.

و فی خدش الوجه إذا أدمت، و فی النتف کفارة حنث یمین» «۱»

و عن السرائر و المدارک: الحمل علی الاستحباب، لضعف الروایة. و تحقیق الحال فی ذلک موکول إلی محله.

(۲) أما فی إفطار شهر رمضان فقد تقدم «۲» و أما فی الاعتکاف فهو الأشهر، لروایة سماعة

«۳». و قیل: مرتبة، لصحیحی زرارة

و أبی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الکفارة من هذا الجزء.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۰

و بین غیره، و هی کفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه (۱)، فإنها بدنة، أو بقرة. و مع العجز فشاة، أو صیام ثلاثة أیام.

[(مسألة ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفارة الجمع، أو کفارة التخییر]

(مسألة ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفارة الجمع، أو کفارة التخییر (۲). و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی (۳). و کذا

ولاد

«۱» المحمولین علی الاستحباب جمعاً. و أما کفارة النذر فقیل: مخیرة و قیل: کفارة یمین. و هو الأظهر، لتکثر النصوص بأن کفارته کفارة یمین

«۲» و أما کفارة العهد فلروایتی علی بن جعفر (ع)

«۳» و أبی بصیر

«۴» بلا معارض. و أما کفارة جز المرأة فلما تقدم فی روایة خالد بن سدیر

. و أما کفارة الحلق فیشهد للتخییر فیها قوله تعالی «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ ..» «۵» المفسر فی النصوص بما ذکر فی المتن

«۶» (۱) الکلام فی ذلک موکول الی محله.

(۲) بلا خلاف ظاهر. للتقیید به فی أدلتها، من الکتاب و السنة. فراجع.

(۳) یعنی: فیجوز الإفطار حینئذ عمداً، کما عن ظاهر ابنی الجنید و أبی عقیل، و صریح العلامة، و الدروس. و العمدة فیه: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن قطع صوم کفارة الیمین، و کفارة الظهار

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱، ۶.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من فصل ما یوجب الکفارة من هذا الجزء.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الکفارات حدیث: ۲.

(۵) البقرة: ۱۹۶.

(۶) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۱

یجب التتابع فی الثمانیة عشر بدل الشهرین (۱)، بل هو الأحوط فی

و کفارة قتل. فقال (ع): إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین، و التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر شیئاً أو أیاماً منه، فان عرض له شیء یفطر منه أفطر، ثمَّ قضی ما بقی علیه. و إن صام شهراً، ثمَّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع، أعاد الصوم کله

و قال: صیام ثلاثة أیام فی کفارة الیمین متتابعات، و لا تفصل بینهن» «۱»

فان قوله (ع):

«و التتابع ..»

حاکم علی جمیع أدلة وجوبه. کما أن قوله (ع):

«فان عرض ..»

یراد منه ما لا یکون عذراً، بقرینة قوله (ع):

«ثمَّ عرض له شیء ..»

الذی جعل حکمه الإعادة، و هو مختص بغیر العذر.

و منه یظهر ضعف ما عن الشیخین و السیدین و الحلی: من الإثم بالعمد عملا بالأدلة الأولیة الدالة علی وجوب التتابع فی الشهرین، الظاهرة فی التتابع فی تمامهما، التی لا مجال للأخذ بها فی قبال الصحیح المذکور. و لا سیما أن ظاهر الأدلة الأولیة الشرطیة- التی لا یقولون بها- لا الوجوب التکلیفی.

و أما النصوص الأخر فتقصر عن إثبات الجواز.

(۱) کما هو المشهور. و استشکل فیه فی محکی المدارک: بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدلیل. و أجاب فی الجواهر: «بأن الظاهر

من دلیلها أن المراد الاقتصار علی هذا المقدار من الشهرین إرفاقاً بالمکلف، فتکون متتابعة، لا مطلق الثمانیة عشر. مضافاً إلی ما أرسله المفید فی المقنعة- بعد تصریحه بالتتابع و غیره- من مجیء الآثار عنهم (ع) بذلک». و الاستظهار لا یخلو من إشکال. و المرسل غیر جامع لشرائط الحجیة.

(۱) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۹، و ذیله فی باب: ۱۰ منها حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۲

صیام سائر الکفارات (۱)، و إن کان فی وجوبه فیها تأمل و إشکال.

[(مسألة ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع]

(مسألة ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع (۲)، إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فیه.

(۱) کما هو المعروف. و فی الشرائع: لم یستثن من ذلک إلا کفارة الصید حتی لو کان نعامة. و عن المفید و المرتضی و سلار: وجوبه فی جزأیها بل عن المختلف: أن المشهور أن فیه شهرین متتابعین. و العمدة فی وجوب التتابع هو دعوی انصراف الإطلاق إلیه. لکن فی محکی المدارک- فی شرح قول مصنفه (ره): «کل الصوم یلزم فیه التتابع.»-: «یمکن المناقشة فی وجوب المتابعة فی صوم کفارة قضاء رمضان، و حلق الرأس، و صوم ثمانیة عشر فی بدل البدنة، و بدل الشهرین عند العجز عنهما. لإطلاق الأمر بالصوم فیها، فیحصل الامتثال مع التتابع و بدونه». و دعوی انصراف الإطلاق إلی التتابع- کما فی الجواهر- غیر ظاهرة. و الفتوی به لا تصلح قرینة. کما لا یصلح کونها کفارة، لأجل أن الغالب فیها التتابع. و تعلیل التتابع فی الشهرین: بأنه کی لا یهون علیه الأداء فیستخف به مختص بمورده. و یؤیده: تقیید الشهرین به فی أدلة وجوبها و عدم التقیید به فی غیرها مضافاً الی أن المذکور فی خبر عبد اللّه بن سنان أن الثمانیة عشر بدل عن الإطعام

«۱» علی أن یکون بدل إطعام کل عشرة مساکین ثلاثة أیام.

فالکلیة المذکورة غیر ظاهرة. و لا سیما و أن

فی خبر الجعفری: «إنما الصیام الذی لا یفرق: کفارة الظهار، و کفارة الدم و کفارة الیمین» «۲»

و

فی صحیح ابن سنان: «کل صوم یفرق إلا ثلاثة أیام فی کفارة الیمین» «۳».

(۲) کما هو المشهور. للأصل. و عن أبی الصلاح: أنه إن نذر

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۳

.....

صوم شهر و أطلق، فإن ابتدأ بشهر لزمه إکماله. و عن ابن زهرة: أنه إن نذر صوم شهر فإن أفطر مضطراً بنی، و إن کان فی النصف

مختارا استأنف، و إن كان بعد أثم، و جاز له البناء، و نحوه حكى عن المفيد، و ابن البراج. و دليلهم غير ظاهر.

نعم

روى الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (ع)- كما فى بعض الطرق- أو عن أبى جعفر (ع)- كما فى بعض آخر-: «فى رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمَّ عرض له أمر. فقال (ع):

إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى. و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً» «۱»

و هو لا يوافق واحداً من الأقوال المذكورة. و لعدم ظهور القائل بمضمونه لا مجال للعمل به. فالبناء على عدم وجوب التتابع متعين. إلا أن يكون قيداً فى المنذور تفصيلا أو إجمالا، كما لو نذر صوم شهر، بمعنى ما بين الهلالين- كما لعله مورد رواية الفضيل- فان التتابع لازم فيه، كلزوم الابتداء به فى أول الشهر الهلالى، و جواز الاكتفاء به و إن كان أقل من ثلاثين يوماً، بخلاف ما لو قصد مقدار الشهر- أعنى: الثلاثين- فلا يجب فيه التتابع، كما لا يجب الابتداء به أول الشهر الهلالى، كما لا يكفى صوم ما بين الهلالين إذا كان ناقصاً.

و دعوى: أن منصرف الإطلاق التتابع قد عرفت ما فيها. و الاستشهاد عليها بفهم الأصحاب ذلك فى أقل الحيض، و أكثره، و مدة الاعتكاف، و عشرة الإقامة و غيرها فى غير محله، للفرق بأن المراد هناك التقدير لأمر واحد مستمر، فلا يمكن فيه التفريق، و ليس الصوم كذلك.

نعم لو نذر أن يجلس فى المسجد يومين، أو يسبح ساعتين، كان المنصرف اليه المتتابع. و لكنه غير ما نحن فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱ و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۲۴

[(مسألة ۳): إذا فاته النذر المعين، أو المشروط فيه التتابع]

(مسألة ۳): إذا فاته النذر المعين، أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط فى قضائه التتابع أيضاً (۱).

[(مسألة ۴): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع]

(مسألة ۴): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم له (۲)، بتخلل العيد، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر، من نذر، أو إجارة أو شهر رمضان. فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. و كذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من

---

(۱) المحكى عن الدروس: أنه استقرب وجوب التتابع فى قضاء ما اشترط فيه ذلك، كنذر ثلاثة أيام متتابعة من رجب. و عن القواعد: التردد فيه للأصل. و من أن القضاء عين الأداء، فإذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك.

و قد يشكل ذلك: بأنه لا دليل على وجوب قضاء المنذور بما له من القيود التى قيد بها الناذر، و إنما الذى قام عليه الدليل أن الصوم المنذور فى وقت معين إذا فات وجب قضاؤه بماله من القيود المأخوذة فى مفهومه لا القيود الخارجة عنه المأخوذة فى موضوع النذر.

و

المرسل: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»

غير ثابت. و لو سلم فالظاهر منه ما كان فريضة فى نفسه، لا بما هو موضوع النذر، و لذا لا نقول بوجوب قضاء الصوم المنذور لو لم

یقم دلیل بـالخصوص علیه. و قـد عرفت فی الفصل السابق الإشـکال فی إثبات وجوب قضاء الصوم بالاستصـحاب، و إن أمکن إثبات وجوب القضاء فی غیره.

(۲) یعنی: لا یکتفی به لو شرع کذلک، و لا یکفی فی حصول الواجب البناء بعد الإفطار علی ما مضی قبل الإفطار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۵

ذی القعدة، أو علی ذی الحجة مع یوم من المحرم، لنقصان الشـهرین بالعیدین. نعم لو لم یعلم من حین الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس علی الأصـح (۱). و إن کان الأحوط عـدم الاجزاء. و یستثنی مما ذکرنا من عـدم الجواز مورد واحـد و هو صوم ثلاثـة أیام بـدل هدی التمتع إذا شرع فیه یوم الترویة (۲)

---

(۱) کأنه لتعلیل جواز البناء فی طروء العذر

بقوله (ع): «هذا مما غلب اللّه تعالی علیه، و لیس علی ما غلب اللّه عز و جل علیه شیء» «۱»

و

قوله (ع): «اللّه تعالی حبسه» «۲»

لکن فی صدق ذلک مع الالتفات و الشک إشکال، أو منع. نعم یصدق مع الغفلة، أو اعتقاد عدم اتفاق العید فاتفق خطأ الاعتقاد.

(۲) کما هو المشهور، بل عن الحلی: الإجماع علیه. و یشهد له جملة من النصوص،

کخبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فیمن صام یوم الترویة و عرفة. قال (ع): یجزیه أن یصوم یوما آخر» «۳»

و

خبر الأزرق: «عن رجـل قـدم یوم الترویـة متمتعاً، و لیس له هـدی، فصام یوم الترویـة و یوم عرفـة. قال (ع): یصوم یوماً آخر بعـد أیام التشریق» «۴»

و بها یرفع الید عن ظاهر مثل

صحیح حماد قال «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

قال علی (ع): صـیام ثلاثة أیام فی الحج، قبل الترویة بیوم، و یوم الترویة و یوم عرفة، فمن فاته ذلک فلیتسـحر لیلة الحصـبة- یعنی: لیلة النفر- و یصبح صائماً، و یومین بعده، و سبعة إذا رجع» «۵»

و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الذبح فی الهدی حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الذبح فی الهدی حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الذبح فی الهدی حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲۶

فإنه یصح و إن تخلل بینها العید، فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل (۱)، أو بعد أیام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی.

و أما لو شـرع فیه یوم عرفـة، أو صـام یوم السـابع و الترویـة و ترکه فی عرفـة، لم یصـح و وجب الاستئناف (۲)، کسـائر موارد وجوب التتابع.

[(مسألة ۵): كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه]

(مسألة ۵): كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه- لا لعـذر اختياراً- يجب استئنافه (٣). و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نـذر و نحوه و أما ما لم يشترط فيه التتابع و إن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه، و إن أثم بالإفطار (۴)، كما إذا نذر التتابع فى

---

(١) فى محكى كشف اللثام: أنه الظاهر. و تنظر فيه فى الجواهر، لإطلاق النص، و الفتوى. و كـذا الكلام فيمن كان بمنى فإنه لا دليل على وجوب الإتيان به بعد أيام التشريق بلا فصل.

(٢) لعـدم الـدليل على سقوط التتـابع حينئـذ، فيرجع الى عموم مـا دل على وجوبه. و عن الاقتصاد: أنه لو أفطر الثانى بعـد صوم الأول لعذر- من مرض أو حيض أو غيرهما- بنى. و تمام الكلام فى ذلك فى محله.

(٣) لفوات شرط الواجب، الموجب لفواته. و توهم كونه واجباً تعبدياً لا شرطاً للواجب، نظير المتابعة فى صلاة الجماعة عند المشهور، خلاف ظاهر الأدلـة. و حصر مفسـدات الصوم بغير ذلك لا يـدل على عـدم شـرطية التتابع، و على كونه واجباً تعبـديا، لأن التتابع إنما يكون شرطاً فى الكفارة لا فى أصل الصوم، نظير التعدد.

(۴) أما صحته فى نفسه فلموافقته للمأمور به، لعدم كون التتابع شرطاً

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ۵٢٧

قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتى به متفرقاً صح، و إن عصى من جهة خلف النذر.

[(مسألة ۶): إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار]

(مسألة ۶): إذا أفطر فى أثنـاء مـا يشـترط فيـه التتـابع لعـذر مـن الاعـذار كـالمرض، و الحيض، و النفـاس، و السـفر الاضـطرارى دون الاختيارى- لم يجب استئنافه، بل يبنى على ما مضى (١).

فيه فى نفسه. و أما حصول الإثم فلمخالفة النذر بترك التتابع فيه.

أقول: قـد تقدم فى أوائل مباحث القراءة، و فى المسألة الأولى من فصل الجماعة: إن نذر قيد للواجب يوجب بطلان فعل الواجب خالياً عن ذلك القيـد، لأن نـذر القيـد يستوجب ثبوت حق للّه تعالى على الناذر، و هو فعل المنذور، و فعل الواجب خالياً عن القيد المنذور إعدام لموضوع الحق المذكور و تفويت له فيحرم، فيبطل، لأنه لا يصح وقوعه عبادة.

لكن التقريب المذكور لا يتأتى فى المقام، لأن التفويت لا يستند إلى الصوم بل يستند الى ترك وصل اللاحق بالسابق، و الترك ليس عبادة، و لا هو موضوع الكلام إذ الكلام فى صحة الصوم و بطلانه، و قـد عرفت أن الصوم و لو كان بنيـة عدم وصل ما بعده به مما لا ينافي وجود الحق، بل مما يدعو إليه الحق، فكيف يكون مفوتا للحق، ليكون حراماً، فيبطل؟ فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً ظاهراً فى الشهرين، و على المشهور فى غيرهما. و يدل عليه

صحيح رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع): «عن رجل عليه صيام شـهرين متتابعين، فصام شـهراً و مرض. قال (ع): اللّه حبسه. قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت و أفطرت أيام حيضها. قال (ع):

تقضيها. قلت: فإنها قضتها ثمَّ يئست من المحيض. قال (ع): لا تعيدها

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ۵٢٨

.....

أجزأها ذلک» «۱»

و

صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه (ع):

عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة عشر يوماً، ثمَّ مرض، فإذا برئ يبنى على صومه، أم يعيد صومه كله؟ قال (ع):

بل يبنى على ما كان صام. ثمَّ قال (ع): هذا مما غلب اللّه تعالى عليه و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شيء» «۲»

و نحوهما غيرهما. و من التعليل فيهما يظهر عموم الحكم لكل صوم متتابع، و لكل عذر لا يكون من قبل المكلف.

نعم

فى صحيح جميل و محمد بن حمران عنه (ع): «فى الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار، فيصوم شهراً ثمَّ يمرض. قال (ع):

يستقبل. فان زاد على الشهر الأول يوماً أو يومين بنى على ما بقى» «۳»

و نحوه خبر أبى بصير

«۴» لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق، بعد دعوى الاتفاق على جواز البناء فى موردهما، و مخالفتهما لما هو صريح فى جواز البناء، الموجب لحملهما على الاستحباب، جمعاً عرفيا. و أما صحيح الحلبى- المتقدم فى أول المسألة الأولى

- فيمكن حمل العارض فيه على ما لا يكون عذراً، كما سبق.

و من ذلک يظهر ضعف ما عن القواعد، و الدروس، و المسالک، و غيرها:

من وجوب الاستئناف فى كل ثلاثة يجب تتابعها إذا أفطر بينها لعذر و لغيره إلا ثلاثة الهدى، على ما تقدم فى آخر المسألة الرابعة. و الاستدلال عليه بقاعدة عدم الإجزاء بالإتيان بالمأمور به على غير وجهه. و بما دل على وجوب التتابع فى الثلاثة. و بصحيح الحلبى المتقدم

ضعيف، إذ كل ذلک

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۲۹

.....

غير صالح لمعارضة ما سبق. و لا سيما و قد عرفت أن الصحيح لو حمل على العذر كان مخالفاً للإجماع. و ما ورد من نفى التفريق فى خصوص الثلاثة محمول على نحو التفريق فى الشهرين، بمعنى: جوازه اختياراً لو تجاوز النصف، و كون الحصر إضافياً، كما يظهر من ذيل صحيح الحلبى المتقدم

. و مثله فى الضعف: تخصيص البناء فى الشهرين و الاستئناف فى غيرهما- كما فى المدارک- لعدم الدليل على البناء فى غيرهما. إذ قد عرفت اقتضاء عموم التعليل عدم الفرق بين الشهرين و غيرهما. و عدم إمكان العمل به غاية ما يقتضى البناء على تخصيصه، لا على

إجماله و الاقتصار به على مورده.

و عن الشيخ (ره) فى النهاية- فيمن نذر أن يصوم شهراً متتابعا، فصام خمسة عشر يوماً، و عرض له ما يفطر فيه-: صام ما بقى و إن صام أقل من خمسة عشر استأنف. و التعليل أيضا حجة عليه. و كذا ما ورد فى نذر الشهرين المتتابعين

«۱» أو أيام معلومة

«۲» المتضمن لجواز البناء فى العذر، و عدم لزوم الاستئناف. نعم يوافقه خبر الفضيل، المتقدم فى مسألة وجوب التتابع فى المنذور. غير أن الخبر لم يصرح فيه بنذر التتابع. و لذا لم يحك القول بمضمونه من أحد. فالبناء على ما فى المتن متعين.

ثمَّ إن المحكى عن الوسيلة، و السرائر، و ظاهر الخلاف: أن السفر غير قاطع للتتابع، بل عن السرائر: التصريح بعدم الفرق بين الاضطرارى و الاختيارى، و عن المستند: أنه استظهر منها الإجماع عليه، و جعله الأقوى، لأن الظاهر مما (حبسه اللّه) و (غلب عليه) ما لم يكن بفعل العبد. و فيه:

منع الظهور المذكور، بل يصدق مع السفر الاضطرارى صدقه مع المرض إذ المرض ليس بذاته مفطراً، و إنما يجب معه الإفطار، و هذا المقدار من

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ۲.

و من العذر: ما إذا نسى النية حتى فات وقتها (۱)، بأن تذكر بعد الزوال، و منه أيضاً: ما إذا نسى فنوى صوماً آخر، و لم يتذكر إلا بعد الزوال. و منه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله فى أثناء التتابع لا يضر به (۲)، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من

الوجوب المستند الى ما لم يكن باختيار العبد إذا كان كافياً فى صدق الحبس و الغلبة، فلم لا يكون كذلك إذا حدث بغير الاختيار السبب الموجب للسفر الموجب للإفطار؟! و من هنا استحسن المحقق فى المعتبر: الفرق بين السفر الاضطرارى فلا يقطع التتابع، و الاختيارى فيقطعه» و عن العلامة (ره): القطع به، و كذا عن الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع فى الصوم. و لقد بالغ فى الجواهر فقوى الصدق مطلقاً، باعتبار كونه محبوساً عن الصوم معه. إذ هو كما ترى إذ مجرد الحبس التشريعى- مع عدم استناده الى حبس تكوينى- غير كاف فى تطبيق التعليل، و إلا جرى فى سائر موارد الإفطار الاختيارى. فتأمل.

فالتفصيل- كما فى المتن- فى محله. و عليه فلا يبعد التفصيل بين الاضطرارى من المرض و الحيض و الاختيارى أيضا.

(۱) كما فى المدارك، حاكياً له عن المسالك، و اختاره فى الجواهر.

لصدق حبس اللّه تعالى. و ما عن الحدائق: من أن النسيان من الشيطان، لا من اللّه تعالى، كما يشير اليه قوله تعالى: (فَأَنْسٰاهُ الشَّيْطٰانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ..) «۱».

فيه: أنه لو تمَّ فى نفسه كلية، فالمراد من التعليل ما يقابل الإفطار اختياراً و لو بتوسط المخلوق. فلاحظ.

(۲) لصدق الحبس. و لا يتوهم انصراف التعليل إلى ما لا يعلم به

---

(۱) يوسف: ۴۲.

الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذر. نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الکفارة اتجه الانتقال إلی سائر الخصال (۱).

[(مسألة ۷): کل من وجب علیه شهران متتابعان]

(مسألة ۷): کل من وجب علیه شهران متتابعان- من کفارة معینة أو مخیرة- إذا صام شهراً و یوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیة، و لو اختیاراً لا لعذر (۲). و کذا لو

المکلف. فإنه خلاف المتعارف فی الحیض للمرأة، کما لا یخفی.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر. ضرورة عدم التمکن من الصوم حینئذ أصلا و لو غیر متتابع.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه متواتر أو مستفیض- کذا فی الجواهر- و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل صام فی ظهار شعبان ثمَّ أدرکه شهر رمضان. قال (ع): یصوم شهر رمضان، و یستأنف الصوم. فان هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوماً قضی بقیته» «۱»

و

موثق سماعة عنه (ع): «عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أ یفرق بین الأیام؟ فقال (ع): إذا صام أکثر من شهر فوصله، ثمَّ عرض له أمر فأفطر، فلا بأس. فإن کان أقل من شهر، أو شهر، فعلیه أن یعید الصیام» «۲»

و نحوها غیرها.

و منها یظهر ضعف ما عن محتمل النهایة: من اختصاص ذلک بحال العجز، و مع الإفطار عمداً یجب الاستئناف. کما یظهر أیضاً ضعف ما عن المفید، و السید، و ابنی زهرة و إدریس: من الإثم فی الإفطار عمداً- بل حکی أیضاً عن التبیان، و کفارات النهایة، و ظهار المبسوط- إذ لا دلیل

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ۵.

کان من نذر أو عهد لم یشترط فیه تتابع الأیام جمیعها (۱)، و لم یکن المنساق منه ذلک. و ألحق المشهور بالشهرین الشهر المنذور فیه التتابع (۲)، فقالوا: إذا تابع فی خمسة عشر یوماً

علی الإثم بعد سقوط التتابع بصیام أکثر من النصف، بل بعد ظهور النص فی کون المراد من التتابع فی المقام التتابع علی النحو المذکور، لا بین الأیام جمیعها، کما أشرنا إلی ذلک فی أول المسألة الأولی. فراجع.

(۱) المشهور عدم اعتبار هذا الشرط فی ثبوت الحکم السابق. و استشکل فیه غیر واحد- فیما لو صرح الناذر بالتتابع فی جمیع الأیام، أو کان منصرف ذهنه ذلک- بأنه مخالف لقاعدة وجوب الوفاء بالنذر. و وجهه فی الجواهر: بأن الشارع الأقدس قد کشف عن کون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلک و إن زعم صاحبه خلافه. و لکنه کما تری، إذ الأدلة المتقدمة تقصر عن التعرض للنذر و نحوه، فالإشکال محکم. و علیه فالتقیید بما فی المتن فی محله.

کما أنه علی تقدیر عدم التقیید لا موجب للتتابع فیما بین أیام الشهر الأول و لا فیما بینه و بین یوم من الشهر الثانی، کما تقدم. نعم لو

کان مقصود الناذر نذر التتابع المقصود بأصل الشرع- بماله من الأحکام- تعین القول المشهور.

(٢)

للصحیح عن موسی بن بکر عن الفضیل عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل جعل علیه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر یوماً، ثمَّ عرض له أمر. فقال (ع): إن کان صام خمسة عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی و إن کان أقل من خمسة عشر یوماً لم یجز حتی یصوم شهراً تاماً» «١»

و نحوه روایته عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر (ع)

«٢» بناء علی ظهورهما فی نذر التتابع.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ١، و ملحقة.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث: ١، و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٥٣٣

منه لا- یجوز له التفریق فی البقیة اختیاراً. و هو مشکل (١)، فلا- یترک الاحتیاط فیه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً و ان بقی منه یوم. کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیاراً مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع (٢).

[(مسألة ٨): إذا بطل التتابع فی الاثناء]

(مسألة ٨): إذا بطل التتابع فی الاثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقة، فهی صحیحة و إن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی و لا الندبی، لکونها محبوبة فی حد نفسها (٣) من حیث أنها صوم. و کذلک الحال فی الصلاة إذا بطلت فی الأثناء فإن الأذکار و القراءة صحیحة فی حد نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها.

و عن ابن حمزة: اعتبار مجاوزة النصف و لو بیوم. و کأنه قیاس علی الشهرین، و هو غیر ظاهر. و عن ابن زهرة: التفصیل مع اشتراط الموالاة بین الاختیار فیقضی مطلقاً، و الاضطرار فیبنی کذلک. و مع عدم اشتراطها بنی مع الاضطرار مطلقاً، و مع الاختیار یستأنف إن أفطر فی النصف الأول و إن کان فی النصف الثانی بنی و أثم. و دلیله غیر ظاهر.

(١) لضعف سند الروایتین، فلا یخرج بهما عن القاعدة الموجبة للاستئناف، کما عن المدارک. و فیه: أن الضعف مجبور بالعمل.

(٢) لعدم الدلیل علی الجواز فی غیر ما سبق، فیرجع فیه الی مقتضی القواعد المقتضیة للاستئناف، لفوات المشروط بفوات شرطه.

(٣) المحبوبیة مسلمة، إلا- أن قصدها دخیل فی وقوع الفعل علی وجه العبادیة فلو لم تقصد لم یکن عبادة. نعم لو قلنا بثبوت العبادة الذاتیة، و أن الصوم، منها، کان الصوم حینئذ فی نفسه صحیحاً. لکن أشرنا فی (حقائق

مستمسک العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٥٣٤

.....

الأصول)- و فی بعض مباحث الطهارة من هذا الشرح- إلی الإشکال فی ثبوت ما هو عبادة بالذات بلا ملاحظة کونه محبوباً، و إن کان واجداً لعنوان یکون علة تامة للمحبوبیة، فضلا عما إذا لم یکن کذلک، بل کان فیه مقتضی المحبوبیة، فضلا عما إذا لم یکن کذلک، بل کان فیه مقتضی المحبوبیة، کما فی مثل السجود، و الرکوع، و الذکر، و الدعاء، و نحوها من مشاعر التعظیم. و لو سلم فلیس الصوم منها، فإنه مما لا ینطبق علیه عنوان کذلک أصلا، و لیس هو إلا کالنوم، و الیقظة، و الأکل، و المشی و نحوها مما لا

یکون فیه مراسم العبودیة، و إنما تکون عبادیته لجهات خفیة تعبدیة. و مما یشهد بما ذکرنا: تحریم جملة مما یکون عندهم من العبادة بالذات، فإن الحرمة تنافی ذلک و لو فی بعض الأحوال و علی بعض الکیفیات.

نعم یمکن البناء علی تصحیح الصوم فی المقام: بأن الناذر فی مقام الوفاء بنذره إنما یقصد امتثال الأمر الندبی المتعلق بالصوم لو لا النذر، و هو المقرب له، لا الأمر الآتی من قبل النذر، إذ الأمر بالوفاء بالنذر- کالأمر بالوفاء بالعقود- لیس مقوماً لعبادیة موضوعه إذا کان عبادة، إذ عبادیته أیضاً موضوع للنذر، فلا بد أن یکون المصحح لها أمرها الأولی، و یمتنع أن یکون المصحح لها أمر النذر. نعم الأمر بالوفاء بالنذر من قبیل الداعی إلی امتثال ذلک الأمر، فصوم کل یوم إنما یؤتی به بقصد امتثال أمره فی نفسه، فاذا بطل التتابع لم یرد خلل علی الامتثال المذکور، فیکون الصوم عبادة علی حاله لو لا بطلان التتابع، فیکون صحیحاً علی کل حال.

و لا مجال لهذا التقریب بالنسبة إلی القراءة و الأذکار، إذ عبادیتها إنما کانت بقصد امتثال أمر الصلاة، فإذا بطلت الصلاة بطل الامتثال، و لا تکون عبادة. نعم یترتب الثواب علی فعلها، بناء علی ترتبه علی مطلق الانقیاد لحصوله علی کل حال. لکن ترتب الثواب أمر آخر لا یرتبط بالصحة، بخلاف الصوم المأتی به بقصد التتابع، فإنه صحیح و إن بطل التتابع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۵

.....

اللهم إلا أن یقال: الوفاء بالنذر لیس من قبیل الداعی حتی لا یکون تخلفه موجباً للبطلان، بل من قبیل العنوان التقییدی، فمع بطلانه یبطل الامتثال حقیقة، إلا أن یکون قصد العنوان بنحو تعدد المطلوب. نعم یکون انقیاداً، کما ذکرنا فی القراءة و نحوها عند بطلان الصلاة، فهما من باب واحد. و الحکم فیهما البطلان و إن کان یترتب علیهما الثواب من جهة الانقیاد. فتأمل جیداً. و اللّه سبحانه أعلم و له الحمد أولا و آخراً.

إلی هنا انتهی المقصود من شرح کتاب الصوم و کان ذلک فی أوائل اللیلة الثانیة من شهر محرم الحرام، من السنة الرابعة و الخمسین بعد الألف و الثلاثمائة، من الهجرة النبویة، علی صاحبها أفضل الصلاة و السلام، و أکمل التحیة، علی ید مؤلفه الفقیر الی اللّه (محسن) خلف العلامة المرحوم السید مهدی الطباطبائی الحکیم- قدس سره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۶

[کتاب الاعتکاف]

اشاره

کتاب الاعتکاف بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة (۱). بل لا یبعد کفایة قصد التعبد بنفس اللبث (۲) و إن لم یضم الیه قصد عبادة أخری خارجة عنه. لکن الأحوط الأول. و یصح فی

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و له الحمد و المجد. و الصلاة علی رسوله و آله الطاهرین کتاب الاعتکاف

(۱) یعنی: العبادة زائدة علی اللبث، من ذکر، أو دعاء، أو قراءة أو غیرها. و یظهر من غیر واحد: أنه لا کلام فی اعتبار القید الأخیر، حیث عرفوه تارة: بأنه اللبث المتطاول للعبادة- کما فی الشرائع- و أخری:

بأنه لبث مخصوص للعبادة- کما عن التذکرة، و المنتهی- و ثالثة: بأنه اللبث فی مسجد جامع ثلاثة أیام فصاعداً، صائماً للعبادة- کما عن الدروس- و مع کثرة المناقشة فی التعریفات المذکورة، من جهة عدم الطرد و العکس لم یناقشوا فی اعتبار القید المذکور، کما

يظهر من مراجعة كلامهم.

(۲) قال في الجواهر: «المراد من قوله: (للعبادة) كون اللبث على وجه التعبد به نفسه، فلا يتوهم شموله اللبث لعبادة خارجية، كقراءة

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۳۷

كل وقت يصح فيه الصوم (۱)، و أفضل أوقاته شهر رمضان (۲)،

و نحوها. بل لا- يتوهم أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه، بحيث لا يجزي الاقتصار على قصد التعبد به خاصة. ضرورة ظهور النصوص و الفتاوى في مشروعيته لنفسه، من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه.

ففي خبر السكوني بإسناده إلى الصادق (ع) عن آبائه عن رسول اللّه (ص): «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين» «۱».

لكن ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك، بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته و كشفه.

أقول: قد عرفت ما هو ظاهر الفتاوى، و حملها على ما ذكر بعيد جدا. و أما ظاهر النصوص فلم يتضح أنه كما ذكر (قده). و خبر السكوني الذي ذكره إنما ورد في مقام تشريع الاعتكاف عشراً، فلا مجال للتمسك بإطلاقه. بل ظاهر

صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه (ع)- في حديث-: «كان رسول اللّه (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر الميزر، و طوى فراشه ..» «۲»

اعتبار ذلك.

نعم

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌۸، ص: ۵۳۷

في صحيح داود بن سرحان: «كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد اللّه (ع): أني أريد أن اعتكف، فما ذا أقول، و ما ذا أفرض على نفسي؟ فقال (ع): لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك» «۳»

فإنه ظاهر في بيان تمام ماهيته، و خال عن ذكر العبادة. فلاحظ.

(۱) بلا إشكال ظاهر، و لا خلاف.

(۲) كأنه لخبر السكوني المتقدم

. و

لخبر أبي العباس عن أبي عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتكاف حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتكاف حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۳۸

و أفضله العشر الأواخر منه (۱).

[و ینقسم إلی واجب، و مندوب]

و ینقسم إلی واجب، و مندوب. و الواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو یمین، أو شرط فی ضمن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلک، و إلا ففی أصل الشرع مستحب (۲).

و یجوز الإتیان به عن نفسه، و عن غیره المیت. و فی جوازه نیابة عن الحی قولان (۳)، لا یبعد ذلک، بل هو الأقوی.

و لا یضر اشتراط الصوم فیه فإنه تبعی، فهو کالصلاة فی الطواف الذی یجوز فیه النیابة عن الحی.

[و یشترط فی صحته أمور]

اشارة

و یشترط فی صحته أمور:

قال: «اعتکف رسول اللّه (ص) فی شهر رمضان فی العشر الأول، ثمَّ اعتکف فی الثانیة فی العشر الوسطی، ثمَّ اعتکف فی الثالثة فی العشر الأواخر ثمَّ لم یزل (ص) یعتکف فی العشر الأواخر» «۱»

فتأمل.

(۱) لما یظهر من مواظبة النبی (ص) علیه، بل حکایة ذلک فی کلام المعصوم دلیل علی الأفضلیة.

(۲) إجماعاً، ادعاه جماعة کثیرة، بل فی الجواهر: الإجماع من المسلمین علیه.

(۳) أحدهما: المنع، کما فی رسالة کاشف الغطاء، حیث قال فیها:

«تجوز نیته عن المیت و الأموات، دون الأحیاء». و ثانیهما: الجواز، کما قواه فی الجواهر. قال: «و لا یقدح ما فیه من النیابة فی الصوم، کالصلاة فی الطواف، و نحوها».

أقول: إن کان عموم یقتضی جواز النیابة عن الأحیاء فلا حاجة الی التعلیل بالتبعیة، إذ الصوم کالاعتکاف تجوز فیهما النیابة فی عرض واحد

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳۹

[الأول: الإیمان]

الأول: الإیمان (۱)، فلا یصح من غیره.

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل (۲)، فلا یصح من المجنون- و لو أدواراً فی دوره- و لا من السکران و غیره من فاقدی العقل.

[الثالث: نیة القربة]

الثالث: نیة القربة (۳)، کما فی غیره من العبادات.

و التعیین إذا تعدد (۴) و لو إجمالا. و لا یعتبر فیه قصد الوجه،

و إن لم یکن عموم کذلک، فأصالهٔ عدم المشروعیهٔ کافیهٔ فی المنع و لو لم یکن فیه صوم. مع أن قیاس صوم الاعتکاف بصلاهٔ الطواف لا یخلو من إشکال، لأن الصلاهٔ لا بد من الإتیان بها بعنوان کونها مضافهٔ الی الطواف و لا کذلک صوم الاعتکاف، إذ یکفی فیه الصوم و لو بعنوان کونه صوم شهر رمضان. فتأمل.

و لأجل أن الظاهر ثبوت العموم الدال علی مشروعیهٔ النیابهٔ عن الحی- کروایتی محمد بن مروان

و علی بن حمزهٔ

، المذکورتین فی باب قضاء الصلوات عن الأموات من الوسائل «۱»- کان البناء علی مشروعیهٔ النیابهٔ فیه قوی.

(۱) لأن الاعتکاف من العبادات إجماعاً، و هی لا تصح من غیر المؤمن للإجماع و النصوص، کما سبق. مضافاً إلی ما فی الجواهر: من کون اللبث فی المسجد حرام علی الکافر، و الحرمهٔ مانعهٔ من صحهٔ التعبد، و لا فرق فی ذلک بین الابتداء و الاستدامهٔ. فما عن المبسوط- من أنه لا یبطل الاعتکاف بالارتداد فی الأثناء- فی غیر محله.

(۲) إذ لا قصد بدونه، و القصد من ضروریات العبادهٔ.

(۳) للإجماع علی کونه عبادهٔ.

(۴) قد عرفت فی مبحث قضاء الصوم: أن إمکان التعیین فرع التعین،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱، ۹.

کما فی غیره من العبادات (۱). و إن أراد أن ینوی الوجه، ففی الواجب منه ینوی الوجوب (۲)، و فی المندوب الندب.

و لا یقدح فی ذلک کون الیوم الثالث- الذی هو جزء منه-

فالأمور المتعددهٔ إذا کانت متمیزهٔ بممیزات داخلهٔ أو خارجهٔ أمکن فیها التعیین، فیجب إذا کانت عبادهٔ، کما سبق فی کتاب الصلاهٔ. أما إذا لم تکن متمیزهٔ بممیزات کذلک، بل کانت من قبیل أفراد حقیقهٔ واحدهٔ، کما إذا وجب صوم أیام، فإن کل واحد من الأیام لما لم یکن متمیزاً عن الآخر بممیزات داخلیهٔ و لا خارجیهٔ لم یمکن التعیین، فضلا عن أن یجب و أفراد الاعتکاف من هذا القبیل.

نعم إذا کان واحد منها منذوراً، و الآخر مستأجراً علیه، فلا بد من قصد الوفاء بالنذر، أو قصد النیابهٔ، لأن عنوان الوفاء بالنذر، و عنوان النیابهٔ من العناوین القصدیهٔ، التی لا یمکن أن تتحقق بدون القصد. لکن ذلک أمر آخر لیس تعییناً فی الاعتکاف. و لذا لو نذر: إن شفی مریضه اعتکف، و إن رزقه اللّه ولداً اعتکف، فشفی مریضه و رزق ولداً وجب علیه الاعتکافان، و یصح الإتیان بهما بلا تعیین، بل یکفی مجرد قصد الوفاء بالنذر لا غیر. فلاحظ.

(۱) علی ما تقدم فی الوضوء.

(۲) قد تقدم فی المتن: أن مشروعیهٔ الاعتکاف إنما هی علی وجه الندب، و أن وجوبه إنما یکون بالعرض بنذر، أو عهد، أو یمین أو شرط أو إجارهٔ أو نحوها. و لأجل أن موضوع هذه العناوین هو الاعتکاف العبادی المشروع عبادهٔ فی الشریعهٔ المقدسهٔ، و عبادیته إنما هی بتوسط الأمر الندبی و إلا فالأمر الوجوبی لیس عبادیاً، أمکن حینئذ أن یتحقق الوفاء بأحد العناوین المذکورهٔ بقصد ذلک الأمر الندبی، بل لعل ذلک هو المتعین، لأنه

واجباً، لأنه من أحكامه (١). فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها. و لكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث (٢).

و وقت النية قبل الفجر. و في كفاية النية في أول الليل- كما في

بذلك يكون وفاء.

اللهم إلا- أن يكون المقصود للناذر و نحوه خصوص الحصة الملازمة للتقرب، نظير ما يذكر في مبحث أخذ نية القربة في موضوع الأمر، فيمكن حينئذ أن يتقرب بالأمر الوجوبي. كما يمكن بالأمر الندبي الأولى فوجهه الندب، و إن تقرب بالأمر الوجوبي الثانوي فوجهه الوجوب، و إن تقرب بهما- بناء على إمكان التقرب بنحو داعي الداعي، بحيث يتقرب بكل من الأمر الداعي و المدعو اليه- قصد الوجهين معاً. و إن كان المراد به الوجه الذي يكون عليه الفعل فعلا، فلا بد من قصد الوجوب و إن تقرب بالأمر الندبي. فتأمل جيداً.

(١) كذا علله في الجواهر. أقول: الذي يستفاد من الأدلة في المقام أن في الاعتكاف مصلحتين، إحداهما غير ملزمة قائمة بتمام الثلاثة أيام و مجموعها و ثانيتهما ملزمة قائمة باليوم الثالث منوطة بتحقق اليومين الأولين، فاليوم الثالث واجد لمصلحتين، إحداهما ضمنية غير ملزمة، و الثانية استقلالية ملزمة. فالوجه الذي يقصد إن كان هو الحال الذي يكون عليه الفعل فعلا بأي لحاظ كان، فوجه اليوم الثالث الوجوب لا غير. و ان كان الحال الذي يكون عليه الأمر الذي يتحرك من قبله فوجه الأمر الندب في الجميع قبل تمام اليومين، و بعده يمكن أن يكون الندب و يمكن أن يكون الوجوب، و يمكن أن يكون مجموعهما، كل ذلك تابع لقصده في فعل اليوم الثالث. فلاحظ

(٢) لأجل تحصيل المقارنة بين الاخطار و الفعل.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٥٤٢

صوم شهر رمضان- إشكال (١). نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل (٢) أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت. و لو نوى الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر.

إلا إذا كان على وجه التقييد (٣)، لا الاشتباه في التطبيق.

[الرابع: الصوم]

الرابع: الصوم، فلا يصح بدونه (٤). و على هذا فلا

---

(١) لأن الأصل اعتبار مقارنة النية للعبادة. و جواز التقديم في أول الليل في الصوم- للإجماع، أو للنبوي، أو لكون عباديته على نحو خاص لا- كسائر العبادات، كما سبق- لا يقتضي القول به هنا، لأن المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة، فلا بد من مقارنته للنية.

و فيه: أنه بناء على التحقيق من كون النية بمعنى الداعي لا مجال للإشكال في جواز التقديم، ضرورة أن التقديم لا ينافي وقوعه عن ذلك الداعي الارتكازي نعم الظاهر أن مفروض المتن ما لو نام أو غفل بنحو ذهب الداعي بالمرة فطلع عليه الفجر و هو في المسجد. و وجه الإشكال حينئذ: ما ذكرنا من عدم كون حدوث اللبث عن داعي الاعتكاف العبادي، و من أن النوم في الأثناء لا يضر، فكذا في الابتداء. و الأقرب الصحة، لعدم ثبوت كونه عبادة بأكثر من ذلك.

نعم قد يشكل الأمر فيما لو نام في بيته ناوياً المجيء إلى المسجد عند الفجر و اللبث فيه معتكفاً، ثمَّ اتفق أنه جيء به إلى المسجد و

هو نائم حتی طلع الفجر.

(۲) یعنی: نوی کون اللبث فی أول اللیل اعتکافاً، فإنه لا مجال للإشکال فیه، لتحقق المقارنة.

(۳) کما تقدم نظیره مراراً.

(۴) بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، کذا فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۳

یصح وقوعه من المسافر فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم (۱) و لا- من الحائض و النفساء، و لا فی العیدین، بل لو دخل فیه قبل العید بیومین لم یصح و ان کان غافلا حین الدخول. نعم لو نوی اعتکاف زمان یکون الیوم الرابع أو الخامس منه العید فان کان علی وجه التقیید بالتتابع لم یصح، و إن کان علی وجه الإطلاق لا یبعد صحته، فیکون العید فاصلا بین أیام الاعتکاف (۲).

الجواهر. و یشهد له

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه قال لا اعتکاف إلا بصوم» «۱»

و

فی صحیحه الآخر عنه (ع): «و تصوم ما دمت معتکفاً» «۲»

، و نحوهما و غیرهما.

(۱) و عن ابن بابویه و الشیخ و ابن إدریس: جوازه. لإطلاق ما دل علی مشروعیته، المقتضی لمشروعیة ما یتوقف علیه. و فیه: أن الإطلاق بعد ما کان مقیداً بالصوم یکون مقیداً بکل ما یکون قیداً للصوم، لأن المقید للمقید مقید، فلا یصلح لمعارضة ما دل علی تقیید الصوم بالحضر، فضلا عن أن یقدم علیه، کما یظهر ملاحظة النظائر، مثل:

«لا صلاة إلا بطهور»

بالإضافة إلی ما دل علی عدم مشروعیة الوضوء بماء الورد، أو بالماء المضاف بل لازم کلامهم صحة الاعتکاف یوم العید إذا أراد أن یعتکف فیه بعین التقریب المتقدم فی السفر.

(۲) بعد الفصل بالعید لا یکون المجموع اعتکافاً واحداً، لاعتبار التوالی فیه. فالمتعین البناء علی کون ما بعد العید اعتکافاً آخر، فیعتبر فیه أن یکون ثلاثة أیام لا أقل، إذ لا یکون أقل من ثلاثة أیام، کما سیأتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۴

[الخامس: أن لا یکون أقل من ثلاثة أیام]

الخامس: أن لا یکون أقل من ثلاثة أیام (۱)، فلو نواه کذلک بطل. و أما الأزید فلا بأس به و ان کان الزائد یوماً، أو بعض یوم، أو لیلة، أو بعضها (۲). و لا حد لأکثره (۳). نعم لو اعتکف خمسة أیام وجب السادس (۴).

---

(۱) بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، کذا فی الجواهر. و یشهد له

موثق عمر بن یزید: «لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثة أیام» «۱»

و نحوه خبر أبی بصیر

«۲» و قریب منهما غیرهما.

(۲) قد یشهد له

موثق أبی عبیدة عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث- قال: «من اعتکف ثلاثة أیام فهو یوم الرابع بالخیار، إن شاء زاد ثلاثة أیام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام أخر» «۳».

فإن مفهوم ذیله یقتضی جواز الخروج و إن کان بعض یوم، أو بعض لیلة- بناء علی ما یأتی من تبعیة اللیل للیوم- و مدلوله الالتزامی جواز زیادة البعض المذکور. فما عن بغیة کاشف الغطاء: من المیل الی العدم ضعیف.

(۳) کأنه لا خلاف فیه، و قد أرسله غیر واحد إرسال المسلمات من دون ذکر خلاف فی ذلک. و قد یقتضی بعض النصوص المتعرضة للتحدید من طرف الأقل، من دون تعرض للأکثر.

(۴) کما لعله المشهور. و یشهد له موثق أبی عبیدة السابق. و یأتی فی المسألة الخامسة ماله نفع فی المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۵

بل ذکر بعضهم أنه کلما زاد یومین وجب الثالث (۱)، فلو اعتکف ثمانیة أیام وجب الیوم التاسع- و هکذا- و فیه تأمل.

و الیوم من طلوع الفجر (۲) إلی غروب الحمرة المشرقیة، فلا یشترط إدخال اللیلة الأولی (۳)، و لا الرابعة (۴) و إن جاز ذلک، کما عرفت. و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان (۵). و فی

---

(۱) بل عن المسالک و المدارک: عدم القول بالفصل بین السادس و کل ثالث، و فی الجواهر: قد یظهر من الموثق ذلک. و لکنه غیر ظاهر، و لذلک تأمل فیه المصنف (ره).

(۲) کما هو الظاهر منه لغة و عرفاً.

(۳) کما لعله المشهور. و عن العلامة و الشهید الثانی: دخولها. لأن الیوم یستعمل فی المرکب منها و من النهار. و لدخولها فی الیومین الأخیرین.

و فیه: أن الاستعمال أعم. و دخولها فی الأخیرین، بقرینة ظهور الأدلة فی الاستمرار، یمنع من صحة القیاس.

(۴) عن المدارک: أنه حکی عن بعض الأصحاب احتمال دخولها، و قال بعد نقله: «و هو بعید جداً، بل مقطوع بفساده». و فی خبر عمر ابن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إن المغیریة یحکمون أن هذا الیوم للیلة المستقبلة. فقال (ع): کذبوا هذا الیوم للیلة الماضیة. إن أهل بطن نخلة إذا رأوا الهلال قالوا: قد دخل شهر الحرام» «۱».

و بطن نخلة بین مکة و الطائف.

(۵) کما هو المشهور شهرة عظیمة. و عن الخلاف: عدم الدخول، لخروجهما عن الیومین. ذکر ذلک فیمن نذر اعتکاف ثلاثة أیام. و فیه:

أنه و ان کان کذلک إلا أن المنصرف إلی الذهن فی الأمور القابلة للاستمرار

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۴۶

كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (۱).

[السادس: أن يكون فى المسجد الجامع]

السادس: أن يكون فى المسجد الجامع (۲)، فلا يكفى

هو الدخول، كما فى إقامة العشرة، و خروج الدم، كما تقدمت الإشارة إليه مراراً.

(۱) ينشأ: من البناء عليه فى الأمور المستمرة، لظهور الكلام فيه عرفاً، مثل أقل الحيض، و أكثره النفاس، و إقامة العشرة، و مدة الاستبراء، و العدة، و مدة الخيار، و غير ذلک. و من أن مقتضى الجمود على ما تحت الكلام هو العدم. و ثبوت ذلک فى الموارد المذكورة- لظهور الكلام فى إرادة التقدير- لا يقتضى الثبوت هنا، لاحتمال اعتبار خصوصية ما بين المبدأ و المنتهى- أعنى: ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس- من دون ثبوت ما يقتضى رفع اليد عن الظاهر. و لا سيما بملاحظة ما دل على اعتبار الصوم، فان المناسب إرادة أيام الصوم. فتأمل.

(۲) كما عن المفيد، و المحقق فى المعتبر، و الشهيدين، و سيد المدارک و كثير من المتأخرين. و يشهد له

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع):

«قال: لا اعتكاف إلا بصوم فى مسجد الجامع» «۱»

، و

خبر على بن غراب عن أبى عبد اللّه (ع) عن أبيه (ع): «قال: المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع» «۲»

، و

خبر داود بن سرحان عنه (ع): «إن علياً (ع) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول أو مسجد جامع» «۳»

و

موثق داود بن حصين- المروى فى المعتبر، و المنتهى- عن أبى عبد اللّه (ع): «لا اعتكاف إلا بصوم و فى المصر الذى أنت فيه» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتكاف حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۴۷

.....

و عن الشيخ، و المرتضى، و الحلبى، و الحلى، و غيرهم: التخصيص بأحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، و مسجد النبى (ص)، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة. بل عن الخلاف، و التبيان، و الانتصار، و الغنية و غيرها: الإجماع عليه. و عن على بن بابويه: إبدال

مسجد البصرة بمسجد المدائن. و عن ولده: ضمه إلی الأربعة. و استدل له

بخبر عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟

قال (ع): لا اعتکاف إلا فی مسجد جماعة، قد صلی فیه إمام عدل بصلاة جماعة.

و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفة، و البصرة، و مسجد المدینة، و مسجد مکة» «۱».

بناء علی أن المراد بإمام عدل الإمام الأصلی. و

مرسلة المقنعة:

«روی: أنه لا یکون إلا فی مسجد جمع فیه نبی، أو وصی نبی، و هی أربعة مساجد: مسجد الحرام، و مسجد المدینة، جمع فیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم) و أمیر المؤمنین (ع)، و مسجد الکوفة، و مسجد البصرة جمع فیهما أمیر المؤمنین (ع) «۲».

لکن المرسل ضعیف، و لم یثبت انجباره، بل حکایة القول الأول عن مرسله توهنه. و کون المراد بإمام عدل الإمام الأصلی غیر ظاهر، و لا قرینة علیه. مع أنه لو کان المراد منه ذلک لم یحسن

قوله (ع): «و لا بأس أن یعتکف ..»

، لأن مورده من جملة أفراده، بل من أظهرها.

فالمرسل المذکور لا مجال للعمل به لو صح سنده.

فالأولی أن یقال فی وجه الجمع بین النصوص: أنها طوائف: منها:

ما تضمن اعتبار الجامع و إن لم تنعقد به جماعة، کما سبق. و منها: ما تضمن اعتبار کونه مما تنعقد به الجماعة و إن لم یکن جامعاً، کمصحح الحلبی عن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۸

.....

أبی عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الاعتکاف. قال: لا یصلح الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (ص)، أو مسجد الکوفة، أو مسجد جماعة» «۱»

، و

موثق عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: لا یصلح العکوف فی غیرها (یعنی: مکة) إلا أن یکون فی مسجد رسول اللّه (ص)، أو مسجد من مساجد الجماعة» «۲»

و

خبر یحیی بن العلاء الرازی عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یکون اعتکاف إلا فی مسجد جماعة» «۳».

و منها: ما جمع الأمرین،

کخبر أبی الصباح عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: .. «إن علیاً (ع) کان یقول: لا أری الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام، أو فی مسجد الرسول، أو فی مسجد جامع جماعة» «۴».

فیحمل ما دل علی اعتبار الجامع علی إرادة جامع الجماعة، جمعاً بین الطوائف المذکورة، و یکون المراد من

قوله (ع) فی خبر ابن یزید: «قد صلی فیه إمام عدل»

تفسیر الجماعة بالجماعة الصحیحة، لا مطلق الجماعة التی تنعقد فی غالب مساجد بغداد فی ذلک الزمان. و یکون المقصود من

قوله (ع) فیه: «و لا بأس أن یعتکف»

أن هذه المساجد لها خصوصیة تقتضی صحة الاعتکاف فیها و لو لم تنعقد فیها الجماعة.

و یکون المتحصل من جمیعها: جواز الاعتکاف فی المساجد الأربعة و إن لم تنعقد فیها جماعة، و کل مسجد تنعقد به الجماعة الصحیحة.

نعم ربما یکون لخبر داود بن الحصین المتقدم ظهور فی اعتبار کون المسجد مسجد البلد. اللهم إلا أن یحمل علی إرادة مسجد بعینه کانت

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴۹

فی غیر المسجد، و لا فی مسجد القبیلة و السوق. و لو تعدد الجامع تخیر بینها (۱)، و لکن الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعة (۲): مسجد الحرام، و مسجد النبی (ص) و مسجد الکوفة، و مسجد البصرة.

[السابع: إذن السید بالنسبة إلی مملوکه]

السابع: إذن السید بالنسبة إلی مملوکه (۳)، سواء کان قناً، أو مدبراً، أو أم ولد، أو مکاتباً لم یتحرر منه شیء (۴) و لم یکن اعتکافه اکتساباً. و أما إذا کان اکتساباً فلا مانع

تنعقد به الجماعة الصحیحة، أو خصوص مسجد الکوفة، بقرینة کونه کوفیاً أسدیاً. و لو لم یتم ذلک تعین تقیید غیره به، کتقییده بغیره، جمعاً بین المطلق و المقید. فیتعین اعتبار کونه مسجد البلد، و کونه مما تنعقد به الجماعة الصحیحة إذا لم یکن أحد المساجد الأربعة، و إلا جاز الاعتکاف به علی کل حال. و إجماع الخلاف و التبیان، و الانتصار، و الغنیة، و غیرها، المحکی علی اعتبار کونه فی أحد المساجد الأربعة لا مجال للاعتماد علیه، مع تحقق الخلاف و وضوحه. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) للإطلاق.

(۲) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم. أما مع عدم الإمکان فالأحوط الإتیان به فی غیرها برجاء المطلوبیة.

(۳) بلا خلاف أجده فیه، کما فی الجواهر. و عن المسالک و المدارک: نفی الاشکال فیه، و عن الحدائق: نفی الاشکال و الخلاف فیه. و ینبغی أن یکون کذلک، لأن العبد مملوک لمولاه، فتصرفه فی نفسه یتوقف علی الاذن من المالک.

(۴) للاشتراک فی الملکیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۰

منه (۱). کما أنه إذا کان مبعضاً فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن (۲)، بل مع المنع منه أیضاً. و کذا یعتبر إذن المستأجر

بالنسبة إلى أجيره الخاص (۳)، و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (۴)، و إذن الوالد،

---

(۱) لتحقق الاذن بالكتابة.

(۲) عملا بالمهاياة.

(۳) كما عن الدروس. و هو ظاهر إذا كان قد استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف. أما إذا لم يكن كذلك فالمنع عنه بدون إذن المستأجر يتوقف على القول بأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده. و أوضح منه ما لو لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه، كما إذا استؤجر على عمارة المسجد، أو حفر بئر فيه، أو خياطة فرشه فى أيام معينة، فإنه لا ينبغى التأمل فى عدم الحاجة فيه إلى الاذن من المستأجر.

(۴) بل قد يشكل الحكم فى المنافى أيضاً، بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده. نعم ورد فى النصوص: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه

«۱». و المراد منه حرمة المكث فى خارج البيت مع عدم الاذن، فاذا كان الاعتكاف كذلك حرم، فلا يصح عبادة فلو كان مقيماً معها فى المسجد، أو كان قد أذن لها فى الخروج إلى المسجد لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف، فالبطلان حينئذ غير ظاهر. إلا أن يرجع إلى تقييد الاذن بغير الاعتكاف. كما أنه لو كان صومها مندوباً، و قلنا بتوقفه على إذن الزوج- كما دل عليه الصحيح

«۲»، و ادعى عليه الإجماع- بطل من دون إذن الزوج، فيبطل الاعتكاف الموقوف عليه.

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۷۹، ۸۰ و غيرهما من أبواب مقدمات النكاح.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۵۱

أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما، إذا كان مستلزماً لإيذائهما (۱).

و أما مع عدم المنافاة، و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، و إن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الوالد.

[الثامن: استدامة اللبث فى المسجد]

اشارة

الثامن: استدامة اللبث فى المسجد (۲)، فلو خرج عمداً

أما لو كان صومها واجباً، أو أذن لها فيه و نهاها عن الاعتكاف، فالبطلان أيضاً غير ظاهر.

ثمَّ إن هذا كله فى حدوث الاعتكاف فى اليومين الأولين منه، أما اليوم الثالث فلا يقدح نهى الزوج عن الاعتكاف فيه إذا كان قبل النهى مشروعاً لها، لأنه واجب و لا أثر لنهى الزوج عن فعل الواجب. لكن الفرض خارج عن مورد المتن.

(۱) لا إشكال ظاهراً فى حرمة إيذائهما بالمخالفة للأمر أو النهى الصادرين من أحدهما بداعى العطف و الشفقة. و كأنه القدر المتيقن من وجوب إطاعة الوالدين. و حينئذ فإذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعى الشفقة، أو عن الصوم كذلك بطل، و إلا فالدليل على البطلان مع عدم الاذن غير ظاهر. و لو سلم حرمة إيذائهما مطلقاً اختص بما لو كان الصوم أو الاعتكاف عن اطلاعهما، إذ لا أذى مع عدمه ضرورة.

(۲) باتفاق العلماء- کما عن المعتبر- و إجماعهم- کما عن التذکرة، و المدارک، و الحدائق- و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه. و یدل علیه.

- مضافاً إلی ذلک- جملة من النصوص،

کصحیح داود بن سرحان: «کنت بالمدینة فی شهر رمضان، فقلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی أرید أن أعتکف فما ذا أقول، و ما ذا أفرض علی نفسی؟ فقال (ع) لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها» «۱»

، و

موثق ابن سنان: «و لا یخرج

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

اختیاراً لغیر الأسباب المبیحة بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به (۱). و أما لو خرج ناسیاً أو مکرهاً فلا یبطل (۲).

المعتکف من المسجد إلا فی حاجة» «۱».

و قریب منهما غیرهما.

(۱) کما فی الجواهر مرسلا له إرسال المسلمات. و کأنه لإطلاق الأدلة.

نعم قد یشکل فی الجاهل القاصر، بناء علی صلاحیة حدیث: (رفع ما لا یعلمون)

«۲» لإثبات الصحة. لکن المبنی ضعیف، لأن الحدیث الشریف رافع، لا مثبت، فلا یصلح لإثبات صحة الباقی.

و أما ما قیل: من أن الجمع بینه و بین دلیل وجوب الباقی یقتضی ذلک. ففیه: أن الحدیث المذکور لیس فی مرتبة الأدلة الواقعیة، کی تلحظ النسبة بینها، لأن المفروض کونه حکماً ظاهریاً، و هو فی غیر مرتبة الواقع و إلا لزم انتفاء الشک بالواقع، و هو خلف. و لا تصح مقایسة المقام بما لو قام دلیل علی نفی جزئیة المشکوک، فإنه یدل علی صحة الباقی، مع أنه کحدیث الرفع رافع فی مقام الشک. و ذلک للفرق بین المقامین، لأن الدلیل مثبتة حجة، فهو یصلح للإثبات، و هذا الأصل مثبتة لیس بحجة.

و إن شئت قلت: بعد ما کان المفروض أن الوجوب علی تقدیره ارتباطی، فهو کما یتلازم فی مقام الثبوت و السقوط واقعاً، کذلک یتلازم فی مقام السقوط و الثبوت ظاهراً، فرفعه فی مقام الظاهر بالنسبة إلی المجهول رفع بالنسبة إلی غیره، و إلا کان خلفاً.

و من ذلک یظهر أنه لا مجال للتمسک بحدیث الرفع لنفی شرطیة أو جزئیة مشکوک الشرطیة أو الجزئیة فی العقود و الإیقاعات.

(۲) أما الأول فلا خلاف فیه- کما فی الجواهر- مستدلا له بالأصل

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

.....

و حدیث رفع التسعة، و انصراف ما دل علی الشرطیة إلی غیره، و لو لاشتماله علی النهی المتوجه إلی غیره.

و فیه: أن الأصل لا- مجال له مع إطلاق الأدلة. و حدیث الرفع قد عرفت أنه لا- یصلح لإثبات صحة الناقص بعد ما کان التکلیف

ارتباطياً، و أن الحديث ناف لا مثبت. و الانصراف الذى ادعاه ممنوع. و عدم صحة توجيه الخطاب إليه لا يمنع عن ثبوته فى الجملة الكافى فى تحقق البطلان.

و لا فرق فى ذلک بين ناسى الحکم، و ناسى الاعتکاف، و ناسى کون حد المسجد ما تجاوز عنه.

و دعوى: أنه لا يبعد شمول الحديث له بملاحظة

صحيح البزنطى عن أبى الحسن (ع): «فى الرجل يستکره على اليمين، فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملک، أ يلزمه ذلک؟ فقال (ع): لا. قال رسول اللّه (ص):

وضع عن أمتى ما أکرهوا عليه، و ما لم يطيقوا، و ما أخطأوا» «۱».

فان النسيان و إن لم يکن أحد الثلاثة، إلا أن الظاهر أن المراد بحديث رفع التسعة هو المراد بالحديث المذکور، و حينئذ يدل الصحيح على أن المراد بحديث الرفع عموم الرفع للتکليف و الوضع، فيدل على عدم سببية المنسى و على عدم شرطيته أو جزئيته إذا کان المنسى سبباً أو شرطاً أو جزءاً، و على عدم مانعيته أو قاطعيته إذا کان مانعاً أو قاطعاً، فاذا دل على عدم قاطعية الخروج فقد دل على الصحة، لأن البطلان إنما حصل من القاطعية و هى منتفية.

مندفعة: بأن القاطعية إنما تکون منتزعة من الأمر بالمقيد بعدم القاطع فرفعها إنما يکون برفع الأمر بالمقيد، و ذلک لا يقتضى ثبوت الأمر بذات المقيد مطلقاً، کى يصح حتى مع وجود القاطع. و کذا حال بقية الأحکام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الأيمان حديث: ۸.

و کذا لو خرج لضرورة (۱) عقلا، أو شرعاً، أو عادة، کقضاء الحاجة- من بول أو غائط- أو للاغتسال من الجنابة

الوضعية، فإن شرطية القبض لبيع الصرف منتزعة من جعل الأثر للعقد الواقع معه القبض، فاذا فات القبض عن إکراه فحديث الرفع إنما يقتضى رفع الأثر عن المقيد، لا أنه يقتضى ثبوته للمطلق. و لذا لم يکن بناء الأصحاب على صحة العقود أو الإيقاعات عند فوات ما يعتبر فيها إذا کان فواته نسياناً أو إکراهاً أو اضطراراً. فلاحظ.

و بالجملة: انتفاء أثر الفعل الصادر نسياناً لا يقتضى ترتب الأثر على الاعتکاف الناقص، و مقتضى إطلاق الدليل القادحية العدم.

و أما الثانى فجعله فى الشرائع بحکم الطائع فى قدح خروجه، لإطلاق الأدلة. و عن التذکرة: العدم، إلا مع طول الزمان. و استدل له فى الجواهر: بظهور أدلة المنع فى غيره. خصوصاً بملاحظة ما دل على الرخصة فى الخروج للحاجة و نحوها مما هو أسهل بمراتب من الإکراه. لکن عرفت الإشکال فى الأول. و أما الثانى فغير بعيد، بل قد يقال: بأن دفع الضرر المتوعد عليه المکره من أعظم الحوائج و أهمها، فيشمله ما دل على جواز الخروج للحاجة.

و عن المدارک: الاستدلال له بالأصل، و حديث رفع الإکراه، و عدم توجه النهى إلى هذا الفعل. لکن الأول لا يعارض الدليل. و الحديث قد عرفت حاله. و عدم توجه النهى لا يقتضى الصحة، کما هو ظاهر. نعم ربما يستفاد مما يأتى فى الخروج لضرورة أو حاجة.

(۱) المذکور

فى صحيح الحلبى و ابن سرحان: «لا ينبغى للمعتکف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها» «۱»

، و قد تقدم ما فى صحيح ابن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حديث: ۲، ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۵

أو الاستحاضة و نحو ذلک. و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث، و إن کان أحوط (۱). و المدار على

سرحان الآخر

«۱» و

فی موثق ابن سنان: «و لا یخرج المعتکف من المسجد إلا فی حاجة» «۲»

و مقتضی وجوب حمل المطلق على المقید اعتبار لزوم الحاجة. نعم فی صحیح الحلبی جواز الخروج للجنازة، و عیادة المرضی، و مثله فی الأول صحیح ابن سنان

«۳» و التعدی عنهما الى کل راجح شرعاً غیر ظاهر، و ان کان هو ظاهر بعض الأعاظم، بل لعله ظاهر الأکثر حیث جوزوا الخروج لتشییع المؤمن.

و أما ما

فی خبر ابن میمون، من خروج الحسن (ع) لقضاء حاجة المؤمن، فقال له: «یا ابن رسول اللّه (ص) أ نسیت اعتکافک) فقال (ع): له: لم أنس، و لکنی سمعت أبی بحدیث عن جدی رسول اللّه (ص) أنه قال: من سعی فی حاجة أخیه المؤمن فکأنما عبد اللّه تعالى تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً لیله» «۴»

فلا یدل على عدم منافاة ذلک الخروج للاعتکاف بل من الجائز أن یکون (ع) بنی على نقض اعتکافه. و بالجملة: لا دلیل ظاهر یدل على جواز الخروج للحاجة الراجحة دیناً أو دنیاً.

(۱) تحفظاً باستدامة اللبث. لکن عن المدارک: أنه قد أطلق جماعة المنع، لما فیه من الامتهان المنافی للاحترام. و یحتمل الجواز، کما فی الوضوء و الغسل المندوب. و استشکل فیه فی الجواهر: بأنه مستلزم للبث المحرم، فیجب لأجله الخروج، و به یفرق بین الوضوء و الغسل المندوب. و هو فی محله.

---

(۱) تقدم ذلک قریباً فی أوائل الأمر الثامن.

(۲) تقدم ذلک قریباً فی أوائل الأمر الثامن.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۶

صدق اللبث، فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه (۱) من یده أو رأسه أو نحوهما.

[(مسألة ۱): لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل]

(مسألة ۱): لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل (۲) و إن تاب بعد ذلک، إذا کان ذلک فی أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط (۳).

[(مسألة ۲): لا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف إلى غیره]

(مسألة ۲): لا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف إلی غیره (۴) و إن اتحدا فی الوجوب و الندب، و لا- عن نیابة میت إلی آخر أو إلی حی، أو عن نیابة غیره إلی نفسه، أو العکس.

نعم لو توقف الاغتسال فی خارج المسجد علی لبث فی المسجد زائداً علی ما یحصل بالاغتسال فی المسجد وجب حینئذ الاغتسال فی المسجد، فلو خالف أثم من جهة اللبث الزائد، و بطل اعتکافه. کما أنه لو أمکن الاغتسال فی حال الخروج بلا لبث محرم جاز إیقاعه فی المسجد، بل لعله یجب.

(۱) کما عن المعتبر و المنتهی. و عن المسالک: منافاة خروج الجزء له کالکل. و لکنه ممنوع.

(۲) لما قد عرفت: من أن الاعتکاف من العبادات حدوثاً و بقاء، و الکفر مانع عن صحة التعبد. و ما عن الشیخ (ره) من عدم البطلان غیر ظاهر، کما سبق.

(۳) کأنه لأجل خلاف الشیخ لم یثبت عند المصنف (ره) کونه عبادة مطلقاً. و أما البطلان لو کان فی أثناء النهار فمن جهة بطلان الصوم، فإنه یبطل بالارتداد بلا خلاف. و لو أن الشیخ (ره) خص عدم البطلان بالارتداد فی اللیل لأمکن ابتناؤه علی مذهبه، من عدم دخول اللیل فی الاعتکاف.

(۴) إذ صحة المعدول الیه خلاف الأصل، لاعتبار النیة فی العبادة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵۷

[(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد]

(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد (۱). نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب، فیصح إهداؤه إلی متعددین أحیاء، أو أمواتاً، أو مختلفین.

[(مسألة ۴): لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله]

(مسألة ۴): لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله (۲)، بل یعتبر فیه أن یکون صائماً أی صوم کان،

حدوثاً و بقاء، کما أشرنا إلیه فی مواقیت الصلاة. و فی الجواهر- بعد ما حکی عن أستاذه فی بغیة الطالب الجزم بعدم جواز العدول کما فی المتن- قال (ره): «و لا یخلو عن إشکال». و وجهه غیر ظاهر.

(۱) لعدم الدلیل علی قبول الفعل للاشتراک، و الأصل عدم المشروعیة.

اللهم إلا أن یستفاد من

قول الصادق (ع)- فی بعض أخبار تشریع النیابة فی العبادة-: «یصلی عنهما، و یتصدق عنهما، و یحج عنهما، و یصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما، و له مثل ذلک» «۱»

و حمله علی إرادة أنه یصلی عن کل منهما بانفراده خلاف الظاهر. و مثله:

روایة علی بن أبی حمزة: «قلت لأبی إبراهیم (ع): أحج، و أصلی، و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال (ع): نعم» «۲».

و نحوهما غیرهما.

اللهم إلا أن يكون المقصود من السؤال السؤال عن أصل مشروعية النيابة، و لا نظر فيه إلى ما هو محل الكلام، فيتعين الرجوع فيه الى الأصل لعدم مشروعية النيابة على نحو الاشتراك. بل لعل ذلك نفسه دليل على العدم لأن مقتضى الإطلاق المقامى الرجوع إلى العرف فى ذلك. فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر: أن عليه فتوى علمائنا

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٩.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٥٥٨

فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً، أو واجباً من جهة النذر و نحوه. بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم (١). و لا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر،

- كذا فى الجواهر- لإطلاق الأدلة. و لصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبى (ص) فى شهر رمضان

«١». (١) لأن النذر لا يغير المنذور عما هو عليه، و لا يصلح لتشريع ما لم يشرع، و لا يمنع عن تشريع ما هو مشرع. فاذا كانت قيدية الصوم للاعتكاف لا- تمنع عن صحة الإتيان به بعنوان الإجارة عن الغير، فاذا تعلق النذر بالاعتكاف لم يخرج الصوم عما كان عليه، فيجوز أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف وفاء بالنذر، كما يجوز غير ذلك أيضاً. و بالجملة: كلما كان جائزاً لو لا النذر فهو جائز بعده.

و لا- فرق فيما ذكرنا بين أن يؤجر نفسه أولا ثمَّ ينذر الاعتكاف صائما فيصوم للإجارة و يعتكف وفاء للنذر، و بين أن ينذر أولا ثمَّ يؤجر نفسه للصوم فيصوم للإجارة معتكفاً وفاء بنذره. كما لا فرق بين أن يكون المنذور الاعتكاف فى أيام معينة، و بين أن يكون مطلقاً، فيجوز فى كل منهما إيجار نفسه للصوم قبله و بعده.

و ما يقال: من أنه إذا نذر الاعتكاف فى أيام معينة فقد وجب الصوم فيها من باب المقدمة، فيمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها. مندفع: بما أشار إليه المصنف (ره): من أن الواجب للمقدمية ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم و لو للإجارة نيابة عن الغير، فيجب عليه

---

(١) راجع أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٥٥٩

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً فى الصوم المندوب (١) الذى يجوز له قطعه (٢)، فان لم يقطعه تمَّ اعتكافه، و إن قطعه انقطع (٣) و وجب عليه الاستئناف.

فى الأيام المذكورة أن يصوم نيابة عن الغير للإجارة أو للتبرع، أو عن النفس قضاء أو كفارة أو ندباً أو غير ذلك، و يكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً فى أيام رجب بأى عنوان كان- وفاء للإجارة، أو للنذر المطلق، أو قضاء، أو كفارة، أو غير ذلك- فإنه بالنذر يجب أن يوقع الصوم فى رجب لأحد العناوين المذكورة. و لا- تنافى بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولى، و واجباً بعنوان النذر، فيدعو الأمر الوجوبى الى إطاعة الأمر الندبى.

و من ذلك كله يظهر ضعف ما عن التذكرة. من أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه الصوم بالنذر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به

یکون واجباً. اللهم إلا أن یرید به أنه یکون واجباً فی الجملة، لا أنه یجب إتیانه للنذر لا غیر.
کما یظهر أیضا ضعف ما عن المسالک: من الجزم بالمنع من جعل صوم الاعتکاف المنذور مندوباً، للتنافی بین وجوب المضی علی الاعتکاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب. فإن ندبیة الصوم من قبیل الموضوع للنذر، فکیف تزول به؟! و الوجوب لیس فی عرض الندب، لیمتنع اجتماعهما للتضاد، بل فی طوله. فتأمل جیداً.

(۱) الظرف متعلق بالاعتکاف.

(۲) یعنی: قطع الصوم.

(۳) هذا فی الیومین الأولین. أما فی الثالث فلا یجوز، کما سیأتی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۰

[(مسألة ۵): یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین]

(مسألة ۵): یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین (۱)، و مع تمامهما یجب الثالث. و أما المنذور فان کان معیناً فلا یجوز قطعه مطلقا (۲)، و إلا فکالمندوب (۳).

---

(۱) کما فی الشرائع، و عن المدارک و جمع من المتأخرین، بل قیل:
إنه الأشهر. و یشهد له
صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع): «إذا اعتکف الرجل یوماً و لم یکن اشترط، فله أن یخرج، و أن یفسخ الاعتکاف و ان أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثة أیام» «۱».
و عن الشیخ و الحلبی و ابن زهرة: عدم الجواز مطلقاً، و عن الأخیر دعوی الإجماع علیه. لما دل علی حرمة إبطال العمل. و لما دل علی وجوب الکفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة أیام. و فیه: أن الأول- لو تمَّ الاستدلال به علی ما نحن فیه- لا یصلح لمعارضة الصحیح. و الثانی لیس ظاهراً فی المنع عن القطع إلا من جهة الملازمة بین وجوب الکفارة و حرمته، لکنها ممنوعة.
و لذا قال فی محکی التذکرة: «لا استبعاد فی وجوب الکفارة فی هتک الاعتکاف المستحب». و لو سلمت الملازمة فالصحیح المتقدم مقید لإطلاق دلیل الکفارة، حملا للمطلق علی المقید.
و عن السید (ره) و الحلی و المعتبر و المختلف و المنتهی و غیرها: جواز القطع مطلقاً. للأصل. و عدم الفرق بین الیومین الأولین و الیوم الثالث.
و لاستصحاب عدم جواز المضی. و الجمیع- کما تری- لا یصلح لمعارضة ما سبق.
(۲) لئلا تلزم مخالفة النذر.
(۳) لما عرفت: من أن النذر لا یغیر المنذور عما هو علیه. و ما یظهر من الشرائع- من وجوب المضی بمجرد الشروع فیه- غیر ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۱

[(مسألة ۶): لو نذر الاعتکاف فی أیام معینة]

(مسألة ۶): لو نـذر الاعتكاف فی أيام معينـة، و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم فی تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة (۱). نعم لو نذر الاعتكاف فی أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

[(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]

(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره (۲)، و ان لم يقيده يصح (۳)، و وجب ضم يوم أو يومين.

[(مسألة ۸): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد]

(مسألة ۸): لو نـذر اعتكاف ثلاثـة أيام معينـة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصـله (۴)، و لا يجب عليه قضاؤه، لعـدم انعقاد نذره. لكنه أحوط (۵).

---

(۱) يظهر وجهه مما سبق.

(۲) لعدم مشروعية المنذور.

(۳) يعنی: بأن أخذه مطلقاً. أما لو أخذه مهملا فهو بمنزلة المقيد فی عدم المشروعية.

(۴) لانكشاف عدم مشروعية متعلقه.

(۵) يمكن أن يكون وجهه: احتمـال كون تعيين الأيام الخاصـة من باب تعـدد المطلوب. لكن التعبير بالقضاء لا يساعـد عليه. و يحتمل أن يكون باعتكاف اليومين قبل العيـد قـد حـدثت مصـلحة فی ضم الثالث، و عـدم إمكان الضم من جهـة العيـد لا يرفع الاقتضاء الذی يصـدق معه الفوت، فيجب القضاء. لكنه مختص بما إذا اعتكف يومين قبل العيد، و لا يجری فيما لو اعتكف يوماً واحداً. مع أن أصـل الاقتضاء غير ثابت، لاختصاص دليله

مستمسك العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۲

[(مسألة ۹): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل]

(مسألة ۹): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (۱) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر. و لو نذر اعتكاف ثانی يوم قدومه صح، و وجب عليه ضم يومين آخرين.

[(مسألة ۱۰): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين]

(مسألة ۱۰): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (۲).

[(مسألة ۱۱): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]

(مسألة ۱۱): لو نـذر اعتكـاف ثلاثـة أيام أو أزيـد لم يجب إدخال الليلـة الأولی فيه (۳)، بخلاف ما إذا نـذر اعتكاف شـهر، فإن الليلة الأولی جزء من الشهر (۴).

[(مسألة ۱۲): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين]

(مسألة ۱۲): لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین (۵) و إن کان ناقصاً. و لو کان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون یوماً (۶).

بغیر صورة کون الثالث العید. اللهم إلا أن یستفاد القضاء مما دل علیه فی الحائض و المریض. فتأمل.

(۱) البطلان غیر ظاهر مع إمکان الاحتیاط، بل وجوبه علیه بالعلم الإجمالی بالمردد بین التدریجیین.

(۲) لما عرفت، من عدم مشروعیة الاعتکاف کذلک.

(۳) لما عرفت من خروجها عن الثلاثة. اللهم إلا أن یقصد من الیوم ما یعم اللیل.

(۴) و بذلک افترق عن الیوم.

(۵) لأن الشهر حقیقة فی ذلک لغة و عرفاً. و منه یظهر أنه یتعین علیه ذلک، لا مجرد إجزائه، فإنه لا یجزیه الملفق و ان کان ثلاثین أو أکثر.

(۶) فإن الشهر- أعنی: ما بین الهلالین- و إن کان ینقص تارة، فیکون

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۶۳

[(مسألة ۱۳): لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع]

(مسألة ۱۳): لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع (۱) و أما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفریق (۲) ثلاثة ثلاثة إلى أن یکمل ثلاثون یوماً. بل لا یبعد جواز التفریق یوماً فیوماً (۳)، و یضم إلى کل واحد یومین آخرین، بل الأمر کذلک فی کل مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع.

[(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع]

(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو کان المنساق منه ذلک- فأخل بیوم أو أزید بطل (۴)، و إن کان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فیه (۵). و إن کان معیناً و قد أخل بیوم أو أزید وجب قضاؤه (۶)، و الأحوط التتابع فیه أیضاً. و إن بقی شیء من ذلک الزمان المعین بعد الإبطال

تسعة و عشرین، و یتم أخرى فیکون ثلاثین، إلا أنه إذا استعمل فی مقام التقدیر، و امتنع حمله على الجامع بینهما، إذ لا معنى للتقدیر بالجامع بین الزائد و الناقص، تعین حمله على أحدهما بعینه. و مقتضى الإطلاق حمله على خصوص الکامل، فان الحمل على غیره محتاج إلى عنایة زائدة، کما لعله ظاهر بأدنى تأمل.

(۱) لتتابع أجزاء الشهر، التی یرجع نذر اعتکاف الشهر إلى نذر اعتکافها.

(۲) إذ لا تتابع فی مفهوم المقدر، و الإطلاق ینفیه.

(۳) فی دخول ذلک فی مقصود الناذر تأمل، و المنصرف غیر ذلک.

(۴) لانتفاء الشرط.

(۵) لیکون مصداقاً للمنذور.

(۶) یحتمل رجوع الضمیر إلى نفس المنذور، یعنی: قضاء تمام المنذور

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۶۴

بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه (۱).

[(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيام]

(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل

- كما عن المبسوط و التذكرة- لبطلانه بفوات المتابعة المشروطة فيه، كما فی المسألة السابقة. لكن عن المختلف و المسالك و المدارك: الاقتصار على قضاء ما أخل به، لأن ما أتی به من الأيام كان متتابعاً، فتكون موافقة للمنذور، فلا وجه لوجوب قضائها.

و أشكل عليه في الجواهر: بأن التتابع فی البعض غير كاف فی الامتثال بعد أن فرض اعتباره فی الجميع. و عدم إمكان استئنافها باعتبار تعينها لا ينافی وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع.

هذا و محصل الكلام: أن الناذر تارة: يلاحظ كل واحد من الأيام المعينة لنفسه، من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام. و أخرى:

يلاحظ انضمامه كذلك. فعلى الأول يصح ما أتی به، لمطابقته للمنذور، و ليس عليه إلا قضاء ما أخل به، لفواته. و على الثانی عليه قضاء الجميع ما أتى به و ما أخل به، إذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر، لفقده للانضمام الى ما اتصل به. و عليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً، لوجوب قضاء الفائت كما فات. فتوقف المصنف (ره) فی وجوب التتابع فی القضاء يناسب أن يكون المراد من الضمير خصوص ما أخل به.

لكن قوله (ره): «فالأحوط ابتداء ..» يعين كون المراد الأول إذ لو كان المراد خصوص ما أخل به لتعين قضاؤه خارج ذلك الزمان، لأن ما بقی من ذلك الزمان يجب فعل الأداء فيه. و عليه فالتوقف فی وجوب التتابع غير ظاهر.

(۱) كأنه لموافقته للأداء فی الزمان فی الجملة. و لكنه- كما ترى- لا يصلح للتوقف فی الفتوى.

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۶۵

بالرابع، و لم يشترط التتابع، و لا كان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلك اليوم، و ضم يومين آخرين (۱). و الأولى جعل المقضی أول الثلاثة، و إن كان مختاراً فی جعله أياً منها شاء (۲).

---

(۱) الحكم فيها ظاهر.

(۲) كما استظهره فی الجواهر. و حكی عن جماعة من المتأخرين: أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً. و إن تقدم جاز أن ينوى به الوجوب من باب مقدمة الواجب، و الندب لعدم تعين الزمان له. و حكی عن المدارك: الاشكال فيه- فيما إذا كان الواجب يوماً واحداً- بأن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث، فلا يكون مجزياً عما فی ذمته. و بأن الاعتكاف يتضمن الصوم، و هو لا يقع مندوباً ممن فی ذمته واجب.

و أجاب عن الأول: بأن وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لا ينافی وجوبه من جهة أخرى. و عن الثانی: بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن فی ذمته قضاء رمضان، لا مطلق الواجب. و لو أراد زوال الاشكال من أصله نوى بالأول الندب، و جعل ما فی ذمته وسطاً. على أنهما واجبان من باب المقدمة، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة.

أقول: إذا فرض أنه لا يشرع الاعتكاف أقل من ثلاثة، و أنه يجب قضاء اليوم الفائت، كان ذلك دالا على وجوب الضم، فيكون المنضم واجباً و لا وجه لكونه مندوباً، لا ذاتاً- لعدم مشروعية أقل من ثلاثة- و لا عرضاً- كما هو واضح- و لا واجباً من باب المقدمة إذ لا مقدمية بين اليوم و اليومين، فإنها جميعاً اعتكاف واحد، و لو لا وجوب القضاء لكان مندوباً، لكن لوجوب القضاء صار الجميع

واجباً واحداً نفسیاً لا مقدمیاً. و من ذلک تعرف الإشکال فی کلمات الجماعة. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۶

[(مسألة ۱۶): لو نذر اعتکاف خمسة أیام وجب أن یضم إلیها سادساً]

(مسألة ۱۶): لو نذر اعتکاف خمسة أیام وجب أن یضم إلیها سادساً (۱)، سواء تابع، أو فرق بین الثلاثین.

[(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معیناً شهراً أو غیره]

(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معیناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیانا أو اضطراراً، وجب قضاؤه (۲).

---

(۱) لما تقدم فی الشرط الخامس. لکن عن الروضة: حکایة قول بعدم وجوب الضم فیما لو تابع بین الخمسة المنذورة، و نسب الی الشهید فی بعض تحقیقاته: المیل الیه. و عن المحقق القمی: تقریبه بأن الروایة الدالة علی وجوب ضم السادس الی الرابع و الخامس مختصة بالمندوب، فلا تشمل المنذور. و بأنه فی المندوب قد تحقق الاعتکاف بالثلاثة الأول، و لم یثبت من الشرع ما یدل علی اتصال الیومین به، فالرابع و الخامس منفصلا عنه، فیکون اعتکافا آخر یجب بمضی الیومین، و أما فی المنذور فالخمسة اعتکاف واحد، و لا انفصال بین الرابع و الخامس، لأن النذر جعلها فعلا واحداً متصلا:

و فیه: أن الروایة و إن کانت مختصة بالمندوب- بقرینة الترخیص فی الخروج- إلا أن المنذور لیس حقیقة أخری غیر المندوب، إذ النذر- کما عرفت- إنما تعلق بالمندوب، فحکم المنذور حکم المندوب لأنه هو. و لو بنی علی الفرق بینهما أشکل حال المنذور فی کثیر من الأحکام- و منها:

وجوب الثالث- لاختصاص دلیله بالمندوب أیضاً، فاللازم البناء علی جواز نذر اعتکاف یومین لا أزید، و هو کما تری. و من ذلک یظهر سقوط الفرق الذی ذکره ثانیاً بین المنذور و المندوب، فإن إطلاق الروایة ینفیه. فلاحظ.

(۲) قال فی الشرائع: «إذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یعلم به حتی خرج- کالمحبوس، و الناسی- قضاه». قال فی الجواهر: بلا خلاف بل فی المدارک: أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب». و استدل له بعموم

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۷

و لو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن، و مع عدمه یتخیر بین موارد الاحتمال (۱).

[(مسألة ۱۸): یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد]

(مسألة ۱۸): یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد (۲) فلا یجوز أن یجعله فی مسجدین، سواء کانا متصلین (۳) أو

قولهم (ع): «اقض ما فات کما فات»

و

قوله (ع): من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته».

و بأنه مشتمل علی الصوم الذی قد ثبت القضاء للواجب منه. و بأنه قد ثبت القضاء فی الحائض و المریض و غیرهما مما اشتملت علیه النصوص و الفتاوی، مع عدم القول بالفصل.

لکن المرسلین غیر ثابتین. و وجوب قضاء الصوم- لو سلم- لا یقتضی وجوب قضاء الاعتکاف. و النص الدال علی القضاء فی الحائض و المریض لا یدل علی ما نحن فیه، و عدم القول بالفصل لا یدل علی عدم الفصل.

فالمسألة لا تخلو من إشکال لو لا ظهور الإجماع، الذی تطمئن النفس بثبوت معقده.

(۱) کما عن الشهید. لکنه غیر ظاهر مع إمکان الاحتیاط، لوجوبه عقلا حینئذ، و مع عدمه یسقط التکلیف بالمرة، بناء علی سقوط التکلیف المعلوم بالإجمال بالاضطرار إلی مخالفته الاحتمالیة.

و بالجملة: ما ذکر مبنی علی تمامیة مقدمات دلیل الانسداد فی خصوص المسألة، و إثباتها بنحو الکلیة فی نهایة المنع.

(۲) کما نص علیه فی الجواهر. لأن ظاهر قولهم (ع): «لا اعتکاف إلا بصوم فی مسجد الجامع أو مسجد جماعة»

«۱» ذلک، و الحمل علی الجنس خلاف الظاهر.

(۳) حکی فی الجواهر عن بغیة أستاذه (ره): جواز التشریک بینهما.

---

(۱) الظاهر أن هذا نقل بالمعنی للنصوص المتقدمة فی الشرط السادس من شروط صحة الاعتکاف فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۸

منفصلین. نعم لو کانا متصلین علی وجه یعد مسجداً واحداً فلا مانع (۱).

[(مسألة ۱۹): لو اعتکف فی مسجد، ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه- من خوف]

(مسألة ۱۹): لو اعتکف فی مسجد، ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه- من خوف، أو هدم، أو نحو ذلک- بطل، و وجب استئنافه أو قضاؤه (۲) إن کان واجباً فی مسجد آخر (۳) أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع. و لیس له البناء، سواء کان فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد (۴) بعد رفع المانع.

[(مسألة ۲۰): سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه]

(مسألة ۲۰): سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه (۵)،

و استشکل فیه: بأن الاتصال غیر مجد. بعد فرض ظهور الأدلة فی اعتبار الوحدة، المفروض عدم تحققها بذلک. و هو فی محله.

(۱) لصدق الوحدة حینئذ، و یکون الحال کما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به، کما سیأتی.

(۲) قد عرفت الکلام فی وجوب القضاء، و لا سیما مع انکشاف عدم الأمر بالأداء.

(۳) احتمل فی الجواهر: الاکتفاء بالإتمام بجامع آخر. و فیه: أنه مناف لإطلاق ما دل علی اعتبار الوحدة.

(۴) یمکن أن یستفاد مما تقدم- من جواز الخروج للحاجة- عدم قدح الخروج فی صحة الاعتکاف، إذا لم یطل، و لم یک ماحیاً للصورة.

(۵) مقتضی الاستصحاب عدم مسجدیة ما یشک فی کونه مسجداً.

نعم قد یحکم علی الاستصحاب المذکور ظاهر معتد به عند المتشرعة، فیکون بناؤهم علی العمل به حجة علی عدم حجیته، مثل بنائهم علی مسجدیة کل ما یکون داخلا فی سؤر المسجد من فوقانی و تحتانی. و کما یحکم بمسجدیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶۹

ما لم یعلم خروجها. و کذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه (۱) کما لو وسع فیه.

[(مسألة ۲۱): إذا عین موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین]

(مسألة ۲۱): إذا عین موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین (۲)، و کان قصده لغواً (۳).

[(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة]

(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة علی الظاهر (۴).

[(مسألة ۲۳): إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه]

(مسألة ۲۳): إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد (۵).

[(مسألة ۲۴): لا بد من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً]

(مسألة ۲۴): لا بد من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانی، أو الشیاع المفید للعلم، أو البینة الشرعیة.
و فی کفایة خبر العدل الواحد إشکال (۶).

ما ذکر یحکم بصحة الاعتکاف فی مجموعه و إن انتقل المعتکف من موضع إلی آخر. و ما عن الدروس: من تحقق الخروج من المسجد بالصعود علی السطح، لعدم دخوله فی مسماه واضح الضعف، کما فی الجواهر.

(۱) لصدق الوحدة المعتبرة.

(۲) لعدم الدلیل علیه، و الأصل ینفیه.

(۳) ما لم یرجع إلی تقیید الامتثال.

(۴) لخروجهما عن سوره، و الأصل عدم الإلحاق. بل ظاهر اتخاذه قبراً عدمه.

(۵) لما تقدم: من الاستصحاب النافی لذلک.

(۶) لما تکرر: من عدم الدلیل علی حجیته فی الموضوعات. و بناء العقلاء علی حجیة خبر الثقة مطلقاً مردوع عنه بمثل روایة مسعدة بن صدقة

و الظاهر کفایة حکم الحاکم الشرعی (۱).

[(مسألة ۲۵): لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیة أو الجامعیة]

(مسألة ۲۵): لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیة أو الجامعیة فبان الخلاف تبین البطلان.

[(مسألة ۲۶): لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأة]

(مسألة ۲۶): لا_فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأة (۲)، فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاة فی بیتها، بل و لا فی مسجد القبیلة و نحوها.

[(مسألة ۲۷): الأقوى صحة اعتکاف الصبی الممیز]

(مسألة ۲۷): الأقوى صحة اعتکاف الصبی الممیز، فلا یشترط فیه البلوغ (۳).

بناء على تمامیة عمومها فی حجیة البینة، کما أشرنا إلیه فی أوائل الکتاب «۱».

(۱) إذا صح منه الحکم. لکن فی کون جامعیة المسجد، أو کونه مسجد الجماعة من موارد حکم الحاکم تأمل ظاهر. إلا أن یکون مورداً للنزاع فی الملکیة و المسجدیة بین المتخاصمین.

(۲) بلا_خلاف أجده بیننا، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه- کما ادعاه فی الحدائق- کذا فی الجواهر. لإطلاق أکثر النصوص. و للتصریح فی بعضها: بأن المرأة مثل ذلک. مضافاً إلى قاعدة الاشتراک. و من ذلک یظهر صحة ما بعده.

(۳) قد أشرنا مکرراً. إلى أن إطلاق أدلة المشروعیة یقتضی عدم الفرق بین البالغ و غیره. و حدیث: «رفع القلم عن الصبی» «۲» لا یصلح لرفع المشروعیة، بل یختص برفع الإلزام، جمعاً عرفیاً بین دلیل الرفع و دلیل المرفوع.

---

(۱) راجع المسألة: ۶ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۷۱

[(مسألة ۲۸): لو اعتکف العبد بدون إذن المولى]

(مسألة ۲۸): لو اعتکف العبد بدون إذن المولى بطل (۱). و لو أعتق فی أثنائه لم یجب علیه إتمامه (۲). و لو شرع فیه بإذن المولى ثمَّ أعتق فی الأثناء، فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام (۳). إلا أن یکون من الاعتکاف الواجب. و إن کان بعد تمام الیومین وجب علیه الثالث. و إن کان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

[(مسألة ۲۹): إذا أذن المولى لعبده فی الاعتکاف جاز له الرجوع عن إذنه]

(مسألة ۲۹): إذا أذن المولى لعبده فی الاعتکاف جاز له الرجوع (۴) عن إذنه، ما لم یمض یومان. و لیس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حینئذ. و کذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجباً بعد الشروع فیه من العبد (۵).

---

(۱) تقدم الکلام فی ذلک.

(۲) لبطلانه من رأس. و ما عن الشیخ (ره) من وجوب الإتمام غریب، کما فی الجواهر. و لعل مراده الصورة الآتیة.

(۳) الحکم فی جمیع الصور المذکورة مقتضى إطلاق الأدلة، المحکمة بعد انتفاء المانع. و کذا الحال فی الفرع الذی بعده.

(۴) لقاعدة السلطنة. نعم لو قلنا بوجوب الإتمام بمجرد الشروع- کما تقدم نقله عن جماعة- کان الحال فیه هو الحال فی الرجوع بعد الیومین، من عدم وجوب إطاعة العبد لسیده فی ترک الواجب أو فعل الحرام. کما أنه لو قلنا بعدم وجوب الإتمام مطلقاً کان له

الرجوع مطلقا، و تجب إطاعته علی العبـد مطلقاً. و قد يقال: بأن اعتكافه تصـرف فی ملک المولی، فإتمامه بعد رجوع المولی تصـرف حرام، فيبطل بنفسه و ليس المقام من باب التزاحم بين إطاعهٔ اللّه تعالی و إطاعهٔ المولی.

(۵) کما لو نذر إتمامه. أما لو کان الاعتکاف واجباً بنذر أو شبهه.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸ ص: ۵۷۲

[(مسألهٔ ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامهٔ الشهادهٔ]

(مسألهٔ ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسـجد لإقامـهٔ الشـهادهٔ، أو لحضور الجماعـهٔ، أو لتشـييع الجنـازهٔ، و إن لم يتعين عليه هـذه الأمور (۱). و كذا فی سائر الضـرورات العرفيهٔ، أو الشـرعيهٔ، الواجبهٔ، أو الراجحهٔ. سواء كانت متعلقهٔ بأمور الدنيا، أو الآخرهٔ، مما يرجع مصلحته إلی نفسه أو غيره. و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

[(مسألهٔ ۳۱): لو أجنب فی المسجد، و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

(مسألهٔ ۳۱): لو أجنب فی المسجد، و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (۲)،

ففی جواز الرجوع و عدمه وجهان، مبنيان علی عدم وجوب إتمام الواجب بالشروع فيه، و وجوبه.

و فی الشـرائع جزم بعـدم جواز الرجوع فی الاـذن بمجرد الشـروع فی الواجب. و كأنه لبنائه علی وجوب إتمامه. لكنه غير ظاهر. و قوله تعالی:

(وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ..) «۱» غير ظاهر فيما نحن فيه.

(۱) قد تقدم فی الشـرط الثامن: الإشكال فی ذلک، و أنه لا دليل ظاهر علی جواز الخروج لمطلق الحاجهٔ، بل لا بد من كونها لازمهٔ له شرعـاً أو عقلاـ أو عادهٔ. نعم إطلاق صـحيح الحلبی و غيره جواز الخروج للجنازهٔ و عيادهٔ المريض «۲» يقتضـی جوازهما و لو مع عدم التعين.

(۲) قد عرفت: أن حرمهٔ لبث الجنب فی المسجد يقتضی وجوب الخروج و إن أمكن الاغتسال فی المسجد. نعم لو لم يستلزم الاغتسال اللبث المحرم فلا مانع من جوازه، بل يشكل جواز الخروج حينئذ، لعدم الحاجهٔ اللازمهٔ.

---

(۱) محمد: ۳۳.

(۲) تقدم ذلک فی الشرط الثامن من شروط صحهٔ الاعتكاف.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۸ ص: ۵۷۳

و لو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمهٔ لبثه فيه (۱).

---

(۱) هـذا يتم لو لم تكن الجنابـهٔ فيما قبل آخر اليوم الثالث بمقـدار الخروج و الاغتسال، إذ فی هـذه الصورهٔ ينتهی الاعتكاف بحدوث الجنابـهٔ، و يكون اللبث بعـدها خارجاً عنه، لأن وجوب الخروج حين الجنابـهٔ للاغتسال مانع من جزئيـهٔ اللبث من الاعتكاف، فلا تقدح حرمته فی صحهٔ الاعتكاف.

و مثله: مـا لو كـان زمان اللبث بعـد الجنابـهٔ و الخروج بعـده للاغتسال مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابـهٔ و الاغتسال، كما لو كان

الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد، بحيث يكون زمان الخروج و الاغتسال مقدار ساعة، فلبث مقدار نصف ساعة، فجاء الماء إلى باب المسجد، فخرج و اغتسل، و كان زمان اللبث و الغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة و الاغتسال، فان اللبث في الفرض المذكور حرام، لكنه لما لم يكن جزءاً من الاعتكاف لم تقدح حرمته في صحته. نعم إذا كان اللبث جزءاً من الاعتكاف و كان حراماً بطل الاعتكاف.

هذا و يمكن أن يستشكل في البطلان- حتى في غير الصورتين المذكورتين-: بأن وجوب الخروج للاغتسال إذا كان موجباً لعدم جزئية اللبث، فلذلك لا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف، لم يفرق في ذلك بين الآن الأول بعد الجنابة و ما بعده من الآنات، فكلما مكث كان مكثه حراماً، و حرمته غير قادحة في صحة الاعتكاف، لخروجه عن الجزئية بتوسط وجوب الخروج، و لا تختص الصحة بالفرضين المذكورين. و فيه:

أن الجنابة إنما تقتضي الخروج عن المسجد بمقدار الاغتسال، لا أزيد فالكون في المسجد المساوي لذلك المقدار لا يكون جزءاً من الاعتكاف، أما ما زاد على ذلك المقدار فهو جزء منه.

و حينئذ فإذا بقي لابثاً في المسجد عامداً، فان خرج بعد ذلك للاغتسال

مستمسك العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۷۴

[(مسألة ۳۲): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره]

(مسألة ۳۲): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله و جلس فيه- فالأقوى بطلان اعتكافه (۱).

لزم فوات ذلك الجزء، و إن كان واجباً من جهة حرمة لبث الجنب في المسجد. و إن بقي لم يمكن أن يتقرب بلبثه، لأنه حرام. فتأمل جيداً.

(۱) لأنه غصب، كما يستفاد من

مرسل محمد بن إسماعيل عن أبي عبد اللّه (ع): «قلت له: نكون بمكة، أو بالمدينة، أو الحيرة، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ، فيجيء آخر فيصير مكانه. قال (ع): من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته» «۱»

و

خبر طلحة بن زيد: «قال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «۲».

و يمكن أن يستشكل فيه أولا: من جهة ضعف الأول بالإرسال، و الثاني بطلحة. و ثانياً: بأن الظاهر من الأحقية في المقام- بقرينة صيغة التفضيل- مجرد الأولوية، لا خصوصية في المكان، كما في سائر موارد الحقوق، بحيث يكون السابق يملك التصرف فيما سبق اليه، و المزاحم له فيه غاصب له في ذلك. و ثالثاً: بأن الاعتكاف عبارة عن مجرد الكون في المسجد و لو بلا قرار، فلا يتحد مع القرار، كي يحرم بحرمته، و غصب المكان إنما يحرم القرار لا غير.

اللهم إلا أن يدفع الأخير: بأن الأحقية على تقدير ثبوتها تقتضي لمنع عن التصرف في الفضاء الذي ينتفع فيه السابق، لأنه موضوع للسبق، كالأرض، فيكون الكون الخارجي من اللاحق حراماً، و لا يختص بالأرض.

و يدفع ما قبله: بأن التفضيل يستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۵

.....

مع أن التحریم لا- یتوقف علی القول بثبوت إضافة الملکیة أو الحقیة، بل یکفی فیه تخصیص الرخصة بالسابق دون اللاحق. و دلالة الکلام علی هذا المقدار ظاهرة، و منعها مکابرة، و الحمل علی الأولویة الاستحبابیة محتاج إلی قرینة صارفة. و یدفع الأول: بأن الإرسال قد لا- یمنع من الحجیة إذا کان المرسل من الأعیان، مثل محمد بن إسماعیل الظاهر فی ابن بزیع، و الراوی عنه أحمد بن محمد الظاهر فی ابن عیسی، و کون الروایة فی الکافی.

و طلحة قیل: إن کتابه معتمد، و الراوی عنه جماعة من الأعیان منهم ابن عیسی. و لعل هذا المقدار کاف فی إدخال الروایتین تحت خبر الثقة، و إن کان لا یخلو من نظر.

نعم قد یوهنهما: عدم العمل بالتحدید المذکور فیهما. و عدم ظهور القول بإطلاقهما من حیث وجود الرحل و عدمه، بل إطلاق الثانی من حیث نیة العود و عدمها. قال فی الجواهر: «لا خلاف و لا إشکال فی سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً یده عنه». و قال فیها أیضاً: «لا خلاف فی سقوط حقه مع عدم الرحل و إن نوی العود و کان قیامه لضرورة، من تجدید طهارة و نحوه». نعم حکی بعد ذلک عن التذکرة القول بثبوته.

أما إذا کان القیام لغیر ضرورة فلا ریب و لا خلاف فی سقوط حقه، کما فی الجواهر. و بالجملة: مراجعة کلماتهم فی کتاب إحیاء الموات تقتضی البناء علی وهن الحدیثین لو جمعا شرائط الحجیة فی أنفسهما. فراجع.

نعم لا خلاف و لا إشکال فی أن من سبق إلی مکان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً. إلا أن کون معنی الأحقیة ثبوت حق له فی المکان بحیث یکون التصرف فیه غصباً للمکان لو کان رفعه عنه ظلماً غیر ظاهر.

فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۶

و کذا إذا جلس علی فراش مغصوب (۱). بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس علی أرض المسجد المفروض بتراب مغصوب أو آجر مغصوب (۲) علی وجه لا یمکن إزالته (۳). و إن توقف علی الخروج خرج علی الأحوط. و أما إذا کان لابساً لثوب مغصوب أو حاملا له، فالظاهر عدم البطلان (۴).

[(مسألة ۳۳): إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلا، أو مکرهاً، أو مضطراً لم یبطل اعتکافه]

(مسألة ۳۳): إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلا، أو مکرهاً، أو مضطراً لم یبطل اعتکافه (۵).

---

(۱) قد عرفت فیما سبق الإشکال فی هذا أیضاً، و أن التصرف بالفراش بمسه برجله و غیرها من أعضائه- لا- یتحد مع الکون الاعتکافی، و لیس ذلک إلا کالتصرف فیه بمسه بیده، مما لا مجال لتوهم قدحه فی صحة الاعتکاف.

(۲) حکی فی الجواهر عن بعض مشایخه: الجزم بالجواز فی الفرض و اختاره هو فی النجاة. و علل: بأن المنع تعطیل للمسجد، و منع للمسلمین عن حقهم، و هو ضرر منفی. و فیه- مع إمکان منع کون ذلک ضرراً-:

أن التصرف بغیر إذن المالک ضرر أیضاً، فعموم حرمة التصرف بغیر إذن المالک محکم.

نعم إذا کان معدوداً تالفاً عرفاً کان مضموناً علی الغاصب، و جاز التصرف فیه بإذن الغاصب، بناء علی کون الضمان بالتلف موجباً لانتقال الملک إلی الضامن- کما لعله الظاهر- کما قربناه فی (نهج الفقاهة).

(۳) و لو کان بحیث تمکن إزالته لحقه حکم الفراش المغصوب.

(۴) لما عرفت من عدم اتحاده مع الکون الاعتکافی. لکن الفرق بینه و بین الجلوس علی الفراش المغصوب خفی، لاتحادهما فی کون المحرم شأنا من شؤون الکون. فلاحظ.

(۵) للعذر المانع من مبعدیة النهی المانع من صحة التقرب. هذا بناء

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۷

[(مسألة ۳۴): إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه]

(مسألة ۳۴): إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه، أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم، و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی (۱).

[(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة]

(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (۲). و یجب عدم المکث إلا بمقدار الحاجة و الضرورة. و یجب أیضاً أن لا یجلس تحت الظلال (۳)

علی البطلان إذا وقع عمداً و إلا فلا مجال لما ذکر.

(۱) من کون الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص.

(۲) بل عن الأصحاب: وجوب ذلک. و کأنه لوجوب الاقتصار علی مقدار الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها. لکن فی النجاة جعله مما ینبغی. و کأنه لإطلاق ما دل علی جواز الخروج للحاجة. و فیه: أن إطلاقه ممنوع، لأن الخروج عبارة عن الکون فی خارج المسجد، و مع سلوک أبعد الطریقین یکون الخروج الزائد لیس للحاجة. نعم إذا کان التفاوت یسیراً، بحیث لا یلتفت الیه غالباً، فلا یعد سلوکه عبثاً، لم یبعد جواز سلوکه، لعدم التنبیه فی النصوص علیه، الظاهر فی عدم قدحه.

و مثله فی الجواز: المشی العادی، فلا یجب الرکض و الإسراع لعین ما ذکر أیضاً، و إن کان لا یجوز التوانی فی المشی جداً، بحیث یخرج عن المتعارف، لأنه خارج عن مقتضی الضرورة. کما هو الوجه فی قوله (ره):

«و یجب عدم ..».

(۳) بلا خلاف أجده، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه- کذا فی الجواهر- و یشهد له ما فی صحیح داود بن سرحان: «و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۸

مع الإمکان (۱). بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضاً (۲).

بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً (۳) إلا مع الضرورة.

[(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه]

(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحیث انمحت صورة الاعتکاف بطل (۴).

[(مسألة ۳۷): لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون]

(مسألة ۳۷): لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون (۵)، من القیام، و الجلوس، و النوم، و المشی، و نحو ذلک، فاللازم الکون فیه بأی نحو ما کان.

---

(۱) کأنه لانصراف دلیل المنع الیه.

(۲) کما عن جماعة، منهم الشیخ. و دلیله غیر ظاهر. و ما فی الوسائل:

من أنه قد تقدم ما یدل علی عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتکف لم نقف علی المراد منه. و لعله أراد الصحیح المتقدم فی الجلوس، بناء منه علی إلغاء خصوصیة الجلوس. و ما عن الانتصار: من دعوی الإجماع علی أن المعتکف لا- یستظل بسقف، لا یمکن الاعتماد علیه. فالبناء علی عدم المنع متعین.

(۳) کما عن کثیر. لما فی صحیحی الحلبی

و داود

من النهی عنه «۱».

لکن لا یبعد أن یکون المراد منه النهی عن الجلوس الزائد علی مقدار الحاجة و هو غیر ما نحن فیه.

(۴) کما نص علیه غیر واحد. لفوات الشرط، أعنی: الصورة.

و ما دل علی الرخصة فی الحاجة لا- یقتضی الصحة، لأنه أعم، و نظره لیس إلا إلی عدم قدح الخروج فی الجملة من حیث کونه خروجاً، لا من حیث فوات الصورة التی هی قوام العمل.

(۵) للإطلاق.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲، ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷۹

[(مسألة ۳۸): إذا طلقت المرأة المعتکفة فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیاً]

(مسألة ۳۸): إذا طلقت المرأة المعتکفة فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیاً، وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد (۱)، و بطل اعتکافها. و یجب استئنافه إن کان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة. و أما إذا کان واجباً معیناً فلا

---

(۱) علی المشهور، بل عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا أجمع. لحرمة الخروج عن البیت علی المعتدة، و قد عرفت أن الخروج من المکان عبارة عن اللبث فی غیره، فاذا حرم لبثها فی المسجد- لأنه خروج عن البیت- امتنع علیها التعبد به بعنوان الاعتکاف، کما سبق فی الشرط السابع.

لکن عن الدروس و المسالک: وجوب الاعتداد علیها فی المسجد لو کان الاعتکاف واجباً معیناً. و هو ظاهر بناء علی أن عدم الخروج من البیت من حقوق الزوج- کما فی غیر المطلقة- کما هو مذهب جماعة من القدماء و المتأخرین. و یشهد له من النصوص: ما تضمن

أنها لا تخرج إلا بإذن زوجها

«۱» إذ عليه تكون المعتدة كالزوجة، و قد عرفت أن الزوجة إذا اعتكفت بإذن زوجها لم يكن له المنع في اليوم الثالث، فلو منع لم تجب إطاعته، و وجب إتمام الاعتكاف في المسجد.

أما إذا كان من أحكام الاعتداد فقد يشكل الحال، إذ كما أنه يجب على المطلقة الاعتداد في البيت و يجوز لها الخروج للواجب، كذلك يجب على المعتكف اللبث في المسجد و يجوز له الخروج للواجب، و تقديم أحدهما على الآخر محتاج إلى وجه ظاهر.

اللهم إلا أن يقال: إن المقام ليس من باب خروج المعتكف للحاجة بل هو من رفع اليد عن الاعتكاف بالمرة. و لأجل أن رفع اليد عن الواجب لا يجوز إلا مع مزاحمته بواجب أهم أو مساو، و خروج المعتدة لأداء الواجب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب العدد.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۸۰

يبعد التخيير بين إتمامه ثمَّ الخروج و إبطاله، و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين (۱)، و لا أهمية معلومة في البين. و أما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.

[(مسألة ۳۹): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب]

(مسألة ۳۹): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب

المعين ليس من باب التزاحم، بل من باب عدم المقتضي، فإنه يجوز خروجها لمطلق الواجب المعين، و إن لم يكن أهم أو مساوياً- كما ذكروا- فحينئذ يكون وجوب اللبث في المسجد رافعاً لاقتضاء وجوب اللبث في المنزل، و هذا الوجوب- لو تمَّ- كان مزاحماً لوجوب اللبث في المسجد، لا رافعاً له. و مع تعارض المقتضي و اللامقتضي يكون الأول مقدماً.

نعم لو كان الاعتداد غير مناف لأصل الاعتكاف- كما لو كان قبل الآخر بقليل، فيكون من قبيل الحاجة التي يخرج إليها المعتكف و جواز خروجه لعدم المقتضي، نظير خروج المعتدة للواجب- يكون المقام من التعارض، و بعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق.

هذا كله مع غض النظر عن إجماع التذكرة، الذي يظهر من الجواهر وجوب الاعتماد عليه. لكنه غير ظاهر، لعدم تعرض الأكثر للفرض المذكور. فلاحظ.

(۱) قد تقدمت الإشارة: إلى أن خروج المعتدة للواجب ليس من باب التزاحم، حيث أطلقوا جوازه من دون تقييد بكونه أهم أو مساوياً و مثله: خروج المعتكف للحاجة الواجبة. نعم رفع اليد عن الاعتكاف و قطعه بتاتاً لأداء واجب من باب التزاحم. فلاحظ كلماتهم، و تأمل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۸۱

معين، أو واجب موسع، و إما مندوب (۱). فالأول يجب بمجرد الشروع- بل قبله- و لا يجوز الرجوع عنه. و أما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۵۸۱

و أما بعده فیجب الیوم الثالث. لکن الأحوط فیهما أیضاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأول منهما.

[(مسألة ۴۰): یجوز له أن یشترط حین النیة الرجوع متی شاء]

(مسألة ۴۰): یجوز له أن یشترط حین النیة الرجوع متی شاء (۲)،

(۱) قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی المسألة الخامسة. فراجع.

(۲) بلا خلاف فیه فی الجملة، بل عن المنتهی: الإجماع علیه.

و یشهد له جملة وافرة من النصوص، مثل ما

رواه أبو بصیر: «و ینبغی للمعتکف إذا اعتکف أن یشترط کما یشترط الذی یحرم» «۱»

، و

موثق عمر ابن یزید: «و اشترط علی ربک فی اعتکافک- کما تشترط فی إحرامک- أن یحلک من اعتکافک عند عارض إن عرض لک، من علة تنزل بک من أمر اللّه تعالی» «۲»

و

صحیح أبی ولاد: «عن امرأة کان زوجها غائباً، فقدم و هی معتکفة بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الی بیتها، فتهیأت لزوجها حتی واقعها. فقال (ع): إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثة أیام، و لم تکن اشترطت فی اعتکافها، فان علیها ما علی المظاهر» «۳»

، و

صحیح محمد بن مسلم: «إذا اعتکف الرجل یوماً و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف. و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثة أیام» «۴».

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۲

حتی فی الیوم الثالث (۱)، سواء علق الرجوع علی عروض عارض أو لا- بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا سبب عارض (۲) و لا یجوز له اشتراط جواز المنافیات (۳)- کالجماع و نحوه- مع بقاء الاعتکاف علی حاله. و یعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النیة (۴)، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع

(۱) علی المشهور، کما یقتضیه مفهوم صحیح ابن مسلم، و إطلاق غیره. و عن المبسوط: المنع عنه فی الثالث. و کأنه لإطلاق ما دل علی المنع عن الخروج فی الثالث. لکنه مقید بما عرفت.

(۲) کما نسب إلی ظاهر الأکثر. لکن عن جماعة: التخصیص بالعذر لروایتی أبی بصیر و عمر بن یزید. و فیه- مع أنه مخالف لصحیح

أبی ولاد

فان حضور الزوج لیس عذراً قطعاً، و لا سیما مع التصریح فیه بوجوب الکفارة للفسخ معه بلا شرط. و موجب لإلغاء فائدة الشرط، و هو خلاف ظاهر النصوص-: أنه مخالف لإطلاق صحیح ابن مسلم.

و لا مجال لحمل المطلق علی المقید فی المقام، لعدم التنافی بینهما. بل لعل الصحیح المذکور کالنص فی غیر العارض، للمقابلة فیه بین الیومین الأولین و الثالث، إذ لو کان المراد منه خصوص صورة العذر لم یکن فرق بینهما، فالتقابل بینهما إنما هو فی جواز الفسخ فی الیومین الأولین بلا عذر، و عدم جوازه فی الثالث کذلک. و لأجل أن المفهوم تابع للمنطوق یختص مفهومه أیضاً بصورة عدم العذر، کما لعله ظاهر بالتأمل. و من ذلک یظهر ضعف احتمال التخصیص بالعارض و لو لم یکن عذراً شرعا. فلاحظ.

(٣) کما صرح به غیر واحد. لأصالة عدم نفوذ الشرط، و عدم ترتب أثره علیه، و النصوص المتقدمة مختصة بما سبق.

(۴) کما نص علیه غیر واحد. و هو الذی یقتضیه منصرف النصوص

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ۵٨٣

فیه و إن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث. و لو شرط حین النیة ثمَّ بعد ذلک أسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (١).

و إن کان الأحوط ترتیب آثار السقوط، من الإتمام بعد إکمال الیومین.

[(مسألة ۴١): کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره]

(مسألة ۴١): کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره (٢)، کأن یقول:

و ما دل علی أن وقته النیة فی الإحرام، مثل

خبر الکنانی: «یقول حین یرید أن یحرم: أن حلنی حیث حبستنی» «١»

- و نحوه غیره- بضمیمة ما دل فی المقام علی أنه کما یشترط فی الإحرام. و ما عن الأردبیلی (ره):

من احتمال أن وقته عند نیة الیوم الثالث غیر ظاهر.

(١) لعدم الدلیل علی أنه من الحقوق القابلة للإسقاط. و منه یظهر ما فی الجواهر: من السقوط به، و فی النجاة جعله وجهاً موافقاً للاحتیاط.

(٢) علی المشهور، بل قیل: لا خلاف فیه ظاهر، و عن التنقیح و المستند:

الإجماع علیه. و وجهه غیر ظاهر، کما أشار إلیه فی محکی المدارک و الحدائق.

دعوی: أنه لا حاجة الی دلیل خاص یدل علی المشروعیة فی النذر بل یکفی فیها ثبوته فی الاعتکاف. فیها: أنها تتم لو کان المراد من الشرط فی النذر تقیید الاعتکاف المنذور بالمشروط، لأنه إذا کان الاعتکاف المشروع علی نحوین: مطلق، و مشروط، جاز نذر کل واحد منهما، فیصح نذر الاعتکاف المشروط، کما یصح نذر الاعتکاف المطلق، فاذا جاء بالاعتکاف بقصد الوفاء بالنذر، فقد قصد الاعتکاف المشروط، و مرجع ذلک إلی الاشتراط فی الاعتکاف أیضاً. لکن الظاهر من کلماتهم إرادة إیقاع الشرط و إنشائه فی ضمن النذر، کسائر الشروط التی تکون فی ضمن العقد و الإیقاع. و حینئذ فالإشکال علیه ظاهر، إذ المنذور إن کان هو

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإحرام حدیث: ١.

مستمسک العروة الوثقی، ج٨، ص: ۵٨۴

«للّه علی أن أعتکف، بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا، أو مطلقاً». و حینئذ فیجوز له الرجوع و إن لم یشترط حین الشروع

فی الاعتکاف، فیکفی الاشتراط حال النـذر فی جواز الرجوع، لکن الأحوط ذکر الشـرط حال الشـروع أیضاً. و لا فرق فی کون النـذر اعتکاف أیام معینة، أو غیر معینة متتابعة أو غیر متتابعة، فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشـرط المذکور فی النذر. و لا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیین (۱)

الاعتکاف غیر المشـروط- کما هو الظاهر- فهو مما یمتنع فسخه، فشرط أن له الفسخ شرط أمر ممتنع، و إن کان هو المشروط فالشرط المذکور لغو.

و إن شـئت قلت: الشـرط فی النـذر لا دلیل علی صـحته، فهو لغو. إلا أن یرجع إلی تقییـد الاعتکاف المنذور بالمشـروط، فیکون حاله حال سائر القیود، کما لو قال: «للّه علی أن أعتکف اعتکافاً مشـروطاً». و لیست صـحته حینئذ من حیث کونه إیقاعاً فی ضمن إیقاع، بل من حیث کونه تقییـداً للمنـذور. مضافاً إلی أن دعوی الاکتفاء بالشـرط فی النـذر عن الشـرط فی الاعتکاف غیر ظاهرة، فإنه لا بـد فی جواز الرجوع عن الاعتکاف من الشـرط فیه، غایـة الأمر أنه یکفی الشـرط الإجمالی، و لو الحاصل بقصـد الوفاء بنـذر المشروط، کما سبق.

(۱) بلا خلاف ظاهر- کما قیل- و عن التنقیح: الإجماع علیه.

إذ لیس فی الرجـوع مخالفـة للنـذر، لیتحقـق صـدق الفوت، الـذی هو موضوع وجوب القضـاء. و دعوی: أن الاعتکـاف النـاقص لیس براجح و لا مشـروع فلا یتعلق به النذر. فیها: أن ذلک خلاف فرض صـحة النذر، و خلاف ما دل علی مشـروعیة الاعتکاف المشـروط، فإنه ظاهر فی أنه راجح و مشروع و لو فسخ بعد ذلک. مع أنه لو سلم بطلان النذر فلا موجب للقضاء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۵

و لا الاستئناف مع الإطلاق (۱).

[(مسألة ۴۲): لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له]

(مسألة ۴۲): لا یصـح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الـذی ذکر الشـرط فیه (۲). و کذا لا یصح أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبی.

[(مسألة ۴۳): لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف]

(مسألة ۴۳): لاـ یجوز التعلیق فی الاعتکـاف، فلو علقه بطل (۳). إلا إذا علقه علی شـرط معلوم الحصول حین النیـة، فإنه فی الحقیقة لا یکون من التعلیق.

---

(۱) کمـا هو المشـهور. لعین مـا سـبق من کونه وفـاء بالنـذر و إتیانـاً ببعض أفراد المنـذور، فلاـ موجب للاسـتئنـاف. و مـا عن المعتبر و المنتهی و التذکرة و غیرها: من وجوب الاستئناف، غیر ظاهر.

(۲) لعدم الدلیل علی ترتب الأثر علیه، و الأصل عدمه. و عموم:

«المسلمون عند شروطهم» «۱»

إنمـا یـدل علی نفوذ شـرط المؤمن علی نفسه لغیره، و لاـ یرتبـط بمـا نحن فیه من الشـرط علی اللّه سـبحانه. فاحتمـال الصـحة، للعموم المذکور- کما فی الجواهر- ضعیف جداً. و مثله الکلام فیما بعده.

(۳) کما نص علیه فی الجواهر، مرسلا له إرسال المسلمات. و دلیله غیر ظاهر. و دعوى: منافاته لحصول النیة المعتبرة فی العبادات ممنوعة، فإن الامتثال الرجائی نوع من الامتثال، کالامتثال الجزمی. و قیاس المقام على العقود و الإیقاعات التی یبطلها التعلیق فی غیر محله، لأنه مع الفارق، و هو الإجماع المنعقد هناک، الذی لأجله قیل ببطلان الإنشاء المعلق إلا فی بعض الموارد، و لولاه کان القول بالصحة کلیاً صحیحاً لا غبار علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الخیار.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸ ص: ۵۸۶

[فصل فی أحکام الاعتکاف]

اشارة

فصل فی أحکام الاعتکاف

[یحرم على المعتکف أمور]

اشارة

یحرم على المعتکف أمور:

[أحدها: مباشرة النساء، بالجماع فی القبل أو الدبر و باللمس و التقبیل]

أحدها: مباشرة النساء، بالجماع فی القبل أو الدبر (۱) و باللمس و التقبیل (۲) فصل فی أحکام الاعتکاف

---

(۱) کما نسب إلى الأصحاب، أو قطعهم، و ظاهر غیر واحد الاتفاق علیه، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه. و یشهد له کثیر من النصوص،

کموثق سماعة: «عن معتکف واقع أهله. فقال (ع):

هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان» «۱»

، و

موثق ابن الجهم: «عن المعتکف یأتی أهله. فقال (ع): لا یأتی امرأته لیلا و لا نهاراً و هو معتکف» «۲»

، و نحوهما غیرهما.

نعم

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال کان رسول اللّه (ص) إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المئزر، و طوى فراشه. و قال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال أبو عبد اللّه (ع): أما اعتزال النساء فلا» «۳»

لکن یجب حمله على ما لا ینافی ما سبق، بأن یراد اعتزال مجالستهن و مخالطتهن و نحو ذلک.

(۲) کما هو المشهور، و عن المدارک: أنه مما قطع به الأصحاب.

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۷

بشهوة (۱). و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة (۲)، فیحرم علی المعتکفة أیضاً: الجماع، و اللمس و التقبیل بشهوة.

و الأقوی عدم حرمة النظر بشهوة إلی من یجوز النظر الیه (۳) و إن کان الأحوط اجتنابه أیضاً.

[الثانی: الاستمناء علی الأحوط]

الثانی: الاستمناء علی الأحوط (۴)، و إن کان علی الوجه الحلال، کالنظر إلی حلیلته الموجب له.

و دلیله غیر ظاهر. و قوله تعالی (وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاکِفُونَ فِی الْمَسٰاجِدِ ..» «۱» لو سلم إرادة الاعتکاف الشرعی منه، فالظاهر من المباشرة فیه الجماع. مع أن الحمل علی مطلق المباشرة بالمعنی اللغوی غیر ممکن. و البناء علی إطلاقه و تقییده بما ذکر بالإجماع لیس أولی من حمله علی خصوص الجماع. و کأنه لذلک کان ظاهر التهذیب جواز ما عدا الجماع.

(۱) أما مع عدمها فعن المنتهی: أنه لا یعرف الخلاف فی الجواز.

(۲) بلا خلاف ظاهر. و العمدة فیه: قاعدة الاشتراک. و أما صحیح أبی ولاد- المتقدم فی المسألة الأربعین-

«۲» فالظاهر منه کون الکفارة للخروج السابق علی الوطء. و مثله فی قصور الدلالة: ما فی صحیحی الحلبی

و ابن سرحان

- الواردین فی جواز الخروج للحاجة أو غیرها- من قوله (ع):

«و المرأة مثل ذلک» «۳»

، فان الظاهر من اسم الإشارة خصوص الأحکام المذکورة.

(۳) للأصل. خلافاً عن ابن الجنید و المختلف، من القول بالحرمة.

و دلیله غیر ظاهر.

(۴) لما عن الخلاف من الإجماع علی حرمته فیه. لکن دلیله غیر

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) من کتاب الاعتکاف.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲، ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸۸

[الثالث: شم الطیب مع التلذذ]

الثالث: شم الطیب مع التلذذ (۱)، و کذا الریحان.

و أما مع عدم التلذذ- كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلا- فلا بأس به (۲).

[الرابع: البيع و الشراء]

الرابع: البيع و الشراء (۳)،

ظاهر، إذ لا- نص عليه بالخصوص. و أولويته من اللمس و التقبيل بشهوة غير قطعية. مع أنك عرفت الاشكال فيهما. و مجرد خروجه بالجنابة عن قابلية اللبث فى المسجد، لحرمة لبث الجنب فيه، غير كاف فى حرمته من جهة الاعتكاف، فان ذلك من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول و الغائط.

اللهم إلا- أن يلتزم بحرمة مثل ذلك فى الاعتكاف أيضاً، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد. لكن يرده إطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة التى لا بد منها، فإنه شامل للحاجة و لو بالاختيار و التسبيب. فلاحظ.

(۱) كما عن الأكثر، و الأشهر، بل فى الجواهر: أنه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه.

لصحيح أبى عبيدة: «المعتكف لا يشم الطيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشترى، و لا يبيع» «۱»

فما عن المبسوط: من عدم حرمته غير ظاهر.

(۲) و وجهه فى الجواهر: بأن المنساق من النص صورة التلذذ، و هو غير بعيد. و كأن منشأ إطلاق النص فيه، و تقييد الريحان بالتلذذ: هو الاختلاف فى تأثير التلذذ، فان الطيب أقوى فيه و أكثر تعارفاً فيه من الريحان. فتأمل. و أما فاقد حاسة الشم فليس مما نحن فيه.

(۳) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر. و يشهد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الاعتكاف حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵۸۹

بل مطلق التجارة (۱)، مع عدم الضرورة على الأحوط.

و لا- بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات (۲)، حتى الخياطة، و النساجة، و نحوهما، و إن كان الأحوط الترك إلا- مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مست الحاجة إليهما (۳) للأكل و الشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع.

[الخامس: المماراة]

الخامس: المماراة (۴)، أى: المجادلة على أمر دنيوى أو دينى، بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة (۵). و أما بقصد إظهار الحق و رد

له صحيح أبى عبيدة المتقدم

. (۱) كما عن المنتهى، حاكياً له عن السيد المرتضى أيضاً. و دليله غير ظاهر. و علله فى المنتهى: بأنه مقتضى مفهوم النهى عن البيع و الشراء و هو قريب، لكنه ليس بحيث يجوز التعويل عليه.

(۲) للأصل. و عن المنتهى: «الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة و شبهها. إلا ما لا بد منه». و كأنه لاستفادته من النهى عن البيع و الشراء التى قد عرفت حالها.

(۳) قد استظهر فى الجواهر الجواز حينئذ. و كأنه لانصراف النص عن ذلك. و لا يخلو من تأمل. أما أدلة نفى الحرج و الاضطرار

«۱» فإنما تقتضی نفی الحرمة، و أما عدم القدح فی الاعتکاف فیشکل إثباته بها، لأن النفی لا یستلزم الإثبات، کما تقدم ذلک فی حدیث الرفع

«۲». (۴) بلا خلاف أجده فیه- کما فی الجواهر- لصحیح أبی عبیدة المتقدم

. (۵) کما عن المسالک تفسیرها بذلک. لکن قیل: إن المراء لا یکون

---

(۱) راجع الجزء الأول من هذا الشرح المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر.

(۲) راجع الصفحة: ۲۱۴ من هذا الجزء.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۹۰

الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات (۱).

فالمدار على القصد و النیة، فلکل امرئ ما نوى من خیر أو شر. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما یحرم على المحرم من الصید، و إزالة الشعر، و لبس المخیط، و نحو ذلک، و إن کان أحوط (۲).

[(مسألة ۱): لا فرق فی حرمة المذکورات على المعتکف بین اللیل و النهار]

(مسألة ۱): لا- فرق فی حرمة المذکورات على المعتکف بین اللیل و النهار. نعم المحرمات من حیث الصوم- کالأکل و الشرب، و الارتماس، و نحوها- مختصة بالنهار.

[(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح]

(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح، و النظر فی معاشه، مع الحاجة و عدمها (۳).

إلا اعتراضاً، بخلاف الجدال فإنه یکون ابتداء و اعتراضاً.

(۱) کما نص على ذلک کله فی محکی المسالک.

(۲) فإنه محکی عن الشیخ، و ابنی البراج و حمزة. و عن المبسوط:

«روی: أنه یجتنب ما یجتنبه المحرم» «۱» لکن فی الشرائع و غیرها: أنه لم یثبت، بل عن التذکرة: أنه لیس المراد بذلک العموم، فإنه لا یحرم علیه لبس المخیط، و لا إزالة الشعر، و لا أکل الصید، و لا عقد النکاح.

انتهى. و علیه فلا خلاف. و على تقدیره فهو ضعیف، للأصل بعد عدم الدلیل.

(۳) للأصل. و عن الحلی: المنع عن کل مباح لا- یحتاج الیه. و کأنه لدعوى کون الاعتکاف اللبث للعبادة، فینافیه فعل المباح. لکن عرفت الاشکال فیها. و لو سلمت فالعبادة التی هی غایة الاعتکاف العبادة فی الجملة، لا فی تمام الزمان، ضرورة عدم منافاة النوم و ما یحتاج الیه من المباح قطعاً.

---

(۱) راجع المبسوط الفصل الثالث کتاب الاعتکاف.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۹۱

[(مسألة ۳): کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف]

(مسألة ۳): كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه. و كذا يفسده الجماع (۱)، سواء كان فى الليل أو النهار. و كذا اللمس و التقبيل بشهوة (۲). بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و الشراء، و شم الطيب، و غيرها مما ذكر، بل لا- يخلو عن قوة (۳) و إن كان لا- يخلو من إشكال أيضاً (۴) و على هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى (۵).

[(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة]

(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة

---

(۱) كما عن جماعة التصريح به، و عن الغنية: الإجماع عليه. و هو المستفاد من النصوص المتقدمة و غيرها.

(۲) كما هو ظاهر من بنى على تحريمها فى الاعتكاف، فان الظاهر من التحريم الفساد الوضعى لا المنع التكليفى، كما فى نظائره. لكن عرفت الإشكال فى أصل التحريم، فضلا عن الفساد.

(۳) فان الظاهر من النهى فى أمثال المقام هو الإرشاد إلى المانعية الوضعية، لا مجرد المنع التكليفى. و لا سيما إذا كان بأداة النفى. و عليه فلو وقع واحد منها فى اليومين الأولين بطل الاعتكاف، و لا إثم. بخلاف ما لو قيل بالحرمة التكليفية، فإنه لو وقع فيهما أو فى اليوم الثالث كان معصية و صح الاعتكاف.

(۴) كأنه للجمود على ظاهر النهى. لكن عرفت إشكاله. و لو تمَّ لم يكن فرق بين لسان دليلها و دليل الجماع. و إجماع الغنية لا يصلح للتعويل عليه.

(۵) عملا بالوجهين معاً.

مستمسک العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۹۲

سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه. إلا الجماع (۱) فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط فى الواجب الاستئناف، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، و فى المستحب الإتمام.

[(مسألة ۵): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]

(مسألة ۵): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فان كان واجباً معيناً وجب قضاؤه (۲)، و ان كان واجباً غير معين وجب استئنافه (۳). إلا إذا كان مشروطاً فيه، أو فى نذره الرجوع، فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه (۴).

و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً، و كان الإفساد بعد اليومين (۵)

---

(۱) عن المنتهى: أنه صرح بأن الجماع- فضلا عن غيره- إنما يبطل مع العمد دون السهو. و كأنه لانصراف دليل المنع عنها إلى صورة العمد.

و فيه نظر. إلا أن ينعقد إجماع عليه- كما فى الجواهر- إذ لا وجه للانصراف المذكور بنحو يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق، كما يظهر من ملاحظة نظائره، إذ لو لا

حديث: «لا تعاد الصلاة ..»

و نحوه، لم يكن وجه للحكم بصحة الصلاة مع فقد الشرط، أو وجود المانع، و لو سهواً.

و كأن وجه توقف المصنف (ره) فى الجماع: كثرة النصوص فيه، من دون إشارة إلى التخصيص بالعمد. فتأمل.

(۲) بناء علی ما سبق: من عموم وجوب قضاء ما فات من الاعتکاف.

(۳) لوجوب الامتثال، و هو غیر حاصل بالفاسد.

(۴) هذا یتم إذا کان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتکاف.

أما إذا لم یکن بقصده فیشکل، للفساد الموجب للفوت، الموجب للقضاء أو الاستئناف. اللهم إلا أن یکون قد رجع بعد ذلک. فتأمل جیداً.

(۵) لأنه یکون واجباً حینئذ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۳

و أما إذا کان قبلهما فلا شیء علیه، بل فی مشروعیة قضائه حینئذ إشکال (۱).

[(مسألة ۶): لا یجب الفور فی القضاء]

(مسألة ۶): لا یجب الفور فی القضاء (۲)، و إن کان أحوط.

[(مسألة ۷): إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب]

(مسألة ۷): إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیه القضاء (۳)، و إن کان أحوط.

نعم لو کان المنذور الصوم معتکفاً وجب علی الولی قضاؤه، لأن الواجب حینئذ علیه هو الصوم، و یکون الاعتکاف واجباً من باب المقدمة. بخلاف ما لو نذر الاعتکاف، فان الصوم لیس واجباً فیه، و إنما هو شرط فی صحته، و المفروض أن

---

(۱) لعدم الدلیل علی مشروعیة قضائه حینئذ. لکن

فی مرسل الفقیه:

«قال أبو عبد اللّه (ع): کانت بدر فی شهر رمضان، و لم یعتکف رسول اللّه (ص): فلما کان من قابل اعتکف عشرین، عشراً لعامه، و عشراً قضاء لما فاته» «۱»

، و نحوه مصحح الحلبی المروی عن الکافی

«۲». نعم موردهما خصوص ما کان للمندوب خصوصیة زائدة من جهة الزمان. فلاحظ.

(۲) للأصل بعد عدم الدلیل علیه، بل لإطلاق ما دل من النصوص علی القضاء، بناء علی عدم دلالة الأمر علی الفور، کما حقق فی محله. فما عن المبسوط و المنتهی: من وجوب الفوریة ضعیف.

(۳) للأصل بعد عدم الدلیل علیه. و عن الشیخ فی المبسوط عن بعض الأصحاب: الوجوب، أو یخرج من ماله من ینوب به عنه. لعموم ما

روی: «أن من مات و علیه صوم واجب وجب علی ولیه أن یقضی عنه، أو یتصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاعتکاف ملحق حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۴

الواجب علی الولی قضاء الصلاة و الصوم عن المیت، لا جمیع ما فاته من العبادات.

[(مسألة ۸): إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف]

(مسألة ۸): إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه (۱) و إن قلنا ببطلان اعتکافه.

[(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع]

(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا- وجبت الکفارة (۲). و فی وجوبها فی سائر

عنه» «۱».

و فیه: ما تقدمت إلیه الإشارة، من أن ظاهر الروایة وجوب قضاء الصوم الواجب بالأصالة، کما أشار إلیه فی المتن. و لو سلم اختص ذلک بما لو استقر القضاء علی المیت، فلو نذر الاعتکاف فی أیام معینة، فمات فی أثناء اعتکافه فیها، أو اعتکف مندوبا فمات فی الثالث، لم یجب القضاء عنه.

(۱) کما اختاره فی الجواهر، حاکیاً القول بالبطلان أیضاً عن بعض و کأنه مبنی علی اقتضاء النهی فی المعاملة الفساد. لکنه ضعیف، کما حرر فی محله. نعم إذا کان ظاهر النهی الإرشاد إلی المانعیة اقتضی ذلک، و المقام لیس منه.

(۲) بلا إشکال و لا خلاف ظاهر. و یشهد له النصوص المصرحة بثبوت الکفارة، و فی بعضها التصریح بثبوتها و لو کان الجماع لیلا، کروایة عبد الأعلی: «عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان قال (ع): علیه الکفارة. قال: قلت: فإن وطئها نهاراً. قال (ع):

علیه کفارتان» «۲».

---

(۱) راجع المبسوط الفصل الثالث من کتاب الاعتکاف. و قد سبقت الإشارة إلی نصوص ذلک فی المسألة: ۲۶ من فصل أحکام القضاء فی هذا الجزء.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۴.

المحرمات إشکال. و الأقوی عدمه (۱)، و إن کان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلک حتی فی المندوب منه قبل تمام الیومین (۲) و کفارته ککفارة شهر رمضان علی الأقوی (۳)، و إن کان الأحوط کونها مرتبة ککفارة الظهار.

---

(۱) کما فی الشرائع، و عن المدارک ناسباً له الی الشیخ و أکثر المتأخرین لاختصاص نصوصها بالجماع، فإلحاق غیره به قیاس. و المناط غیر محرز علماً. و عن المفید و السیدین و العلامة فی التذکرة. وجوبها، إلحاقاً لها بالجماع. و للإجماع المحکی عن الغنیة. و قد عرفت ما فیه. و الإجماع ممنوع.

(۲) کما یقتضیه إطلاق نصوص الکفارة، و الندبیة لا تنافی ثبوتها، کما سبق. قال فی الجواهر: «اللهم إلا أن یقال: إن تعلیق الکفارة علی عدم الاشتراط فی صحیح أبی ولاد المتقدم

یومئ الی عدم وجوبها مع عدم تعین الاعتکاف حتی فی الیوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فیه علی وجه یرفع وجوبه. مضافاً إلی أصل البراءة و نحوه، و هو قوی جداً. فیکون المدار حینئذ فی وجوبها بالجماع و عدمه تزلزل الاعتکاف و عدمه، فتجب فی الثانی، دون الأول».

أقول: قد أشرنا إلی أنه لا یظهر من صحیح أبی ولاد

کون الکفارة من جهـة الوطء «۱»، بل لعل الظاهر منه کونها من جهـة الخروج عن المسـجد عمداً، فإنه أسـبق العلل فی البطلان، فالبناء علی إطلاق ثبوت الکفارة غیر بعید.

(۳) کما نسب إلی الأکثر و الأشهر، و عن المنتهی و التذکرة: نسبته إلی علمائنا، و عن الغنیة: الإجماع علیه. و یشهد له

موثق سماعة: «عن معتکف واقع أهله. قال (ع): علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان

---

(۱) سبقت الإشارة إلی الصحیح المذکور فی المسألة: ۴۰ من کتاب الاعتکاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۶

[(مسألة ۱۰): إذا کان الاعتکاف واجباً]

(مسألة ۱۰): إذا کان الاعتکاف واجباً، و کان فی شـهر رمضان، و أفسده بالجماع فی النهار، فعلیه کفارتان (۱) إحداهما للاعتکاف، و الثانیـة للإفطـار فی نهـار رمضـان. و کـذا إذا کـان فی صوم قضـاء شـهر رمضـان، و أفطر بالجمـاع بعـد الزوال، فـإنه یجب علیه کفارة الاعتکاف، و کفارة قضاء شـهر رمضان. و إذا نذر الاعتکاف فی شـهر رمضان، و أفسده بالجماع فی النهار وجب علیه ثلاث کفارات، إحـداها للاعتکـاف و الثانیـة لخلف النـذر و الثالثـة للإفطـار فی شـهر رمضـان. و إذا جـامع امرأته المعتکفـة- و هو معتکف- فی نهار رمضان، فالأحوط

متعمداً: عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً» «۱».

و

فی موثقة الآخر: «هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان» «۲».

و عن المسالک و المدارک: أنها کفارة ظهار، و عن المبسوط: نسبته إلی بعض أصحابنا. و یشهد له

صحیح زرارة: «عن المعتکف یجامع أهله قال (ع): إذا فعل فعلیه ما علی المظاهر» «۳»

و نحوه صحیح أبی ولاد

. هذا و الأخیران- و إن کانا أصح سنداً. و أکثر عدداً- یجب حملهما علی الاستحباب، جمعاً عرفیاً.

(۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشکال، و عن الانتصار و الخلاف و الغنیة:

الإجماع علیه. کما یسـتفاد من روایـة عبد الأعلی المتقدمة «۴»، المطابقـة لمقتضـی أصالة عدم التداخل، التی هی الوجه فیما ذکره فی المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الاعتکاف حدیث: ۱.

(۴) راجع المسألة: ۹ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹۷

أربع کفارات (۱)، و ان کان لا یبعد کفایة الثلاث، إحداها لاعتکافه، و اثنتان للإفطار فی شـهر رمضان، إحداهما عن نفسه، و الأخری

تحملا_ عن امرأته (۲). و لا_ دلیل علی تحمل کفارة الاعتکاف عنها (۳). و لذا لو أکرهها علی الجماع فی اللیل لم تجب علیه إلا کفارته، و لا یتحمل عنها. هذا و لو کانت مطاوعة فعلی کل منهما کفارتان إن کان فی النهار، و کفارة واحدة إن کان فی اللیل.

(تمَّ کتاب الاعتکاف، و یلیه کتاب الزکاة)

---

(۱) کما عن السید و الشیخ، بل قیل: إنه المشهور، و عن المختلف:

إنه قول مشهور لعلمائنا لم یظهر له مخالف. و الوجه فیه: إلحاق الاعتکاف بالصوم فی تحمل الکفارة مع الإکراه، فأکراه الزوجة علی إفساد اعتکافها یوجب تحمل الکفارة، کاکراهها علی إفساد الصوم. و قد أشار فی المتن إلی ضعفه.

(۲) و فی الشرائع: جعل الأشبه لزوم کفارتین لا غیر، نافیاً لکفارة التحمل فی الصوم هنا، لأن الدلیل علیه ضعیف جداً لکن عمل به جماعة من الأصحاب فی الصائم غیر المعتکف، فلا یتعدی عن موضع النص.

و فیه: أن النص مطلق شامل للمعتکف و غیره، و لا_ یختص بالصائم غیر المعتکف. فالبناء علی التحمل من جهة الإ_کراه علی إفساد الصوم فی محله

(۳) لاختصاص دلیله بالصوم، و إلحاق المقام به یتوقف علی إلغاء خصوصیته عرفاً، و هو غیر ثابت، بل ممنوع. و اللّه سبحانه أعلم. و له الحمد أولا و آخراً. و الصلاة علی رسوله الأکرم، و آله الطاهرین أولیاء النعم.

تمَّ کتاب الاعتکاف علی ید مؤلفه الفقیر إلی اللّه (محسن الطباطبائی الحکیم) فی النجف الأشرف، فی صباح السابع عشر من ربیع الأول، من السنة الرابعة و الخمسین بعد الألف و الثلاثمائة هجریة. علی مهاجرها أفضل الصلاة و السلام و أکمل التحیة. وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ*.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا...َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

– فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّٰه تعالی؛ و اللّٰه ولیّ التوفیق.